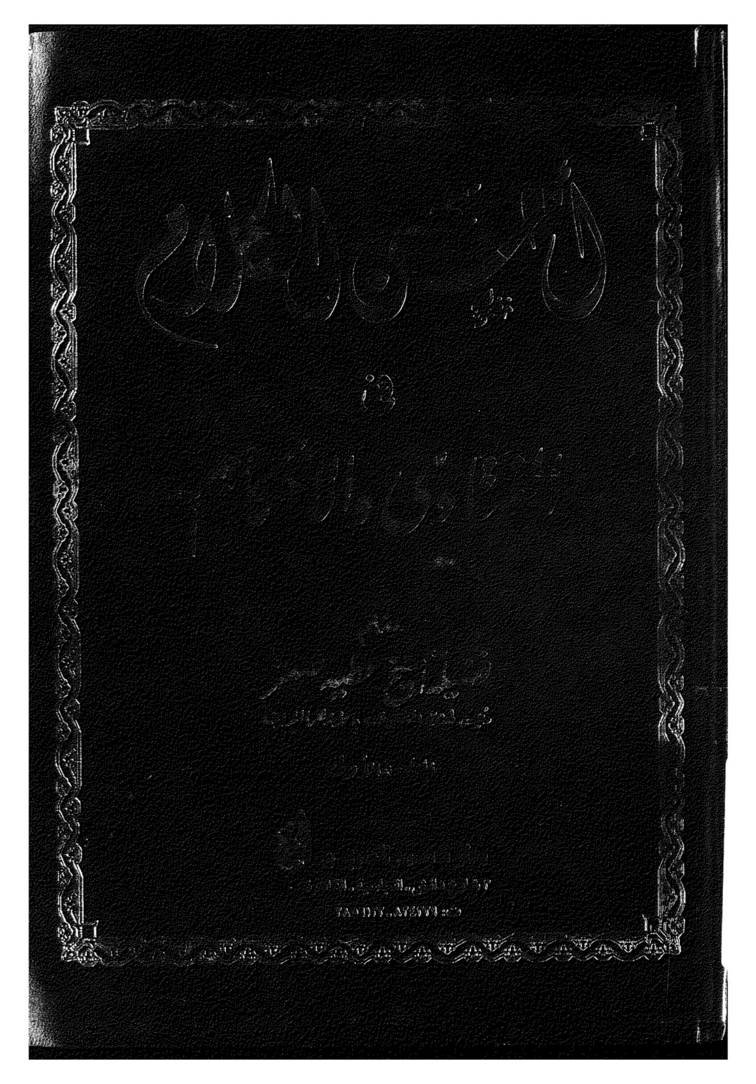


أحسن الكلام

في

الفتاوى والأحكام

بقلم

فضيلة الشيخ عطية صقر

رئيس لجنه الفتوى بالأزهر الشريف

الطبعة الأولى

المجلد الثالث

الناشر



الطبعـــة الأولى

١٩٩٤م ـ ١٤١٤هـ

الناشر : دار الغـــد العربي

الأدارة: ٣ ش دانش بـاشـا ـ العبـاسية ـ [illegible] القـاهـرة ج . م . ع . تليفـون ٣٢٩

س : هل الإنسان مسير أم مخير ؟

ج : الله سبحانـه خلق الإنسان وعلم ما سيكون عليـه من خير وشر ، وجعله قـابلا للطاعة والمعصية ، وكلفه بأمور ينفذها وترك له الحرية فى اختيار التنفيذ وعدم التنفيذ ، ليكون محاسبا أمـام الله على ما فعله بحريته واختياره من طـاعة أو معصية ، والانسان لا يعلم ما قدر لـه فى علم الله إلا بعد وقوع المقدر ، ولو أقدم على فعل محـرم متعللا بأنه مقدر عليه فهـو مخطىء فى هذا التعلل ، لأنه ربما يحول بينـه وبين فعل المحرم حائل يمنعه ، وهنا يعلم أنه لم يُقدر عليه .

فالإنسان مخير فى الأمور التكليفية التى يستطيع فعلهـا أو تركها بحريته واختياره ، أما الأمـور التى لا تقع تحت حـريتـه واختيـاره ، كـالكوارث العـامـة من الـزلازل والبـراكين والعواصف والسيول وغيرها فهو فيها مسير .

ثم أقول : لماذا يكثر السؤال فى هذا الموضـوع ، وبخاصة من يقول : إن المعاصى مقدرة علينـا فلماذا نعاقب عليهـا ونحن مرغمـون لا مفر لنا من القضـاء والقدر ؟ إن الله سبحانـه علم أن أبا لهب لن يـؤمن بسيدنا محمـد ، ومع ذلك أمر الله نبيـه أن يطلب منه الإيمان ، ليكون إيمانه وعدم إيمانه بحـريته واختياره ، فاختار أبو لهب الكفر ، واستمر على ذلك حتى مات كافـرا ، وهنا علم تماما أن الله سبحانـه قضى فى علمه أن أبا لهب سيختار الكفر ويموت عليه .

ثم أقول : لماذا يسأل الناس عن تقـدير المعاصى لتبرير فعلهـا لأنها قضاء الله حتى لايعـاقب عليها ، ولا يسأل عـن تقديـر الطـاعات ، ويطـالب بـالثواب عليهـا ، مع أن المعاصى والطاعات مقدرة فى علم الله ؟ إن الإنسـان هنا فى الطاعات حريص على أن

ينال الثـواب على طاعتـه لأنها عمله ، وفى المعـاصى حريص على أن يفـر من العقاب على معصيته لأنها ليست عمله ـ فى ادعائه ـ بل مقدرة عليه .

لاينبغى أن يغالط الإنسان نفسه ، فهو مسئـول عن كل شىء فعله بحريته واختياره من خير أو شر ، قال تعالى ﴿ **كل امرىء بمـا كسب رهين** ﴾ [سـورة الطور : ٢١] وقال تعالـى ﴿ **كل نفس بما كسبت رهينة** ﴾ [سورة المدثر : ٣٨] إن الأمر لـو كان كما يريد هؤلاء من تقديـر كل الأمور علينا وعدم الحساب عليهـا ما كانت هناك حـاجة إلى إرسال الرسل ولا إلى البعث ولا إلى الحساب ولا إلى الجنة والنار .

س : عندما أخبر الله سبحانه الملائكة بأنه سيخلق بشرا قالوا له : إنه سيكون مفسدا ، فكيف عرفوا ذلك ؟

ج : قال الله تعالى ﴿ **وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ، قال إنى أعلم ما لا تعلمون** ﴾ [سورة البقرة : ٣٠] .

جاء فى كتب التفسير : أن الأرض كانت مسكونة بخلق لم يصلحوا لعمارتها كما أراد الله سبحانه فأهلكهم ، ثم قال سبحانه للملائكة : إنى سأجعل بعد هؤلاء خليفة لإدارة الأرض إدارة صالحة ، فخافوا أن يكون كمن سبقوه من الذين ارتكبوا الجرائم وأفسدوا بالقتل وغيره ، وقالوا : نحن خلق جُبِلْنا على الطاعة لك ، نحمدك بكل كمال هو فيك ، وننزهك عن كل نقص لا يليق بجلالك ، فأخبرهم الله أنه يعلم أن الخليفة الجديد سيصلح ولا يفسد .

فالملائكة ظنت بالقياس على الخلق السابق على آدم أنه سيقتل ويسفك الدماء ، ولم يعلموا أنه سيكون من لحم ودم ، وأن الملائكة لم تكن تعلم الغيب المستقبل لآدم .

وليس فى هذا الظن علم بالغيب ، ولذلك قال الله ﴿ **إنى أعلم ما لا تعلمون** ﴾ وقال ﴿ **ألم أقل لكم إنى أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون** ﴾ [سورة البقرة : ٣٣] فعلمهم ظن أساسه القياس ، وعلم الله حق أساسه الكشف واليقين

وقيل : إن الملائكة تعرف أن الخليفة لن يكون له من علم الله وإرادته المطلقة ما يستطيع أن يحيط بكل شيء علما ، أو يعلم علما يقينيا كاملا مرة واحدة بل على التدريج ، وعلى هذا يكون تصرفه غير حكيم ، وبالتالى يكثر الفساد وقيل غير ذلك .

س : هل هنـاك فـرق بين الأنبيـاء والـرسل ، وكم عددهـــم ، وكيف نعـرف تواريخهم ؟

ج : النبى إنسان أوحى إليه بشـرع يعمل به ولم يؤمر بتبليغه . والـرسول إنسان أوحى إليه بشرع يعمل به وأمر بتبليغه . فكل رسول نبى ، وليس كل نبى رسولا ، وسيدنا محمد ﷺ نبى ورسول . قـال تعالى ﴿ **يا أيها النبى إنـا أرسلناك شاهدا ومبشـرا ونذيرا** ﴾ [سورة الأحزاب : ٤٥] وقال تعالى ﴿ **ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين** ﴾ [سورة الأحزاب : ٤٠] فجمعت الآيتان بين وصفه بالنبوة والرسالة .

وقد يحل كل لفظ محل الآخر ، كمـا قال تعالى ﴿ **وكم أرسلنـا من نبى فى الأولين * وما يأتيهم من نبى إلا كانوا به يستهزئون** ﴾ [سورة الزخرف : ٦ ، ٧] .

هذا أحسن ما قيل فى الفرق بين النبى والرسول . أما عدد الأنبياء والمرسلين فكثير . قال تعالى ﴿ **وإن من أمة إلا خلا فيهـا نذير** ﴾ [سورة فاطـر : ٢٤] وقال تعالى ﴿ **ولقد أرسلنـا رسلا مـن قبلك منهم من قصصنـا عليك ومنهم من لم نقصص عليك** ﴾ [سورة غافر : ٧٨] .

وقد ورد حديث رواه ابن حبان فى صحيحه عن أبى ذر الغفارى أنه قال : قلت لرسول الله ﷺ : كم عدد الأنبياء ؟ فقال « **مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا (١٢٤٠٠٠) فقلت : وكم عدد الرسل ؟ فقال « ثلثمائة وثلاثة عشر جَمًّا غفيرا » (٣١٣)** » ولكن الحديث ليس متواترا حتى على فرض صحته ، فلا يفيد إلا الظن ، والعقائد لا تؤخذ إلا باليقين .

وهناك أقوال كثيـرة لا داعى لذكرها ونحن لا نكلف إلا بمعرفة الـرسل الذين ذكروا فى القرآن الكـريم ، وهم خمسة وعشـرون ، وأكثرهم فـى الآيات : من ٨٣ ـ ٨٦ مـن سورة

الأنعام ، وأولها ﴿ وتلك حجتنا ... ﴾ وهم فيها ثمانية عشر ، يضاف إليهم سبعة ذكروا في مواضع أخرى ، نظمها بعضهم فى قوله :

فـى تلـك حجتنــا منهـم ثمـــانيـــة
مـن بعـــد عشـــر ويبقـى سبعـــة وهـم
إدريـس هـــود شعيـب صـــالـح وكـــذا
ذو الكفـل آدم بـــالمختـــار قـــد ختمـــوا

وجاء فى كتاب « الحاوى للفتـاوى » للسيوطى ص٢٤٩ » : أخرج الطبرانى عن أبى أمامة أن رجلا قال : يارسول الله ، أنبى كان آدم ؟ قال « نعم » قال : كم بينه وبين نوح ؟ قال « عشرة قرون » قال : كم بين نـوح وإبراهيم ؟ قال « عشرة قرون » قال : يارسول الله كم كانت الرسل ؟ قال « ثلثمائة وخمسة عشر » ورجاله رجال الصحيح .

وجـاء فى الكتـاب أيضا أن بيـن موسى وعيسى ألفـا وتسعمـائة ونيفـا ، وبين عيسى ومحمد ﷺ نحو ستمائة .

وترتيب الرسل هكذا : آدم ، إدريس ، نـوح ، هـود ، صالح ، إبـراهيم ، لـوط ، إسمـاعيل ، اسحـاق ، يعقـوب ، يـوسف ، أيـوب ، شعيب ، مـوسى ، هـارون ، ذوالكفل، داود ، سليمان ، إلياس ، اليسع ، يونـس ، زكريا ، يحيى ، عيسى ، محمد عليهم الصلاة والسلام .

هذا وحديث أبى ذر الـذى صححه ابن حبان ذكره ابن مردويـه فى تفسيره وقال : إن ابن الجـوزى خالف ابن حبـان فى تصحيح الحديث وذكـره فى الموضـوعات واتهم بـه إبراهيم بن هشام . قـال الحافظ ابن كثير : ولا شك أنه قد تكلم فيه غيـر واحد من أئمة الجرح والتعديل من أجل هذا الحديث « المواهب اللدنية للقسطلانى » ج٢ ص٤٦ .

أما تواريخ الرسل فقد ألفت فيهم عـدة كتب ، والقرآن الكريم اقتصر على ما يهم من هذه التواريخ ، وهـو صادق كل الصدق فيما قاله ، فقصصـه أحسن القصص ، ما كان

حديثا يفترى ، وما عدا ذلك من الأخبار فهو محل نظر ، وكتب التفسير محشوة بكثير منها ، ونحن لا نكلف إلا بمعرفة الصادق الذى لا يتعارض مع ما أخبر به القرآن والحديث الصحيح ، والمرحوم الشيخ عبد الوهاب النجار حاول فى كتابه عن الأنبياء أن يستخلص ما هو أقرب إلى الصحة إن لم يكن مقطوعا بها ، والحذر من قراءة الكتب القديمة لمحشوة بالاسرائيليات وبما لا يتناسب مع مقام الأنبياء من التكريم والتشريف .

س : من هم أفضل الأنبياء والمرسلين ، وما هى درجاتهم فى الفضل ؟

ج : مبدئيا نقول : إن التفاضل بين مخلوقات الله موجود ، سواء فى الأشخاص وفى الأزمان والأمكنـة وغيرهـا . وهذا التفاضل أو الاختـلاف من أقوى الأدلـة على أن للعالم خالقـا حكيما مـريدا عالمـا قادرا على كل شىء ، وليس العـالم ـ كمـا يقول الفـلاسفة والملحدون ــ مخلوقـا بالطبيعة أو بـالعلة ، فمعلـوم أن معلول العلـة لا يتخلف ومطبوع الطبيعة لا يختلف . ومن مظاهر التفاضل فـى العالم فى المكان فضل الكعبة والحرم ، وفضل المساجد ، وفى الزمان فضل رمضـان ويوم الجمعة وليلة القدر ، وفى الأشخاص فضل الرسل ، وفضل العلماء ... ... والنصوص فى ذلك مشهورة .

وبخصوص المرسلين قال الله تعالى ﴿ **تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات** ﴾ [سورة البقرة : ٢٥٣] .

وإن كانوا جميعا متساوين وفى درجة واحدة من وجوب الإيمان بهم جميعا ، كما قال سبحانه ﴿ **لا نفرق بين أحـد من رسله** ﴾ [سورة البقـرة : ٢٨٥] وأفضلهم على الإطلاق سيدنا محمـد ﷺ ، وذلك بالنص والإجماع ، وقد رفع الله درجته من عـدة وجوه لخصها بعضهم بأنها فى ذاته وذلك بالمعـراج حيث وصل إلى مقام لم يصل إليه ملك مقرب ولا نبى مرسل ، وفى شرفه بالسيادة على جميع البشر فهو القائل « **أنا سيد الناس يوم القيامة** » رواه البخارى ومسلم ، وفى معجـزاته حيث أوتى القرآن الـذى لم يؤته نبى قبلـه ، وبعموم رسالته وغير ذلك .

أما التفـاضل بين الأنبياء بعضهم مع بعض فهو مـوجود كما تنص عليـه الآية ﴿ **ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض** ﴾ [سورة الإسراء : ٥٥] والمعتمـد أن الرسل أفضل من الأنبياء .

والتفاضل فيما بينهم موجود لكن الأفضل ألا نبحث عن وجوه الفضل بين نبى وآخر أو رسول وآخر ، فقد يؤدى ذلك إلى اختلاف يمكن أن يكون نتيجته غير طيبة ، ولذلك ورد النهى من النبى ﷺ عن ذلك على الرغم من فضله عليهم . فقال « لا تفضلوا بين الأنبياء » وذلك فى حادث نزاع يهودى مع مسلم وحلف اليهودى أن موسى أفضل العالمين . رواه البخارى ومسلم . وقال « ما ينبغى لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى » قال العلماء : إنه قال ذلك من باب التواضع ، وقال القاضى عياض : لا نفضل بعضا على بعض تفضيلا يؤدى إلى تنقيص بعضهم أو الغَضِّ منه ، قال ابن حجر : قال العلماء : إنما نهى ﷺ عن ذلك من يقوله برأيه ، لا من يقوله بدليل ، أو من يقوله بحيث يؤدى إلى تنقيص المفضول ، أو يؤدى إلى الخصومة والتنازع ، وللمزيد يمكن الرجوع إلى شرح الزرقانى على المواهب اللدنية « ج٦ ص١٣٠ ـ ١٤٠ » .

س : هل صحيح أن الأنبياء أحياء فى قبورهم ، وكيف نوفق بين حياتهم فيها وقوله تعالى ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ ؟

ج : معلوم أن كل كائن حى لابد أن يموت ، قال تعالى **﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾** [سورة آل عمران : ١٨٥] وقال تعالى **﴿ كل من عليها فان ﴾** [سورة الرحمن : ٢٦] وقال تعالى **﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مت فهم الخالدون ﴾** [سورة الأنبياء : ٣٤] وقال تعالى **﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾** [سورة الزمر : ٣٠] .

وبعد موت الإنسان ستكون هناك حياة له من نوع آخر ، فإذا فنى الجسد وصار ترابا فالروح باقية ، ولها اتصال الى حد ما بالجسد تختلف درجات هذا الاتصال من شخص لآخر ، وقد قال الله سبحانه فى الشهداء **﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾** [آل عمران : ١٦٩] .

وبخصوص الأنبياء روى أبو داود والبيهقى أن النبى ﷺ قال : « من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا علىَّ من الصلاة فيه ، وإن صلاتكم تعرض علىَّ » قالوا : يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت ـ بفتح الراء ـ يعنى بليت ؟ فقال : **« إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء »** . وروى أبو داود أيضا حديث **« ما من أحد يسلم علىَّ إلا رد الله علىَّ روحى حتى أرد عليه السلام »** . وروى أحمد والنسائى والحاكم وصححه وغيرهم حديث **« إن لله ملائكة سياحين فى الأرض يبلغوننى عن أمتى السلام »** .

يقول السيوطى فى كتابه « إنباء الأذكياء بحياة الأنبياء » : حياة النبى ﷺ فى قبره وحياة سائر الأنبياء معلومة عندنا علما قطعيا ، لكثرة الأدلة وتواتر الأخبار . وقد ألف البيهقى جزءا فى حياتهم ، ومن الأخبار ما رواه مسلم أن النبى ﷺ ليلة أسرى به مر على موسى وهو قائم يصلى فى قبره ، وصح أن النبى ﷺ اجتمع بالأنبياء ليلة الإسراء فى بيت المقدس وفى السماء .

جاء فى وصف موسى عندما مر به « فإذا هو رجل ضرب جعـد كأنه رجل من شنوءة » ومعنى ضرب متوسط الحجم أو ضعيف اللحم ، ومعنى جعـد شعره غير سبط ، وشنوءة قوم من الزط سمر اللون ، وهذا يؤكد رؤيته البصرية .

وجاء فى هذا الحديث أيضا « وإذا عيسى ابن مريم قائم يصلى أقـرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفى ، وإذا ابراهيم قائم يصلى أشبه الناس به صاحبكم ... » فهل رآهما فى قبريهما كما رأى موسى فى قبره ، أو رآهم يصلون فى المسجد الأقصى حيث جاء فى الحديث : فحانت الصلاة فأممتهم .

بعد الأخبـار المذكـورة وبعد كلام السيـوطى فى تواتر الأخبـار وكثرة الأدلـة على حياة الأنبيـاء فى قبورهم يمكننـا أن نطمئن الى ذلك ولا نكذب ، بـالاضافـة الى أن النبى ﷺ أفضل من الشهداء ، وقد قال الله فيهم : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ [سورة آل عمران : ١٦٩] . ولا يقال : قد يكون فى المفضـول ما ليس فى الفاضل ، لأن محل ذلك ما لم يرد نص ، وقد ورد .

وحياتهم فى القبور مختلف فى كيفيتها ، وجمهـور المسلمين على أنها حياة حقيقية لا مجازية ، وقد وضح الفخر الرازى ذلك فى تفسيره لهذه الآية .

وأما قوله تعالى ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ [سورة الزمـر : ٣٠] فمعناه أن روحك ستفارق بدنك ، وتدخل فى عالم آخر كسائر الناس ، قال تعالى : ﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلـد ، أفإن مت فهم الخالـدون * كل نفس ذائقة المـوت ﴾ [سورة الأنبياء : ٣٤، ٣٥] .

وحديث رد روح النبى ﷺ ليجيب من يسلم عليه إن كان ظاهره يفيد أن روحه الشريفة تفارق جسده الشريف فقد أجاب على ذلك العلمـاء بأجوبة أوصلها السيوطى الى سبعة وعشـرين وجها ، أحسنهـا أنه ﷺ يكـون مستغرقـا بمشاهـدة حضرة القـدس فيفنى عن إحساسـه الشريف ، فاذا سلم المسلم عليـه ترد روحه من هذا الاستغـراق الى الاحساس

لأجل الرد ، كما نرى فى الدنيا من يكون مشغول البال قد لا يحس بمن يتكلم بجواره (١)

هـذا ، وعدم أكل الأرض أجساد الأنبياء ثابت بـالحـديث السـابق ، وهو حـديث صحيح عند كثير من العلماء كابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأقره الذهبى كما صححه النووى فى كتابه « الأذكار » . والعقائد وأخبـار الغيب تؤخذ من الأدلة القطعية فى الثبوت والدلالة ، والخلاف مـوجود فى كفاية حديث الآحاد فى ذلـك ، وما دام الأمر داخلا فى قدرة الله سبحانـه ، مع اختلاف قوانين عالم الغيب والشهادة ، ومع عـدم مصادمة ذلك لأمر مقطوع به فالقلب يطمئن الى قبوله .

(١) المنحة الوهبية ص٦ .

س : قرأت أن يأجوج ومأجـوج خلقا من نطفة آدم التى امتزجت بالتراب ، كما قرأت عنهم أمورا غريبة . والمرجو توضيح الحقيقة حتى لا تختلط بالخيال ؟

ج : معرفة الحقيقة فى هذه الأمور لا تكون الا عن طريق صحيح من القرآن والسنة ، وكونهمـا من نطفة آدم المخلوطـة بالتراب قـول حكاه النـووى فى شرح مسلم عن بعض النـاس ، وهو قـول غـريب لا دليل عليـه من نقل أو عقل ، ولا يجـوز الاعتماد على مـا يحكيه بعض أهل الكتاب من هذه الغرائب .

ويأجوج ومأجوج من سلالـة آدم كما ورد فى الصحيحين ، وجاء فيهما أن الله يطلب من آدم أن يبعث بعث النـار ، ويقـول : ان فيكم أمتين مـا كـانتا فى شىء الا كثـرتـاه ، يأجوج ومأجوج .

وجاء فى الصحيحين حديث : « ويل للعرب من شـر قد اقتـرب ، فتح اليوم من ردم **يأجوج ومأجـوج مثل هذا** » . وذكر مسلـم حديث خروجهـم فى آخر الزمـان وأن عيسى يدعو عليهم فيـرسل الله عليهم النغف ـ وهو دود يكون فى أنـوف الابل والغنم ـ ثم يرسل الطير لتأكل جثثهم ...

وجاءت أحاديث موقوفة عن أشكالهم وافسادهـم عند الخروج لا يعتمد على كثير منها والخـلاصة أنهم من خلق آدم ، وكـانوا مـوجودين أيـام ذى القرنين ، وسيخـرجون آخـر الزمان ، وهذا القدر كاف فى معرفتهم ، وما وراء ذلك لا داعى اليه ، ولا يضر الجهل به ، والاهتمام بغير ذلك مما يفيد واقع المسلمين الآن أولى ، والله أعلم .

وأما السد الذى أقامه ذو القرنين فسيذكر مع السؤال الخاص بذى القرنين .

س : يوجد تضارب كبير فى ظهور المهدى المنتظر ، فما رأى الدين فى ذلك ؟

ج : سنذكر كلمة موجزة عن المهدى المنتظر ملخصة من عدة كتب ومقالات قديمة وحديثة . فنقول :

ظهور المهدى فيه أربعة أقوال :

القول الأول :

أن المهدى هو المسيح ابن مريم عليهما السلام ، ودليله حديث ابن ماجه « **لا مهدى إلا عيسى بن مريم** » وهو حديث ضعيف ، لتفرد محمد بن خالد به ، ولورود أحاديث بوجود المهدى وصلاته مع عيسى بن مريم تمنع الحصر الوارد فى هذا الحديث فى عدم وجود مهدى إلا عيسى . على أن هذا الحديث لو صح لم تكن فيه حجة ، لأن سيدنا عيسى عليه السلام أعظم مهدى بين يدى رسول الله ﷺ والساعة ، فيكون الحصر إضافيا ، والمراد لا مهدى كاملا إلا عيسى عليه السلام .

القول الثانى :

أن المهدى رجل من آل البيت من ولد الحسين بن على ، يخرج آخر الزمان ليملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما ، وأكثر الأحاديث تدل على هذا ، وهى وإن كانت ضعيفة يقوى بعضها بعضا . وقد صحح بعضهم بعضها ، منها حديث أحمد وأبى داود والترمذى وابن ماجه « **لو لم يبق من الدهر الا يوم لبعث الله فيه رجلا من أهل البيت يملؤها عدلا كما ملئت جورا** » ورواية أبى داود هذه وثقها الهيتمى فى مجمع الزوائد .

القول الثالث :

أنه المهدى الذى تولى الخلافة فى الدولة العباسية فى القرن الثانى الهجرى ،

والأحـاديث التى رويت فى هـذا ضعيفـة ، وعلى فـرض صحتهـا فالمهـدى هـذا أحـد المهديين ، وهناك غيره ، ويصـح أن يقال : إن عمر بن عبد العزيز كان مهـديا ، بل هو أولى بهذه التسمية من مهدى بنى العباس .

القـول الرابـع :

الأقوال السابقة هـى لأهل السنة ، وهذا القول هو للشيعة الإماميـة ، حيث يقولون : إنـه محمـد بن الحسن العسكـرى المنتظـر ، من ولـد الحسين بن على ، ويقـولـون فى صفته : الحاضر فى الأمصار ، الغائب عن الأبصار ، وأنه دخل سردابا فى « سامرا » وقيل فى مدينـة تدعى « جابلقـا » وهى مدينة وهميـة ليس لها وجود . وزعم أحمـد الاحسائى الممهد للبهائية أنه فى السماء وليس فى الأرض .

دخلها وكـان طفلا صغيـرا منذ أكثر من خمسمـائة عام ، فلم تـره بعد ذلك عين ولم يحس فيه بخبر ، وهم ينتظرونه كل يوم ، يقفون بالخيل على باب السرداب ، ويصيحون به أن يخرج اليهم ثم يرجعون ، وقال فى ذلك بعض الشعراء :

مـــا آن للســـرداب أن يلــــد الــــذى
كلمتمـــــوه بجهلكـم مـــــا آنـــــا
فعلـى عقـــولكـم العفـــاء فـإنكـم
ثلثتـم العنقـــاء والغيـــلانـــا

هذا ، وهنـاك مهديـون كثيرون ظهروا فى التـاريخ ، فى الشرق وفى الغـرب ، واليهود ينتظرون الذى يخرج آخر الزمان لتعلو كلمتهم وينصروا به على سائر الأمم . ويعتقد هذا سبعون ألفـا من يهود أصفهان ، وكذلك النصـارى ينتظرون المسيح يوم القيامـة . وبهذا تكون الملل الثلاثة منتظرة للمهدى .

إن المهدى وردت فيه أحـاديث كثيرة ، صحح بعضها وضعف الكثير منهـا ، ويؤخذ من مجموعهـا أنه من آل البيت ، وسيخرج آخر الـزمان ، ويلتقى مع سيدنـا عيسى عليه

السلام ، فقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه أن النبى ﷺ قال « **لو لم يبق من الدهر إلا يوم واحد لبعث الله فيه رجلا من عترتى يملؤها عدلا كما ملئت جورا** » .

ويؤخذ من الأحاديث أن اسمه « محمـد » وأن اسم والده « عبد الله » كاسم والد النبى ﷺ . وتقول الشيعة إنه اختفى بعد موت والده . وذكر محيـى الديـن بن العربـى فـى « فتوحـاته » : أن والده هو الإمـام حسن العسكرى ، وساق نسبـه الى النبى ﷺ . وذكر ابن حجـر فى « الصـواعق » أن ظهـوره يكـون بعـد أن يخسف القمـر فى أول ليلـة من رمضان ، وتكسف الشمس فى النصف منـه ، وذلك لم يوجد منـذ أن خلق الله السموات والأرض كما قرره علماء الفلك . فهل سيكون ذلك من باب الإعجاز ؟ .

بل ذكر الشعرانى فى « اليـواقيت والجواهر » أنه يولد فى ليلـة النصف من شعبان سنة ١٢٥٥ هـ قائلا : إنه تلقى ذلك من الشيخ حسن العراقى ووافق عليه الخواص .

هذه صـور من أفكار المسلمين عن المهـدى ، وفى بعضها بُعـدٌ يصعب تعقله ، ولا يجوز أن نبنى العقائد على مثل هذه القواعد غير الثابتة .

لقـد استغل كثير من النـاس قضية المهـدى فتكـونت دول وظهرت شخصيـات على مسرح التـاريخ ، وقامت دعوات تتمسح بها ، وكـلٌّ يدعى أن آخر الزمـان المقصود فى الكلام عنه هو زمانه الذى كثر فيه الظلم ، وكل زمان لا يخلو من ذلك كما يتصوره بعض الناس .

لقد استغلهـا الفاطميـون وأقامـوا دولتهم أولا بالمغرب ، ثم انتقلت الـى مصر واتسع نطاقهـا ، استغلها « ابن تـومرت » فأسس دولـة الموحـدين بنى عبد المؤمـن ، وفى أيام الدولة المرينية بفاس قام رجل اسمه « التوبـرزى » مدعيا أنه المهدى أيضا ، كما ادعاها مغربى من طـرابلس قابل نـابليون بين دمنهور ورشيـد . وقيل إن المهدى صـاحب ثورة السودان كان أتباعه يطلقون عليه المهدى المنتظر ...

يقول القلقشنـدى فى ادعاء الشيعة الإمـامية لوجـود المهدى : إنهم يقفون عنـد باب

السرداب ببغلة ملجمة من الغروب الى مغيب الشفق ، وينادونه ليخرج حتى يقضى على الظلم الذى عم البلاد .

ويروى ياقوت أنهم كانوا فى « كاشان » من بلاد الفرس يركبون كل صباح للقائه ، وذلك فى أواخر القرن الخامس الهجرى ، ويروى مثل ذلك ابن بطوطة ، والكيسانية يدعون أنه « محمد بن الحنفية » وكان من العادات فى زمن ملوك الصفوية فى فارس إعداد فرسين مسرجين دائما فى القصر لاستقبال المهدى وعيسى .

وهذا يشبه عمل المتهوسين من الإفرنج فى القدس الذين ينتظرون مجىء المسيح يوم الدينونة . يقول « هوارت » الفرنسى فى « تاريخ العرب » : إن انكليزيا ذهب الى بيت المقدس وأقام بالوادى الذى ستكون فيه الدينونة ، وفى كل صباح يقرع الطبل منتظرا للحشر .

وجاءت امرأة انكليزية الى القدس ، وكانت تعد الشاى كل يوم لتحيى به المسيح عند ظهوره . ويقول « لامرتين » عند زيارته لجبل لبنان : إنه رأى فى قرية « جون » السيدة « استير ستاتهوب » بنت أخى « بيت » الوزير الإنكليزى الشهير ، رأى عندها فرسا مسرجا ، زعمت أنها تعده ليركبه المسيح .

إن ظهور المهدى ليس له دليل صريح فى القرآن الكريم ، وقد رأى ابن خلدون عدم ظهوره كما جاء فى الفصل الذى عقده فى مقدمته خاصا بذلك [1] ، والشوكانى ألف كتابا سماه « التوضيح فى تواتر ما جاء فى المنتظر والدجال والمسيح » جاء فيه أن الأحاديث الواردة فى المهدى التى أمكن الوقوف عليها ، منها خمسون حديثا فيها الصحيح والحسن والضعيف المنجبر ، وهى متواترة بلا شك ولا شبهة .

ومهما يكن من شىء فإن ظهوره ليس ممنوعا عقلا ، ولم تثبت استحالته بدليل قاطع

(١) ص ٢١٨ المطبعة البهية .

كما أن أدلة ظهوره لم تسلم من المناقشة ، والعقائد لا تثبت بمثل هذه الأدلة على ما رآه المحققون . فمن أثبت فهو حر فيما يرى ، لكن لا يجوز أن يفرض رأيه على غيره ، ومن نفى لم يخرج من الإيمان الى الكفر .

وأولى لنا أن نتناقش فى أمر عملى يعيد لنا قوتنا الأولى ، أو على الأقل يخلص المسلمين من الوضع الذى هم فيه الآن ، والعقائد الأساسية واضحة ، وأدلتها موفورة .

يمكن الرجوع للاستزادة إلى :

١ـ المنار لابن القيم .

٢ـ صبح الأعشى للقلقشندى .

٣ـ التوضيح للشوكانى .

٤ـ مقالات الصديق الغمارى فى مجلة الإسلام فى السنوات الأولى .

٥ـ سيد البشر يتحدث عن المهدى المنتظر ، جمع حامد ليمود .

٦ـ القطرة من بحار مناقب النبى والعترة . تأليف رضى الدين الموسوى التبريزى .

٧ـ القول المختصر فى علامات المهدى المنتظر . لابن حجر الهيتمى .

٨ـ المشرب الوردى فى أخبار المهدى لملا على القارى .

س : من هو المسيخ الدجال ومتي يظهر ؟

ج : من أصح ما ورد بشأن المسيخ الـدجال أن النبى ﷺ كان يستعيذ بـالله كثيرا من فتنته ، وفى صحيح مسلم أن خـروجه هـو أول علامات السـاعة الكبرى وأنـه يخرج من ناحيـة المشرق ، وسيمكث أربعين يومـا يفتن الناس عن الإيمـان بالله ، يوم منهـا كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة ، وسائر الأيام كالأيام العادية .

وفى اليوم الـذى هو كسنة لا تكفى فيه خمس صلـوات ، بل يجب أن يقدر كل أربع وعشرين ساعة لخمس صلوات كما فى الحديث المذكور « اقدروا قدره » وسيقتله سيدنا عيسى عليه السلام عند باب « لُدّ » كما فى صحيح مسلم « ج١٨ ص٦٥ ـ ٧٦ » .

وجاء فى كتـاب « مشارق الأنوار » للشيخ العـدوى كلام كثيـر عنه بروايـات صحيحة وغير صحيحة ، وتحدَّث عن أتباعه ، وهل ولد أيام الرسول أم سيولد قرب قيام الساعة . وتحدث عن عـلامات خروجه وتشويـه شكله ، والخوارق التى يقوم بهـا ، ومكتوب بين عينيه « كـافر » وأنه لا يستطيع دخـول مكة والمـدينة لحراسـة الملائكة لهمـا ، وأن معه مغريات كثيرة يمتحن بها الناس ليؤمنوا به ، وأن النبى ﷺ قابله وعرض عليه الإسلام .

فارجع إلى هذا الكتاب لتعرف كثيرا عنه ، ويكفينا ما ثبت فى الصحيح .

س : من هم المبشرون بالجنة ، ولماذا ؟

ج : المؤمنون الذين سبقوا بالإيمان وتحملوا المشاق فى سبيل الحفاظ على العقيدة وطاعة الله فى كل المجالات مبشرون جميعا بالجنة ، كما قال تعالى ﴿ **وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار** ﴾ [سورة البقرة : ٢٥] وكما قال سبحانه ﴿ **إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون** ﴾ [سورة فصلت : ٣٠] .

وأدنى تكريم بالبشارة بالجنة أن المؤمن سيموت على الإيمان وتلك هى الخاتمة الحسنة ، حتى لو كانت عليه ذنوب لم يغفرها الله سيعذب عليها فى النار بقدرها إن لم تكن شفاعة تحول دون دخولها أو تخفف من المدة التى سيمكثها فيها ، وسيخرج منها ويدخل الجنة ، أما التكريم الذى فوق ذلك لمن يبشر بالجنة فهو أنه سيموت على الإيمان وسيغفر الله له ذنوبه ولن يدخل النار إلا تحلة القسم كما قال سبحانه ﴿ **وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا * ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا** ﴾ [سورة مريم : ٧١ ، ٧٢] على الرأى المختار فى معنى ورود النار .

وأكثر المبشرين بالجنة هم من خير القرون ، وهو قرن النبى ﷺ كما ثبت فى الحديث ومع ذلك فقد بشر الرسول جماعة من أصحابه بوجه خاص بأنهم من أهل الجنة ، وهم عشرة ، وردت فى بعضهم أحاديث خاصة بهم ، كما وردت فيهم جميعا بعض الأحاديث ، منها حديث سعيد بن زيد ـ وهو أحدهم ـ الذى يقول : قال رسول الله ﷺ «عشرة فى الجنة : أبو بكر فى الجنة ، وعمر فى الجنة ، وعثمان وعلى والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح وسعد بن أبى وقاص » وسكت عن العاشر، ولما سألوه أخبر عن نفسه . رواه الترمذى . وقال البخارى : هو أصح من حديث عبد الرحمن بن عوف .

والخلفاء الأربعة معروفون ، وما كتب عنهم كثير . أما الزبير فهو ابن العوام ، قال فيه الرسـول ﷺ « لكل نبى حوارىٌّ وحوارىِّ الـزبير » كـان أول من سَلَّ سيفا فى سبيل الله ، وقال له الرسول يوم الأحزاب « فداك أبى وأمى » توفى سنة ٣٦ هـ .

وطلحة هو ابن عبيـد الله ، لما صعد النبى ﷺ على ظهره إلى صخرة فى أُحُـدٍ دعا له وقال « أوجب طلحة » أى وجبت له الجنة ـ توفى سنة ٣٦ هـ .

وعبد الرحمن بن عوف كثر ماله بعـد الهجرة وأنفق منه على الكثيرين وتوفى سنة ٣٠ أو ٣٢ هـ .

وأبو عبيدة هو عـامر بن الجراح ، لقَّبه الرسول ﷺ بأمين الأمة ، عنـدما أرسله مع وفد نصارى نجران . وتوفى سنة ١٨ هـ فى طاعون عمواس .

وسعد بن أبى وقاص كان أول من رمى بسهم فى سبيل الله . وكان مستجاب الدعوة ، قال له النبى ﷺ فى يوم أُحُد « ارم فداك أبى وأمى » وهو بطل معركة القادسية ، توفى سنة ٥٥ هـ .

وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، كان مستجاب الدعوة ، توفى سنة ٥١ هـ .

س : نرى بعض الأئمة يصلون التراويح بآيات متناثرة من القرآن ، وقد يقرأ فى الركعة الأولى آيات من آخر السورة . وفى الثانية آيات من أولها ، أو من سورة متقدمة على السورة الأولى ، فهل يسمى هذا تنكيسا وما حكمه ؟

ج : ورد فى الصحيح أن حذيفة صلى خلف النبى ﷺ ذات ليلة فسمعه قرأ فى الركعة الأولى البقرة ، ثم افتتح النساء ، ثم افتتح آل عمران ، ثم ركع ... رواه مسلم وغيره

قال القاضى عياض : إن ترتيب السور ليس بواجب فى الكتابة ولا فى الصلاة ولا فى الدرس ولا فى التلقين والتعليم ، وانه لم يكن من النبى ﷺ فى ذلك نص ، ولا تحرم مخالفته . ثم قال : ولا خلاف أنه يجوز للمصلى أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة قبل التى قرأها فى الأولى . وانما يكره ذلك فى ركعة ، ولمن يتلو فى غير الصلاة .

قال : وقد أباحه بعضهم ، وتأول نهى السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة الى أولها ، ولا خلاف فى أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما بنى عليه الآن فى المصحف . وهكذا نقلته الأمة عن نبيها ﷺ « نيل الأوطار للشوكانى ج٢ ص ٢٣٧ » .

وبهذا يعلم أن مخالفة ترتيب المصحف فى قراءة السور ليست محرمة ، بل هى مكروهة فقط ، والكراهة مرتبة أقل من الحرمة ، بمعنى أنها لا مؤاخذة عليها .

أما مخالفة الترتيب فى قراءة الآيات فلم أر حديثا عن النبى ﷺ فيها ، بل الوارد انما هو عن السلف . وقد جاء فى نهاية ابن الأثير ـ مادة نكس ـ : وفى حديث ابن مسعود قيل له : إن فلانا يقرأ القرآن منكوسا . فقال : ذلك منكوس القلب . قيل : هو أن يبدأ من آخر السورة حتى يقرأها الى أولها ، وقيل : هو أن يبدأ من آخر القرآن فيقرأ السور ، ثم يرتفع الى البقرة . أ هـ .

وقد علمت أن الثانى ليس بمحرم ، والأول هو المنهى عنه .

س : وردت آيات فى القرآن تدل على أن اليهود أفسدوا مرتين ، نريد تفسير هذه الآيات ، وهل إفسادهم انتهى بالمرتين أم يمكن أن يستمر ؟

ج : قال الله تعالى ﴿ وقضينا إلى بنى إسرائيل فى الكتاب لتفسدن فى الأرض مرتين ولتعلن علوا كبيرا * فإذا جاء وعد أولاهما بعثنا عليكم عبادًا لنا أولى بأس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا * ثم رددنا لكم الكرَّة عليهم وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيرا * إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها فإذا جاء وعد الآخرة ليسوءوا وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة ، وليتبروا ما علوا تتبيرا * عسى ربكم أن يرحمكم وإن عدتم عدنا وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا ﴾ [سورة الإسراء : ٤-٨] .

المهم فى هذه الآيات هو معرفة المرتين اللتين أفسد فيهما بنو إسرائيل ، وهناك كلام طويل وخلاف كبير بين العلماء فى ذلك ، ومن أقرب الأقوال أنهم أفسدوا أوّلاً بقتل النبى زكريا عليه السلام كما قال ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم ، أو بقتل النبى أشعياء كما يقول ابن اسحق ، أو بتكذيب النبى أرمياء كما نقل عن ابن عباس ، فأرسل الله عليهم غزاة من فارس « سنحاريب أو بختنصر » فعذبوهم وأسروا منهم كثيرا وساقوهم إلى بابل . ولما تابوا خلصهم الله من الأسر ، وأمدهم بالنعيم والقوة ، محذرا لهم من العودة إلى الافساد فأفسدوا مرة ثانية ، وذلك بقتل النبى يحيى بن زكريا ، فسلط الله عليهم من انتقم منهم ، واختلف فى الذى انتقم منهم ، فقيل : أحد ملوك بابل «خردوس » وقيل ـ كما فى حديث نسب إلى الرسول ـ قيصر الروم ، حيث سبى منهم وقتل ، وأخذ النساء والأموال ، وأودع حُلِيَّ بيت المقدس فى مكان ينتظر من يرده قرب قيام الساعة .

هذا ما فى تفسير القرطبى ، ويدل على أن المـرتين اللتين أفسد فيهما بنو إسرائيل قد انتهتا قبل ظهور الإسلام ، المرة الأولى كانت قبل رسالة عيسى ، والثانية بعدها .

ويـا تُرى هل المكتـوب عليهم من الإفساد هـو مرتـان فقط ، أو سيكون منهم إفسـاد آخر، لأن العبـارة لا تقتضى الحصر ؟ قيل بالثـانى أى سيحصل منهم إفساد آخـر بدليل قوله تعالى ﴿ وإن عدتم عدنا ﴾ .

وقيل فى تفسيرها : إنهم أفسدوا فسلط الله عليهم محمدا ﷺ وأجلاهـم المسلمون عن جزيرة العرب ، وامتلكوا بيت المقدس ، وفر اليهود تائهين فى أقطار الأرض .

وعلى فرض أنهم سيعودون كما عادوا من قبـل إلى بيت المقدس فإن القرار الإلهـى ﴿ وإن عدتم عدنا ﴾ باق ، فإن أفسدوا فسيسلط الله عليهم من ينتقم منهم من عباد الله أولى البأس الشديد .

لكن من هم أولو البأس الشديـد ؟ هل يكونون هـم العرب والمسلمـون أو غيرهـم ؟ الله أعلم .

س : هل هناك أذان واحد للفجر أم أذانان ، وما هو الأذان المعتبر للصلاة والصيام وهل التوقيت الموجود حاليا فى النتائج صحيح ؟

ج : يقول الله سبحانه فى شأن الصيام ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ [سورة البقرة : ١٨٧] ويقول فى شأن الصلاة ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا** ﴾ [سورة الإسراء : ٧٨] .

وروى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « **لا يمنعنكم أذان بلال عن سحوركم فإنه ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر** » . ورويا أيضا عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « **إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم** » وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

وروى الحاكم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « **الفجر فجران ، فأما الفجر الذى يكون كذنب السرحان ـ الذئب ـ فلا يحل الصلاة ويحل الطعام ، وأما الذى يذهب مستطيلا ـ أى ممتدا فى الأفق ـ فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام** » ومن رواية البخارى أنه ﷺ مَدَّ يده عن يمينه ويساره .

يؤخذ من هذا أنه كان هناك أذانان للفجر أيام النبى ﷺ ، الأذان الأول كان للتنبيه والاستعداد للصيام ، والثانى كان للامتناع عن الطعام والشراب وبدء الصوم وحلِّ صلاة الفجر .

كما يؤخذ أن هناك ضوأين فى آخر الليل ، أحدهما يظهر فى الأفق من أعلى إلى أسفل كالعمود ، والثانى كان يظهر بعده ممتدا فى الأفق عرضا يمينا ويسارا ، والثانى هو

الفجر الصادق المعول عليه فى الصيام وصـلاة الفجر ، وجاء فى رواية لمسلم عن المدة التى بين الأذانين مـانصه : ولـم يكن بينهما ــ أى بلال وابن أم مكتـوم ـ إلا أن ينـزل هذا ويرقى هذا .

وجاء فى رواية للبخارى ومسلم أن مهمة أذان بلال أن يرجع القائم ويوقظ النائم

وهنا تثار عدة استفهامات :

١ ـ هل هذان الأذانان للفجر فقط أو لكل الأوقات ؟

٢ـ وهل هما لرمضان فقط أو لكل الشهور ؟

٣ـ وما هو مبدأ الأذان الأول ؟

٤ـ وهل ألفاظ الأذانين واحدة ، أو أن للأول ألفاظا خاصة ؟

٥ـ وهل يجوز اتخاذ أكثر من مؤذن للمسجد الواحد ؟

وللإجابة على ذلك نقول :

١ ــ الجمهور على أن الأذانين همـا للفجر خـاصة ، ولا يجـوز أن يكون هنـاك أذان سابق على دخول الوقت فى غير الفجر .

٢ ـ والجمهور أيضـا على أن الأذانين للفجر لا تختص مشروعيتهمـا بشهر رمضان ، فكما يكون الأول للسحور يكون للاستعداد لصلاة الفجر ، أو تنظيم قيام الليل .

٣ ـ وبدء الأذان الأول مختلف فيـه ، فقيل يشرع وقت السحر ، ورجحه جمـاعة من أصحاب الشافعى ، وقيـل يشرع من النصف الأخير ، ورجحه النـووى وتأول القول الذى يخالفـه ، وقيل يشرع للسبع الأخيـر فى الشتاء ، أمـا فى الصيف فلنصف السبع ، وقيل وقته الليل جميعه ، وقيل بعد آخر وقت الاختيار للعشاء .

لكن قد يـؤخذ تعيين مبدئه من رواية النسـائى والطحاوى من حديث عائشـة : أنه لـم يكن بين أذان بـلال وابن أم مكتوم إلا أن يـرقى هذا وينـزل هذا ، وكانـا يؤذنـان فى بيت مرتفع كما أخـرجه أبو داود ، فيكون الأذان الأول قبل الفجـر بقليل ، لكن جاء فى شرح

النووى لصحيح مسلم : قال العلماء : معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ، ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم ، فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ، ثم يرقى ويشرع فى الأذان مع أول طلوع الفجر . اهـ .

وهذا يدل على أن الأذان الأول كان قبل الوقت بوقت طويل لا يمكن تحديده .

٤ ـ وألفاظ الأذانيـن واحدة عند الجمهور . وقال بعض الحنفيـة : إن النداء الأول لم يكن بألفاظ الأذان المعروفة ، وإنما كان تذكيرا كما يقع للناس اليوم ، ورده الجمهور بأن التذكير محدث قطعا ولم يكن أيام النبى ﷺ ، وقد تضافرت الأحاديث على التعبير بلفظ الأذان قطعا ، فحملـه الجمهور على معنـاه الشرعـى . ولأن الأذان الأول لو كان بـألفاظ مخصوصة لمـا التبس على السامعين ، ولما قال لهـم الرسول « **لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال** » كما رواه مسلم . وأمـا التواشيح المعتـادة اليوم فحكمهـا مذكور فـى موضع آخر.

٥ ـ والحـديث يدل على جـواز اتخاذ مـؤذنين فى وقت واحد . أمـا الزيـادة عليهما فليس فى الحديث تعرض لها . ونقل عن بعض أصحاب الشـافعى أنه يكره الزيادة على أربعة ، لأن عثمـان بن عفان رضى الله عنه اتخـذ أربعة ، ولم تنقل الزيـادة عن أحد من الخلفاء الراشدين . وجوّزه بعضهم من غير كراهة ، لأن الزيادة إذا جازت لعثمان على ما كان عليه الرسول ﷺ جازت لغيره ، قال أبـو عمر بن عبد البر : وإذا جاز اتخاذ مؤذنين جاز أكثـر من هذا العدد ، إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم لـه « يعنى نص أو خبر يعتمد عليـه » . والمستحبُّ أن يتعاقبوا واحدا بعـد واحد كما اقتضـاه الحديث إن اتسع الوقت لذلك كصـلاة الفجر ، فإن تنازعوا فيمن يبـدأ منهم أُقرِعَ بينهم « ملخص من نيل الأوطار للشوكانى ج٢ ص٥١ ـ ٥٣ » .

هذا ، وقد خـالفت بعض الجماعات التقـويم المعمول به لأوقات الصـلاة وبخاصة الفجر وقالـوا : إنه بعد التوقيت المنشور « بالنتـائج » بثلث ساعة ورد على ذلك المكتب

الفنى لـوزارة الأوقـاف المصـريـة بأن التقـويم المعمـول بـه الآن صـادر عن أصحـاب الاختصاص من علماء الفلك والتقويم ، ويجب اتباعـه حتى لا يكون هناك فارق بين ما جاء به الدين وما يقول به العلم . اهـ .

وقد أفتت دار الإفتاء المصـرية بتاريـخ ٢٢ من نوفمبـر سنة ١٩٨١م بمـا نصه : إن الحساب الفلكى لمواقيت الصلاة الذى تصدره هيئة المساحة المصرية عرض على لجنة متخصصة من رجال الفلك والشريعة فانتهت إلى أن الأسلوب المتبع فى حساب مواقيت الصلاة فى جمهـورية مصر العـربية يتفق من الناحيـة الشرعية والفلكيـة مع رأى قدامى علماء الفلك المسلمين .

واستئنافا لذلك ستشكل لجنة أخرى لمتابعة البحث . وقرر المفتى الالتزام بالمواقيت المذكـورة ، لأنها مـوافقة لما جـاء فى الأحاديث التى رواهـا أصحاب السنن ممـا علَّمه جبريل للنبى ﷺ . وأمر المفتى من يقولون فى الدين بغير علم أن يتقوا الله حتى لا يضلوا الناس فى دينهم ، وألا يلبسوا الدين بأغراض أخـرى يبتغونها ، فالحـق أحـق أن يتبـع . « الفتاوى الإسلامية مجلد ٨ ص ٢٧٣٣ » .

س : هل ثبت أن الرسول ﷺ أذّن للصلاة ، وما الحكمة من ذلك ؟

ج : جاء فى كتاب « نور الأبصار للشبلنجى ص ٤٩ » قال النيسابورى : الحكمة فى كونه ﷺ كـان يؤم ولا يؤذن أنه لو أذّن لكـان من تخلف عن الإجابة كافـرا ، وقال أيضا : ولأنه كان داعيا فلـم يجز أن يشهد لنفسه . وقال غيره : لـو أذّن وقال : أشهد أن محمدا رسول الله لتوهم أن هنـاك نبيا غيره . وقيل لأن الأذان رآه غيره فى المنام فـوكله إلى غيره . وأيضا ما كـان يتفرغ إليه من أشغاله . وأيضا قـال الرسول ﷺ « **الإمام ضامـن و المـؤذن أمين** » رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، فدفع الأمانة إلى غيره .

وقال الشيخ عز الـدين بن عبد السلام : إنما لـم يؤذن لأنه كـان إذا عمل عملا أثبته ، أى جعله دائما ، وكان لا يتفرغ لذلك ، لاشتغاله بتبليـغ الرسالة ، وهذا كما قال عمر : لولا الخلافة لأذنت .

وأما من قـال : إنه امتنع لئـلا يعتقد أن الـرسول غيـره فخطأ ، لأنه ﷺ كـان يقول فى خطبته : وأشهد أن محمدا رسول الله .

هذا ، وجـاء فى نيل الأوطـار للشوكانـى « ج٢ ص٣٦ » خلاف العلماء بيـن أفضلية الأذان والإمامة وقال فى معرض الاستدلال على أن الإمامة أفضل : إن النبى ﷺ والخلفاء الراشدين بعده أمُّوا ولم يؤذنوا ، وكذا كبار العلماء بعدهم .

س : ما حكم الدين فى إعلام الناس عن موت أحد الأشخاص باستخدام مكبرات الصوت بالمساجد ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، يسبح له فيها بالغدو والآصال * رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ﴾ [سورة النور : ٣٦ ، ٣٧] وروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال « من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل : لاردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا » وروى النسائى والترمذى بطريق حسن أنه ﷺ قال « إذا رأيتم من يبيع أو يتباع - أى يشترى - فى المسجد فقولوا له : لا أربح الله تجارتك » .

يؤخذ من هذه النصوص أن المساجد بيوت الله جعلت للعبادة وعمل الخير ، وينبغى أن يتوافر فيها الهدوء حتى لا يكون إيذاء أو مضايقة للمتعبدين فيها ، كما ينبغى أن تصان حرمتها ولا يزاول فيها ما يخل بكرامتها ، كالتخاصم والنداء على الأشياء المفقودة وغيرها .

فإذا لم يكن شىء من ذلك جاز رفع الصوت فى المسجد ، وجاء فى شرح النووى لصحيح مسلم « ج٥ ص ٥٥ » أن أبا حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك أجازا رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة - أى التقاضى - وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس ، لأنه مجتمعهم ولابد لهم منه .

وقد ثبت أن النبى ﷺ كان يستقبل الوفود فى المسجد ، ويتلقى فيه تبرعات المحسنين ، ويوزع فيه الأموال المستحقة ، بل سمح بنصب خيمة فى غزوة الأحزاب لاستقبال الجرحى وتمريض المجاهدين ، كما سمع إنشاد الشعر فيه من حسان بن ثابت

فالحكم مبنى على عدم التشويش على المصلين والمتعبدين وعدم الإخلال بحرمة

المسجد ، ولاشك أن ما سمح به الرسول كان مراعى فيه هذه الحكمة ، أماما منعه كالتجارة ونشدان الضالة فكان مراعى فيه أنه يتنافى مع هذه الحكمة ، ومعروف أن البيع والشراء فيه مساومة وكلام يشوش على من فى المسجد ، وكذلك نشدان الضالة فيه مساومة على الجعْل الذى يدفع عند إحضار الضالة ، وفيه استفسار عن مواصفاتها .

والاستدلال على المنع بقوله تعالى ﴿ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا ﴾ [سورة الجن : ١٨] لا محل له هنا ، لأن الآية واردة فيمن يشركون مع الله غيره فى العبادة ، كما كان المشركون يفعلون ذلك فى المسجد الحرام عندما كان مملوءا بالأصنام .

والسيوطى فى كتابه « الحاوى للفتاوى » وضح ذلك بما لا يحتاج إلى مزيد ، وقال : نص النووى فى شرح المهذب على أنه يكره رفع الصوت بالخصومة فى المسجد ولم يحكم عليه بالتحريم ، وكذا رفع الصوت بالقراءة والذكر إذا آذى المصلين والقُيَّام نصوا على كراهتة لا تحريمه ، والحكم بالتحريم يحتاج إلى دليل واضح صحيح الإسناد غير معارض ، ثم إلى نص من أحد أئمة المذاهب ، وكل من الأمرين لا سبيل إليه . انتهى

ومن هنا يمكن أن نقول : إن الإعلان عن الوفاة ليس مصلحة شخصية بقدر ما هو مصلحة عامة ، فاذا كان مكبر الصوت ــ الميكروفون ــ لا يشوش على المصلين والمتعبدين فلا وجه لمنع الإعلان فيه عن الوفاة ، أما إذا كان فيه تشويش فيكون ممنوعا ، ودرجة المنع هى الكراهة لا الحرمة .

س : هل تجوز صلاة الرجل أو المرأة بملابس لاصقة بالجسد ؟

ج : ستر العـورة فى الصلاة لا يقصد منه بـالذات منع الفتنة ، فقـد يصلى الإنسان وحده دون رؤيـة أحد له ، بل القصـد منه هو الأدب مع الله سبحانـه ، وتنفيذ أمره بقـوله تعالى ﴿ يا بنـى آدم خذوا زينتكم عند كـل مسجد ﴾ [سورة الأعراف : ٣١] وبـالمأثور عن النبى ﷺ فى ذلك .

ومن هنا قـال جمهور العلماء : لا مانع من ستـر العورة فى الصلاة بما يحـدد شكلها بالملابس اللاصقة ما دامت العورة لا تراها العين . وقال مالك : تعاد الصلاة فى الوقت بثوب غير محدد .

س : ما حكم الدين فى صلاة المرأة وقدماها عاريتان ؟

ج : جسم المرأة كله عورة فى الصلاة ما عدا وجهها وكفيها ، فلو ظهر شيء منه بطلت الصلاة ، والتى تصلى بملابس قصيرة كشفت عورتها المخففة عند مالك ، فتصح صلاتها وإن كان كشفها حراما أو مكروها . ولكن تنبغى إعادتها بستر كامل ما دام وقت الصلاة باقيا ، فإن خرج وقتها فلا إعادة مع بقاء المواخذة عليها .

وقدم المرأة من العورة المخففة عند مالك ، وحكم كشفه هو ما ذكر ، وبطن القدمين عورة يجب سترها عند الشافعية والأحناف ، وظاهرهما عورة عند الشافعية يجب سترها ، وليس بعورة عند الأحناف لو انكشف لا تبطل الصلاة .

وستر القدمين قد يكون بالجورب غير الشفاف ، وقد يكتفى فيه بالثوب الطويل السابغ المغطى لهما عند السجود بالذات .

س : هل القنوت فى الصلاة مشروع ، وإذا كان مشروعا فهل هو فى كل الصلوات، وهل له صيغة محدودة ؟

ج : القنوت وهو الدعاء مشروع فى الصلوات الخمس عند النوازل ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : قنت الرسول ﷺ فى الصلوات الخمس مدة شهر ، يدعو على حى من بنى سليم : رعل وذكوان وعصية ، لأنهم قتلوا بعض الصحابة الذين أرسلهم ليعلموهم . رواه أبو داود وأحمد ، كما روى البخارى أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع . وجاء فيه : قال : يجهر بذلك ، ويقول فى بعض صلاته وفى صلاة الفجر « اللهم العن فلانا وفلانا » حَيَّيْن من أحياء العرب ، حتى أنزل الله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شىء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴾ [آل عمران : ١٢٨] .

والقنوت فى الصبح على هذا مشروع عند النوازل كبقية الصلوات ، أما فى غير النوازل فللفقهاء فيه أقوال ، خلاصتها :

قال الحنفية والحنابلة بعدم مشروعيته ، مستدلين بما رواه ابن حبان وابن خزيمة وصححه عن أنس : أن النبى ﷺ كان لا يقنت فى صلاة الصبح إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم .

وقال المالكية والشافعية بمشروعيته . ودليلهم ما رواه الجماعة إلا الترمذى أن أنس ابن مالك سئل : هل قنت النبى ﷺ فى صلاة الصبح ؟ فقال : نعم ، وما رواه أحمد والبزار والدارقطنى والبيهقى والحاكم وصححه عن أنس قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا .

ومناقشة هذه الأدلة وبيان الأرجح من الأقوال يمكن الرجوع إليه فى كتاب « زاد المعاد

لابن القيم » الذى بين فى سرده للروايات أن أهل الحديث توسطوا بين من ينكرون القنوت مطلقا حتى فى النوازل وبين من يستحسنـونه مطلقا عند النوازل وغيـرها . فهم لا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهـون فعله ، ولا يرونه بـدعة ولا فاعله مخالفـا للسنة ، كما لا ينكرون على من أنكـره عند النوازل ولا يرون تـركه بدعـة ولا تاركه مخالفـا للسنة ، بل من قنت فقد أحسن ، ومن تركه فقد أحسن ، وهـذا من الاختلاف المباح الذى لا يعنف فيه من فعله ولا من تـركه ، وذلك كرفـع اليدين فى الصلاة وتـركه . وأنا أقـول : إن الخلاف بسيط ، وهو فى سنة وليس فى فرض ، والدين يسر .

هذا وقـد روى أحمد وأصحـاب السنن عن أبى مالـك الأشجعى أنه قال عـن قنوت الفجر إنه بـدعة ، لأنه صلى خلف النبى وأبى بكر وعمر وعلى فلم يـرهم يقنتون ، كما روى الدارقطنى أن ابن عباس كان يقول : إن القنوت فى صلاة الفجر بدعة .

ويمكن الجمع بين روايـات الإثبـات وروايـات النفى بأن هـؤلاء المروى عنهم كـانـوا يقنتون أحيانا ولا يقنتون أحيانا أخرى ، لأنه سنة وليس بفرض ولا واجب ، والمثبت مقدم على النافى كما هو معلوم . وإذا كان بعض الصحابة لم يقنت لأنه لم يره من النبى ﷺ ، فإن عدم الرؤية لايدل على النفى المطلق ، وقد ذكر ابن حزم أن ابن مسعود الذى كان لا يقنت خفى عليه وضع الأيدى على الركب فى الركوع ، وأن ابن عمر الذى لم يحفظه عن أحد من الأصحاب كما رواه البيهقى خفى عليه المسح على الخفين .

هذا فى قنوت الصبح ، أمـا فى قنوت الوتر فهو سنة عند الشـافعية فى النصف الثانى من شهر رمضان ، أما فى غير ذلك ، فهناك خلاف :

فعند الحنابلة أن القنـوت مسنون فى الوتر فى الركعة الـواحدة فى جميع السنة ، وعند المـالكية والشـافعية لا يسن ، ووافقهم الحنـابلـة فى رواية عن أحمـد . وعند الحنفيـة مسنون فى كل أيـام السنة . يقول ابن تيميـة فى فتاويه « مجلـد ٢٢ ص٢٦٤ ـ ٢٦٩ » . وأما قنوت الوتر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال :

١ ـ قيل لا يستحب بحال ، لأنه لم يثبت عن النبى ﷺ أنه قنت فى الوتر .

٢ ــ وقيل : بل يستحب فى جميع السنة كمـا نقل عن ابن مسعود وغيـره ، ولأن فى السنن أن النبى ﷺ علَّم الحسن بن على دعاء يدعو به فى قنوت الوتر .

٣ـ وقيل بل يقنت فى النصف الأخير من رمضان كما كان أبى بن كعب يفعل .

وقنوت النوازل مشروع فى غير صلاة الصبح أيضا قال النووى ـ وهو شافعى المذهب فيه ثلاثة أقوال ، والصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور أنه مشروع فى كل الصلوات ما دامت فيه نازلة ، وإلا فلا ، ولم يقل بمشـروعيته غيرهم ، ورأى المالكية أنه إن وقع لا تبطل به الصلاة وهو مكروه .

ومحل القنوت بعد الركوع عند الشافعية والحنـابلة ، وفى رواية عن أحمد أنه قال : أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع ، فإن قنت قبله فلا بأس .

والمالكية والحنفية ، يقنتون قبل الركوع .

والقنوت عند الشافعية يحصل بأية صيغة فيها دعاء وثناء مثل (اللهم اغفر لى يا غفور) وأفضله : (اللهم اهدنـى فيمن هديت ، وعافنى فيمـن عافيت ، وتولنى فيمـن توليت ، وبارك لى فيمـا أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، فـإنك تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت ، تباركت وتعاليت) .

وقد روى عن الحسن بن على رضى الله عنهما أن الرسول ﷺ علمه إياه ، كما رواه أبو داود والنسائى والترمـذى وغيرهم ، وقال الترمذى : حـديث حسن ، ولا يعرف عن النبى ﷺ شىء أحسن من هذا .

ولفظه المختـار عند الحنفيـة كما رواه ابن مسعـود وعمر رضى الله عنهمـا : اللهم إنا نستعينك ونستهـديك ونستغفـرك ونؤمن بك ونتـوكل عليك ، ونثنى عليك ولا نكفـرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد ، و إليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق .

يقول النووى : يستحب الجمع بين قنـوت عمر وما روى عن الحسن ، وإلا فليقتصر على رواية الحسن . وتسن الصلاة على النبى ﷺ بعد القنوت .

س٤ : ما حكم الشرع فيمن صلى ثم اكتشف أن فى ثوبه نجاسة لم يكن يعلم بها هل تصح صلاته أم لا ؟

ج : من المعلوم أن الطهارة من النجس شرط لصحة الصلاة عند جمهور الفقهاء ، فلو صلى وفى بدنه أو ثوبه نجاسة ، وكان عالما بها بطلت صلاته ، وهناك رأيان للمالكية فى حكم الطهارة من النجاسة ، هل هى واجبة لصحة الصلاة أم سنة ، فعلى القول بالوجوب كانت الصلاة باطلة عند العلم بالنجاسة ، وعلى القول بالندب لا تبطل الصلاة . فتجب إعادتها فى الوقت أو بعده على القول الأول وتندب إعادتها على القول الثانى .

فإذا صلى بالنجاسة ناسيا لها ، أو جاهلا بها ، أو عاجزا عن إزالتها فصلاته صحيحة على القولين عند المالكية ، وتندب الإعادة فى الوقت المسموح به للصلاة .

« الفقه على المذاهب الأربعة نشر وزارة الأوقاف حكم ازالة النجاسة » وفى فقه الحنابلة يقول ابن قدامة فى المغنى « ج١ ص٧١٨ » : وإذا صلى ثم رأى عليه نجاسة فى بدنه أو ثيابه لا يعلم هل كانت عليه فى الصلاة أولا ـ فصلاته صحيحة ، لأن الأصل عدمها فى الصلاة . وإن علم أنها كانت فى الصلاة لكن جهلها حتى فرغ منها ففيه روايتان ، إحداهما لا تفسد صلاته ، هذا قول ابن عمر وعطاء وسعيد بن المسيب ، وآخرين . والثانية يعيد ، وهو قول أبى قلابة والشافعى ، لأنها طهارة مشترطة للصلاة فلم تسقط بجهلها كطهارة الحدث . وقال ربيعة ومالك : يعيد ما كان فى الوقت ولا يعيد بعده .

وجه الرواية الأولى ـ عدم الفساد ـ ما روى أبو سعيد قال : بينا رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فخلع الناس نعالهم . فلما قضى رسول الله

ﷺ صلاته قال « ما حملكم على القائكم نعالكم » ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، قال « إن جبريل أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرا » رواه أبو داود . ولو كانت الطهارة شرطا مع عدم العلم بها لزمه استئناف الصلاة ، وتفارق طهارة الحدث لأنها آكد ، لأنها لا يعفى عن يسيرها وتختص البدن .

وإن كان قد علم بالنجاسة ثم أُنسِيَها وصلى فقال القاضى : حكى أصحابنا فى المسألتين روايتين ، وذكر هو فى مسألة النسيان أن الصلاة باطلة ، لأنه منسوب إلى التفريط ، بخلاف الجاهل بها ، قال الآمدى : يعيد إذا كان قد توانى رواية واحدة . والصحيح التسوية بينهما . لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان ، بل النسيان أولى لورود النص بالعفو عنه بقول النبى ﷺ « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان » .

وإن علم بالنجاسة فى أثناء الصلاة فإن قلنا : لا يعذر بالجهل والنسيان فصلاته باطلة ، ويلزمه استئنافها ، وإن قلنا يعذر فصلاته صحيحة .

ثم إن أمكنه طرح النجاسة من غير زمن طويل ولا عمل كثير ألقاها وبنى ، كما خلع النبى ﷺ نعليه حين أخبره جبريل بالقذر فيهما ، وإن احتاج إلى أحد هذين ــ الزمن الطويل والعمل الكثير ـ بطلت صلاته ، لأنه يفضى إلى أحد أمرين : إما استصحاب النجاسة مع العلم بها زمنا طويلا ، أو بعمل فى الصلاة عملا كثيرا فتبطل به الصلاة ، فصار كالعريان يجد السترة بعيدة عنه . انتهى .

وفى فقه الشافعية جاء فى « كفاية الأخيار » ج١ ص٨١ : إذا صلى بنجاسة لا يعفى عنها وهو جاهل بها حال الصلاة ، سواء كانت فى بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته ، فإن لم يعلم بها ألبتة فقولان ، الجديد الأظهر يجب عليه القضاء ، لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث ، والقديم أنه لا يجب ، ونقله ابن المنذر عن خلائق واختاره ، وكذا النووى اختاره فى شرح المهذب .

وإن علم بالنجاسة ثم نسيها فطريقان ، أحدهما على القولين ــ أى الجديد والقديم كما لو لم يعلم بها ـ والمذهب القطع بوجوب القضاء لتقصيره .

ثم إذا أوجبنا الإعـادة فيجب عليه إعـادة كل صلاة صلاهـا مع النجاسـة يقينا ، فإن احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شىء عليـه ، لأن الأصل عدم وجدانها فى ذلك الزمن ، ولو رأى شخصا يـريد الصلاة وفى ثوبه نجـاسة والمصلى لا يعلم بها لزم العـالم إعلامه بذلك ، لأن الأمـر بالمعـروف لا يتوقف على العصيـان ، بل هو لـزوال المفسدة ، قـاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وهى مسألة حسنة والله أعلم . انتهى .

هذا ، والحديث الذى دار عليه هذا الحكم وهو حديث خلع الرسول لنعليه ، حديث ضعيف ، والأقوال كلها اجتهادية ، ويمكن الرجـوع إلى كتاب « نيل الأوطار للشوكانى » ج٢ ص١٢٣ ، حيث لخص الموضـوع فيما سبق ذكره من أن طهارة الثـوب شرط لصحة الصلاة عنـد الأكثرين ، وذكـر رأى مالك فى قـوليه ، وقـولى الشـافعى وقـال : إن حجة الجمهور هى قوله تعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾ [سورة المدثر : ٤] وتحدث عن كون الأمر للوجوب أو الندب ، وأن الوجوب لا يستلزم الشرطية ، وفيه كلام طويل .

س : ما حكم المرور بين يدى المصلى وما حكم اتخاذ ساتر أمامه ، وبم يتحقق، وهل للمصلى أن يدفع المار أمامه حتى لا يمر ؟

ج : روى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال « **لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه** » . وفى رواية البزار بسند صحيح «**لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفا خير له من أن يمر بين يديه**» .

قال المحققون : إن التحريم يكون إذا صلى الإنسان أمام ساتر اتخذه أمامه . أما إذا لم يتخذ ساترا فلا يحرم المرور ، وإن كان الأولى تركه .

ومن ذهبوا إلى تحريم المرور سواء اتخذ المصلى ساترا أم لم يتخذ قالوا : إن المنطقة المحرمة هى التى بين قدمى المصلى إلى موضع سجوده ، أما ما بعد ذلك فلا حرمة فى المرور فيه .

هذا وحرمة المرور أمامه من الكبائر ، والأربعون تحتمل أربعين يوما أو شهرا أو سنة ، لأن الراوى لم يستفسر ممن سمع الحديث . وقال الحافظ ابن حجر : ظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا ، بل يقف حتى يفرغ المصلى من صلاته

وقد استثنى الحنابلة من الحرمة ما لو كان ذلك فى المسجد الحرام بل فى مكة كلها والحرم ، وذلك لحاجة الناس إلى المرور ، وبخاصة من يريدون الطواف ، وخصه المالكية بمن لم يتخذ سترا ، ومما يشفع لهذا ما رواه ابن حبان فى صحيحه أن النبى ﷺ حين فرغ من الطواف صلى ركعتين عند حاشية المطاف وليس بينه وبين الطوّافين أحد ، وفى رواية : صلى حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ، ما بينهم وبينه سترة .

هذا ، ويستحب للمصلى أن يجعل بين يديه سترة تمنع المرور أمامه ، لحديث رواه أبو داود وابن ماجه « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليَدْنُ منها » . وروى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك فى السفر ، ثم اتخذها الأمراء .

واستحباب جعل السترة يستوى فيه خشية مرور أحد وعدم الخشية كما قال الشافعية والحنابلة ، وقال الحنفية والمالكية : إذا أمن مرور أحد فلا يستحب . لأن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إن النبى ﷺ صلى فى فضاء وليس بين يديه شىء . رواه أحمد وأبو داود ورواه البيهقى وقال : له شاهد بأسناد أصح من هذا عن الفضل بن عباس .

ويشرع للمصلى الذي اتخذ سترة أن يدفع المار بين يديه ، إذا كان مروره بينه وبين السترة ، أما إذا كان بعد السترة فلا يدفعه ولا يضر المرور . روى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال « إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان » .

هذا ، ويشترط فى السترة أن يكون طولها ذراعا فأكثر ، وجعل الشافعية حدها الأدنى ثلثى ذراع ، كما يستحب ألا يجعلها مقابلة له تماما ، بل تكون على اليمين أو اليسار ، وأن يكون بينها وبين قدمى المصلى قدر ثلاثة أذرع أو أكثر قليلا .

والوضع الطبيعى للسترة هو غرزها لتكون منتصبة ، وذلك إن أمكن ، وإلا وضعت بين يديه عرضا عند الجمهور ، وهو أولى من وضعها بالطول ، فإن لم يجد خط خطا بالأرض عند غير المالكية ، واشترط الشافعية فى الخط أن يكون مستقيما طولا أو عرضا ، واكتفى غيرهم بأن يكون مقوسا كالهلال .

ويصح اتخاذ السترة النجسة عند غير المالكية .

وجاء فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة الذى نشرته وزارة الأوقاف المصرية ، خلاف بين المذاهب فى القدر الذى يحرم المرور فيه بين يدى المصلى ، ملخصه :

أن **الحنفية قالوا** : إن كان يصلى فى مسجد كبير أو صحراء حرم المرور بين يديه من موضع قـدمه إلى موضع سجوده ، وإن كـان يصلى فى مسجد صغير حرم المـرور أمامه إلى جدار القبلة (حوالى أربعين ذراعا) .

وقال المالكية : إن صلى لسترة حـرم المرور بينه وبينها ، ولا يحـرم من ورائها ، وإن صلى لغير سترة حرم المرور فى موضع ركوعه وسجوده فقط .

وقال الشافعية : يحرم المرور بين المصلى وسترته فى مسافة ثلاثة أذرع فأقل ، وقال الحنابلـة : إن اتخذ سترة حـرم المرور بينه وبينها ولـو بعدت ، وإن لم يتخذ سـترة حرم المرور فى ثلاثة أذرع من قدمه .

س : كنا فى عمل خارج البلد وأدركتنا صلاة الجمعة وليس فى المكان مسجد ، وكنا حوالى خمسين شخصا ، فهل يجوز لنا أن نقيم صلاة الجمعة فى أى مكان ؟

ج : جاء فى فقه المذاهب الأربعة أن المالكيـة قالوا : لا تصح الجمعة فى البيوت ولا فى الفضاء ، بل لابد أن تؤدى فى الجامع ، ويشترط فى الجامع شروط أربعة ، الأول أن يكون مبنيا فلا تصح فى مسجد حُوِّط عليه بأحجار أو طوب من غير بناء ، والثانى أن يكون بناؤه مساويـا على الأقل للبناء المعتاد لأهل البلد ، فلو كان البلـد أخصاصا صح بناء المسجد من البـوص ، أما إذا كانت عادتهم البناء بالطـوب المحروق وبنوا المسجد بالطوب النيئ فلا تصح الجمعة فيه ، والثالث أن يكون فى البلد أو خارجا عنها قريبا منها بحيث يصل إليه دخانها ، والرابع أن يكون متحـدا ، فلو تعدد فى البلد الواحد فلا تصح الجمعة إلا فى الجامع القديم ، وهو الذى أقيمـت فيه الجمعة أولا فى البلد ، ولو تأخر بناؤه ، ولا تصح فى المسجـد الجديد الذى لا حاجـة إليه ما دام القديم مـوجودا ، ولم يحكم بصحتها فيه حاكم .

أما المذاهب الأخرى فلا تشترط لصحة الجمعة أن تكـون فى مسجد ، بل تصح فى أى مكـان داخل البلد أو خـارجها ، ولهم خـلاف فى العـدد الذى تنعقـد به الجمعـة ، سيكون الكلام عنه فى موضع آخر .

ومما يدل على مذهب الجمهور مـا رواه ابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أهل البحرين « أن جَمِّعوا حيثما كنتم » وإسناده جيد كما قـال أحمد . وروى عبد الرزاق بسنـد صحيح أن ابن عمر كـان يرى أهل الميـاه بين مكـة والمدينـة يجمعون فـلا يعتب عليهم .

س : فاتتنى صلوات كثيرة ، وعزمت على قضائها ، فهل الأفضل أن أشغل كل وقتى بـالقضـاء أم أصلى النـوافل وأقضى مـا فـات منى على قـــدر استطاعتى ؟

ج : اتفق الأئمة الأربعة على أن قضاء الصلاة الفائتة واجب على الفور إذا فاتت بغير عذر ، واستثنى الشافعية من الفورية ثلاث حالات ، الأولى إذا تذكر الفائتة وقت خطبة الجمعة فإنه يجب تأخير القضاء حتى يصلى الجمعة ، والثانية إذا ضاق وقت الحاضرة، بحيث لا يسع القضاء مع الحاضرة ، والثالثة إذا تذكر الفائتة بعد شروعه فى الصلاة الحاضرة .

أما إذا فاتت الصلاة بعذر ، فالأئمة الثلاثة على أن القضاء واجب على الفور أيضا ، والشافعية قالوا : القضاء واجب على التراخى .

ولعل مما يؤيد رأى الجمهور أن الحديث صرح بالقضاء عند التذكر حتى لو كان الفوات بعذر ، فقد روى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » وفى رواية « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل يقول ﴿ وأقم الصلاة لذكرى ﴾ [سورة طه : ١٤] .

وقد تجاوز الله لأمة النبى ﷺ عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

وقد استثنى الأئمة من الوجوب الفورى ما لو كان هناك عذر كالسعى فى تحصيل الرزق وتحصيل العلم الواجب وجوبا عينيا ، وكالأكل والنوم .

وبناء على قولهم بوجوب القضاء فورا قالوا : إن مما ينافى الفورية الاشتغال بصلاة النوافل ، واختلفت آراؤهم فى ذلك على النحو الآتى :

١ـ **الحنفية قالوا** : الاشتغال بصلاة النوافل لا ينافى القضاء فورا ، وإنما الأولى أن

يشتغل بقضاء الفوائت ويترك النوافل إلا السنـن الراتبة ، وصلاة الضحى وصلاة التسبيح وتحية المسجد وصلاة أربع قبل الظهر وستًا بعد المغرب .

٢ـ **والمالكية قالوا** : يحرم على من عليه فوائت أن يصلى شيئا من النوافل ، إلا فجر يومه والشفع والوتر ، وإلا السنة كصلاة العيد ، فإذا صلى نافلة غير هذه كالتراويح كان مأجورا من جهة كـون الصلاة فى نفسهـا طاعـة ، وكان آثما مـن جهة تأخيـر القضـاء . ورخصوا فى يسير النوافل كتحية المسجد والسنن الرواتب .

٣ـ **والشافعية قالوا** : يحرم على من عليه فوائت يجب عليه قضـاؤها فورا ـ وقد تقدم ذكرهـا ـ أن يشتغل بصلاة التطـوع مطلقا ، سواء كانت راتبـة أو غيرها حتى تبـرأ ذمته من الفوائت .

٤ـ **والحنابلة قالوا** : يحرم على من عليه فـوائت أن يصلى النفل المطلق ، فلو صلاه لا ينعقد ، وأما النفل المقيد كالسنن الرواتب والوتر فيجوز له أن يصليه فى هذه الحالة ، ولكن الأولى تـركه إن كانت الفـوائت كثيرة ، ويستثنى من ذلـك سنة الفجر فإنـه يطلب قضاؤها ولو كثـرت الفوائت ، وذلك لتأكدها وحث الشارع عليها « فقـه المذاهب ـ نشر وزارة الأوقاف المصرية » .

س : ما حكم ما لو كنت مسافرا سفر قصر وفاتت منى صلاة الظهر ، هل أقضيها تامة أم مقصورة ، وما حكم ما لو فاتت منى صلاة الظهر قبل السفر ، هل أقضيها فى السفر مقصورة أم تامة ؟

ج : **المسألة الأولى :** إذا كان الإنسان مسافرا سفر قصر « حوالى خمسة وثمانين كيلو مترا » وفاته صلاة الظهر مثلا ، وأراد أن يقضيها ، إذا أراد أن يقضيها وهو مسافر قضاها مقصورة ، أى صلاها ركعتين فقط ، لأن رخصة القصر وهى السفر كانت موجودة أثناء وجوب الظهر عليه ، وهى أيضا موجودة عند قضائها .

أما إذا أراد يقضيها بعد أن انتهى من سفره فهناك رأيان للعلماء

(أ) رأى يقول بقضائها مقصورة أى ركعتين فقط ، نظرا لأن الرخصة وهى السفر كانت موجودة عندما فاتت منه ، وعليه الحنفية والمالكية .

(ب) ورأى يقول : بقضائها تامة أى أربع ركعات ، نظرا لأن الرخصة وهى السفر غير موجودة عند القضاء ، وعليه الشافعية والحنابلة . ولا مانع من الأخذ بأحد الرأيين .

والمسألة الثانية : إذا فاتت صلاة الظهر فى الحضر - أى فى غير السفر - ثم سافر سفر قصر وأراد أن يقضيها وهو مسافر وجب عليه أن يصليها تامة أى أربع ركعات ، وذلك باتفاق الأئمة ، لأنها دين والدين لابد أن يقضى بتمامه دون نقص منه . « الفقه على المذاهب الأربعة نشر وزارة الأوقاف المصرية » .

س : سمعت أن إعطاء الزكاة للأقارب لا يجوز ، فهل هذا صحيح ؟

ج : الأقارب هنا قسمان ، قسم تجب على الإنسان نفقته كالأبوين والأولاد والزوجة وقسم لا تجب عليه نفقته ، كالعم والخال والعمة والخالة .

وقد اتفق الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة للقسم الثانى ، بل هم أولى بها من غيرهم ، لأنها تكون زكاة وصلة رحم فى وقت واحد كما رواه احمد وابن ماجه والنسائى والترمذى وحسنه ، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما عن النبى ﷺ « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم ثنتان ، صدقة وصلة » .

أما القسم الاول : وهو من تجب عليه نفقته فالإجماع على أنه لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة ، لأن المفروض فى المزكى أن ينفق عليهم النفقة الكافية التى لا تجعلهم فقراء ولا مساكين يستحقون الزكاة ، والمزكى عنده مال كثير زائد عن حاجته وحاجة من يعولهم فهم فى غير حاجة إلى الزكاة . فالوالدان لا يجوز إعطاء الزكاة لهما ، وكذلك الأولاد الصغار ، أو البالغون إذا كانوا غير قادرين على الكسب ، فإن قدروا على الكسب فلا تجوز الزكاة لهم .

وكذلك الزوجة نفقتها واجبة على الزوج فلا يعطيها من زكاته ، لأنه لو أعطى هؤلاء الذين تجب عليه نفقتهم فهو يعطى نفسه ، لأن الزكاة ستخفف من عبء النفقة الواجبة عليه . روى الأثرم فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إذا كان ذو قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك ، وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول « نيل الأوطار للشوكانى ج٤ ص١٨٩ » .

والشوكانى يرى جواز إعطاء الزكاة للقريب ، بصرف النظر عن كون نفقته واجبة على المزكى أو غير واجبة ، مستندا إلى حديث البخارى ومسلم فى شأن زينب امرأة عبد الله

ابن مسعود الثقفى وشأن امرأة معها ، حيث سئل النبى ﷺ : أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام فى حجـورهما ؟ فقال « لهما أجران ، أجـر القرابة وأجر الصـدقة » وفى رواية البخارى عن أبى سعيد « زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم » .

يقول الشوكانى فى وجه الاستـدلال : إن النبى ﷺ لم يستفصل عن الصدقة إن كانت واجبة أو تطـوعا ، وترك الاستفصـال فى مقام الاحتمال ينـزل منزلة العمـوم فى المقال ، والأصل عدم المانع ، فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقـة مانعان من إجزاء الزكاة فعليه الدليل ، ولا دليل .

وقد أجاز الشوكانى ذلك لأن الأم لا يلزمهـا أن تنفق على ابنها مع وجود أبيه ، لكن قد يقال : إن الأيتام ربما لا يكونون أولادها فتصح الزكاة عليهم .

وقـد روى عن مالـك أن الممنوع من أخـذ الـزكاة هـم الأب والأم والأولاد ، أما الجـد والجدة ومن عـلا ، وبنو البنين ومن نـزل فيجوز صـرف الزكـاة إليهم ، أما غيـر الأصول والفروع ممن تجب نفقتهم ـ كـالزوج والزوجة ـ فذهب مالك والشـافعى إلى أنه لا يجزئ صرف الزكـاة إليهم ، وقال أبو حنيفة وأصحـابه يجوز ويجزئ ، وذلك لعمـوم الدليل فى التصدق على الأقارب ، حيث لم يفصل بيـن قرابة وقرابة ، ولا بين وجـوب النفقة وعدم وجوبها ، كما وضحه الشوكانى .

وهذا كله فى الصدقة الواجبة كالزكاة ، أمـا صدقة التطوع فالأقارب بوجه عام أولى بها كما سبق ذكـره ، ومما يرغب فى ذلك أيضـا حديث رواه مسلم « دينار أنفقتـه فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة ـ يعنى تحرير رقبة من الرق ـ ودينار تصدقت به على مسكين ، وديـنـار أنفقتـه على أهلك ، أعظمها أجـرا الـذى أنفقتـه على أهلك » وجاء فـى تفسير القرطبى « ج٨ ص١٩٠ » جواز إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها الفقير بناء على حديث زينب الثقفية ، حتى لـو كان يستعين بها على النفقـة عليها كما كـان يفعل ابن حبيب ، وقـال

أبـو حنيفة لا يجوز ، وخالفه صاحباه فقالا يجوز ، وذهب الشافعى وأبو ثور وأشهب إلى إجازة ذلك إذا لم يصـرفه إليهـا فيما يلـزمه لها ، وإنمـا يصرف مـا يأخذه منهـا فى نفقته وكسوته على نفسه ، وينفق عليها من ماله .

وفى الفتاوى الإسلاميـة « مجلد ١ ص١١٥ » لو دفع الزكـاة إلى من تجب نفقته عليه جاز إذا لم يحسبها من النفقـة . وذلك فى غير الزوجة والأصول والفـروع ، كما وضحتها فتوى فى المجلد الخامس ص١٧٩٩ .

س : يحدث إذا كان المسافر بالطائرة صائما أن وقت الغروب يحين حسب توقيت البلد الذى سافر منه ، أو الذى يمر عليه فى الجو ومع ذلك تكون الشمس ما زالت ظاهرة ، فهل يفطر وهى مازالت لم تغرب ، وإذا انتظر غروبها فقد يطول اليوم ويشق عليه دوام الصيام ؟

ج : قال الله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ [سورة البقـرة : ١٨٧] ، وروى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ كان فى سفر مع أصحابه فى رمضان ، فلما غربت الشمس طلب من بلال أن يعد طعـام الإفطار ، فلما أعده شرب منه وقـال مشيرا بيده « إذا غابت الشمس من هاهنا ، وجاء الليل من ها هنا فقد أفطر الصائم » أى حل له الفطر .

تدل الآية والحديث على أن الإفطار لا يحل للصائم إلا إذا جاء الليل ، والليل يجىء إذا غربت الشمس . فلو سافر صائم فى طائرة وكانت على ارتفاع شاهق فإن المعروف أن الشمس تغيب عن الأرض قبل غيابها عن ركاب الطائرة ، وذلك بحكم كـروية الأرض ، وبهذا لا يجوز له أن يفطر ما دامت الشمس ظاهرة له .

وقد يحـدث أن يكون متجهـا إلى الشرق فيقصر النهـار ، أو يكون متجهـا إلى الغرب فيطول النهار ، فالعبرة بمغيب الشمس عنه فى أى اتجاه ، ولا عبرة بتوقيت المنطقة التى يمر عليها ، ولا بتوقيت البلد الذى سافر منه .

فإن شق عليـه الصيام لطول النهـار فله رخصـة الإفطار للمشقة ، وإن لـم يشق عليه وآثر إتمام الصيام فلا يفطر حتى تغيب الشمس .

س : يقول بعض الناس إن التسبيح على السبحة بدعة ، فهل هذا صحيح ؟

ج : السبحة « بضم السين المهملة وسكون البـاء الموحدة » هى الخرز المنظوم ، والتى يعد بهـا الذكر والتسبيح ، وقيل : إنها عـربية وتجمع على « سبح » بضـم السـين ، وقيل إنها مولدة .

وإحصاء الذكر بالسبحة من اختراع الهنـد ، كما يقول الأستاذ السيد أبو النصر أحمد الحسينى « مجلة ثقافة الهنـد ـ سبتمبر ١٩٥٥ » اخترعه الدين البـرهمي فيها ، ثم تسرب الى البلاد والأديـان الأخرى ، وتسمى السبحـة في اللغة السنسكريتيـة القديمـة فى الهند «جب ما لا » أي عقد الذكر .

ثم يقول : وتختلف الفـرق البرهمية فى عدد حبـاتها وفى ترتيبهـا ، فالفرقة الشيـوائية سبحتها أربع وثمـانون حبة ، والفرقـة الوشنويـة سبحتها مائة وثمان حبـات . والخلاف راجع الى حاصل ضـرب ١٢ « عدد الأبراج السماويـة » فى ٧ « عدد النجوم الظاهـرة بما فيها الشمس والقمر عند الفرقة الاولى » أو فى ٩ « عدد النجـوم الظاهرة عند الفرقة الثانية باضافة أحوال القمر الثلاثة » وكل سبع حبات فى مجموعة متميزة .

وعند ظهور البوذية فى الهند بعد البرهمية اختار رهبانها السبحة الوشنوية « ١٠٨ » من الحبات . وعند تفرق طوائفها فى البلاد قلـد رهبان النصرانية هؤلاء فيها . وكل ذلك قبل ظهور الاسلام .

جاء الاسلام فأمر بـذكر الله كما أمر بسائر العبادات والقربـات والطاعات ، وإذا كان الأمر بالذكر قد ورد مطلقا بدون حصر فى عـدد معين أو حالة خاصة كما فى قوله تعالـى ﴿ الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ﴾ [سورة آل عمران : ١٩١] وقوله أيضا ﴿ يأيها الـذين آمنوا اذكروا الله ذكـرا كثيرا * وسبحوه بكـرة وأصيلا ﴾ [سورة الأحزاب :

٤١ ، ٤٢] فقد وردت أحاديث تحدد عدده ووقته ، كما فى ختام الصلاة بثلاث وثلاثين تسبيحة ، وثلاث وثلاثين تحميدة ، وثلاث وثلاثين تكبيرة ، وتمام المائة : لا إله إلا الله وحده ... وكما جاء فى نصوص أخرى فى فضل بعض الذكر عشر مرات أو مائة مرة ، وهنا يحتاج الذاكر إلى ضبط العدد ، فبأى وسيلة يكون ذلك ؟

ليس فى الاسلام وسيلة معينة أمرنا بالتزامها حتى لا يجوز غيرها ، والأمر متروك لعرف الناس وعاداتهم فى ضبط أمورهم وحصرها ، والاسلام لا يمنع من ذلك إلا ما تعارض مع ما جاء به . والمأثور أن النبى ﷺ كان يعقد التسبيح بيده ، كما رواه ابو داود والترمذى والنسائى والحاكم وصححه عن ابن عمر ، وأرشد أصحابه الى الاستعانة بالأنامل عند ذلك ، فقد روى أبو داود والترمذى والحاكم عن « بسرة » وكانت من المهاجرات ، أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ، ولا تغفلن فتنسين التوحيد ، واعقدن بالأنامل فانهن مسؤولات مستنطقات » .

غير أن الأمر بالعد بالأصابع ليس على سبيل الحصر بحيث يمنع العد بغيرها ، صحيح أن العد بالأصابع فيه اقتداء بالنبى ﷺ ، لكنه هو نفسه لم يمنع العد بغيرها ، بل أقره ، وإقراره من أدلة المشروعية .

أ ـ أخرج الترمذى والحاكم والطبرانى عن صفية رضى الله عنها قالت : دخل علىَّ رسول الله ﷺ ، وبين يدى أربعة آلاف نواة أسبح بهن ، فقال « ما هذا يا بنت حيى » ؟ قلت : أسبح بهن ، قال : « قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا » قلت : علمنى يا رسول الله ، قال « قولى سبحان الله عدد ما خلق من شىء » . والحديث صحيح

ب ـ وأخرج أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع النبى ﷺ على امرأة ، وبين يديها نوى أو حصى تسبح ، فقال « أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل ؟ قولى : سبحان الله عدد ما خلق فى السماء ، سبحان الله عدد ما خلق فى الارض ، سبحان الله عدد ما بين

ذلك . وسبحـان الله عدد مـا هـو خالق ، الله أكبـر مثل ذلك ، والحمـد لله مثل ذلك ، ولاإله إلا الله مثل ذلك ، ولا قوة إلا بالله مثل ذلك » .

والى جانب إقرار النبى ﷺ لهذا العمل وعدم الانكـار عليه ، اتخذ عدد من الصحابة والسلف الصالح النوى والحصى وعقد الخيط وغيـرها وسيلة لضبط العدد فى التسبيح ، ولم يثبت إنكار عليهم .

١ ـ ففى مسند أحمـد ـ فى باب الزهد ـ أن أبـا صفية ـ وهو رجل من الصحابـة ـ كان يسبح بالحصى ، وجاء فى معجم الصحابة للبغوى أن أبا صفية ، وهو مولى النبى ﷺ ، كان يـوضع له نطـع ـ فراش مـن جلد ـ ويجـاء بزنبيل فيـه حصى فيسبح به الـى نصف النهار ، ثم يرفع ، فاذا صلى الأولى أتى به فيسبح به حتى يمسى .

٢ ـ وروى أبو داود أن أبا هريرة كان له كيس فيه حصى أو نوى يجلس على السرير ، وأسفل منه جارية سوداء ، فيسبح ، حتى اذا انفد ما فى الكيس فدفعته إليه يسبح ، ونقل ابن أبى شيبة عن عكـرمة أن أبـا هريرة كـان له خيط فيه ألفـا عقدة ، فكـان لا ينام حتى يسبح به اثنى عشر ألف تسبيحة .

٣ ـ وأخرج أحمد أيضـا فى باب الزهد أن أبا الدرداء كان لـه نوى من نوى العجوة فى كيس ، فاذا صلى الغداة ـ الصبح ـ أخرجهن واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفدن .

٤ ـ وأخرج ابن أبى شيبة أن سعد بن أبـى وقاص كان يسبح بالحصى أو النوى ، وأن أبا سعيد الخدرى كان يسبح أيضا بالحصى .

٥ ـ وجاء فى كتـاب « المناهل المسلسلة لعبد الباقى » أن فـاطمة بنت الحسين كان لها خيط تسبح به .

٦ ـ وذكر المبرد فى « الكامل » أن على بن عبـد الله بن عباس المتوفى ١١٠ هـ ـ كان له خمسمائة أصل شجرة من الزيتون ، وكان يصلى كل يوم إلى كل أصل ركعتين ، فكان يدعى « ذا النفثات » فكأنه كان يغد تركعه بالأشجار .

[لا يهمنا مـن هذا الخبـر الذى لم تتـوفر لـه مقومـات الصدق عـدد ما كـان يصليه صـاحب هذه الأشجـار فى اليوم الـواحـد ، وهو ألف ركعـة ، إنما يهمنـا هو أن وسيلـة الاحصاء كانت الشجر] .

وبناء على هذه الأخبار لم تكن « السبحة » المعهـودة لنا معروفة عند المسلمين حتى أوائل القرن الثانى الهجرى ، ويؤيد ذلك ما نقلـه الزبيدى فى « تاج العروس » عن شيخه أن السبحة ليست من اللغة فى شىء ، ولا تعرفهـا العرب ، إنما حدثت فى الصدر الأول إعانة على الذكر وتذكيرا وتنشيطا .

يقـول الأستـاذ الحسينى فى المجلة المـذكـورة : ويظهـر أن استعمالهـا تسـرب بين المسلمين فى النصف الثـانى من القرن الثـانى الهجرى ، فـان أبا نـواس ذكرها وهـو فى السجن ، فى قصيدة خاطب بها الوزير ابن الربيع فى عهد الأمين « ١٩٣ ـ ١٩٨ » .

أنت يا ابن الربيع ألزمتنى النسك وعودتنيه والخير عـــادة

فارعوى باطلـى وأقصر حبلى وتبدلت عفـة وزهـــــادة

المسابيح فى ذراعى والمصحف فى لبتى مكـان القلادة

وهو أقدم ذكر للسبحة بالشعر العربى فيما يعلم .

ولمـا شاعت بين المسلمين استعملهـا بكثرة العـامـة من المشتغلين بالعبـادة ، ولـم يستحسنهـا علماؤهم ، ولـذلك لما رؤيت فى القـرن الثالث الهجـرى فى يد « الجنيـد » اعترض عليه وقيل له : أنت مع شرفك تأخـذ بيدك سبحة ؟ فقال : طريق وصلت به إلى ربى لا أفارقه « الرسالة القشيرية » .

وذكر ابو القاسم الطبرى فى كتاب « كرامات الأولياء » أن أبا مسلم الخولانى كانت له سبحة ، وأن كثيـرا من الشيوخ كـانت لهم سبح يسبحـون بها ، وذكـروا فى فوائدهـا أنها تذكر الانسان بالله كلما رآها أو حملها ، وتساعده على دوام الذكر ، وعلى ضبط العدد .

وبقى استعمالها بين المسلمين بين راض عنها وكاره لها ، حتى كان القرن الخامس ، فانتشرت بين النساء المتعبدات ، الى أن عمت بين الناس جميعا ، ويحتفظ فى أضرحة بعض الأولياء بسبحهم التى ينتظم بعضها ألف حبة ذات حجم كبير .

ولم يصح فى مدحها خبر عن النبى ﷺ ، كالذى أخرجه الديلمى مرفوعا « نعم المذكر السبحة » ، كما لا يصح ما نقل عن الحسن البصرى أنه ، عندما قيل له : أنت مع السبحة مع حسن عبادتك ؟ قال : هذا شىء استعملناه فى البدايات ما كنا لنتركه فى النهايات .

ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من عد الذكر بالسبحة ، ولا يعدون ذلك مكروها . وقد سئل بعضهم ، وهو يعد بالتسبيح : أتعد على الله ؟ فقال : لا ، ولكن أعد له .

وجعل حبات السبحة اليوم مائة أو ثلاثا وثلاثين راجع الى الحديث الصحيح فى ختم الصلاة .

وبناء على ما سبق ذكره يكون التسبيح بغير عقد الأصابع مشروعا ، لكن أيهما أفضل؟ يقول السيوطى : رأيت فى كتاب « تحفة العباد » ومصنفه متأخر عاصر الجلال البلقينى فصلا حسنا فى السبحة قال فيه ما نصه : قال بعض العلماء : عقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة لحديث ابن عمرو ، لكن يقال : إن المسبح إن أمن الغلط كان عقده بالأنامل أفضل ، وإلا فالسبحة أولى . والسنة أن يكون باليمين كما فعل الرسول ﷺ ، وجاء ذلك فى رواية لأبى داود وغيره .

« انظر : الحاوى للفتاوى للسيوطى رسالة « المنحة فى السبحة » ونيل الأوطار للشوكانى » .

هذا ، وقد تفنن الناس اليوم فى صنع السبحة من حيث المادة والحجم والشكل

واللون والزخرفة وعدد الحبات ، وعنى باقتنائها كبار الناس ، سواء أكان ذلك للتسبيح أم للهواية أم لغرض آخر ، ولا يمكننا أن نتدخل فى الحكم على ذلك ، فالله أعلم بنياتهم ، ولكل امرىء ما نوى .

وأقول : إذا كان النبى ﷺ قال : « **واعقدن بالأنامل فانهن مسئولات مستنطقات** » فان حبات المسبحة لا تحـركها فى يد الانسان الا الأنـامل ، وهى ستسأل وتستنطق عند الله لتشهد أنه كان يسبح بها ، ولا يجوز التـوسع فى إطلاق اسم البدعة على كل ما لم يكن معروفا فى أيام الرسول ﷺ ، ولا أن يجـر الخلاف فى السبحة الى جدل عقيم قد يضر ، والأهم من ذلك هـو الاخـلاص فى الـذكـر ولا تضر بعـد ذلك وسيلتـه ، والله ينظـر الى القلوب كما صح فى الحديث .

س : لماذا ترفع الأيدى إلى السماء عند الدعاء ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ [سورة البقرة : ١١٥] فى صحيح مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يصلى وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه . قال : وفيه نزلت « فأينما تولوا فثم وجه الله » وذلك فى صلاة النافلة . والمعنى أن الجهات كلها لله ، فمن توجه بعبادته إلى أية جهة فان الله مطلع عليه وعالم به . والتعبير بوجه الله يراد به ذاته ، لأن الوجه يعبر به عن الذات لأنه أشرف الأعضاء . وفى مثل قوله تعالى ﴿ إنما نطعمكم لوجه الله ﴾ يراد به قاصدين إياه بعملنا ، لا نقصد غيره من المخلوقات ، أى نحن موحدون لا نشرك به أحدا ، ومخلصون لا نرائى بما عملنا .

ومن العبادة التى يتقرب بها إلى الله الدعاء . فإذا توجه الإنسان به إلى ربه فى أى اتجاه فان الله حاضر لا يغيب عالم لا يغفل ، وهو سبحانه قريب لا بعيد ، بمعنى أنه ـ وإن كانت له المنزلة العليا ـ قريب من الناس بعلمه ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شىء عليم ﴾ [سورة المجادلة : ٧] ولذلك قال سبحانه ﴿ وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان ﴾ [سورة البقرة : ١٨٦] ، ولقربه من عباده لا داعى لرفع الصوت عند دعائه ، فانه يعلم السر وأخفى ، قال تعالى ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين ﴾ [سورة الأعراف : ٥٥] .

وإذ تبين أن الله قريب من الداعى ، وهو فى الوقت نفسه فى مكانته العالية وسموه اللائق بجلاله ، ظهر معنى مَدِّ اليدين عند الدعاء ، طلبا واستجداء لخيره وبره ، كأنه

سبحانه ، و هو الأعلى ، أمام الداعى ، وهو الأدنى ، يمـد إليه يديه ، فاليد المعطية هى العليا والآخذة هى السفلى .

و هذه الصورة الرمزية للمواجهة يشير إليها قول النبى ﷺ « إذا كان أحدكم فى الصلاة فإنه يناجي ربه ، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ... » رواه مسلم .

وقوله أيضا « ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربـه فينخع أمامه ، أيحب أحدكم أن يستقبل فينخع فى وجهه » رواه مسلم أيضا .

فمـدّ اليدين عنـد الدعـاء تعبير عن المعتـاد بين الناس عنـد طلب الأدنى من الأعلى مستجديا متضرعـا ، وقد ثبت عن النبى ﷺ فى عدة أحاديث أنه رفع يديـه عند الدعاء ، فى الاستسقاء وغيره ، وقد ساق البخارى عـدة أحاديث فى ذلك فى آخر كتاب الدعوات وصنف المنذرى فى هذا جزءا . وقـال النووى فى شرح صحيح مسلم : هى أكثر من أن تحصر . قـال : وقد جمعت فيها نحوا من ثـلاثين حديثا من الصحيحين أو أحـدهما . قال : وذكرتها فى آخر باب صفة الصلاة فى شرح المهذب « نيل الأوطار ج٤ ص٩ » .

من هذه الأحاديـث ما رواه البخارى عن ابى موسى الأشعرى قـال : دعا النبى ﷺ ثم رفع يـديه ، ورأيت بيـاض إبطيـه . وما رواه ابـو داود والترمـذى وابن مـاجه عن سلمـان الفارسى أن النبى ﷺ قال « إن ربكم حيى كـريم يستحيى من عبده إذا رفع يـديه إليـه أن يردهما صفرا » أو قال « خائبتين » . « الترغيب والترهيب ج٢ ص١٩٥ » .

ومن هنا قال العلماء بمشروعية رفع اليدين عنـد الدعاء ، بل بالندب اقتداء بالنبى ﷺ غير أن جماعـة كرهوا رفع اليدين فى غيـر الاستسقاء ، لحديث أنس : كان النبى ﷺ لا يرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء ، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه رواه البخارى ومسلم . والقائلون بالجواز فى غير الاستسقاء ردوا على هؤلاء بأن كون أنس نفى الرؤية عنه لا يستلزم نفى رؤيـة غيره ، كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة ، والمثبت مقدم على النافى ، أو يحمل حديث أنس على الرفع البليغ الذى يرى فيه بياض الإبطين وهو لا ينافى الرفع بغير ذلك ، كمجرد مدّ اليدين وبسطهما عند الدعاء .

والبعض كره رفع اليدين مطلقا فى الاستسقاء وغيره ، لحديث مسلم عن عمارة بن رويبة ، وقد رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يدية ، فقال : قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بأصبعه المسبحة « تفسير القرطبى ج٧ ص٢٥٥ » . ويرد عليهم بما رد به على غيره .

يقول القرطبى « المرجع السابق » : والدعاء حسن كيفما تَيَسَّر ، وهو المطلوب من الإنسان لإظهار موضع الفقر والحاجة إلى الله عز وجل والتذلل له والخضوع ، فإن شاء استقبل القبلة ورفع يديه فحسن ، وإن شاء فلا ، فقد فعل ذلك النبى ﷺ حسبما ورد فى الأحاديث وقد قال تعالى ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾ [سورة الأعراف : ٥٥] ولم ترد صفة من رفع يدين وغيرهما ، وقال تعالى ﴿ الذين يذكرون الله قياما وقعودا ﴾ [سورة :آل عمران : ١٩١] ، فمدحهم ولم يشترط حالة غير ما ذكر ، وقد دعا النبى ﷺ فى خطبته يوم الجمعة وهو غير مستقبل القبلة . اهـ .

وكذلك روى عن ابن عمر أن النبى ﷺ رفع يديه وقال « اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد » وفى صحيح مسلم عن عمر : رفع النبى (ﷺ) يديه بالدعاء يوم بدر .

وعلى القول بمشروعية رفع اليدين عند الدعاء رويت عدة حالات فى كيفية الرفع ، منها جعل ظهورهما إلى جهة القبلة وهو مستقبلها ، وجعل بطونهما مما يلى وجهه . وروى عكس ذلك . ومنها جعل كفيه إلى السماء وظهورهما إلى الأرض ، وروى عكس ذلك وكان ذلك فى الاستسقاء كما رواه مسلم « نيل الأوطار ج ٤ ص٩ » .

قال ابن حجر فى الفتح : قال العلماء : السنة فى كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بحصول شىء أو تحصيله أن يجعل بطن كفيه إلى السماء . وكذلك قال النووى فى شرح صحيح مسلم ، حاكيا لذلك عن جماعة من العلماء . وقيل : الحكمة فى الإشارة بظهر الكفين فى الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الحال كما قيل فى تحويل الرداء « المرجع السابق » .

هذا ، ويكره عند الدعاء النظر إلى السماء ، لحديث مسلم وغيره أن النبى ﷺ قـال « **لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الـدعاء فى الصلاة إلى السماء ، أو ليخطفن الله أبصارهم** » .

وقـد يحمل النهى على رفع البصـر فى الصلاة ، أمـا فى غيـرها فـلا مـانع ، لروايـة للبخـارى جاء فيهـا : فنظر إلى السمـاء . وكـان ذلك فى الاستسقاء « نيل الأوطـار ج٤ ص١٠ » .

ومسح الوجه باليـدين بعد رفعهما فى الدعاء ورد فيه عن عمـر بن الخطاب أنه قال : كان رسـول الله ﷺ **إذا رفع يـديه فى الـدعاء لم يحطهمـا حتى يمسح بهما وجهـه** . رواه الترمذى وقال : غريب ، أى رواه راو واحد فقط . وعن ابن عباس نحوه كما فى سنن أبى داود . قال النووى : فى إسناد كل واحد ضعف « الأذكار للنووى ص٣٩٩ » . وجاء فى « بلوغ المرام » شرح « سبل السلام » ج٤ ص٢١٩ لابن حجر ، بعد ذكر حديث عمر : أخرجه الترمذى وله شواهد ، منها عند أبى داود من حديث ابن عباس وغيره ، ومجموعها يقضى بأنه حديث حسن . فالوارد من ذلك ليس بصحيح ، بل ضعيف ، ولكن مجموع الشواهد يرفع درجتها إلى الحسن فتقبل . ا هـ .

نكـرر التنبيه فنقـول : إن مد اليـدين عند الـدعاء يشبـه ما يحـدث عند طلب الفقيـر إحسانا من الغنى ، فعند شدة الحاجة قـد يجثو السائل على ركبتيه ، يستدر بهذا الوضع عطف المسئول ، وهو فى هذا الوضع المتذلل يرفع يديه إلى أعلى يتلقى بهما الإحسان ، فالمسلم الذى يدعو ربـه يرفع يديه دليلا على تذلله وشدة حـاجته ، ولذا كان النبى ﷺ يلجأ إلى ذلك ويبـالغ فيـه فى الاستسقـاء ونحـوه ، وليس ذلك مستلـزمـا وجـود الله فى السمـاء ، فهو سبحـانه ، منـزه عن المكان ، بل ذلك دليل على علـوّ مكانتـه سبحانـه وتعالى .

س : هل ليلة النصف من شعبان لها فضل وهل كان النبى ﷺ يحتفل بها ، وهل هناك صلاة مخصوصة أو دعاء مخصوص يقال فيها ؟

ج : **الكلام هنا فى ثلاث نقط :**

١ ـ النقطة الأولى : هل ليلة النصف من شعبان لها فضل ؟ والجواب : قد ورد فى فضلها أحاديث صحح بعض العلماء بعضا منها وضعفها آخرون و إن أجازو الأخذ بها فى فضائل الأعمال . ومنها حديث رواه أحمد والطبرانى « **إن الله عز وجل ينزل إلى سماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لأكثر من شعر غنم بنى كلب ، وهى قبيلة فيها غنم كثير** » .

وقال الترمذى : إن البخارى ضعفه . ومنها حديث عائشة رضى الله عنها : قام رسول الله ﷺ **من الليل فصلى فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض ، فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت إبهامه فتحرك ، فرجعت ، فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته قال : « يا عائشة ـ أويا حميراء ـ ظننت أن النبى ـ ﷺ ـ قد خاس بك » ؟ أى لم يعطك حقك ، قلت : لا والله يا رسول الله ولكن ظننت أنك قد قبضت لطول سجودك ، فقال « أتدرين أى ليلة هذه » ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال « هذه ليلة النصف من شعبان ، إن الله عز وجل يطلع على عباده ليلة النصف من شعبان ، فيغفر للمستغفرين ، ويرحم المسترحمين ، ويؤخر أهل الحقد كما هم »** رواه البيهقى من طريق العلاء بن الحارث عنها ، وقال : هذا مرسل جيد . يعنى أن العلاء لم يسمع من عائشة . وروى ابن ماجه فى سننه بإسناد ضعيف عن على رضى الله عنه مرفوعا ـ أى إلى النبى ﷺ « **إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها ، فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا فيقول : ألا مستغفر فأغفر له ، ألا مسترزق فأرزقه ، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر** » .

بهذه الأحـاديث وغيرها يمكن أن يقـال : إن لليلة النصف من شعبـان فضلا ، وليس هناك نص يمنع ذلك ، فشهر شعبان له فضلـه روى النسائى عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أنه سأل النبى ﷺ بقوله : لم أرك تصوم من شهر من الشهور ، ما تصوم من شعبان قال « ذاك شهر تغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهـو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، وأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » .

٢ـ **النقطة الثانية :** هل كان النبى ﷺ يحتفل بليلة النصف من شعبان ؟ ثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام احتفل بشهر شعبان ، وكان احتفاله بالصوم ، أما قيام الليل فالرسول عليه الصلاة والسلام كان كثير القيام بالليل فى كل الشهر ، وقيامه ليلة النصف كقيامه فى أية ليلة .

ويؤيـد ذلك ما ورد من الأحاديث السـابقة وإن كانت ضعيفـة فيؤخذ بهـا فى فضائل الأعمال ، فقد أمر بقيامها ، وقام هو بالفعل على النحو الذى ذكرته عائشة .

وكان هـذا الاحتفال شخصيا ، يعنى لم يكن فـى جماعة ، والصـورة التى يحتفل بها الناس اليـوم لم تكن فى أيامه ولا فى أيام الصحـابة ، ولكن حدثت فى عهـد التابعين ، يذكر القسطـلانى فى كتابه « المواهب اللدنيـة » ج٢ ص٢٥٩ أن التابعين من أهل الشام كخالد بن معـدان ومكحول كانوا يجتهدون ليلـة النصف من شعبان فى العبادة ، وعنهم أخذ الناس تعظيمها ، ويقال إنهم بلغهم فى ذلك آثار إسرائيلية . فلما اشتهر ذلك عنهم اختلف الناس ، فمنهم من قبله منهم ، وقد أنكـر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز ، منهم عطـاء وابن أبى مليكــة ، ونقلـه عبـد الـرحمن بن زيـد بـن أسلم عن فقهـاء أهل المـدينة ، وهـو قـول أصحـاب مالـك وغيرهم ، وقـالـوا : ذلك كلـه بدعـة . ثم يقـول القسطلانى :

اختلف علماء أهل الشام فى صفة إحيائها على قولين ، أحدهما أنه يستحب إحياؤها جماعة فى المسجد ، وكان خالد بن معدان ولقمان بن عامر وغيرهما يلبسون فيها أحسن

ثيابهم ويتبخرون ويكتحلون ويقومون فى المسجد ليلتهم تلك ، ووافقهم اسحاق بن راهويه على ذلك وقال فى قيامها فى المساجد جماعة : ليس ذلك ببدعة ، نقله عنه حرب الكرمانى فى مسائله . والثانى أنه يكره الاجتماع لها فى المساجد للصلاة والقصص والدعاء ، ولا يكره أن يصلى الرجل فيها لخاصة نفسه ، وهذا قول الأوزاعى إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم .

ولا يعرف للإمام أحمد كلام فى ليلة النصف من شعبان ، ويتخرج فى استحباب قيامها عنه روايتان من الروايتين عنه فى قيام ليلتى العيد ، فإنه فى رواية لم يستحب قيامها جماعة ، لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه فعلها ، واستحبها فى رواية لفعل عبد الرحمن بن زيد بن الأسود لذلك ، وهو من التابعين ، وكذلك قيام ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيها شيء عن النبى ﷺ ، ولا عن أصحابه ، إنما ثبت عن جماعة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام ، انتهى . ملخصا من اللطائف . هذا كلام القسطلانى فى المواهب ، وخلاصته أن احياء ليلة النصف جماعة قال به بعض العلماء ولم يقل به البعض الآخر ، وما دام الأمر خلافيا فيصح الأخذ بأحد الرأيين دون تعصب ضد الرأى الآخر .

والإحياء شخصيا أو جماعيا يكون بالصلاة والدعاء وذكر الله سبحانه ، وقد رأى بعض المعاصرين أن يكون الاحتفال فى هذه الليلة ليس على هذا النسق وليس لهذا الغرض وهو التقرب إلى الله بالعبادة ، وإنما يكون لتخليد ذكرى من الذكريات الإسلامية ، وهى تحويل القبلة من المسجد الأقصى إلى مكة ، مع عدم الجزم بأنه كان فى هذه الليلة فهناك أقوال بأنه كان فى غيرها . والاحتفال بالذكريات له حكمه ، والذى أراه هو عدم المنع ما دام الأسلوب مشروعا ، والهدف خالصا لله سبحانه .

٣ـ النقطة الثالثة : هل هناك أسلوب معين لإحيائها ، وهل الصلاة بنية طول العمر أو سعة الرزق مشروعة ، وهل الدعاء له صيغة خاصة ؟

إن الصـلاة بنية التقـرب إلى الله لا مانع منهـا فهى خيـر موضـوع ، ويسن التنفل بين المغرب والعشاء عند بعض الفقهاء ، كما يسن بعد العشاء ومنه قيام الليل ، أما أن يكون التنفل بنيـة طول العمر أو غيـر ذلك فليس عليـه دليل مقبول يـدعو إليـه أو يستحسنه ، فليكن نفلا مطلقـا قال النووى فى كتـابه المجموع : الصلاة المعـروفة بصلاة الـرغائب وهى ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب ، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعـة ، هاتان الصلاتان بدعتـان منكرتان ، ولا تغتر بذكـرهما فى كتاب قوت القلوب ـ لأبى طـالب المكى ـ وإحياء علوم الدين ـ للإمام الغـزالى ـ ولا بالحديث المذكور فيهما ، فإن كل ذلك باطل ، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات فى استحبابهما فإنه غـالط فى ذلك . وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسى كتابا نفيسا فى إبطالهما فأحسن فيه وأجاد . « مجلة الأزهر ـ المجلد الثانى ص ٥١٥ » .

والدعـاء فى هذه الليلة لم يرد فيـه شىء عن النبى ﷺ ، لأن مبدأ الاحتفال ليس ثـابتا بطريق صحيح عند الأكثـرين ، ومما أثر فى ذلك أن عائشة رضى الله عنهـا سمعته يقول فى السجود « أعوذ بعفوك من عقابك ، وأعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثنـاء عليك ، أنت كمـا أثنيت على نفسك » رواه البيهقى من طريق العـلاء كما تقدم .

والدعاء الذى يكثر السؤال عنه فى هذه الأيام هو : اللهم يا ذا المن ولا يمن عليه ، يا ذا الجـلال والإكـرام ، يـا ذا الطـول والإنعـام ، لا إلـه إلا أنت ظهـر الـلاجين ، وجـار المستجيـرين وأمـان الخـائفين ، اللهم إن كنـت كتبتنى عنـدك فى أم الكتـاب شقيـا أو محرومـا أو مطرودا أو مقترا على فى الرزق فـامح اللهم بفضلك شقاوتى وحرمـانى وطردى وإقتار رزقى ، .... وجاء فيه : إلهى بالتجلى الأعظم فى ليلة النصف من شهر شعبان المعظم ، التى يفرق فيها كل أمر حكيم ويبـرم .... وهى من زيادة الشيخ ماء العينين الشنقيطى فى كتاب « نعت البدايات » .

وهو دعـاء لم يرد عن النبى ﷺ ، قال بعض العلمـاء إنه منقول بأسانيـد صحيحة عن صحابيين جليلين ، هما عمر بن الخطـاب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما ، وعمر من الخلفاء الراشدين الذى أمرنـا الحديث بالأخذ بسنتهم ، ونص على الاقتداء به وبأبى بكر الصديق فى حديث آخر ، وأصحاب الـرسول كالنجوم فى الاقتداء بهم كما روى فى حديث يقبل فى فضائل الأعمال .

ولكن الـذى ينقصنا هـو التثبت من أن هذا الـدعـاء ورد عن عمر وابن مسعـود ، ولم ينكره أحـد من الصحابـة ، كما ينقصنـا التثبت من قول ابن عمـر وابن مسعود عـن هذا الدعاء : ما دعا عبد قط به إلا وسع الله فى مشيئته أخرجه ابن أبى شيبة وابن أبى الدنيا .

ومهما يكن من شىء فإن أى دعـاء بأية صيغة يشترط فيـه ألا يكون معارضا ولا منـافيا للصحيح من العقائد والأحكام .

وقـد تحدث العلمـاء عن نقطتين هامتين فى هـذا الدعـاء ، أولاهما مـا جاء فيـه من المحو والإثبات فى أم الكتـاب وهو اللوح المحفوظ وهـو سجل علم الله تعالى الذى لا يتغير ولا يتبدل ، فقـالوا : إن المكتوب فى اللوح هـو ما قدره الله على عباده ومنـه ما هو مشروط بـدعاء أو عمل وهو المعلق والله يعلـم أن صاحبه يـدعو أو يعمل ، وما هـو غير مشـروط وهو المبـرم ، والـدعاء والعمل ينفع فى الأول لأنـه معلق عليـه ، وأما نفعـه فى الثانى فهو التخفيف ، كما يقال : **اللهم إنى لا أسألك رد القضاء بل أسألك اللطف فيه** وقد جاء فى الحديث « **إن الـدعاء ينفع فيمـا نـزل وما لم ينـزل** » والنفع هو علـى النحو المذكور .

روى مسلم أن النبـى ﷺ سئل : **فيم العمل اليـوم ؟ أفيما جفت بـه الأقلام وجـرت به المقادير أم فيما يستقبل ؟ قال « بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير » قالوا : ففيم العمل ؟ قال « اعملوا فكل ميسر لما خلق له » وفـى رواية : أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل ؟ فقـال « من كان من أهل السعـادة فسيصيـر إلى عمل أهل السعادة ، ومن كـان**

من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة ، اعملوا فكل ميسر ثم قرأ ﴿ **فأما من أعطى واتقى * وصدق بالحسنى * فسنيسره لليسرى * وأما من بخل واستغنى * وكذب بالحسنى * فسنيسره للعسرى** ﴾ [سورة الليل ٥ ــ ١٠] ولم يرتض بعض العلماء هذا التفسير للمحو والإثبات فى اللوح المحفوظ ، فذلك يكون فى صحف الملائكة لا فى علم الله سبحانه ولوحه المحفوظ ، ذكره الألوسى والفخر الرازى فى التفسير .

• **النقطة الثانية :** ما جاء فيه من أن ليلة النصف من شعبان هى التى يفرق فيها كل أمر حكيم ويبرم . فهو ليس بصحيح ، فقد قال عكرمة : من قال ذلك فقد أبعد النجعة ، فإن نص القرآن أنها فى رمضان ، فالليلة المباركة التى يفرق فيها كل أمر حكيم نزل فيها القرآن ، والقرآن نزل فى ليلة القدر . وفى شهر رمضان . ومن قال : هناك حديث عن النبى ﷺ يقول « **تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان ، حتى إن الرجل لينكح ويولد له وقد أخرج اسمه فى الموتى** » فالحديث مرسل ، ومثله لا تعارض به النصوص « المواهب اللدنية ج٢ ص٢٦٠ » وإن حاول بعضهم التوفيق بينهما بأن ما يحصل فى شعبان هو نقل ما فى اللوح المحفوظ إلى صحف الملائكة .

ولا داعى لذلك فالدعاء المأثور فى الكتاب والسنة أفضل . وللاستزادة يمكن الرجوع إلى مجلة الأزهر ، المجلد الثانى ص ٥١٥ والمجلد الثالث ص ٥٠١ ومجلة الإسلام المجلد الثالث ، العددان ٣٥ ، ٣٦ .

س : كنت مريضا فى الحج وتحتم سفرى فسافرت ولم أطف طواف الوداع ، فهل حجى صحيح وهل من السنة ما يفعله الناس بعد الطواف من خروجهم من المسجد بظهورهم ووجوههم إلى الكعبة ؟

ج : من الذوق إذا زار الإنسان أخاه وأراد أن يفارقه أن يثنى عليه لكرم استقباله وضيافته ، كما يثنى عليه أخوه ويشكره لزيارته ، ومن أدب الإسلام إذا دخل الإنسان مجلس قوم أن يسلم عليهم ، فإذا فارقهم سلّم عليهم أيضا ، فليست الأولى بأحق من الآخرة ، كما ثبت فى الحديث الذى رواه الترمذى .

والزائر لبيت الله زائر لربه ، وقد لقى منه أثناء الزيارة نفحات وبركات ، فليس من اللائق أن يفارق البيت دون عمل شىء يدل على تأثره لمفارقته ، وكما حَيًّا البيت عند دخول المسجد بطواف القدوم فلتكن تحيته عند مفارقته بالطواف الذى يطلق عليه طواف الوداع .

وهو يكون عند العزم على مغادرة البيت مغادرة نهائية لا وقتية ، بحيث لا يمكث بعده فى مكة إلا بمقدار ما يعدُّ للسفر إعدادا سريعا .

واتفق العلماء على أن طواف الوداع مطلوب لما رواه مسلم وأبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون فى كل وجه ، فقال النبى ﷺ **« لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت »** وروى مالك فى الموطأ عن عمر رضى الله عنه قال : آخر النسك الطواف بالبيت .

لكن ما هى درجة طلبه ؟ قال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد إنه واجب ، يلزم بتركه دم ، وقال مالك : إنه سنة لا يجب بتركه شىء ، وهو قول للشافعى .

مهما يكن من درجة طلبه فإن المرأة إذا كانت حائضا يسقط عنها ، لما رواه البخارى

ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهمـا أنه قال : رخص للحائض أن تنفـر إذا حاضت . وفى رواية : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض .

ونقول لصاحب السؤال : إن أخذت برأى الجمهور وجب عليك ذبح شاة ، فإن لم تجد فعليك صيـام عشرة أيـام فى بلدك مـا دمت قد غـادرت الحرم ، وإن أخـذت برأى مالك فليس عليك شىء ، ولا حرج عليك ، وحجك صحيح إن شاء الله .

أما ما يفعله بعض الناس من الخروج بظهورهـم فلم يرد فيه شىء عن النبى ﷺ ولا عن الصحـابة ، وإنمـا هو عـرف فى الأدب عنـد بعض الناس ، لا نستطيع أن نحكم عليـه بالحرمة ، إلا إذا كان فيه إيذاء للغير ، أو تعريض نفسه للأذى ، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار ، كمـا ورد فى الحديث الـذى رواه مالك وابن مـاجه والدارقطنـى بإسناد حسن ، والـذى يسن بعد الطـواف هـو أن يقف الطائف عنـد الملتـزم ويدعـو ربه بـالـرضا عنـه وبالعافيـة والصحة والعصمة وحسن المنقلب والتوفيق للطاعة ، وبألا تكـون هذه المرة هى آخر العهد بالبيت .

س : أنا أعمل كاتبا فى بنك تسليف ، وجميع أعماله فيها فوائد وربا ، فهل علىّ حرمة فى هذا ، علما بأنى محتاج إلى العمل فيه ؟

ج : معلوم أن الربا حرام حرمة كبيرة وذلك ثابت بالقرآن والسنة والإجماع ، وكل ما يوصل إلى الحرام ويساعد عليه فهو حرام كما هو مقرر ، وقد صح عن النبى ﷺ فيما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، فهم سواء .

وقد رفع مثل هذا السؤال إلى المرحوم الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية سنة ١٩٤٤ م فأجاب بأن مباشرة الأعمال التى تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم ، وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعا ، وساق الحديث المذكور ، وقال : اللعن دليل على إثم من ذكر فى الحديث الشريف . « الفتاوى الإسلامية المجلد الرابع ص ١٢٩٣ » .

هذا ، وإذا كانت المؤسسة تزاول أنشطة مختلفة بعضها حلال وبعضها حرام ، فإن الإسهام فيها أو العمل بها حرام ، وقد جاء فى توصيات ندوة الأسواق المالية الثانية المنعقدة فى البحرين فى الفترة من ٢٥ ـ ٢٧ نوفمبر ١٩٩١ م ما يأتى :

أ ـ الأصل فى المعاملات الحل .

ب ـ لا خلاف فى حرمة الإسهام فى شركات غرضها الأساسى محرم كالتعامل بالربا ، وإنتاج المحرمات أو المتاجرة فيها .

جـ ـ الأصل حرمة الإسهام فى شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات كالربا ونحوه ، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة .

د ـ أما من يسهم فى الشركات التى تتعامل أحيانا بالمحرمات مع إرادة تغيير جميع أنشطتها بحيث لا تخالف الشريعة الإسلامية ، فإن كان قادرا على التغيير بمجرد إسهامه فيها فذلك أمر مطلوب منه ، لما فيه من زيادة مجالات التزام المسلمين بأحكام الشريعة

الإسلامية ، وإن كان غير قادر عنـد الإسهام ولكنه يسعى مستقبلا ، بأن يحاول ذلك من خلال اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وغيرهما من المجالات فالإسهام فى هـذه الحـالـة مختلف فى جـوازه بين المشـاركيـن فى النـدوة ، ولابـد فى الحـالتين من التخلص مما يؤول إلى المساهم فيها من كسب التصرفـات المحرمة فى أنشطة الشركة ، بصرفه فى وجوه الخير . انتهى .

بعد هـذا نقول : إن البنـوك العاديـة تمارس نشـاطا بعضـه يخالف الديـن وبعضه لا يخالف الدين ، فأموالها خليط من الحلال والحرام ، والعمل فيها كذلك عمل فيه شبهة وإذا تعذر فصل المـال الحلال عن المال الحـرام كان الأمر فيه شبهـة ، والشبهة وإن لم تكن من الحرام فهى حمى للحرام كما نص الحـديث الـذى رواه البخـارى ومسلـــم **« الحلال بيِّن والحرام بين وبينهما أمـور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقـد استبرأ لـدينه وعـرضه ، ومن وقع فى الشبهـات وقع فى الحرام ، كـالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه »** .

فإذا أراد المـؤمن أن يكون مطمئنـا تمام الاطمئنان أو قـريبا منـه فليبحث عن عمل لا تكون فيـه الشبهة بهذه الكثـرة أو الوضوح ، حتـى لو كان الكسب أو الأجـر قليلا يكفى الضروريات دون اهتمام بالكماليات ، فـالنفس لا تشبع منها والحرص عليها متعب غاية التعب والذى يساعد على ذلك هو النظر إلى من هو دوننا حتى نحمد الله على نعمته ولا نزدريها ، ولا ننسى الحديث الشريف **« إن روح القدس نفث فى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها وأجلها ، فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبـوه بمعصية الله ، فإن مـا عنـد الله لا ينال بمعصيتـه »** وإن لم يـوجـد عمل حلال ، كان قبـول العمل فى هذا المجال بصفة مؤقتـة للضرورة ، مع البحث الجاد عن عمل آخر بعيـد عن الحرام وشبهة الحـرام . وإذا صدقت النيـة يَسَّر الله الأمر ، كمـا قال سبحانه **﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾** [سورة الطلاق : ٢ ، ٣] وقال تعالى **﴿ ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ﴾** [سورة الطلاق : ٤] .

س : رجل استأجر أرضا لزراعتها ثم توفى ، هل بطل عقد الإجارة ، وإذا لم يبطل فمن الأحق به من الورثة ؟

ج : عقد الإجارة لبيت أو أرض أو أى شىء آخر لا يبطل بموت أحد الطرفين عند الوفاة ، والواجب على الورثة أن يقوموا بالعمل الذى هو محل العقد ، أو لهم الحق فى الانتفاع بالعين المؤجرة حتى ينتهى أجل الإجارة إن كان شهرا أو سنة مثلا ، أو حتى تنتهى المنفعة التى كان عليها العقد ، كاستئجار الأرض لزراعتها قطنا أو قمحا ، فالعقد ينتهى بجنى المحصول . وعلى المنتفع أن يسلم العين لمالكها ، ومالكها حُرٌّ فى أن يؤجرها لأحد الورثة أو لغيرهم أو لا يؤجرها .

وأى حكم بالتوريث المؤبد يعتبر باطلا شرعا .

وعدم انفساخ العقد بالموت هو رأى الشافعى ومالك وأحمد ومعهم أبو ثور وابن المنذر ، أما أبو حنيفة والثورى والليث بن سعد وابن حزم فيرون أن عقد الإجارة ينفسخ بموت أحد الطرفين ، والجمهور نظر الى أن العقد كان على المنفعة ، وهى ستحصل بصرف النظر عن كون العين باقية على ملك صاحبها ، أو انتقلت إلى ورثته ، وبصرف النظر عن كون المنتفع هو المستأجر أو ورثته ، فلمالك الأرض أجرته سواء أخذها من المستأجر أم من ورثته لأنها دين لابد من أدائه عن طريق ورثته وللورثة حق استيفاء المنفعة الذى ملكه المورث . والرأى الثانى نظر إلى شخص المتعاقد ، فانتقال الملك إلى غيره ، وأخذ غير المنتفع المتعاقد لهذه المنفعة يبطل العقد لتعذر الوفاء والاستيفاء ، وكلها وجهات نظر ليس لها نص ، ورأى الجمهور أقوى « المغنى لابن قدامة ج٦ ص٤٢ » .

س : ما حكم الشرع فيما يسمى الآن أطفال الأنابيب ؟

ج : أطفال الأنابيب هم الذين تخلقوا بطريق غير طريق الاتصال الجنسى المباشر بين الذكر والأنثى ، ويسمى بالتلقيح الصناعى ، الذى أجريت تجربته الأولى بين الآدميين سنة ١٧٩٩ م على يد الطبيب الإنجليزى دكتور « جون هنتر » .

وحكم الشرع فى هذه العملية أنها إذا تمت بين الزوج وزوجته ، أى بين مائه وبويضتها وكان التلقيح فى رحمها مباشرة أو فى أنبوبة خارجية ثم نقل إلى رحمها لاستكمال نموه ، لا مانع منها ، مع التنبيه على الحيطة والحذر عند القيام بهذه العملية فى الأنبوبة أو الحقنة أو غيرهما ، حتى لا يكون هناك اختلاط بمادة أجنبية عن الزوج والزوجة .

أما إذا كان التلقيح بغير ماء الزوج وبويضة الزوجة أو فى رحم آخر فهو حرام لأنه فى حكم الزنى ، وإن لم يكن زنى موجبا للحد ، سواء أكان ذلك برضاهما أم بغير رضاهما ، ولولا أن صورته تختلف عن صورة الزنى ـ وهو اللقاء الجنسى المباشر ـ لوجب فيه الحد .

ويمكن الرجوع إلى الجزء الأول من موسوعة « الأسرة تحت رعاية الإسلام » لمعرفة الكثير عن هذا الموضوع .

س : ما حكم النظر إلى الصورة الشمسية للمرأة أو إلى صورتها فى المرآة ، هل هو مماثل للنظر إلى صورتها الحقيقية ؟

ج : معلوم أن الإسلام حـرم النظر إلى أى جزء من جسم المرأة الأجنبيـة حتى الوجه والكفين إذا كان النظر بشهوة ، لأن النظر بريد الزنى ، والنصوص فى ذلك كثيرة ، أما لو كان النظر بغير شهوة فيجـوز فقط إلى الوجه والكفين عند بعض العلماء ، ورأى بعضهم عدم جواز النظر إليهما فى كل الأحوال ، إلا مـا هو مستثنى لعلاج ونحوه مما هو مفصل فى موضعه « الجزء الثانى من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام » .

هذا هـو حكم النظر إلى الأصل ، أما النظر إلى الصـورة فقد مثَّل لها القدامى بـالنظر إلى صـورتهـا فى المـرآة أو فى المياه ، واختلفـوا فى قيـاس الصـورة على الأصل وعـدم قياسهـا ، بناء على تصـورهم أن الرؤيـة تحصل من أشعة خـارجة من العيـن ، أو أشعة منعكسة من المرئى على العين ، والثانى هو الرأى الصحيح الذى أثبته العلم .

ومهما يكن من شىء فإن صـورة المـرأة لا يجوز النظـر إليها بشهوة بـاتفاق الجميع ، كمـا لا يجوز النظـر إلى أى شىء يثير الفتنـة ، لأن حكمة التشـريع موجـودة فى الأصل والصورة .

وتشتد الحرمـة إذا كان النظر إليها فى الصـور المتحركة ، فإنها لا تقل فتنـة عن النظر إلى الأصل ، إن لـم تكن أقوى ، وبخاصة فى الأوضـاع التى لا تليق ذوقا وشرعا .

يقول الشيخ طه حبيب « عضو المحكمة العليا الشرعية سابقا » ما نصه :

والذى تسكن إليه النفس ويطمئن لـه القلب هو أن النظر إلى المرأة الأجنبيـة إنما كان محرما بسبب أنه داع وذريعة إلى الوقوع فيما هو أشد منه حرمة ، وهو الوقوع فى المعصية الكبرى ، وعليه فالنظر إلى المرأة الأجنبية المعينة بواسطة المرآة بقصد الشهوة غير جائز، لأنه ذريعة إلى محرم ، وكل ما كان كذلك فهو حرام ، سواء أكان ذلك مباشرة أم بواسطة المرآة ، انتهى « مجلة الأزهر ـ المجلد الثالث ، صفحة ٣٩٣ » .

س : ما حكم قيام التلاميذ تحية للمدرس عندما يدخل الفصل ؟

ج : القيام للقـادم من أجل التعظيم والاحترام إذا كـان يستحقه لابأس به ، كـالإمام العادل والـوالدين والعلمـاء ، وكذلك للقادم من السفـر ولكبير السن والمـدرس وغيرهم ممن ينبغى أن نوفر لهم الاحترام .

جاء فى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قـال للأنصار لما جاء سعـد بن معاذ راكبا على حمار وكان جريحا « قوموا لسيدكم » ولم يكن القيام لأجل معاونته فقط ، فقد كان رجال من بنى الأشهل يقولون : قمنا له على أرجلنا صفين ، يحييه كل رجل منا حتى انتهى إلى الرسـول ﷺ، وقام طلحة رضى الله عنه لكعب بـن مالك رضى الله عنه لما تـاب الله عليه ولم ينكر عليه النبى ذلك ، كما رواه البخارى ومسلم .

وروى الترمذى بسنـد صحيح قوله ﷺ « **ليس منا من لم يرحم صغيـرنا ويعرف شرف كبيرنا** » وروى أحمد قوله أيضا « **ليس من أمتى من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه** » .

وروى أبو داود بإسناد جيد حديث « **إن من إجلال الله تعالـى إكرام ذى الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالى فيـه والمتجافى عنه وذى سلطان مقسط** » وقد صح أن النبى ﷺ كان إذا دخلت عليـه ابنته فاطمـة قام إليها وأخذ بيـدها وقبَّلها وأجلسهـا فى مجلسه رواه النسائى والتـرمذى عن عائشة وقـال : حسن صحيح . وكان يقوم لعبـد الله بن أم مكتوم كلما أقبل عليه ويقول « **مرحبا بمن عاتبنى فيه ربى** » .

ويكره القيام تحيـة لمن لا يستحق التكريم ، وبخاصة إذا طلبـه ، اللهم إلا إذا خاف الإنسان بطشه ، فيـدفع عنه شره بالقيام لـه ، ويحمل على ذلك حديث حسن لأبى داود والترمذى « **من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار** » وحديث أبى داود وابن ماجه بإسناد حسن عن أبى أمامة البـاهلى رضى الله عنه قال : خرج علينا رسول الله

ﷺ متوكئا على عصا ، فقمنا إليه فقال « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا» قال العراقى فى تخريج أحاديث الإحياء : فى سنده أبو العديس وهو مجهول . وذكر ابن حجر فى الفتح عن الطبرى بأنه ضعيف .

جاء فى كتاب « غذاء الألباب للسفارينى ج١ ص٢٧٥ وما بعدها » : أن أبا الوليد بن رشد قال : القيام يقع على أربعة أوجه .

الأول : محظور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام له تكبرا وتعاظما على القائمين إليه .

الثانى : مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ، ولما فيه من التشبه بالجبابرة .

الثالث : جائز ، وهو أن يقع على سبيل الإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة .

الرابع : مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحا بقدومه ، ليسلم عليه أو إلى من تجددت له نعمة فيهنيه ، أو مصيبة فيعزيه . انتهى .

وجاء فيه أن النبى ﷺ تلقى جعفر بن أبى طالب لما قدم من الحبشة فالتزمه وقبّل ما بين عينيه . وروى البيهقى عن الصحابى واثلة بن الخطاب أن رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس ، فتحرك له النبى ، فقال رجل : إن فى المكان سعة ، فقال « للمؤمن ــ أو للمسلم ــ حق » كما روى البيهقى من طريق الواقدى بسنده مرفوعا والحاكم فى المستدرك ورواه مالك عن الزهرى مرسلا ، أن عكرمة بن أبى جهل لما دخل على النبى ﷺ مسلما مهاجرا قام إليه فرحا بقدومه . وروى الترمذى وحسَّنه عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ فى بيتى ، فأتاه فقرع الباب ، فقام إليه رسول الله ﷺ عريانا يَجُرُّ ثوبه ، والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده ، فاعتنقه وقبّله .

وجاء فيه أيضا أن داود روى عن أبى هريرة رضى الله قال : كان رسول الله ﷺ يجلس معنا فى المجلس يحدثنا ، فإذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بيوت أزواجه .

وروى أبـو داود عن عمرو بن السـائب أنـه بلغه أن رسـول الله ﷺ قـدم عليه أبـوه من الـرضاعـة فأجلسه على بعض ثـوبه ، ثم أقبلت أمـه فوضع شق ثـوبه من جـانبه الآخـر فجلست عليه ، ثم أقبل أخـوه من الرضاعة فقـام رسول الله ﷺ وأجلسه بين يديـه . وهو حديث مرسل جيد .

ثم ذكـر السفارينى أن مجد الـدين بن تيمية تحـدث فى « منتقى الأحكام » عـن قيام المغيرة بن شعبة على رأس النبى ﷺ بالسيف فى صلح الحديبية ، وقال : فيه استحباب الفخـر والخيلاء فى الحـرب لإرهاب العـدو ، وأنـه ليس بداخل فى ذمـه لمن أحب أن يتمثل له الرجال قياما ، وكذا قال غيـره . وقال الخطابى : فيه دليل على أن إقامة الرئيس الرجال على رأسه فى مقام الخـوف ومواطن الحروب جائز ، وأن قول رسول الله ﷺ « من أراد أن يتمثل لـه الرجـال صفوفا فليتبـوأ مقعده مـن النار » إنما هـو فيمن قصد بـه الكبر وذهب مذهب النخوة والجبرية . انتهى كلامه .

وجاء فى إحيـاء علوم الدين لـلإمام الغـزالى « ج٢ ص٢٦٨ » : والقيام عند الـدخول للداخل لم يكن من عادة العرب ، بل كان الصحابة رضى الله عنهم لا يقومون لرسول الله ﷺ فى بعض الأحوال كما رواه أنس رضى الله عنه [رواه الترمذى وقال : حسن صحيح] ولكن اذا لم يثبت فيه نهى عـام فلا نرى بـه بأسا فى البـلاد التى جرت العادة فيهـا بإكرام الداخل بالقيام ، فإن المقصود منه الاحترام والإكرام وتطييب القلب به .

وجاء فى الأذكـار للنووى (ص٢٦٧) : أنه قال : وأما إكـرام الداخل بالقيـام فالذى نختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظـاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية ونحو ذلك ويكون هـذا القيام للبر والإكرام والاحتـرام ، لا للرياء والإعظام ، وعلى هـذا استمر عمل السلف والخلف .

هـذا عـرض لبعض مـا قيل فى الـوقوف للتحيـة ، وللتـوفيق بين النصـوص المجيـزة والمانعة أختـار ما نقله السفارينى عن ابن رشد من التفصيل ، وللنيـات وظروف الأحوال دخل فى تكييف الحكم .

س : هل يجب رد التحية إذا سمعها الإنسان من المتحدث فى المذياع أو التلفاز أو قرأها فى كتاب أو صحيفة ؟

ج : ذكر النووى فى كتابه « الأذكار ص٢٤٥ » عن أبى سعد المتولى أن الإنسان إذا كتب كتابا فيه : السلام عليك يا فلان ، أو السلام على فلان فبلغه الكتاب وجب عليه أن يرد السلام ، وكذا ذكر الواحدى وغيره أيضا أنه يجب على المكتوب إليه رد السلام إذا بلغه السلام . وقال النووى فى شرح صحيح مسلم : لو بلغه سلام فى ورقة من غائب وجب عليه أن يرد السلام باللفظ على الفور إذا قرأه .

وهذا ظاهر فى وصول السلام مكتوبا أو مبلغا على لسان أحد إلى انسان أو جماعة مقصودة ، فيجب الرد على من أرسل إليه الكتاب وفيه السلام ، ومثل الكتابة التسجيل على شريط ، فيجب على من يستمع إلى التسجيل أن يرد .

أما التسجيل على الشريط لحديث بدىء أو ختم بالسلام ، فهل يجب على المستمعين للسلام فيه أن يردوا التحية ، وهل يجب على المشاهدين لما يعرض على الشاشة أن يردوا التحية ؟

ومن يلقى عليهم السلام ليسوا جماعة مخصوصين ، فهل يعطون حكم الشخص المعين أو الجماعة المعينة فى شريط التسجيل ؟

لا أستطيع أن أجزم بالحكم وإن كنت قد قرأت فى فقه المذاهب الأربعة أن آية السجدة لو كانت مسجلة على شريط أو سمعها إنسان لا ينبغى ولا يُسَنُّ أن يسجد للتلاوة ، وإن كان تعليلهم مختلفا ، فقال بعضهم : السبب عدم صحة التلاوة لفقد التمييز من الآية المسجل عليها القرآن ، وقال بعضهم : السبب أن التلاوة من غير آدمى ، وقال بعضهم : السبب أن القراءة من الحاكى ـ الفونوغراف ـ غير مقصودة .

ولوقسنـا السلام على قـراءة آية السجدة فـلا ينبغى رد السلام على الشـريط المذاع أو المعروض . وفى نفسى شىء من هذا الحكم الذى لم أعثر على دليل يؤيده .

لكن ما هـو الرأى فى المذيع أو المتحـدث على الهواء مباشـرة دون تسجيل سابق ، ومثله ناشر الكتاب أو المقال ؟

يبـدو أنه يجب الـرد ، لأن الصـوت صـادر من إنسان قـاصـد للتحيـة ، والراديـو أو التليفزيـون ومثلهما الكتـاب والصحيفة كلها نـاقلة فقط كالميكـروفون الـذى يبلغ سلام المتكلم لمن يبعدون عنـه ولا يرونه فـى المسجد الكبير أو الحفل الكبيـر ، فإذا أعيدت إذاعة هـذا الحديث أو عرضـه لأنه سجل ، أعطى حكم الشـريط المسجل فلا ينبغى رد التحية بناء على ما سبق بيانه فى سجود التلاوة .

وقـد يقـال : إن المذيع أو المتحـدث المبـاشـر أو الناشـر لا يسلم على أشخـاص حقيقيين ، بل متخيَّلين فى ذهنه وتصوره ، لأنه لا يـرى ولا يحس بأناس معه ، ومن هنا لا يجب الرد .

لكن إذا وجب رد السلام على من ألقيـت عليه التحية قـال العلماء : أقل ما يـؤدى به الواجب أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلِّم ، فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الرد . نقله النووى فى « الأذكار » عن المتولى ، ولم يعقب عليه .

وعلى هذا فإن رد المستمعيـن إلى الإذاعة أو المشاهـدين للتلفزيـون السلام على من سلَّم عليهم واجب ، حتى لو لـم يسمعه المذيعون ـ ولن يسمعوه قطعا ـ كما تقدم فى اول الكلام أن من بلغه سلام فى كتاب وجب الرد ، ومعلوم أن المرسل لن يسمعه .

هذا ، ولما كـان رد التحية الملقاة على جمـاعة واجبا وجوبا كفـائيا ، فإنه لـو قام به البعض سقط الطلب عن الباقين .

وأغلب الظـن ـــ إن لم يكـن يقينـا ـــ أن الآلاف أو المـلايين مـن المستمعين أو المشاهدين سيرد منهم واحـد على الأقل على هذه التحية ، فيغنى ذلك عن رد الآخرين والله أعلم .

س : هل يصح أن أحيي غير المسلم بتحية الإسلام ، وهل يجب علىّ أن أرد عليه التحية ؟

ج : روى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال « إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » وروى مسلم أيضا أنه قال « لاتبدءوا اليهود والنصارى بالسلام » قال الإمام ابن القيم : اختلف السلف والخلف فى ذلك ، فقال أكثرهم : لا يُبدءون ... ... أى لا يلقى عليهم السلام ابتداء ، وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم وجواز الرد عليهم ، وروى ذلك عن ابن عباس وأبى أمامة وغيرهما ، وهو وجه فى مذهب الشافعى ، على أن يكون بلفظ « السلام عليك » بدون ذكر الرحمة وبلفظ الإفراد . وقالت طائفة : يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون إليه أو خوف من أذاه ، أو لسبب يقتضى ذلك .

وجاء فى « الأذكار للنووى » مثل هذا ، ثم نقل عن أبى سعد أنه لو أراد أن يحيِّى ذميًا : حَيَّاهُ بغير السلام ، بأن يقول : هداك الله ، أو أنعم الله صباحك ، ثم قال النووى : هذا الذى قاله أبو سعد لا بأس به إذا احتاج إليه فيقول : صبحت بالخير أو بالسعادة أو بالعافية ، أو صبحك الله بالسرور أو بالسعادة والنعمة أو بالمسرة أو ما أشبه ذلك ، وأما إذا لم يحتج إليه فالاختيار ألا يقول شيئا .

وما دام الأمر خلافيا فى ابتدائهم بالسلام والرد عليهم فليكن ذلك مرهونا بالظروف ، التى تحقق مصلحة أو تدفع مضرة ، ودين الله يسر ، وكما هو معروف : إذا وجدت المصلحة فثمَّ شرع الله . ولو أن حديث النهى عن تحيتهم كان قاطعا وعاما ما حدث خلاف بين العلماء على النحو الذى ذكره ابن القيم وذكره النووى .

س : هل يجوز أن يكتفى الإنسان إذا مر على شخص أو جماعة بالإشارة باليد بدلا من التلفظ بالسلام ؟

ج : روى أبـو داود عن أسماء بنت يـزيد قـالت : مَرَّ علينـا رسول الله ﷺ فى نسـوة فسلَّم علينا . وفى رواية قالت : مر رسول الله فى المسجد يوما ونحن عصبة من النساء ، فلوى بيده بالتسليم . رواه التـرمذى وقال : حديث حسن ، وله شاهـد من حديث جابر عن أحمد .

إن التحية بالسلام تكون باللفظ ، ولا تكفـى الإشارة دون تلفظ ، ولكنها تكون علامة عليه ومساعدة على شعور الناس بإلقـاء السلام عليهم ، فلا مانع من ذلك . أما الاكتفاء بالإشارة باليـد دون تلفظ بالتحية فلا تحصل بها السنة ، ومثـل ذلك رد التحيـة ، تكون الإشارة علامة ومساعدة ، لكن لا يكتفى بها وحدها .

جاء فى كتاب « الأذكـار للنووى » ص٢٤٤ : روينا فى كتاب التـرمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال « ليس منا من تشبـه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا النصارى . فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصـابع ، وتسليم النصارى الإشارة بالكف . قال الترمذى : إسناده ضعيف .

س : معلوم أن المتمتع ـ وهو الذى يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ـ عليه هدى ، فإن لم يجد صام عشرة أيام ، فهل يجوز له أن يطعم بدل الصيام ؟

ج : إن الفدية الواجبة للتمتع مقدرة مرتبة وليست مخيرة ، فلا يجوز له العدول عن الواجب إلا إذا عجز منه ، والقرآن الكريم نص على أن المتمتع يجب عليه الهدى ، فإن عجز وجب عليه الصيام ، ولم يأت نص فى القرآن أو السنة على بديل للهدى والصيام ، قال تعالى **﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم ، تلك عشرة كاملة ﴾** [سورة البقرة : ١٩٦] .

فإذا كان قادرا على الصوم فلا يجوز له الإطعام ، كالقادر على صيام رمضان لا يجوز له أن يطعم ، أما إن كان عاجزا عن الصوم لكبر سن أو لمرض لا يرجى برؤه ، فيقاس على من عجز عن صيام رمضان ، ويطعم عن كل يوم مسكينا ، فإن مات ولم يطعم وكان قادرا على الإطعام ، وجب الإطعام من تركته ، لأنه دين يقدم على الميراث . أما إذا لم يكن قادرا على الإطعام فلا شىء عليه « **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها** » ولا يلزم ورثته بشىء لأنه مات فقيرا ولا ميراث له ، ولا يقاس على من مات وعليه صيام ، لأن الذى عليه هو الإطعام وليس الصيام . مع أن الذى مات وعليه صيام لا يوجد نص بالإطعام عنه .

والقادر على الصيام ولم يصم حتى مات مات عاصيا ، يقاس على من مات وعليه صيام من رمضان ، لأن كلا من الصيامين وجب بالشرع ، فذهب بعض الفقهاء ، ومنهم أبو حنيفة وأحمد ومالك والشافعى فى المشهور عنه إلى أن وليه لا يصوم عنه ، بل يطعم عن كل يوم مسكينا ، والمذهب المختار عند الشافعية ، أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه

ويبـرأ به الميت ولا يحتـاج إلى طعام عنـه ، ولا يصح أن يصـوم الأجنبى عنه بـدون إذن الولى ، فقد روى البخارى وأحمد أن النبى ﷺ قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »

وفى رواية للبـزار زيادة « إن شاء » وسندها حسن . وروى أحمـد وأصحاب السنن أن رجلا قال للنبى ﷺ : إن أمى ماتت وعليها صيام شهر ، أفأقضيـه عنها ؟ فقال « لو كان على أمك دين أكنت قاضيه » ؟ قال نعم ، قال « فدين الله أحق أن يقضى » .

وهذا القـول هو الصحيح المختـار كما قال النـووى ، لأنه حكم ورد فيـه دليل ، أما الرأى الآخر فليس عليه دليل منصوص .

جاء فى المغنى لابن قـدامة « ج٣ ص٥٠٩ » مانصـه : ومن لزمه صـوم التمتع فمات قبل أن يأتى به لعذر منعه عن الصيام فلا شىء عليه ، وإن كان لغير عذر أطعم عنه كما يطعم عن صوم أيام من رمضان ، ولأنه صوم وجب بأصل الشرع أشبه صوم رمضان .

س : ما رأى الدين فى تزجيج المرأة لحواجبها ونزع شعر وجهها ؟

ج : روى البخارى ومسلم أن عبد الله بن مسعود قال : « **لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله** » .

والتنميص هو إزالة شعر الوجه كتزجيج الحاجبين وإزالة الشعيرات التى بجوانب الوجه وهو حرام .

وقد رأى ابن الجوزى فى هذا الحديث إباحة النمص وحده ، وحمل النهى على التدليس ، أو أنه شعار الفاجرات .

يعنى أن إزالة شعر الوجه ومنه تزجيج الحواجب يكون حراما إذا قصد به الغش والتدليس على من أراد أن يتزوج فتبدو له المرأة جميلة ، ثم يظهر بعد ذلك أنها ليست كما رآها ، وهو غش ، وكذلك يكون حراما إذا قصد به الفتنة والإغراء كما هو شأن الفاجرات المتجرات بالعرض والشرف . وبدون هذين القصدين يكون حلالا ، قال ابن الجوزى فى كتابه « آداب النساء » : عن عائشة قالت : يا معشر النساء ، إياكن وقشر الوجه ، قال : فسألتها امرأة عن الخضاب فقالت : لا بأس بالخضاب ، وقالت : إن رسول الله ﷺ لعن الصالقة والحالقة والخارقة والقاشرة ، والقاشرة هى التى تقشر وجهها بالدواء ليصفو لونها ، والصالقة هى التى ترفع صوتها بالصراخ عند المصائب ، والحالقة هى التى تحلق شعرها عند النوائب ، كالخارقة التى تخرق ثوبها عندها أيضا ، قال ابن الجوزى : فظاهر هذه الأحاديث تحريم هذه الأشياء التى قد نهى عنها على كل حال . وقد أخذ بإطلاق ذلك ابن مسعود . ويحتمل أن يحمل ذلك على أحد ثلاثة أشياء ، إما أن يكون ذلك شعار الفاجرات فيكن المقصودات به ، أو يكون مفعولا للتدليس على الرجل ، فهذا لا يجوز ، أو يكون تضمن تغيير خلقة الله ، كالوشم الذى

يؤذى اليد ويؤلمها ولا يكاد يستحسن ، وربما أثَّر القشر فى الجلد تحسنا فى العاجل ثم يتأذى به الجلد فيمـا بعد . وأما الأدوية التى تزيل الكلف وتحسن الوجـه للزوج فلا أرى بها بـأسا ، وكذلـك أخذ الشعر مـن الوجـه للتحسن للزوج ، ويكـون حديث النـامصة محمـولا على أحد الـوجهين الأولين ، انتهى ملخصـا « غـذاء الألباب للسفـارينى ج١ ص٢٧٣ » .

وأخرج الطبرى عن امرأة أبـى إسحاق أنها دخلت على عائشة ـ وكـانت شابة يعجبها الجمال ـ فقالت لهـا : المرأة تحف جبينهـا لزوجهـا ، فقالت : أميطى عنـك الأذى ما استطعت . ذكـره ابن حجـر فى « فتح البـارى » فى شرح حـديث ابن مسعـود فى بـاب المتنمصات .

وجاء فى معجم المغنى لابن قدامة الحنبلى « صفحة ٨٧٧ طبعة الكويت » أن المرأة يكره لها حلق شعرها ، ويجوز لها حفُّ وجهها ونتف شعره .

وأرى بعد ذلك أن تـزجيج الحواجب ونتف شعـر الخدين إن كان بـرضا الـزوج ، وله ولغير الأجانب ، فلا بأس بـه لعدم التغرير والإغراء الذى نهى عنهمـا الشرع ، أما إن كان الأجنبى سيطلع عليه فهو حرام إن كان للفتنة أو التـدليس ، وقد يتسامح فى إزالة التشويه المنفـر كما لـو نبت شعر على اللحيـة أو الشفـة يشبه الشـارب ، أو شعرات منفـرة فى الحواجب ، وما تجاوز ذلك فهو ممنوع .

س : ما حكم ما لو ذبحت البقرة الحامل بجنينها كامل النمو ، هل يجوز أكل هذا الجنين إذا مات فى بطن أمه ؟

ج : روى أحمد والترمذى وابن ماجه أن النبى ﷺ قال فى الجنين « **ذكاته ذكاة أمه** » وفى رواية لأحمـد وأبى داود : قلنا : **يا رسول الله ، ننحر الناقـة ونذبح البقرة والشاة وفى بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكل ؟ قال « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه »** .

يؤخذ من هذا أن الحيـوان المأكول اللحم إذا ذبح وفى بطنه جنين ، فإنَّ ذبح أمه ذبح له ما دام قد تم بـالطريقة الشرعية ، وأكل لحمه حـلال ولا يحتاج إلى ذبح . وهذا ما رآه الإمام الشـافعى والإمام مـالك ، وإن كان مالك اشتـرط أن يكون الجنين قـد أشعر ، أى نبت له شعر ، لكن دليله فى ذلك ضعيف ، فإنه قطعة من أمه ، سواء نبت له شعر أولا.

وأبو حنيفـة خالف مالكـا والشافعى ، كمـا خالف صاحبيـه ، فحرم أكل الجنين إذا خرج ميتا ، لأن ذكاة أمه لا تغنى عن ذكاته أى ذبحـه ، محتجـا بعمـوم قولـه تعالـــى ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ وهى التى لم تذبح ، ولكن هـذا الاحتجاج ضعيف ، لأنه من ترجيح العام على الخاص ، والمعمول به هو العكس .

فالمعتمـد أو الراجح هو مـذهب الجمهور فى أن ذكاة الجنين هى ذكـاة أمه ، أى لا حاجة إليها بعد ذكاة أمه .

س : سمعت أن الانتساب إلى كليات الحقوق بالجامعات حرام لأنها تدرس القوانين الوضعية ، فهل هذا صحيح ؟

ج : الدراسة كمعرفة لا بأس بها أبدا ، والمهم هو أثرها على العقيدة والسلوك ، وتطبيقها فى المجالات النافعة ، وموقف الدين من الحث على العلم وتكريم العلماء معروف ، والواجب هو الاستفادة منه بتعميق الإيمان بالله واستثمار خيرات الأرض لتحقيق خلافة الإنسان فيها وقد قال الله تعالى فى سورة فاطر بعد ذكر مجالات مختلفة للعلم فى السماء والأرض بالنبات والجبال والإنسان والحيوان ﴿ **إنما يخشى الله من عباده العلماء** ﴾ [سورة فاطر : ٢٨] .

فإذا استخدمت مواد كليات الحقوق فى التعاون على الخير ، بالوصول إلى الحق ودفع الظلم كان ذلك خيرا ، بل طاعة لله سبحانه يثاب عليها ، وإن استخدمت فى غير ذلك كانت إما عبثا وإما إفسادا ، والحق هو ما قرره الشرع فى مصادره المعروفة ، والظلم ما سوى ذلك ، كما أن دراستها لو كانت للمقارنة بينها وبين الشرع ليتبين الحق من الباطل ، وليظهر سمو التشريع الإسلامى فهى دراسة مشروعة يثاب عليها بمقدار النية الباعثة عليها ، كما قالوا فى جواز تعلم السحر لمعرفة الفرق بينه وبين المعجزة ، وفى تعلم الشر من أجل البعد عنه ، كما جاء فى القول المشهور :

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه
ومن لا يعرف الشر من الناس يقع فيه

وأنبه الدارسين للقوانين بوجه عام إلى قوله الله سبحانه ﴿ **ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ، إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما** ﴾ [سورة النساء : ١٠٧] وقوله تعالى ﴿ **ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة ، أم من يكون**

عليهم وكيلا ﴾ [سورة النساء : ١٠٩] وقول النبى ﷺ فيما رواه أبو داود والطبرانى بإسناد جيد « من خاصم فى باطل وهو يعلم ــ وفى رواية أو أعان عليه ـ لم يزل فى سخط الله حتى ينزع » وقول الله سبحانه ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ [سورة المائدة : ٤٤] وفى آية أخرى ﴿ فأولئك هم الظالمون ﴾ وفى آية أخرى ﴿ فأولئك هم الفاسقون ﴾ [سورة المائدة : ٤٥ ـ ٤٧] .

س : ما حكم الدين فى محاولات الطلاب للغش أثناء الامتحانات ، وهل يجوز للملاحظين أن يساعدوهم نظرا لصعوبة الامتحان ؟

ج : من المقرر أن الغش فى أى شىء حرام ، والحديث واضح فى ذلك « **من غشنا فليس منا** » رواه مسلم ، وهو حكم عام لكل شىء فيه ما يخالف الحقيقة ، فالذى يغش ارتكب معصية ، والذى يساعده على الغش شريك له فى الاثم ، ولا يصح أن تكون صعوبة الامتحان مبررة للغش ، فقد جعل الامتحان لتمييز المجتهد من غيره ، والدين لا يسوى بينهما فى المعاملة ، وكذلك العقل السليم لا يرضى بهذه التسوية ، قال تعالى **﴿ أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض أم نجعل المتقين كالفجار ﴾** [سورة ص : ٢٨] وبخصوص العلم قال **﴿ قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾** [سورة الزمر : ٩] .

وانتشار الغش فى الامتحانات وغيرها رذيلة من أخطر الرذائل على المجتمع ، حيث يسود فيه الباطل وينحسر الحق ، ولا يعيش مجتمع بانقلاب الموازين الذى تسند فيه الأمور إلى غير أهلها ، وهو ضياع للأمانة ، وأحد علامات الساعة كما صح فى الحديث الشريف .

والذى تولى عملا يحتاج إلى مؤهل يشهد بكفاءته ، وقد نال الشهادة بالغش يحرم عليه ما كسبه من وراء ذلك ، وكل لحم نبت من سحت فالنار أولى به وقد يصدق عليه قول الله تعالى **﴿ لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم ﴾** [آل عمران : ١٨٨] .

وإذا كان قد أدى عملا فله أجر عمله كجهد بذله أى عامل ، وليس مرتبطا بقيمة المؤهل ، وهو ما يعرف بأجر المثل فى الاجارة الفاسدة ، وما وراء ذلك فهو حرام .

س : هل من المشـروع أن يقـول الإنسـان عند ذكـر صحـابى أو واحـد من الصالحين : رضى الله عنه ؟

ج : عبارة « رضى الله عن فـلان » دعاء من الإنسان أن يـرضى الله عن فلان ، فهى جملة خبـرية تفيد الإشـارة بالدعـاء ، كأن الإنسان قال : اللهم ارض عن فـلان ، مثـل قولنـا : صلى الله على محمد ، يعنى : اللهم صل على محمـد ، أى ندعـوك يا رب أن ترحم محمدا .

جاء فى كتاب « الأذكار » للنووى ص١٢١ : يستحب الترضى والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء العباد وسـائر الأخيار ، فيقال : رضى الله عنه أو رحمه الله ونحـو ذلك ، وأمـا مـا قـالـه بعض العلمـاء : إن قـولـه رضى الله عنـــه مخصـوص بالصحابـة ، ويقال فى غيرهم « رحمه الله » فقط فليس كما قال ، ولا يـوافق عليه ، بل الصحيح الذى عليه الجمهور استحبابه .

ودلائله أكثـر من أن تحصر ، فإن كان المذكـور صحابيا ابن صحابى قـال : قال ابن عمر رضى الله عنهما ، وكذا ابن عباس وابن الزبير وابن جعفر وأسامة بن زيد ونحوهم ، لتشمله وأباه جميعا .

فإن قيل : إذا ذكـر لقمان ومـريم هل يصلى عليهما كـالأنبياء أم يتـرضى كالصحـابة والأولياء أم يقول : عليهمـا السلام ؟ فالجواب أن الجماهير من العلمـاء على أنهما ليسا نبيين ، وقد شذ من قـال : نبيان . ولا التفات اليه ولا تعـريج عليه . وقد أوضحت ذلك فى كتاب « تهذيب الأسماء » .

فإذا عرف ذلـك فقد قال بعض العلمـاء كلامًـا يفهم منه أنـه يقول : لقمـان أو مريم

صلى الله على الأنبياء ، وعليـه ـ أو عليها ـ وسلـم . قال : لأنهما يرتفعـان عن حال من يقال : رضى الله عنه ، لما فى القرآن مما يرفعهما .

والذى أراه أن هـذا لا بأس به ، وأن الأرجح أن يقال : رضى الله عنـه ، أو عنها ، لأن هذا مرتبة غيـر الأنبياء ، ولم يثبت كونهما نبيين ، وقد نقل إمـام الحرمين إجماع العلماء على أن مريم ليست نبية ، ذكره فى الإرشاد ، ولو قال : عليه السلام أو عليها ، فالظاهر أنه لا بأس به ، والله اعلم . انتهى ما قاله النووى وفيه كفاية .

س : هل يجوز لى أن أقوم بقص الشعر وتزيين السيدات بالألوان وغيرها ؟

ج : إذا كان الرجل هو الذى يقوم بهذا العمل ، يكون آثما ، لأن فيه نظرا لعورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبى ، ولأن فيه لَمْسًا لمـا لا يحل له ، ولأن فيه إعانة على المحرم إذا كان يعرف أنها تتزين لمن لا يحل له أن يطلع عليها ، وكل ذلك وردت به النصوص .

وإذا كانت المرأة هى التى تقوم بذلك للمـرأة بعيدا عن أعين الأجانب ومنهم صاحب المحل الذى تزاول فيه هذه المهنة ، فلا مانع من ذلك إلا إذا علمت أنها تتزين للأجانب أو لما لا يحل لها من عمل يتطلب إظهار زينتها ، فيكون ممنوعا لما فيه من الإعانة على الممنوع .

وإذا كانت المرأة تقوم بقص الشعر وتزيين الـرجال فعملها حرام ، من أجل النظر لما لا يحل ولمس مـا لا يحل ، ومن النصـوص فى ذلك مـا رواه مسلم « **العينان تـزنيان وزناهما النظر ، واليد تزنى وزناها البطش** » وفسر بالتلامس .

ولا يقبل تبريـر ذلك بالحاجـة إلى كسب العيش ، فالوسـائل الحلال لكسب العيش متوفرة ، والرضا بالقليل من الحلال خير من الكثير من الحرام .

س : نذرت أن أتصـدق على فقراء بلد معين ، أو أشخاص معينين ، فـوجدت أن هناك من هم أشد حاجة منهم ، فهل يجوز لى أن أوجه النذر إليهم ؟

ج : ذهب جمهـور العلمـاء إلى وجـوب الالتـزام بمـا نـذره النـاذر فى العين وفى المصرف . ويجـوز عند أبى حنيفة تغيير محل الصـرف إذا رأى فى ذلك مصلحة ، لأن المال خرج من ذمتـه تقربا إلى الله ، فلا فرق بين أن يعطيه لفـلان أو لفلان ، إلا إذا كان فيما عيَّنَه زيادة قربة كالأقارب ، فإن الصدقة عليهم صدقة وصلة رحم ، وكذلك إذا رأى أن بناء مسجد أو مـدرسة لتحفيظ القرآن وتعليم الدين ، أو مصحـة لعلاج الفقراء أحسن من إعطـاء كل فقير مبلغـا ينفقه فى مصلحـة وقتية غيـر دائمة النفع ، فإن تـوجيه النـذر للفقراء إلى هـذه المرافق العامة المفيـدة أفضل ، وهو رأى طيب لا مانع من الأخـذ به ، بناء على رجحان المصلحة .

ومثل ذلك ما لو نذر أن يصلى الضحى أو التـراويح فى مسجد معين ، فإنه على رأى أبى حنيفـة : يجـوز لـه أن يصلى فى أى مسجـد آخر ، فـالأرض كلهـا مسجـد ، وكل المساجد بيوت الله ، اللهم إلا إذا نذر أن يصلى فى المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو المسجد الأقصى فإنه لا يجوز أن يصلى فى أى مسجد سواها ، لمالها من الفضل الذى وردت به الأحاديث .

س : كنت فى زيارة للمدينة المنورة ، وحرصت على أن أصلى فى مسجد الرسـول ﷺ أربعين صـلاة ، لكن موعد سفرى منعنى من صلاة هذا العدد فما رأى الدين فى ذلك ؟

ج : روى مسلم وغيره أن النبى ﷺ قال « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » . وروى أحمد بسند صحيح أنه قال « من صلى فى مسجدى أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب ، وبرىء من النفاق » .

فإذا كان الإنسان حرا فى إقامته وفى سفره فالأفضل أن يصلى هـذا العدد ، بل وأكثر منه نظـرا للثواب العظيم ، فإذا كان مضطـرا إلى السفر قبل أن يصلى الأربعين فـلا حرج عليـه ، فهذا أمـر منـدوب وليس بواجب ، والأمل كبيـر فى أن يعطى الله لـلإنسان هـذا الثواب إذا كـان حريصـا عليه لكن منعـه مانع خـارج عن إرادته كمـا يقولـون ، بناء على الحديث الشريف « من هم بحسنـة ولم يعملها كتبت لـه حسنة » وقد قـال العلماء : إن ذلك محله إذا كان عدم العمل بغير اختياره ، أما لو تركها مختارا فلا ثواب له .

س : هل صحيح أن من زنى بامرأة وتزوج بها يغفر الله له هذا الذنب ؟

ج : ما دام الـزنى قد حصل وجب فيـه الحد ، وهـو الرجم للمُحْصَنِ والجلـد لغير المحصن ، فإن أقيم عليه الحد كان ذلك توبة يرفع الله بها الإثم ، كما قال النبى ﷺ فى الجهنية التى رجمت للزنى وصلى عليها « **إنها تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أعظم من أن جادت بنفسها لله** » ؟

وإذا لم يقم الحد على الزانى ، وهـو مستعد له راض به ، فلا يغفر الـذنب إلا بالتوبة النصوح ، القائمة علـى الإقلاع عنه والندم عليه والعزم الأكيد علـى عدم العود للعصيان وطلب العفو والسماح ممن اغتصبها بغير رضاها . إذا حدث ذلك يرجى أن يغفر الله هذا الذنب ، وبـدون ذلك لا يكون مجـرد الزواج بها مسقطـا للعقوبة ، لا عقـوبة الـدنيا ولا عقوبـة الآخرة ، وإذا كان الـزواج بها مظهرا من مظـاهر التوبة ، فـالله سبحانه هـو وحده الذى يقدرها .

س : يقوم بعض الذين يربون المواشى بخصاء بعض الحيوانات من الغنم والماعز وغيرها بقصد تسمينها كما يشاهد آثار الكى على أجسام بعض الحيوانات ، فما رأى الدين فى ذلك ؟

ج : جاء فى تفسير القرطبى عند قوله تعالى ﴿ **ولآمرنهم فليغيرن خلق الله** ﴾ [سورة النساء : ١١٩] عن خصاء الحيوان أنه رخص فيه جماعة إذا قصدت به المنفعة لسمن أو غيره ، والجمهور على جواز التضحية بالخصى ، واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن .

ومنهم من كره خصاء الذكر ، وذلك لحديث « **إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون** » ولنهى النبى ﷺ عن خصاء الغنم والبقر والابل والخيل . وجاء فى الموطأ عن ابن عمر أنه كان يكره الإخصاء ، ويقول : فيه تمام الخلق ، أى فى ترك الإخصاء تمام الخلق ، وروى نماء الخلق . وروى الدارقطنى « **لا تخصوا ما ينمى خلق الله** » .

أما خصاء الآدمى فمصيبة ، لأنه يقطع النسل المأمور به وقد يفضى إلى الهلاك ، وفيه مثلة .

أما عن الوسم وهو الكى بالنار فقد أخرج مسلم أن النبى ﷺ مر بحمار وسم فى وجهه فقال « **لعن الله الذى وسمه** » فهو حرام إن كان للتعذيب ، ويجوز إن كان للتمييز والتعريف فقد قال فيه القرطبى : إن الرسول أجازه ، استثناء من تعذيب الحيوان بالنار . ثبت فى مسلم عن أنس قال : رأيت فى يد رسول الله ﷺ الميسم ، وهو يسم إبل الصدقة والفيء وغير ذلك ، حتى يعرف كل مال فيؤدى فى حقه ولا يتجاوز به إلى غيره . ولا يجوز فى الوجه ، وذلك لشرفه ، وهو مقر الحسن والجمال ، وبه قوام الحيوان . وقد نهى النبى ﷺ من كان يضرب عبده وقال « **اتق الوجه ، فان الله خلق آدم على صورته** » أى على صورة المضروب ، أى أن وجه هذا المضروب يشبه وجه آدم ، فينبغى أن يحترم لشبهه .

س : ما حكم الدين فى دراسة المواد الفلسفية لعلماء مسلمين وغير مسلمين ، وما مدى الضرر أو النفع من هذه الدراسات ؟

ج : لا مانع من دراسة المواد الفلسفية أبدا ، إذا كانت الدراسة للإحاطة بالأفكار ومقارنتها بالدين ، فإن كانت متفقة معه قبلت وإلا رفضت ، مع بيان وجه رفضها ، وعلى هذا الأساس ألفت كتب فى الملل والنِّحَل والعقائد المختلفة « الصحيح منها والباطل » وناقشها العلماء مناقشة علمية على ضوء الدين والعقل الصحيح .

أما دراستها لمن لا يعرف الحق من الباطل ، وترك الباطل منها دون بيان بطلانه ففيها ضرر كبير .

والقرآن الكريم نفسه ذكر عقائد المشركين ، والمنكرين لوجود الله والدهريين والمنكرين للبعث والحساب وغيرهم ، وذكر الأدلة على بطلان ما يعتقدون ، كما ذكر الأدلة على العقائد الصحيحة التى جاء بها الإسلام .

وقد أثيرت قديما مسألة تعلم علم المنطق الذى وضعه قدامى اليونان ، فكان لعلماء المسلمين منه مواقف بالجواز والمنع ، وسجل ذلك بعض المؤلفين بقوله :

فابن الصلاح والنواوى حرما
وقال قوم ينبغى أن يعلما
والقولة المشهورة الصحيحة
جوازه لكامل القريحة

أى لمن عنده قدرة على تمييز الطيب من الخبيث من هذه المواد ، وعَيْبُ بعض المؤلفات التى تدرس فى بعض مراحل التعليم الآن أنها تعرض الأفكار ولا تناقشها

مناقشـة علمية على ضوء الـدين ، فيحسبها البعض أنها أمـور مسلَّمة ما دامت منسـوبة لكبـار العلماء ، وكم فـى هذه الآراء ممـا يتنـافى مع مقررات الـدين ، ولا يتفق ومكـارم الأخلاق .

وللإمـام الغزالى فـى كتابه « إحيـاء علوم الـدين » كلام طـويل فى العلـوم المحمودة والعلوم المذمومة ، وهو نفسه ألف فى الرد على الفلاسفة بعد دراسة مذاهبهم .

س : نعلم أن هناك شفاعة عظمى للنبى ﷺ يوم القيامة ، فهل له شفاعات أخرى ، وهل لغيره من الناس شفاعة ، وما حكم شفاعة أحد لغيره من الناس فى الدنيا ؟

ج : الشفاعة هى التوسط لنيل مرغوب أو دفع مكروه ، وهى مأخوذة من الشَّفْع وهو الزوج فى العدد ، ومنه الشفيع ، لأنه يصير مع صاحب الحاجة شفْعًا ، ويقال : ناقة شفيع إذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها ، والشفيع من الناس من يتوسط لغيره ، والشفيع من العمل ما يوصل إلى المطلوب ، والمستشفع ـ بكسر الفاء ـ هو الطالب للشىء عن طريق الشفيع ، والمستشفع لديه هو من يملك تحقيق المطلوب ، والمشفَّع ـ بفتح الفاء ـ من قبلت شفاعته ووساطته .

والإنسان قد يتشفع بعمله الصالح إلى شخص ليحقق له غرضه المشروع ، ولا مانع من ذلك فى الطلب والإجابة ، ففى الحديث « **من أتى إليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافيتموه** » رواه أبو داود والنسائى واللفظ له ، وفى رواية للطبرانى « **من اصطنع إليكم معروفا فجازوه ، فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم فإن الله شاكر يحب الشاكرين** » ومنه قوله تعالى فى بر الوالدين ﴿ **وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا** ﴾ [سورة الإسراء : ٢٤] .

وقد يتشفع بعمله الصالح إلى الله تعالى ، وهو فى الفرائض واجب ، وفى المندوب سنة ، ومنه قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة وجاهدوا فى سبيله لعلكم تفلحون** ﴾ [سورة المائدة : ٣٥] ، وفى الحديث الصحيح دعاء الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار أن يكشف الله عنهم بالأعمال الصالحة التى قبلها منهم وهى : بُر الوالدين ، والعفة عن الفاحشة ، وعدم أكل حق الغير .

وقد يتشفع بـانسان له منزلـة عند من يملك تحقيق غرضه ، ولا مـانع من ذلك ما دام الغرض مشـروعا ، بل قيام الشفيع بـذلك مندوب إليـه ، فهو من باب التعـاون على البر والتقوى ، والنصوص فى ذلك كثيرة ، منها قوله تعالى ﴿ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ، ومن يشفع شفاعـة سيئة يكن له كفل منها ﴾ [سورة النساء : ٨٥] وقـوله ﷺ « ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجتـــه » رواه البخارى ومسلـــم ، وقولـــه : « اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لســان نبيه ما أحب ، أو ما شاء » رواه البخارى ومسلم ومن النهى عن الشفاعة غيـر المشروعة عدم قبـول الرسول ﷺ شفاعة زيـد بن أسامة فى عدم إقامة حد السرقة على المـرأة المخزومية ، كما رواه البخارى ومسلم . يقول الحسن البصرى فى تفسير الآية السابقة : الحسنة مـا يجوز فى الدين ، والسيئة ما لا يجوز فيه ، ومما جاء فـى ثواب الشفاعة الحسنـة قوله ﷺ « من دعـا لأخيه بظهر الغيب قـال الملك الموكل به : آمين ولك بمثل » رواه مسلم .

والكِفْل يستعمل فى النصيب من الخيـر والشـر ، قـال تعـالى ﴿ يؤتكم كفليـــن من رحمته ﴾ [الحـديد : ٢٨] والشـافع يـؤجـر فيما يجـوز وإن لم يشفَّع ـ يعنى لم تقبل شفاعته ـ لأن الله قال ﴿ من يَشْفَع ﴾ ولم يقل : يُشَفَّع .

هذه هى الشفاعة فى الدنيا ، أما الشفاعة فى الآخرة فهى ثابتة بالقرآن والسنة والاجماع وقبولهـا تكريم لمن قام بها ، ولا يقـوم بها أحد إلا بـاذنه سبحانه ، قـال تعالى ﴿ من ذا الذى يشفع عنده إلا باذنه ﴾ [سورة البقرة : ٢٥٥] وقال تعالى ﴿ يومئذ لاتنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولا ﴾ [سورة طـــه : ١٠٩] وقـال فى شأن الملائكـــة ﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾ [سورة الأنبياء : ٢٨] والأحاديث فى ذلك كثيرة سيأتى بعضها .

ومن يأذن الله لهم بالشفـاعة كثيرون . ورب العـزة سبحانه له شفـاعته ، ففى صحيح مسلم أن الشافعين يدخلون النار ليخرجوا منهـا أناسا استوجبوا العذاب ، وأن الله يقول :

شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما ، أى فحما ، الواحدة حممة ـ بفتح الحاء ـ وذكر القرطبى فى تفسيره « ج ١٠ ص ٣١٠ » أحاديث أخرى توضح كيف تكون الشفاعة .

ولا يقال فى هذا الحديث : كيف يدخل الشافعون النار ليخرجوا منها أناسا ، فذلك دخول ليس للعذاب ، فيسلب الله منها خاصية الإحراق لهم كما قال للنار التى أعدها الكفار لإحراق ابراهيم عليه السلام ﴿ **يا نار كونى بردا وسلاما على ابراهيم** ﴾ [الأنبياء : ٦٩] مع العلم بأن قوانين الآخرة غير قوانين الدنيا ، والله على كل شىء قدير .

وممن يأذن الله لهم بالشفاعة من يأتى :

١ ـ الملائكة ، بدليل الآية السابقة من سورة الأنبياء وحديث مسلم السابق ، وحديث ابن مسعود الآتى :

٢ ـ الأنبياء ، بدليل حديث مسلم السابق ، وحديث ابن مسعود الآتى ، وعلى رأسهم سيدنا محمد ﷺ .

٣ ـ الصديقون والشهداء ، لحديث البيهقى عن ابن مسعود مرفوعا إلى النبى ﷺ « **يشفع نبيكم رابع أربعة ، جبريل ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم نبيكم ، ولا يشفع أحد فى أكثر مما يشفع فيه نبيكم ، ثم الملائكة ثم الشهداء** » وأخرج الترمذى والحاكم وصححه البيهقى حديث « **ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من أمتى أكثر من بنى تميم** » قالوا : سواك يا رسول الله ؟ قال « سواى » وأخرج البيهقى أيضا هذا الحديث « **يقال للرجل : يا فلان ، قم فاشفع ، فيقوم الرجل فيشفع للقبيلة ولأهل البيت والرجل والرجلين على قدر عمله** » .

٤ ـ الصالحون الذين يصنعون المعروف للناس ، فقد أخرج مسلم حديثا طويلا عن شفاعة المؤمنين لإخوانهم الذين استوجبوا النار . وجاء فى شرح ذلك أن شفاعة المؤمنين

هى لمن دخل النار ، فيأمر الله الشفعاء باخـراجهم ، أو لمن استوجب النار ولم يدخلها بعد ، حيث يكـون فى الصف المستعد لـدخولهـا ، كما جـاء فى حديث ابن مـاجه من شفـاعـة رجل فى الصف الطيب لآخـر فى الصف الثـانى سقاه أو قضـى له حـاجـة فى الدنيا ، كما ذكره القرطبى فى تفسير آية الكرسى .

٥ ـ حفظ القرآن العاملون به ، فقد أخرج الترمذى وابن ماجه عن على رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ **« من قرأ القرآن فاستظهره وأحل حلالـه وحرم حرامه أدخله الله الجنة وشفعه فى عشرة من أهل بيته كلهم وجبت له النار »** .

٦ ـ الأطفـال الذين ماتـوا ولـم يبلغوا الحنث يعنى حد التكليف ، فقـد روى النسـائى بإسناد جيد **« أن الأطفال يقفون يـوم القيامة فيقال لهم : ادخلوا الجنـة ، فيقولون : حتى يدخل آباؤنا ، فيقال : ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم »** وتؤيده أحاديث صحيحة رواها مسلم وغيره فيمن دفنت ثلاثة أنها احتظرت بحظار شديد من النار .

هذا والشفاعة حق كمـا ذهب إليه أهل السنة ، وأنكرها المعتزلة الـذين يقولون بخلود المؤمنين العاصين فى النار . وأما قوله تعالـى **﴿ ماللظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ﴾** [سورة غـافر : ١٨] فالمـراد بهم الكافرون ، وأجمع المفسـرون على أن آية **﴿ لا تجزى نفس عن نفس شيئا ﴾** [سورة البقرة : ٤٨ ، ١٢٣] هى فى النفس الكافرة .

شفاعات النبى ﷺ :

لاشك أن النبى ﷺ شفيع الخلائق يـوم القيامة بشفـاعة كبرى وهى المقـام المحمود الـذى يغبطه بـه الأولون والآخـرون ، فهـو أعظم الشفعاء قـدرا وأعظمهم جـاها عنـد الله سبحانه ، وقد قال تعـالى فى موسى عليه السلام **﴿ وكان عنـد الله وجيها ﴾** [الأحزاب : ٦٩] وعن المسيح عليه السلام **﴿ وجيها فى الدنيا والآخرة ﴾** [آل عمران : ٤٥] .

وهذه الشفـاعة ينتفع بهـا كل أهل الموقف من المسلمين ومن غيـرهـم ، كما ورد فى الحديث المتفق عليه ، وذلك لتخفيف هول الموقف وبدء الحساب بعد أن يطلب أهل

الموقف الشفاعة من آدم ونوح وابراهيم وعيسى فلا يجابون ، ويقبلها الرسول ﷺ ويسجد تحت العرش ثم يناديه ربه : ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع ، فيقول : يا رب أمتى ، فيستجيب الله ويخف الهول ويبدأ الحساب ، وفى الحديث المتفق عليه « لكل نبى دعوة مستجابة ، وقد ادخرت دعوتى لأمتى يوم القيامة » .

وهناك شفاعات أخرى له ﷺ لا يستفيد منها الكافرون والمنافقون إذا ماتوا على كفرهم ونفاقهم ، لأن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، ومغفرته لمن يشاء إما بدون شفاعة أحد تفضلا منه ورحمة ، وإما بشفاعة غيره ممن أذن الله لهم بها .

ومن الأدلة على حرمان الكافرين والمنافقين من شفاعته ﷺ :

١ ـ قوله تعالى فى الكفار ﴿ فما تنفعهم شفاعة الشافعين ﴾ [سورة المدثر : ٤٨] .

٢ ـ قوله تعالى فى أبى طالب عم النبى ﷺ ﴿ ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾ [سورة التوبة : ١١٣] .

٣ ـ قوله ﷺ لما نزل قوله تعالى ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ [الشعراء : ٢١٤] حيث نادى قومه أن ينقذوا أنفسهم من النار ، فإنه لا يغنى عنهم من الله شيئا رواه مسلم

٤ ـ حديثه فى أن الله لم يأذن له أن يستغفر لأمه ، وأذن له فى زيارة قبرها فقط كما رواه مسلم .

٥ ـ حديثه فى عتاب إبراهيم عليه السلام لأبيه يوم القيامة على عصيانه وأن الله لم يحقق له دعاءه كما رواه البخارى ، وهو ﴿ ولا تخزنى يوم يبعثون ﴾ [سورة الشعراء : ٨٧]

والكفار درجات متفاوتة فى الكفر ، وبالتالى متفاوتون فى نوع العذاب فى النار وإن كانوا مخلدين فيها ، وإذا كانت للأنبياء شفاعة فيهم فهى للتخفيف من العذاب لا من النجاة منه .

فإذا كان فى الكفـار من خف كفره بسبب من الأسباب كنصـرته للرسول ومعـونته فإن شفاعته تنفعه فى تخفيف العذاب عنه كما جاء فى البخارى ومسلم عن العباس بن عبد المطلب أنه قال : قلت : يـا رسول الله ، فهل نَفَعْتَ أبا طالب بشىء فإنـه كان يحوطك ويغضب لك ؟ قال « **نعم ، هو فى ضحضـاح من نار ، لولا أنا لكـان فى الدرك الأسفل من النار** » وفى لفظ « **نعم ، وجدته فى غمرات من نار فأخرجته إلى ضَحْضَاح** » وفى رواية « **إن أهون أهل النار عذابا أبو طالب ، وهو منتعل بنعلين من نار** » .

أما شفـاعة النبى ﷺ للمؤمنين أو دعاؤه لهم فهـو نافع باتفـاق المسلمين ، سواء فى ذلك شفاعته لأهـل الذنوب حتى لا يعاقبهم الله عليها أو حتى يخفـف العقوبة عنهم ، وكذلك شفاعته لغير المذنبين بزيادة الحسنات ورفع الدرجات .

يقول القاضى عياض : شفاعات النبى ﷺ يوم القيامة خمس : الأولى العامة ، وهى المقام المحمود ، والثانية فى إدخال الجنة بغير حسـاب ، والثالثة فى قوم استوجبوا النار بذنوبهم ، فيشفع لهم حتى لا يدخلوها ، وقد أنكرها الخوارج والمعتزلة . والرابعة فيمن دخل النـار من المـذنبين ، فيخرجـون بشفـاعتـه وشفاعـة غيـره من الأنبيـاء والملائكـة والمؤمنين كالشفاعة السابقة ، والخامسة فى زيادة الدرجات فى الجنة لأهلها ، وهذه لا تنكرها المعتزلة ، كما لا تنكر الشفاعة العظمى « تفسير القرطبى ج١٠ ص٣١٠ » .

هذا وهنـاك شفاعات كثيرة للنبى ﷺ أوصلهـا بعضهم إلى ثلاث عشرة بعضها مـؤيد بأحاديث صحيحة ، وهذا القدر كله يؤيد ثبوت الشفاعة له عليه الصلاة والسلام ويمكن الرجوع فى ذلك إلى شرح الزرقانى للمواهب اللدنية « ج٨ ص ٣٦٥ وما بعدها » .

س : قال تعالى ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ﴾ وفى بعض الأحاديث « وابعثه اللهم المقام المحمود الذى وعدته » فهل التعبير فى الحديث مخالف من جهة اللغة لتعبير القرآن بقوله « مقامًا » ؟

ج : قال تعالى﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ﴾ [سورة الإسراء : ٧٩] وجاء فى حديث البخارى وأصحاب السنن « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة » فتعبير الحديث هنا متفق مع تعبير القرآن فى أن كلمة « مقاما » منكَّرة وليست معرَّفة .

لكن جاء فى رواية النسائى بلفظ « المقام المحمود » فالحديث يروى بالوجهين : التنكير والتعريف .

قال العلماء فى رواية « مقاما » إنه نصب على الظرفية ، أى : وابعثه يوم القيامة فأقمه فى مقام محمود ، أو على أنه مفعول به وضُمِّن معنى ابعثه أقِمْه ، والأولى أنه مفعول مطلق ، ويجوز أن يكون حالا بعد حال ، أى ابعثه ذا مقام عظيم ، قال الطيبى : وإنما نكَّره لأنه أفخم وأجزل كأنه قيل : مقاما وأى مقام . أى مقاما محمودًا بكل لسان تكلُّ عن أوصافه ألسنة الحامدين ، وقال النووى : إن الرواية ثبتت بالتنكير ، كأنها حكاية للفظ القرآن . « فتح البارى ج٢ ص١١٣ » .

ومن هنا لا يجوز لأحد أن يقول : إن رواية « مقاما » خطأ .

س : ما الفرق بين الجن والشيطان وإبليس ، ولماذا خلقهم الله سبحانه ؟

ج : جاء فى تفسير القرطبى لسورة الجن أن أهل العلم اختلفوا فى أصل الجن ، فقال الحسن البصرى : إن الجن ولد ابليس ، والإنس ولد آدم ، ومن هؤلاء وهؤلاء مؤمنون وكافرون ، وهم شركاء فى الثواب والعقاب ، فمن كان من هؤلاء وهؤلاء مؤمنا فهو ولى الله ، ومن كان من هؤلاء وهؤلاء كافرا فهو شيطان .

وقال ابن عباس : الجن هم ولد الجان وليسوا بشياطين وهم يموتون ومنهم المؤمن ومنهم الكافر ، والشياطين هم ولد إبليس لا يموتون إلا مع إبليس . انتهى .

وجاء فى تفسير سورة الناس أن قتادة قال : إن من الجن شياطين وإن من الإنس شياطين ، وهو يعزز رأى الحسن البصرى المذكور ـ قال تعالى ﴿ **وكذلك جعلنا لكل نبى عدوا شياطين الإنس والجن** ﴾ [سورة الأنعام : ١١٢] .

وجاء فى « حياة الحيوان الكبرى » للدميرى عن الجن أن المشهور أن جميع الجن من ذرية إبليس ، وقيل : الجن جنس وإبليس واحد منهم ، ولا شك أن الجن ذريته بنص القرآن الكريم . يريد قوله تعالى ﴿ **أفتتخذونه وذريته أولياء من دونى وهم لكم عدو** ﴾ [سورة الكهف : ٥٠] ومن كفر من الجن يقال له شيطان .

وجاء فى « آكام المرجان فى أحكام الجان » للمحدث الشبلى « ص٦ » أن الجن تشمل الملائكة وغيرهم ممن اجتنَّ ـ أى استتر ـ عن الأبصار ، قال تعالى ﴿ **وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا** ﴾ [الصافات : ١٥٨] لأن المشركين ادعوا أن الملائكة بنات الله ، وقال : الشياطين هم العصاة من الجن وهم ولد إبليس ، والمردة هم أعتاهم وأغواهم يقول الجوهرى : كل عات متمرد من الجن والإنس والدواب شيطان ، والعرب تسمى الحية شيطانا .

هذا مـا قيل عن الجن والشيطان وإبليس ، أما الحكمـة من خلقهم فهى امتحان بنى آدم هل يستجيبون لأمـر الله أو لأمر الشيطان ، وإيمان المـؤمن لا تكون له قيمتـه إذا كان نابعـا منه ذاتيا بحكم أنه خلق مـؤمنا كالمـلائكة ، فإن استقر الإيمان بعـد الانتصار فى معركـة الشيطان الذى أقسم أن يغـوى الناس أجمعين ـ كـان جزاء هذا المـؤمن عظيما ، لأنه حصل بتعب وكد ومجاهدة دفع بها أجـر الحصول على تكريم الله له . قـال تـعالى ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين ﴾ [العنكبوت : ٦٩] .

والحياة الدنيا لابد فيها من معـركة بين الخير والشر ، لتتناسب مع خلق الله لآدم على وضع يتقلب فيه بين الطاعة والمعصية ، وقد تـزعَّم الشيطان هذه المعركة انتقاما من آدم الذى طرد الشيطان من الجنة بسبب عدم السجود له . فقال كما جاء فى القرآن الكريـم .

﴿ قال فيما أغويتنى لأقعدن لهم صراطك المستقيم * ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمـائلهم ولا تجد أكثرهم شـاكرين ﴾ [سورة الأعـراف : ١٦ ، ١٧] وحذر الله الإنسان من طـاعة الشيطان فقال ﴿ ألم أعهد اليكـم يا بنى آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين ﴾ [سورة يـس : ٦٠] وقال ﴿ إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا ﴾ [سورة فاطر : ٦] .

فمجاهـدة الشيطان بعصيانـه لها ثواب ، ووجـوده يساعـد على الحركة القـائمة على المتقابـلات ، والحركـة سر الحيـاة ، وقد سئل أحـد العلماء : لمـاذا خلق الله إبليس ؟ فقال : لنتقرب إلى الله بالاستعاذة منه وعصيانه ، فكل خير فيه شر ولو بقدر .

س : ما تفسير قوله تعالى فى سورة الرحمن ﴿ كل يوم هو فى شأن ﴾ ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ يسأله من فى السموات والأرض كل يوم هو فى شأن ﴾ [سورة الرحمن : ٢٩] هذه الآية فيها جملتان ، الأولى « يسأله من فى السموات والأرض » ومعناها أن كل المخلوقات محتاجة إليه ، تطلب منه بلسان حالها أو مقالها كل ما تريده من رزق ورحمة ومغفرة وما إلى ذلك . والجملة الثانية هى ﴿ كل يوم هو فى شأن ﴾ والكلام فى تفسيرها كثير ، ولكن يجب أن نعلم أن الله سبحانه علم كل شىء قبل أن يخلقه ، وكتب فى اللوح المحفوظ ما سيكون عليه كل مخلوق وما يجرى على العالم كله، نعلمه سبحانه لا يتغير فى أى يوم من الأيام ، أى مطلقا ، سواء أردنا بالأيام أيام الدنيا ، أو أردنا أنها يومان ، يوم للدنيا ويوم للآخرة ، وهو بقدرته سبحانه ينفذ مضمون علمه ، وذلك يقتضى إشرافه الدائم على شئون خلقه ، لا يشغله شأن عن شأن ، فهو ليس مثلنا إذا شغلنا بشىء شغلنا عن الآخر فى اللحظة الواحدة ، على حد قوله تعالى ﴿ ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه ﴾ [سورة الأحزاب : ٤] وهو بوجوده الدائم وألوهيته المستمرة حاضر لا يغيب ، مسيطر على الكون كله ، ومتصرف فيه بقدرته حسب علمه وإرادته يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل ، ويخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ويشفى سقيما ويسقم سليما ، ويبتلى معافى ويعافى مبتلى، ويعز ذليلا ويذل عزيزا ، ويفقر غنيا ويغنى فقيرا إلى غير ذلك من سائر التصرفات ، وهى كلها ــ كما عبر بعض الكاتبين ـ أمور يبديها ولا يبتديها ، أى يظهرها للناس وهى معلومة له من قبل ، فلا يبدأ علمها عند وجودها .

والإله الذى بهذا الوصف لايمكن حصر أفعاله ولا أوامره التى ينفذ بها مقاديره ، قال تعالى ﴿ ولو أنما فى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت

كلمات الله إن الله سميع بصير ﴾ [سورة لقمان : ٢٧] وقال ﴿ قل لو كان البحر مدادا لكلمـات ربى لنفـد البحر قبل أن تنفـد كلمـات ربى ولـو جئنا بمثلـه مـددا ﴾ [سـورة الكهف : ١٠٩] وهو وحده القادر على السيطرة على العالم كله ، كما قال سبحانـه : ﴿ إن الله يمسك السمـوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهمـا من أحد مـن بعده ﴾ [سورة فاطر : ٤١] .

وبعد ، فإن قوله تعالى ﴿ يسأله من فى السموات والأرض كل يوم هو فى شأن ﴾ يقوى فينا الإيمان بالحاجة الدائمة إليه ، فـلا نرجو أحدا سواه ، لأنه حاضر لا يغيب ، يجيب المضطـر إذا دعاه ، ويستجيب لمن نـاداه ﴿ يا أيهـا الناس أنتم الفقـراء إلى الله والله هو الغنى الحميد ﴾ [سـورة فاطـر : ١٥] ﴿ فسبحان الـذى بيده ملكـوت كل شىء وإليه ترجعون ﴾ [سورة يس : ٨٣] .

س : نـرى فى القـرآن الكـريم تكـرارا لبعض الآيات بمعنى واحـد ، فمـا هى حكمة ذلك ؟

ج : ذكر الله سبحانـه قوله تعالى فى سـورة الرحمن ﴿ **فبأى آلاء ربكما تكـذبان** ﴾ إحـدى وثلاثين مـرة ، والآلاء هى النِّعم ، ومفـرد الآلاء إلى مثل معى وأمعـاء على بعض الأقوال اللغوية ، والخطاب هنا للإنس والجن ، وهما المرادان بالأنام فى قوله تعالى فى السورة نفسهـا ﴿ **والأرض وضعهـا لـلأنـام** ﴾ كمـا أنهمـا المرادان بـالثقلين فى قولــه تعالـــــى ﴿ **سنفرغ لكم أيها الثقلان** ﴾ وقد صرح بذلك فى قوله تعالى ﴿ **يا معشر الجن والإنس** ﴾ وفى قوله تعالى ﴿ **خلق الإنسان من صلصال كالفخـار وخلق الجان من مارج من نار** ﴾ .

والله سبحـانه عَـدَّد فى هـذه السورة نعمـا كثيرة ، وهـذه النعم أثـر من آثار قـدرة الله ورحمته ، وحَقٌّ من له هذه القـدرة ومنه هذه الرحمة أن يُعْبَد وحـده ولا يُشْرَك به سواه من خلقه .

وبعض هـذه النعم لا يظهر لأول وهلـة وجه النعمة فيهـا مثل « **كل من عليهـا فـان - ويبقى وجه ربك ذو الجـلال والإكرام** » ولكن بالإمعان فى النظـر نجد أن فناء الخلق عند نهـاية الـدنيا وبقـاء الله وحده من أكبـر النعم ، حيث يكون بعـد الموت بعث وحســاب وجزاء ، وينال أجره العادل من حرم منـه فى الدنيا ، ويقع العقاب على من أفلت منه فى الدنيا ، قال تعالى ﴿ **ونضع الموازين القسط ليوم القيـامة فلا تظلم نفس شيئا** ﴾ [سورة الأنبياء : ٤٧] والمؤمن بهذه الحقيقة لا تضيق نفسه إن ظلم من العباد فى الدنيا فإن الله لايضيع أجر من أحسن عملا ، ولا يتحسر إن وجد العـاصين الظالمين ينعمون فى الدنيا

أكثـر مما يتنعم بـه المـؤمنون الصـالحون ، لأن الله سيقـول لهم يـوم القيامـة ﴿ **أذهبتم طيـاتكم فى حيـاتكم الـدنيا واستمتعتم بهـا ، فـاليـوم تجـزون عذاب الهـون بمـا كنتم تستكبرون فى الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون** ﴾ [سورة الأحقاف : ٢٠] .

وتكـرار هـذه الجملة بعـد كل نعمـة ، وعـدم الاكتفـاء بهـا مرة واحـدة أسلـوب من الأساليب البلاغية فى لغة العرب ، وهو دليل على أن كل نعمـة بذاتها كافية للإيمان بالله وتوكيد للحجـة ، وذلك كما تقول لمن تتابع فيه إحسانك وهـو ينكره ويكفره : ألـم تكن فقيرا فأغنيتك ، أفتنكـر هذا ؟ ألم تكن خـاملا فعززتك ، أفتنكـر هذا ؟ ألم تكن مـاشيا فأركبتك ، أفتنكر هـذا ؟ ذكره القـرطبى فى تفسيره . وروى الحاكم عن جـابر قـال : قرأ علينا رسول الله ﷺ سورة الرحمن حتى ختمها ثم قـال « ما لى أراكم سكوتا ، للْجِنُّ كانوا أحسن منكم ردا ، ما قـرأت عليهم هذه الآيـة من مرة ﴿ **فبأى آلاء ربكما تكـذبان** ﴾ إلا قالوا : ولا بشىء من نعمك ربَّنا نكذب ، فلك الحمد .

س : ذكرت قصة سيدنا موسى فى القرآن أكثر من مرة وموضوعها واحد ، مع تشابه النصوص فى كل موضع ، والتكرار فى النص الأدبى يضعفه ، فكيف يتناسب ذلك مع إعجاز القرآن وبلاغته ؟

ج : قصص القرآن الكريم هو أحسن القصص صدقا وبلاغة ، قال تعالى ﴿ **نحن نقص عليك نبأهم بالحق** ﴾ [سورة الكهف : ١٣] وقال ﴿ **تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا** ﴾ [سورة هود : ٤٩] وتتضح حكمة هذا القصص من قوله تعالى ﴿ **وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك فى هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين** ﴾ [سورة هود : ١٢٠] .

وإذا كان هناك تكرار فى القرآن للقصة الواحدة فلا ينبغى أن يغيب عن أذهاننا أن القرآن لم ينزل مرة واحدة حتى يعاب التكرار ، ولكنه نزل منجما مفرقا على مدى ثلاث وعشرين سنة ، تنزل الجملة منه بحسب الظروف الطارئة ، والقصة الواحدة قد تصلح لكل هذه الظروف ، متسقة معها مراعاة لمقتضى الحال ، وذلك هو سر البلاغة التى نزل بها القرآن فى أعلى درجاتها .

والنظرة العابرة إلى القصة التى نزلت عدة مرات قد يفهم منها أنها متشابهة متماثلة تماما ، لكن النظرة الدقيقة ترينا أن القصة فى موضع يركَّز فيها على جانب منها وتكون الجوانب الأخرى تابعة ومكملة ، لأن المقام يقتضى إبراز هذا الجانب ، بينما تراها هى فى موضع آخر يركَّز فيها على جانب معين منها كان فى غيرها من التوابع المكملة ، وذلك لاقتضاء المقام له أيضا ، ولذلك قد يهمل فى بعضها لفظ أو يترك تعيين اسم يوجد له داع للذكر ، أو التعيين فى مقام آخر ، ومن هنا كانت متغايرة وليست متشابهة ، بالنظر إلى الجانب الذى كان عليه التركيز فى كل منها .

وليست قصة موسى هى وحـدها التى تكررت فى القرآن ، فإلى جـانبها قصص لرسل آخريـن ، تحمل هذه الحكمـة التى فى قصة مـوسى ، وقد يـرشح للاهتمـام بها تشـابه ظروف الدعوة أكثر بين موسى ومحمدعليهمـا الصلاة والسلام ، وبخاصة أن عددا كبيرا من اليهود كان موجودا فى المدينة وكان لهم دور كبير فى مقاومة الدعوة .

على أن قضية ضعف النص الأدبى بتكراره ليست دائما مسلَّمة ، فقد يكون لتكراره ما يجعله بليغا حتى لو كان متشابها تمام التشابه فى تركيبه ، سواء منه المفردات والجمل ، وكان من البـلاغة العربيـة تكرار اسم الحبيب فى البيت الـواحد من الشعر تعميقـا لحبه وإيذانا بشرفه .

ألا حبـــــذا هنـــــد وأرض بهـــــا هنـــــد

وهنـــــد أتـى مـن دونهـــــا النـأى والبعـــــد

وتكرار قوله تعالى فى سورة الرحمن ﴿ فبأى آلاء ربكما تكذبان ﴾ إحدى وثلاثين مرة تنبيه على أن كل نعمـة من النعم التى احتوتها تستحق أن يذكَّـر بها حتى لا تنسى وحتى يعرف فضل المنعم بها وتكرار قوله تعالى فى سورة المرسلات ﴿ ويل يومئذ للمكذبين ﴾ عشر مـرات ، وهى قصيرة أيضـا كسورة الـرحمن ، دليل على أن المقام يقتضـى التنبيه والتحذير عند كل ما يذكر من موجبات هذا التحذير .

وبهذا لا مجـال للطعن فى بلاغة القـرآن الكريم ، الذى تحـدى الله به الجن والإنس وما يزال يتحدى ، ومن تعمق فى المعرفة والتدبـر أدرك أنه ما يزال على الشاطئ ولم ينزل بَعْدُ إلى البحـر بأعماقة المليئـة بالأسرار ، فهـو صنع الله الذى أتقن كل شىء ﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴾ [سورة فصلت : ٤٢] .

س : نجد فى القرآن الكريم كلمات مكتوبة على خلاف الرسم الإملائى ، ويصعب علينا قراءتها بالرسم الحالى ، فهل تجوز كتابته بالرسم الإملائى لتيسير قراءتها وفهمها ؟ وهل تجوز كتابة القرآن بغير الحروف العربية ؟

ج : عقد الإمام السيوطى فصلا فى الجزء الثانى « ص١٦٦ » من كتابه « الإتقان » خاصا برسم الخط وآداب كتابته ، وذكر بعض من أفردوا ذلك بالتصنيف ، منهم أبو عمرو الدانى وأبو عباس المراكشي واستطرد فذكر أول من وضع الكتاب العربى ثم قال : القاعدة العربية أن اللفظ يكتب بحروف هجائية مع مراعاة الابتداء به والوقف عليه . وقد مهد النحاة له أصولا وقواعد ، وخالفها فى بعض الحروف خط المصحف الإمام . وقال أشهب : سئل مالك : هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء ؟ فقال : لا ، إلا على الكَتْبة الأولى ، رواه الدانى فى المقنع ، ثم قال : ولا مخالف له من علماء الأمة وقال أبو عمرو الدانى موضحا ذلك : يعنى الواو والألف المزيدتين فى الرسم المعدومتين فى اللفظ نحو أولوا وقال الإمام أحمد : تحرم مخالفة خط مصحف عثمان فى واو أو ياء أو ألف أو غير ذلك . ورأى البيهقى فى « شعب الإيمان » هذا الرأى ، لأن الذين كتبوا المصحف كانوا أكثر علما وأصدق قلبا ولسانا وأعظم أمانة منا ، فلا ينبغى أن نظن بأنفسنا استدراكا عليهم .

ثم ذكر السيوطى أن أمر الرسم ينحصر فى ست قواعد ، الحذف والزيادة والهمز والبدل والوصل والفصل وما فيه قراءات ، ومثَّل لذلك باستفاضة ، وذكر السرَّ فى حذف الحرف الأخير من بعض الكلمات مثل « يوم يدع الداع » « سندع الزبانية » أن المراكشى قال : السر فى حذفها : التنبيه على سرعة وقوع الفعل وسهولته على الفاعل وشدة قبول المتأثر به فى الوجود . وهكذا ذكر مبررات لكل قواعد الرسم وقد سئلت لجنة

الفتوى بـالأزهر سنة ١٣٥٥ هـ (١٩٣٦ م) فأجـابت بما ملخصه : أن عثمـان بن عفان رضى الله عنه أمـر بأن تنسخ عدة نسخ من المصحف الـذى كـان موجـودا عند السيـدة حفصة بنت عمر أم المؤمنين رضى الله عنها وعن أبيهـا . وكان هذا المصحف عند عمر ومن قبله كان عند أبى بكر الصديق رضى الله عنهما .

وكان المصحف مأخـوذا من القطع المتعددة التى كـان مكتوبا عليهـا فى زمن النبى ﷺ ووزع عثمان هذه النسخ على الأمصار واستبقى واحدة منها بالمدينة . وكل مصحف من هذه المصـاحف يسمى « المصحف الإمام » وقد رسمت بعض الكلمات فيهـا رسما يخالف قـواعد الإملاء المعروفـة الآن . وجرى المسلمون من عهـد عثمان إلى الآن على اتباع العثمانى .

ثم قالت اللجنة : إن الجمهور من العلماء على التزام الرسم العثمانى وحرمةمخالفته واستدلوا على ذلك باجماع الصحابـة على الصفة التى كتب عليها عثمان المصاحف ، ولـم يرو عن واحد منهم أنه كتب القرآن على غيـر هذه الصفة . وذكرت اللجنة ما نقل عن مالك وأحمـد والبيهقى مماسبـــق ذكره هنا نقلا عن السيـوطـى فـى « الإتقان » .

ثم قالت اللجنة : إن بعض العلمـاء ذهبوا إلى جواز كتابته بأى رسم كـان ولو خالف الرسم العثمـانى ، فكل رسم حصلت به الـدلالة فهـو جائز ، ولـم يتعـرض للكيفية التى كتب بهـا ، وإجمـاع الصحابـة لا يـدل على أكثـر من جـواز رسمه على نحـو مـا كتب الصحابة ، أما رسمه على غير هذه الطريقة فلـم تتعرض له الصحابه لا بحظر ولا باباحة وذكرت ما قاله القاضى أبو بكر الباقـلانى فى كتابه « الانتصار » موضحا لهذا الرأى الذى لا يحتم التزام الرسم العثمانى . ولكن اللجنـة اختارت بقاء المصحف على الرسم الذى كان عليـه فى عهد عثمان رضى الله عنه ، وعـدم كتابته على الرسم الإمـلائى الحديث ، فإن الرسم الحديث ما يزال موضع الشكوى لعـدم تيسر القراءة به ، حيث توجد به أحرف لا تنطق ، وتنقص منـه حروف تنطق ، ولا تتيســر القراءة والفهم إلا بعـد التمرن الطويل

والإتقان لمعرفة قواعد الإملاء . ثم إن قواعد الإملاء عرضة للتعديل ، فهل يكتب القرآن على القواعد الإملائية المعدلة أو القديمة ؟ وقد توجد عدة نسخ مختلفة الرسم ، وهنا تكون البلبلة والتعرض لتحريف القرآن وضعف الثقة فيه .

ثم قالت اللجنة : إن تلاوة القرآن لا تؤخذ أبدا من الرسم ، بل من التلقى لأن هناك أحكاما لتجويد القرآن وإخراج الحروف من مخارجها الحقيقية لا يمكن للشكل الإملائى أن يدل عليها ، ولذلك أرسل عثمان مع المصاحف قراء ، فأمر زيد بن ثابت أن يقرئ بالمدينة ، والمغيرة بن شهاب أن يقرئ بالشام ، وعامر بن عبد قيس أن يقرئ بالبصرة ، وأبا عبد الرحمن السلمى أن يقرئ بالكوفة ، فاللائق بقدسية القرآن بقاء كتابته على الرسم العثمانى . انتهى تلخيص الفتوى .

وعلى ضوء ما جاء عن السيوطى فى « الإتقان » وما اختارته لجنة الفتوى عملت بحوث ونشرت مقالات وصدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٥٦ م وقرر مجمع البحوث الاسلامية فى دور انعقاده الرابع ١٩٦٨ الالتزام بالرسم العثمانى ومنها البحث الذى قدمه الدكتور محمد محمد أبو شهبة ، مشيرا إلى بعض التآليف فى ذلك . كالمقنع لأبى عمرو الدانى ، عنوان الدليل فى مرسوم خط التنزيل لأبى العباس المراكشى المتوفى سنه ٧٢١ هـ والمعروف بابن البناء والأرجوزة للشيخ محمد بن أحمد المتولى ، وشرحها للشيخ محمد على خلف الحسينى شيخ المقارئ المصرية فى عهده، مع تذييل الشرح بكتاب سماه « مرشدا الحيران إلى معرفة ما يجب اتباعه فى رسم القرآن » وإيقاظ الأعلام إلى اتباع رسم المصحف الإمام للشيخ محمد حبيب الله بن عبد الله بن احمد بن مايابى الجكنى الشنقيطى ومناهل العرفان للشيخ الزرقانى ، المدخل لدراسة القرآن الكريم لأبى شهبة ، وهذا الحكم موجود فى كتب الأئمة وعلماء التفسير ، وجاء فى الشفا للقاضى عياض : من غَيَّرَ حرفا بزيادة أو نقص أو بدَّل له بحرف غيره فهو كافر ، ووافقه على ذلك شارحه الخفاجى وشارحه ملاً على القارى . « منبر الإسلام ـ ذو الحجة ١٤٠٢ هـ » .

٢ ـ وأما كتـابة المصحف بغير الحروف العـربية . فقد ذكر السيـوطى فى « الإتقان » ج٢ ص١٧١ مانصه : وهل تجـوز كتابته بقلم غير العربى ؟ قال الـزركشى : لـم أجد فيه كلامـا لأحد من العلمـاء . قال : ويحتمل الجواز لأنـه قد يحسنه من يقـرؤه بالعـربية ، والأقرب المنع كمـا تحرم قراءتـه بغير لسان العـرب ، ولقولهم : القلم أحـد اللسانين ، والعرب لا تعرف قلمـا غير العربى ، وقد قـال الله تعالى ﴿ بلسان عربى مبين ﴾ [سورة الشعراء : ١٩٥] .

وقال الشيخ محمود أبو دقيقة من كبار علماء الأزهر : أجمع الأئمة الأربعة على أنه لا يجوز كتابة القرآن بغير اللغة العربية ، لأن كتابته بغيرها تخرجه عن الرسم الوارد الذى قام الإجماع على أنه يجب التزامه ، بل قد تؤدى كتابته بغير العربية إلى التغيير فى اللفظ لأن بعض الحروف العربية لا نظير له فى بعض اللغات الأخرى ، والتغيير فى اللفظ يؤدى إلى التغيير فى المعنى ، وحيث كـانت الكتابة بغير العـربية تؤدى إلى هذا فـلا يجوز . وقال بعض علماء الحنفية : إن من تعمـد كتابة القرآن بغيـر العربية يكون مجنونـا أو زنديقا ، فالمجنون يداوى والزنديق يقتل « مجلة الأزهر ـ المجلد الثالث ص٣١ ـ ٣٤ » .

س : عندما أنام أضع المصحف تحت الوسادة لمنع الشياطين والأحلام المفزعة ، فما رأى الدين فى ذلك ؟

ج : قال الله تعالى **﴿ إنه لقرآن كريم * فى كتاب مكنون * لا يمسه إلا المطهرون ﴾** [الواقعة : ٧٧ ـ ٧٩] .

تحدّث العلماء عن مظاهر تكريم القرآن والمصحف الذى يحويه فأمروا بالطهارة عند مسه وحمله ، وذلك له موضع لتفصيله ، ومن مظاهر التكريم عدم وضعه تحت الوسادة عند النوم ، أو وضع أمتعة أو كتب فوقه ، أو عمل أى شىء يعتبر عرفا إهانة له ، بل جاء فى كتاب « المصاحف » لابن أبى داود أن وضع المصحف على الأرض غير لائق ، وأورد فى ذلك أثرا لم يبين درجته من القبول والرفض ، أن رسول الله ﷺ قال فيمن وضع كتابا من ذكر الله فى الأرض « **لعن الله من فعل هذا ، لا تضعوا ذكر الله فى غير موضعه** » .

وهذا فى وضع المصحف بغير نية الاحتقار والإهانة ، أما عند هذه النية فهو محرم بالإجماع ، بل قال أكثر العلماء : إن من احتقر أو استهزأ بكتاب الله فهو كافر .

وقد تكون لغير ذلك ، ولا نستطيع أن نجزم برأى فيه .

جاء فى « الإتقان » للسيوطى ج٢ ص١٧٢ ما نصه : يستحب تطييب المصحف وجعله على كرسى ، ويحرم توسده ، لأن فيه إذلالا له وامتهانا ، كذا مدُّ الرجلين إليه .

وقد يصور التوسد بالاتكاء عليه كالوسادة ، وبجعله وسادة للنوم كالمخدة ، وكلاهما ممنوع .

س : ما هى الوجودية وما موقف الإسلام منها ؟

ج : الوجودية مذهب أو اتجاه فكرى يعنى بالبحث فى الوجود الانسانى . ويصورها « ريجيس جوليفييه » فى كتابه « مذاهب الوجودية » بأنها اعتقاد أن أساس وجود الانسان هو ما يفعله ، بمعنى أن أفعاله هى التى تحدد وجوده ، كمـا قال سارتر : أنا موجود فأنا أفكر ، على عكس ما قال ديكارت : أنا أفكر فأنا موجود .

إن هذا المذهب ليس جديدا ، فقد اهتم به كثيرون من الفلاسفة والأدباء والمتصوفين وغيرهم من قديم الزمـان ، وإن كان أبرزهم حديثا هو « كير كجـارد » الدانمركى المتوفى سنـة ١٨٥٥ م ، وآخرهم « جـان بـول ساتـر » الفـرنسى المولـود فى ٢١ من يـونية سنـة ١٩٠٥م والمتوفى فى يوم الثلاثاء ١٥ من ابريل ١٩٨٠ م .

وبعض المعتنقين لهذا المذهب يؤمنون بوجود الله الذى خلق الانسان ، لكن يرون أنه رمى به فى تيه يعيش فيه بين الألم والخـوف والقلق . ومن هؤلاء : كير كجارد ، جبرييل مارسيل . وبعضهم لا يـؤمنون بأن الله خلق الانسان ، بل هو الـذى خلق نفسه بنفسه ، وذلك لعدم اليقين بمصدر وجوده الحقيقى ، ومنهم : هيدجر ، سارتر .

والـذين درسوا تـاريخ هـؤلاء تبين لهم أن ظروف حيـاتهم هى التى أملت عليهم هـذا الاتجاه فى التفكيـر ، فقد كان « كير كجـارد » منطويا على نفسه منعـزلا ، ولذلك حلل الـوجـود البشـرى تحليـلا يعيش فى جـو الحصـر النفسى والتمـزق الـداخلى والشعـور بالخطيئـة ، وكذلك « سارتـر » حيث اهتم اهتماما كبيرا بفكـرة العدم باعتبـاره داخلا فى نسيج الـوجود ، فـالفرد عنـده يعيش فى مـواقف تتصف بالتميع ، ويحـاول أن يتخطى حدود نفسه ويخدعها ، ومن أجل أن وجوده مـرتبط بوجود الآخرين يرى تصارع اراداتهم مع ارادتـه فى جو كلـه غثيان ، والفـرد يسعى جـاهدا الى تحقيق رغبـاته لكن ذلك غيـر ممكن ، لأن إمكاناته لا تسعفه .

ويمكن أن نحدد أهم الصفات المميزة للوجوديين فيما يلى :

١ ـ الإيمان بأن التجربة الفردية هى أساس المعرفة ، وليس العقل أو غيره موصلا الى معرفة الحقيقة .

٢ ـ الاغراق فى تقديس الحريـة الشخصية فكرا وسلوكـا ، وعدم الاهتمام بـالآخرين بقدر الاهتمام بالنفس ، ولذلك كثر فيهم الشذوذ والتطرف والآراء الغريبة ، والانسان هو صانع وجوده بنفسه ، لأنه رب أفعاله .

٣ ـ التشاؤم والقلق والتمزق ، فالوجودى يحاول أن يخلع نفسه من نفسه ليعيش نفسا أخرى ، لأنه إما أن يكون قد قذف به فى الكون وتـرك مع الطوفان بلا مدد أو وقاية ، كما يقول الملحدون ، وإمـا أن يكون الله قد ترك لـه حرية الاختيار ، وإن كـان الاختيار نفسه محدودا بحواجز خارجة عن إرادته وهو يشعر بها عند الفشل والمقاومة ، فالوجود عندهم يتأرجح دائما بين الوجود والعدم ، أو بين الاختيار والجبر .

وهى تجـرد الانسان من كل ثقـة فى الحياة ، وتهـدم كل أساس ينطلق منـه العمل . يقول « هيدجر » : إننا قد ألقى بنا الى هذا العالـم ولست أعرف لماذا ولا كيف ، والشىء الوحيـد الذى أعـرفه حق المعرفـة هو أننى سأمـوت يوما من الأيـام . فالإنســان مستقبله محدود ومتناه ، وأنا أعرف ذلك .

إن لهم تعبيرات غريبة عن التجربة الفردية التى يعيشونها . يقول عنها « كارل ياسبرز » إنها الإحساس بمدى هشاشة الوجـود الإنسانى ، ويقول عنها « هيدجر » : هى المضى نحو المـوت ، ويقول عنها « سارتـر » : الإحساس بالغثيان والتقزز ، بل إن كثيرا منهم لا يـرضى أن يقـال عنه : إنـه فيلسـوف ، وإنمـا يقال : كـاتب أو أديب ، لأن الفيلسـوف الوجودى يقصـر بحثه على الوجود الخـاص به ، وهو يرى أن فلسفـة البحث عن الوجود هى العدم ، وذلك ما قـاله هيدجر . ومن هنا اعتبر كبار النقـاد أن سارتر أديب أولا ، ثم فيلسوف ثانيا .

٤ ـ تقوم الوجـودية على إنكار وجود الله ، وبالتالى إنكـار حياة بعد الموت ، أو على عدم الرضا بقضـاء الله وحكمته فى هذا الوجود ، وأنه بقـدرته يمكن أن يغير أى حال الى حال آخر ، الأمـر الذى جعلهم يعيشون حياة القلق والتشاؤم ، والاهتمام بـالذات وانتهاز الفرص التى ربما لا تتاح بعد .

إن الناظر الى هذا الفكر يراه مخالفا للاسلام ، وذلك لما يأتى :

(أ) أن الاسلام يقـوم على الإيمان بوجـود الله وبالحياة الآخـرة ، فالوجـود الزمنى فى الدنيـا معه وجود آخر دائم بعـد الموت ، فالعدم ليس نهـاية الوجود كلـه ، بل إن الحياة الآخرة خير لمن اتقى واستقام أمره .

(ب) ليست وسائل المعرفة الصحيحة قاصرة على إحساس الفرد نفسه بما يعانيه من تجربة ، فهناك العقل وميدان التفكير واسع غيـر محدود ، وهناك الوحى المنزل من عند الله على رسله .

(جـ) ليست الحرية الشخصية فى الاسلام أو فى أى دين آخر ، بل فى أى تشريع أو عرف ، حرية مطلقة بغيـر حدود ، فهناك ضوابط موضوعة لاستقـامة السلوك وللمحافظة على حقـوق الآخرين ، ضرورة أن الانسـان مدنى بطبعـه، لابد أن يعيش فى مجتمـع له حقوقه ، ومعلـوم أن الأهواء الشخصية مختلفة ، وفى بعضها تضـارب كبير ، والانسان ليس كالحيوانات التى تسيرها غرائزها فى أكثر أحوالها .

(د) الإسلام لا يرضى عن التشاؤم المطلق ، أو اليأس المقنط ، بل فتح باب الأمل ، ودعا الى النشاط والعمل ، ووعد بالعفو عن المسىء إذا أناب إليه ، وباليسر والفرج لمن توكل عليه ، وآمن برحمته وحكمته وهو يباشر نشاطه المأمور به .

وكل ذلك لـه أدلتـه من الكتـاب والسنة وآثـار السلف وواقع التـاريخ الـذى أثبت أن المسلمين انطلقـوا بإيمانهم العميق بـالله وبـالحياة الآخـرة ، وبـالأمل الواسع فى نصـره وتأييـده ، وبالتـزامهم الصادق للحـدود التى وضعهـا الله للسلوك ــ انطلقوا الى الآفـاق الواسعة ، ينشرون كلمة الحق ويعمرون الدنيا بالخير .

ولا حاجة بالمسلمين اليوم الى استيراد أفكار وفلسفات وأنماط سلوك وضعية هى نتاج عقول تخطىء وتصيب ، وهى نضح لمعاناة شخصية فى ظروف خاصة ﴿ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾ [سورة المائدة : ٥٠] . يقول « بول فولكييه » فى كتابه « هذه هى الوجودية » إن غموض شخصيات من اعتنقوا هذا المذهب جعل تعبيراتهم غامضة وليس من السهل فهمها أو تحديد المعانى المرادة منها ، ولذلك لما اعترض على سارتر بهذا الغموض قال « لا عجب فى عدم فهم ما أكتب ، لأن الواقع محال ولا يدركه الفهم » أمثل هؤلاء يتخذون زعماء ؟

يمكن الرجوع الى ما يأتى :

١ـ دائرة معارف الشعب ، المجلد ٣ص ٥٦٩ .

٢ ـ دراسات فى الوجودية ، للدكتور عبد الرحمن بدوى .

٣ـ الفلسفة الوجودية ، للدكتور زكريا ابراهيم .

٤ـ المذاهب الهدامة ، لعباس العقاد .

٥ـ الوجودية ، للدكتور محمد الفيومى .

٦ـ قضايا العصر ، من مطبوعات مجمع البحوث الاسلامية .

٧ـ الأهرام ١ / ١٠ / ١٩٨٣ ، ٢٦ / ٤ / ١٩٨٥ م .

٨ـ اللواء الاسلامى ١١ / ٤ / ١٩٨٥ م .

٩ـ الوجودية فى الميزان ، للدكتور مصطفى غلوش .

١٠ـ الوجودية فى الميزان ، للشيخ محمد أبو المكارم .

س : يقول بعض الناس : إن نعى الموتى فى الصحف وغيرها منهى عنه فهل هذا صحيح ؟

ج : ١ ـ أخرج ابن ماجه والبيهقى بسند حسن أن حذيفة بن اليمان قال : نهى رسول الله ﷺ عن النعى .

٢ ـ روى الترمذى عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال « **إياكم والنعى ، فإن النعى من عمل الجاهلية** » . قال الترمذى : حديث غريب . أى رواه راوٍ فقط .

٣ ـ روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ، وفى لفظ « **إن أخاكم النجاشى قد مات فقوموا فصلوا عليه** » .

٤ ـ روى البيهقى عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ نعى جعفرا وزيد بن ثابت وعبد الله ابن رواحة . وذلك فى غزوة مؤتة .

٥ ـ وروى أيضا أن النبى ﷺ قال فيمن دفن ليلا وكان يَقُمُّ المسجد « **أفلا كنتم آذنتمونى** » وفى رواية « **ما منعكم أن تعلمونى** » .

٦ ـ وروى أيضا أن رافع بن خديج مات بعد العصر ، فأتى ابن عمر فأخبر بموته ، فقيل له : ما ترى ؟ أيخرج بجنازته الساعة ؟ فقال : إن مثل رافع لا يخرج به حتى يؤذن به من حولنا من القرى ، فأصبحوا واخرجوا بجنازته .

النَّعى والنَّعِىّ الإخبار بموت الميت ، قال الأصمعى : كانت العرب إذا مات فيها ميت ركب راكب فرسا وجعل يسير فى الناس ويقول : نَعَاءِ فلانا ، أى أنعيه وأظهر خبر وفاته . قال الجوهرى : وهى مبنية على الكسر مثل دَرَاكِ ونزال .

إذا كان النعى على نحو ما يفعله أهل الجاهلية من ذكر المآثر والمفاخر فهو ممنوع ، كما يدل عليه الحديثان الأولان ، واستحب جماعة من أهل العلم ألا يعلم الناس بجنائزهم ، منهم ابن مسعود وأصحابه علقمة والربيع بن خيثم وعمرو بن شرحبيل .

أما إذا كان النعى لأجل إخطـار الأقارب والأصدقاء ليشهدوا جنازتـه ويكثر المصلون عليه ، لأن فى كثـرتهم أجرا لهم ونفعا للميت ، فإنـه يحصل لكل مصل منهم قيراط من الأجر كمـا صح فى الحديث ولأنه ورد « ما مـن مسلـم يموت فيصلى عليه ثلاثـة صفوف من المسلمين إلا أوجب » يعنى وجبت له الجنة . إذا كـان النعى لذلك فلا بأس به ، بل هو مستحب ، وممن رخص فى هـذا أبو هريـرة وابن عمر وابن سيـرين وابراهيم النخعى وعلقمة يقـول البيهقى : بلغنى عن مالك أنـه قال : لا احب الصياح لمـوت الرجل على أبواب المساجـد ، ولو وقف على حلق المساجد فأعلم الناس بمـوته لم يكن به بأس . ومن جوزوا النعى بهذا القصد اعتمدوا على المرويات الثلاثة الأخيرة المذكورة .

وفى هذا التفصيل جمع بين الأحاديث فالمدار على القصد من النعى .

س : هل يجوز قتل المريض بفقد المناعة « الإيدز » ؟

ج : من المقرر شرعـا وعقلا أن قتل النفس جريمة من أكبر الجرائم مـا دام لا يوجد مبرر لذلك ، والنصوص فى ذلك أشهر من أن تذكر ، يكفى منها قوله تعالى عن الشرائع السابقة ﴿ **من أجل ذلك كتبنا على بنى إسـرائيل أنه من قتل نفسا بغيـر نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل النـاس جميعا** ﴾ [سـورة المائدة : ٣٢] وقـوله تعـالى ﴿ **ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق** ﴾ [سورة الأنعام : ١٥١ والإسراء : ٣٣] وقـوله تعالـى ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجـزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعـد له عذابا عظيما** ﴾ [سورة النساء : ٩٣] .

والقتل الجائز هو ما كا بالحق ، كالـدفاع عن النفس والمال والعرض والدين والجهاد فى سبيل الله ، ومـا نص عليـه الحـديث الـذى رواه البخارى ومسلم وغيـرهمـا بألفـاظ متقاربة « **لا يحل دم امـرئ مسلم إلا بـاحدى ثـلاث ، الثيب الـزانى والنفس بـالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة** » وهناك مسائل أخرى يجوز فيها القتل تطلب من مظانها

والمريض أيا كـان مرضه وكيف كانت حـالة مرضه لا يجـوز قتله لليأس من شفائه أو لمنع انتقال مرضه إلى غيره ، ففى حالـة اليأس من الشفاء ـ مع أن الآجال بيد الله ، وهو سبحانه قـادر على شفائه ـ يحرم على المريض أن يقتل نفسه ويحـرم على غيره أن يقتله حتى لو أذن له فى قتله ، فالأول انتحار والثانى عدوان على الغير بالقتل ، وإذنه لا يحلل الحـرام فهـو لا يملك روحه حتـى يأذن لغيره أن يقضى عليهـا ، والحـديث معـروف فى تحريم الانتحار عـامة ، فالمنتحر يعذب فى النـار بالصورة التى انتحر بها خـالدا مخلدا فيها أبدا ، إن استحل ذلك فقد كفر وجـزاؤه الخلود فى العذاب ، وإن لم يستحله عذب عذابا شـديدا جاء التعبير عنـه بهذه الصورة للتنفير منـه . روى البخارى ومسلم أن النبى

ﷺ قال « كان فيمن قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فحزَّ بها يده ، فما رقأ الدم حتى مات » قال الله تعالى : « بادرنى عبدى بنفسه ، حرّمت عليه الجنة » وفى رواية لهما أن رجلا مسلما قاتل فى خيبر قتالا شديدا ومات ، فلما أخبر به الرسول قال « إنه من أهل النار » فعجب الصحابه لذلك ، ثم عرفوا أنه كان به جراح شديد فلم يصبر عليه ، فوضع نصل سيفه بالأرض وجعل ذبَابَهُ ـ أى طرفه ـ بين ثدييه ثم تحامل على نفسه حتى مات وتقول الرواية إن الرسول أمر بلالا أن ينادى فى الناس أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر .

وقد ألّفت فى انجلترا جمعية باسم « القتل بدافع الرحمة » طالبت السلطات سنة ١٩٣٦ م بإباحة الإجهاز على المريض الميئوس من شفائه ، وتكرر الطلب فرفض ، كما تكونت جمعية لهذا الغرض فى أمريكا وباء مشروعها بالفشل سنة ١٩٣٨ ، وما زالت هذه الدعوة تكسب أنصارا فى هذه البلاد .

فالخلاصة أن قتل المريض الميئوس من شفائه حرام شرعا حتى لو كان باذنه ، فهو انتحار بطريق مباشر أو غير مباشر ، أو عدوان على الغير إن كان بدون اذنه ، والروح ملك لله لا يضحى بها إلا فيما شرعه الله من الجهاد ونحوه مما سبق ذكره .

أما المريض الذى يخشى انتقال مرضه إلى غيره بالعدوى حتى لو كان ميئوسا من شفائه فلا يجوز قتله من أجل منع ضرره ، ذلك لأن هناك وسائل أخرى لمنع الضرر أخف من القتل ومنها العزل ومنع الاختلاط به على وجه ينقل المرض ، فوسائل انتقال المرض متنوعة وتختلف من مرض إلى مرض ، وليس كل اختلاط بالمريض بِفَقْدِ المناعة « الإيدز » محققا للعدوى ، فهى لا تكون إلا باختلاط معين كما ذكره المختصون . فالإجراء الذى يتخذ معه هو منع هذه الاتصالات الخاصة ، مع المحافظة على حياته كآدمى يقدم إليه الغذاء حتى يقضى الله أمرا كان مفعولا .

وعدم الاختلاط بالمريض مرضا معديا ، أى العزل أو الحجر الصحى ، مبدأ اسلامى جاء فيه قول النبى ﷺ « **فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد** » رواه البخارى وقوله « **إذا سمعتم بالطاعون فى أرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها** » والله سبحانه يقول ﴿ **خذوا حذركم** ﴾ [سورة النساء : ٧١] وفى الحديث الذى رواه أحمد وابن ماجه باسناد حسن « لا ضرر ولا ضرار » .

فالمريض بالإيدز ـ على فرض اليأس من شفائه ـ لا يجوز قتله منعا لضرره عن الغير، فمنع الضرر له وسائل أخرى غير القتل ، ولا يقال إنه يستحق القتل ، لأنه ارتكب منكرا نقل إليه هذا المرض ، فليس كل منكر حتى لو كان اتصالا محرما يوجب القتل ، فهناك شروط موضوعة لإقامة حد الرجم « القتل » على مرتكب الفاحشة ، كما أن هناك وسائل لانتقال المرض إليه ليست محرمة وربما لا يكون له فيها اختيار ، كنقل دم مريض به دون علم ، أو غير ذلك .

وعلى العموم لا يصح قتل المريض بالإيدز أو بغيره ، لا لليأس من شفائه ، ولا لمنع انتقال المرض منه إلى غيره ، فالله على كل شىء قدير ، ووسائل الوقاية متعددة ، وقد يكون بريئا من ارتكاب ما سبب له المرض ، فهو يستحق العطف والرحمة ، ومداومة العلاج بالقدر المستطاع ، جاء فى الحديث الذى رواه الترمذى « **يا عباد الله تداووا ، فان الله لم يضع داء إلا وضع له دواء** » وفى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم « **ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء** » وفى الحديث الذى رواه أحمد « **إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء ، علمه من علمه وجهله من جهله** » وجاء فى بعض روايات أحمد استثناء « **الهرم** » فانه ليس له شفاء .

وهذه الأحاديث تعطينا أملا فى اكتشاف دواء لهذا المرض ، كما اكتشفت أدوية لأمراض ظن الناس أن شفاءها ميئوس منه ، فلا يصح قتل حامله لليأس من شفائه ،

ولا لمنع الضرر عن الأصحاء ، حيث لم يتعين القتل وسيلة له ، فالوسائل المباحة موجودة ، وعليه فليست هناك ضرورة أو حاجة ملحة حتى يباح لها المحظور ، ولا محل أيضا لقياس قتله على إلقاء أحد ركاب السفينة فى البحر لانقاذ حياة الباقين ، تقديما لحق الجماعة على حق الفرد ، أو على قتل المسلم الذى تترس به العدو للتوصل إلى قتله . فذلك وأمثاله تحتم الإغراق والقتل وسيلة ، فأبيح للضرورة ، والأمر فى منع العدوى ليس كذلك .

س : هل صحيح أن الجنازة إذا كان سيرها سريعا كانت صالحة وإذا كان بطيئا كانت غير صالحة ؟

ج : روى البخـارى ومسلم عن أبى سعيـد الخدرى أن النبى ﷺ قـال « **إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجـال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت : قـدمونى ، وإن كانت غيـر صالحـة قالت : يـاويلها أين تـذهبون بى ؟ يسمع صـوتها كل شىء ، ولـو يسمع الإنسان لصعق** » .

وروى البخارى ومسلم أيضـا أن النبى ﷺ قال عند موت سعـد بن معاذ « **اهتز عرش الرحمن لموت معاذ** » وروى الترمـذى عن أنس رضى الله عنـه قال : لما حملـت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون : ما أخف جنازته ـ وذلك لحكمه فى بنى قريظة ـ فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال « **إن الملائكة كانت تحمله** » .

وذكر ابن الأثير فى كتابه « أسد الغابة » عن سعد بن أبى وقاص عن النبـى ﷺ قـــال « **لقد نـزل من الملائكـة فى جنازة سعـد بن معاذ سبعـون ألفا ما وطئـوا الأرض من قبل ، وبحق أعطاه الله ذلك** » .

تدل هذه الأحـاديث على أن الجنازة إذا كانت صالحـة تطلب من حملتها من الناس أن يسـرعوا بهـا لتتنعم بما أعـده الله لهـا ، وإن لـم يسمعوا صـوتها ، وعلى أن هنـاك من يسمعهـا ، كمـا تـدل على أن المـلائكـة تشـارك فـى حمل جنـازة بعض الخـواص من المسلمين أو على الأقل أن حملها للجنازة ممكن لا يوجد نص يمنعه ، والعقل لا يحيل ذلك ، فإن فى العالم قـوى خفية وللأرواح أحـوالا غريبـة ، مع الإيمان بأن الله على كل شىء قدير .

بعد هـذا نقول : إسـراع النعش وإبطاؤه أو وقوفـه أو طيرانه فـوق الرءوس أمـور تناقل الناس أخبارها كثيرا ، بعضهم سمع وبعضهـم رأى ، وأكثر المعلقين عليها يقولون : إن ذلك من فعل الحاملين للجنازة . وقد يكون ذلك التعليق صحيحا ، لكن تحدَّث أناس مـوثوق بحـديثهم أن الإسراع أو الإبطـاء ، قد يكـون اضطراربـا ، لا دخل فيه لأحـد من الحاملين لها . ونحن بدورنا نقول :

إن الأمر فى حد ذاته ممكن ، وليس هناك نص يمنعه ، وإن كان حديث الترمذى فى شأن سعد بن معاذ يرجحه ، وهو على كل حال ليس عقيدة نحاسب عليها ، وإنما الذى يحاسب عليـه من العقائد هو مـا يكون دليله قطعى الثبوت والـدلالة ، وموضـوع السؤال ليس من هذا القبيل .

وعلينا أن نعتقـد أن عمل الإنسان هو ميزان تقـديره عند الله ، كما نحـذر من يحملون الجنازة من اصطنـاع أمور يظهرون بها كرامـة ميتهم ، فكرامته فى عملـه ، والله وحده هو الذى يتولى ذلك .

س : ما حكم تشريح جثث الموتى لتحقيق الجناية أو للتعليم ؟

ج : ورد عن جابر رضى الله عنه أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة ، فجلس النبى على شفير القبر وجلسنا معه ، فأخرج الحفار عظما ـ ساقا أو عضوا ـ فذهب ليكسره ، فقال النبى ﷺ « **لا تكسرها ، فان كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حيا ، ولكن دسه فى جانب القبر** » هذا الحديث رواه مالك وابن ماجه وأبو داود باسناد صحيح ما عدا رجلا واحدا هو سعد الأنصارى ، فقد ضعفه أحمد ، ولكن وثقه الأكثرون وروى له مسلم ، وهو كاف فى الاحتجاج بالحديث .

لم يرد فى نصوص الدين ما يتصل بتشريح جثة الميت مباشرة ، والمسألة اجتهادية بين الفقهاء الذين اعتمدوا على هذا الحديث ، حين تحدثت كتبهم عن حكم شق بطن الميت إن كان فيه مال ، وشق بطن الميتة الحامل لاخراج الجنين منه . .

وقد جاء فى فتوى صادرة من دار الافتاء المصرية فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٣٧ م[(١)] بالنسبة لشق البطن إن كان فيه مال : أن علماء الحنفية أجازوا شقه اذا كان المال لغيره ولم يترك الميت مالا يعطى لصاحبه ، لأن حق الآدمى مقدم على حق الله تعالى ، ومقدم على حق الظالم المعتدى ، وقد زالت حرمة هذا الظالم بتعديه على مال غيره . أما مذهب الشافعى فالمشهور للأصحاب إطلاق الشق حينئذ ـ يعنى جوازه ـ من غير تفصيل إن كان المال لغيره وطلبه ، وقال بعضهم : يشق بطنه اذا لم يضمن الورثة مثله أو قيمته ، وهناك وجه بجواز الشق إن بلع جوهرة لنفسه ، والخلاصة أن عند الشافعية رأيا بالشق مطلقا . وعن سحنون المالكى يجوز الشق مطلقا من أجل المال ، ومنعه أحمد .

(١) المفتى الشيخ عبد المجيد سليم ـ الفتاوى الاسلامية ـ المجلد الرابع ص١٣٣١ .

وبالنسة لشق بطن الميتة لاخراج الجنيـن ، أجازه الحنفية إن علم أن الولد حى ، لأن الشق وإن كان فيـه إبطال لحـرمة الميت ففيـه صيانة لحـرمة الحى وهـو الولـد ، وأجازه الشافعية إن كـان يرجى حياة الجنين بعد إخـراجه ، ومنعه المالكية والحنـابلة . ثم قال المفتى :

والذى يقتضيه النظـر الدقيق فى قواعد الشـريعة وروحها أنه اذا كـانت هناك مصلحة راجحـة فى شق البطن وتشـريح الجثة ، مـن إثبات حق القتيل لـدى المتهم ، أو تبـرئة المتهم من تهمة القتـل بالسم مثلا أنـه يجوز الشق والتشـريح . والحديث المـذكور فى عدم كسر عظم الميت يحمل على ما اذا لـم تكن هناك مصلحة راجحة أو حاجة ماسة ، فقواعد الدين الاسلامى مبنية على رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر .

ومثل هـذه الفتوى جـاء فى الفتـوى الصـادرة فى ٢٣ من أكتـوبر سنـة ١٩٦٦ م (١) وكذلك فى الفتوى الصـادرة فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ م (٢) التى جاء فيها ما نصه : أن فقه مذهبى الامامين أبى حنيفة والشـافعى يجيزان شق بطن الميت ، سواء لاستخراج جنين حى أو لاستخراج مـال ، وأن فقه مـذهبى مالك وأحمد بن حنبـل الشق فى المال دون الجنين ، والذى اختاره فى هذا الموضوع هو ما ذهب اليه فقهاء الحنفية والشافعية ، من جـواز شق بطن الميت لمصلحـة راجحة سـواء كـانت لاستخراج جنين حى أو مـال للميت أو لغيره اذا كان ذا قيمة معتد بها عرفا ينتفع بها الورثة أو تقضى ديونه . اهـ .

هـذا فى التشريـح لتحقيق جنايـة أو استخـراج مال أو جنيـن ، بناء على المصلحـة

---

(١) المفتى الشيخ أحمد هريدى ـ الفتاوى الاسلامية ـ المجلد السادس ص ٢٢٧٨

(٢) المفتى الشيخ جـاد الحق على جاد الحق ـ الفتـاوى الاسلاميـة ـ المجلـد العاشـر ص ٣٧٠٥ ـ ٣٧٠٧ .

الراجحة ، فهل التشريح الذى يمارس فى كليات الطب للتعليم فيه مصلحة راجحة على صيانة حرمة الميت ؟

جاء فى فتوى للشيخ يوسف الدجوى منشورة فى مجلة الأزهر ، المجلد السادس ص ٤٧٢ ، ما يشير الى جوازه بالقياس الأولوى على جواز التشريح للمال ولو كان قليلا كما رآه بعض الفقهاء ، وقال ما نصه : فضلا عمـا فى التشريح من تقدم العلم الذى تنتفع به الانسانية كلها ، وينقذ كثيرا ممن أشفى على الهلكة أو أحاطت به الآلام من كل نواحيه ، فهو يأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت . ثم قال مستدركا : غير أنا نرى أنه لابد من الاحتياط فى ذلك حتى لا يتوسع فيه الناس بلا مبالاة ، فليقتصر فيه على قدر الضرورة . وقال فى ص ٥٧٨ : إنا نرى من الاخلاص للـدين والعلم أن نقول : إن مثل هذه المسألة محل اجتهاد يصح أن تختلف فيه الأنظار ، واذا رجحنا شيئا فإننا نكتب عن رأينا أو رأى فريق من علمائنا . والخير كله فى التوسط والاعتدال ، والشر كله فى الإفراط والتفريط .

ولم يـوافقـه الشيخ محمد بخيت المطيعـى على ذلك ، فبعد أن ذكـر المســائل التى يجـوز فيها شق بطـن الميت نقلا عن كتب المـذاهب التى تحـدثت عن إخـراج الجنين والمـال ـــ قـال : وبنـاء على ذلك فـلا يجـوز شق بطن أى ميت كـان إلا فى المـواد المتقدمة ، وأن التشريح الذى من لوازمه شق البطن بلا سبب سوى بحث الأعضاء ومعرفة وظائفها وما بها من الأمراض فهذا لا يسوغ ولا يجيز فتح بطن الانسان بعد موته .

ويمكن الوقوف على وظائف الأعضاء بواسطة فتح بطن حيوان آخر غير الانسان ، لأن كل الحيـوانات متسـاوية فى وظـائف الأعضـاء الحيوانيـة . ثم قال : ومن هـذا يعلم أن التشريح الـذى من لوازمـه فتح البطن كما قلنـا لا يجوز . نعم فتح البطن لأجـل العلاج الطبى يجوز ، لأنه للمحافظة على الحياة فلا إهانة فيه [1].

---

(١) مجلة الأزهر ـ المجلد السادس ص ٦٣١ ، ٦٣٢ .

وجاء فى فتـوى للشيخ جاد الحق على جـاد الحق عن نقل الأعضاء : أن الميت اذا جهلت شخصيته أو عرفت وجهل أهله يجوز أخـذ جزء من جسده نقلا لانسان حى آخر يستفيد به فى عـلاجه ، أو تركه لتعليم طلاب كليـات الطب ، لأن فى كل ذلك مصلحة راجحة تعلو على الحفاظ على حرمة الميت [١] .

من هـذا يمكن أن نقــول : إن التشـريح من أجل التعلم والتعليـم محل خـلاف بين العلمـاء ، ومن أجازه قـال : لا يصـار اليه إلا عنـد الضـرورة وفى أضيق الحدود ، ولـو أمكنت الـدراسة على حيـوانـات مماثلـة لكـان أولى ، وكذلـك لو أمكن الاستغنـاء عن التشريح بـالنماذج المصنـوعة ــ وهى دقيقة الى حد كبيـر ـ فـلا يجوز اللجـوء الى جثة الآدمى .

(١) الفتاوى الاسلامية ـ المجلد العاشر ص ٣٧١٤ .

س : ما حكم الدين فى قراءة القرآن على الأموات هل تنفعهم أو لا تنفعهم ؟

ج : فى قراءة القرآن للميت خلاف للعلماء بين المنع من استفـادته بها بناء على أنها عبادة بـدنية لا تقبل النيـابة ، وبين الجـواز بناء على رجـاء رحمة الله ومـا ورد من بعض النصوص ، ومن تتبع أقوال الكثيرين يمكن استنتاج ما يلى :

١ ـ اذا قرىء القرآن بحضرة الميت فانتفاعه بالقراءة مرجو ، سواء أكان معها اهداء أم لم يكن ، وذلك بحكم المجاورة ، فان القرآن اذا تلى ، وبخـاصة اذا كان فى اجتماع ، حفت القارئين الملائكة ، وغشيتهم الرحمـة ، ونزلت عليهم السكينة ، روى مسلم قول النبى ﷺ : (**ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يقـرءون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا حفتهم المـلائكة وغشيتهم الرحمـة ونزلت عليهـم السكينة**) والقـرآن ذكـر ، بل أفضل الذكـر ، وقد روى مسلم وغيـره حديث « **لا يقعد قـوم يذكـرون الله الا حفتهم المـلائكة وغشيتهم الرحمـة ونزلت عليهم السكينة وذكـرهم الله فيمن عنده** » ، بل لا يشتـرط لنزول الملائكة وغيرهم أن تكون القراءة أو الذكر فى جماعة ، فيحصل ذلك للشخص الواحـد روى البخارى ومسلم حـديث أسيد بن حضير الذى كـان يقرأ القرآن فى مربـده وبجواره ولده وفرسه ، وجاء فيه : فاذا مثل الظلـة فوق رأسى ، فيها أمثال السرج عرجت فى الجو حتى ما أراها ، فقـال له رسول الله ﷺ (**تلك الملائكة تستمع لـك، ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم**) .

على أن النص قد جاء بقراءة « يس » عند الميت ، روى أحمد وأبو داود والنسائى ، واللفظ له ، وابن مـاجه وابن حبان والحاكم وصححـاه ان النبى ﷺ قال : (**قلب القرآن يس ، لا يقرؤها رجل يـريد الله والدار الآخرة الا غفر الله له اقرءوهـا على موتاكم**) . وقد أعل الدارقطنى وابن القطـان هذا الحديث ، لكن صححه ابن حبـان والحاكم ، وحمله

المصححون لـه على القراءة على الميـت حال الاحتضار ، بنـاء على حديث فـى مسند الفردوس « ما من ميت يمـوت فتقرا عنده يس الا هـون الله عليه » . لكن بعض العلمـاء قال : ان لفظ الميت عام لا يختص بالمحتضر ، فلا مانع من استفادته بالقراءة عنده اذا انتهت حياتـه ، سواء دفن أم لـم يـدفن ، روى البيهقى بسند حسن أن ابـن عمر استحب قراءة أول .. ة البقرة وخاتمتها على القبر بعـد الدفن . وابن حبان الذى قال فى صحيحه معلقا على حديث « اقرءوا على موتاكـم يس » أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليـه رد عليه المحب الطبـرى ، بأن ذلك غير مسلم لـه وان سلم أن يكون التلقين حـال الاحتضار ، قـال الشوكانى : واللفظ نص فى الأمـوات ، وتناوله للحى المحتضـر مجاز فلا يصار اليه الا لقرينة « نيل الأوطار ج ٤ ص ٥٢ » . والنووى ذكر فى رياض الصالحين تحت عنوان : الـدعاء للميت بعـد دفنه والقعـود عند قبره سـاعة للـدعاء لـه والاستغفار والقراءة « البـاب الحادى والستون بعد المـائة » ذكر أن الشافعى قـال : يستحب أن يقرا عنده شىء من القرآن ، وان ختموا القرآن كان حسنا . وجاء فى المغنى لابن قدامة « ص ٧٥٨ » : تسن قراءة القرآن عند القبر وهبة ثوابها ، وروى أحمد أنه بدعة ، ثم رجع عنه .

وكره مالك وابو حنيفة القراءة عند القبر حيث لم ترد بها السنة . لكن القرافى المالكى قال : الذى يتجه أن يحصل للمـوتى بركة القراءة ، كما يحصل لهم بركـة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده .

٢ ـ اذا قرىء القـرآن بعيدا عن الميت أو عن القبر وامتنع انتفاعـه به بحكم المجاورة وحضور الملائكة ، اختلف الفقهاء فى جواز انتفاع الميت به ، وهناك ثلاث حالات دار الخلاف حولها بين الجواز وعدمه :

الحالة الأولى :

اذا قرأ القـارىء ثم دعا الله بما قرأ أن يـرحم الميت أو يغفر له ، فقد تـوسل القارىء الى الله بعمله الصالح وهو القراءة ، ودعا للميت بـالرحمة ، والدعاء له متفق على جوازه

وعلى رجاء انتفاعه به ان قبله الله ، كمن تـوسلوا الى الله بصالح أعمالهم فانفرجت عنهم الصخرة التى سدت فم الغار . وفى هذه الحالـة لا ينبغى أن يكون هناك خلاف يذكر فى عدم نفع الميت بالدعاء بعد القراءة .

الحالة الثانية :

اذا قرأ القارىء ثم دعا الله أن يهدى مثل ثـواب قراءته الى الميت . قال ابن الصلاح : وينبغى الجزم بنفع : اللهم أوصل ثواب ما قرأنـاه ، أى مثله ، فهو المراد ، وأن يصرح به لفـلان ، لأنه اذا نفعـه الدعـاء بما ليس للـداعى فمالـه أولى ، ويجرى ذلك فى سـائر الأعمـال . ومعنى كلام ابن الصـلاح أن الـداعى يدعـو الله ان يـرحم الميت : والرحمـة ليست ملكا له بل لله ، فاذا جاز الدعاء بالرحمة وهى ليست له فأولى أن يجوز الدعاء بما له هـو وهو ثواب القـراءة أو مثلها . وكذلك يجـوز فى كل قربة يفعلهـا الحى من صلاة وصيام وصدقة ، ثم يدعو بعدها أن يوصل الله مثل ثوابها الى الميت . وقد تقدم كلام ابن قدامة فى المغنى عن ذلك . والدعاء باهـداء مثل ثواب القارىء الى البيت هو المراد من قول المجيزين : اللهم أوصل ثواب ما قرأته لفلان .

الحالة الثالثة :

اذا نوى القارىء أن يكون الثواب ، أى مثله ، للميت ابتـداء أى قبل قراءته أو أثناءها يصل ذلك ان شاء الله ، قال أبـو عبد الله الأبى : ان قرأ ابتداء بنية الميت وصل اليـه ثوابه كالصـدقة والدعاء ، وان قـرأ ثم وهبه لم يصل ، لأن ثواب القراءة للقـارىء لا ينتقل عنه الى غيره . وقال الامام ابن رشد فى نوازله : ان قرأ ووهب ثواب قراءته لميت جاز وحصل للميت أجـره ، ووصل اليـه نفعـه ، ولـم يفصـل بين كـون الهبـة قبل القـراءة أو معهـا أو بعدها ، ولعله يريد ما قاله الأبى .

هذا ، وانتفـاع الميت بالقـراءة مع الاهداء أو النيـة هو مـا رآه المحققون من متـأخرى مذهب الشـافعى ، وأولوا المنع على معنى وصـول عين الثواب الـذى للقارئ ، أو على

قراءته لا بحضرة الميت ولا بنية ثواب قراءتـه له ، أو نيته ولم يدع له ، وقد رجح الانتفاع به أحمد وابن تيمية وابن القيم . وقد مر كلامهم فى ذلك .

قال الشوكانى « نيل الأوطار ج٤ ص١٤٢ » : المشهور من مذهب الشافعى وجماعة من أصحابه أنه لا يصل الى الميت ثواب قراءة القرآن . وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعى الى أنه يصل ، كذا ذكره النووى فى الأذكار . وفى شرح المنهاج : لا يصل الى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور ، والمختار الوصول اذا سأل الله ايصال ثواب قراءته ، وينبغى الجزم به لأنه دعاء ، فاذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعى فلأن يجوز بما هو له أولى ، ويبقى الأمر فيه موقوفا على استجابة الدعاء . وهذا المعنى لا يختص بالقراءة ، بل يجرى فى سائر الأعمال . والظاهر أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحى ، والقريب والبعيد ، بوصية وغيره ، وعلى ذلك أحاديث كثيرة ، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب

هذا ، وقد قال الأبى : والقراءة للميت ، وان حصل الخلاف فيها فلا ينبغى اهمالها ، فلعل الحق الوصول ، فان هذه الأمور مغيبة عنا ، وليس الخلاف فى حكم شرعى انما هو فى أمر هل يقع كذلك أم لا .

وأنا مع الأبى فى هذا الكلام ، فان القراءة للميت ان لم تنفع الميت فهى للقارىء ، فالمستفيد منها واحد منهما ، ولا ضرر منها على أحد . مع تغليب الرجاء فى رحمة الله وفضله أن يفيد بها الميت كالشفاعة والدعاء وغيرهما .

وهذا الخلاف محله اذا قرىء القرآن بغير أجر ، أما ان قرىء بأجر فالجمهور على عدم انتفاع الميت به ، لأن القارىء أخذ ثوابه الدنيوى عليها فلم يبق لديه ما يهديه أو يهدى مثل ثوابه الى الميت ، ولم تكن قراءته لوجه الله حتى يدعوه بصالح عمله أن ينفع بها الميت ، بل كانت القراءة للدنيا . ويتأكد ذلك اذا كانت هناك مساومة أو اتفاق سابق على الأجر أو معلوم متعارف عليه ، أما الهدية بعد القراءة اذا لم تكن نفس القارىء

متعلقة بها فقد يرجى من القراءة النفع للميت . والأعمـال بالنيات ، وأحذر قارىء القرآن من هذا الحديث الذى رواه أحمـد والطبرانى والبيهقى عن عبد الرحمن بن شبل : (**اقرأوا القرآن واعملـوا به ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلـوا فيه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثـروا به**) قال الهيثمى : رجال أحمد ثقات ، وقال ابن حجـر فى الفتح : سنده قوى . وفسر الأكل به بأخذ الأجرة عليه ، كما فسر بالاستجداء به والتسول .

وقد قـال الشيخ حسنين محمد مخلـوف فى أخذ الأجـرة على قراءة القـرآن : مذهب الحنفية لا يجـوز أخذهـا على فعل القرب والطـاعات كـالصلاة والصـوم وتعليـم القرآن وقراءته ، ولكن المتأخرين من فقهاء الحنفيـة استثنوا من ذلك أمورا منها تعليم القرآن ، فقالوا : بجواز أخذ الأجرة عليه استحسانا ، خشية ضياعه . ولكن بقى حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن على مـا تقرر فى أصل المذهب من عدم الجواز . ومـذهب الحنابلة لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ولا على قراءته ، استنادا الى حديث « اقرءوا القرآن » الذى تقدم . ومذهب المالكية لا يجوز اخـذ الأجرة على ما لا يقبل النيابة من المطلوب شرعـا كالصـلاة والصيام ، ولكن يجوز أخـذ الأجرة على مـا يقبل النيابـة ، ومنها تعليم القرآن وقـراءته ، ومذهب الشـافعية يجوز أخذ الأجـرة على قراءة القرآن وتعليمـه ، سواء أكانت القراءة عند القبر أو بعيدة عنه ، مع الدعاء بوصول الثواب الى الميت اهـ .

س : بعد دفن الميت يجلس أحد الفقهاء ويلقنه كلاما ليجيب به الملكين ، فهل هذا سنة أم عادة عن الأجداد ، وما حكم الشرع فيه ؟

ج : رأى بعض العلماء أن يلقن الميت المكلف بعد دفنه ، فقد روى عن بعض التابعين ، منهم راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عميرة أنهم قالوا : اذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يا فلان ، قل لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله « ثلاث مرات » يا فلان ، قل : ربى الله ، ودينى الاسلام ، ونبيى محمد ، ثم ينصرف ..

وسندهم فى هذا حديث أبى أمامة ان النبى ﷺ قال : **(اذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقف أحدكم عند رأس قبره ، ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة ، فانه يسمعه ولا يجيب ، ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة الثانية ، فيستوى قاعدا ، ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة ، فانه يقول : ارشدنا يرحمك الله ، ولكن لا تسمعون ، فيقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربا ، وبالاسلام دينا ، وبمحمد ﷺ نبيا وبالقرآن اماما ـ فان منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما فيقول : انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله تعالى حجته دونهما . فقال رجل : يارسول الله فان لم يعرف اسم أمه ؟ قال (فلينسبه الى حواء)** رواه ابن شاهين فى كتاب الموت باسناده . وهذا الاسناد صالح وقواه بعضهم . وقال النووى : هذا الحديث وان كان ضعيفا فيستأنس به ، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة فى أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب ، وقد اعتضد بشواهد ، كحديث **(واسألوا له التثبيت)** ووصية عمرو بن العاص ، وهما صحيحان . ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا فى زمن من يقتدى به والى الآن . وذهبت المالكية فى المشهور عنهم

وبعض الحنابلـة الى أن التلقين مكروه ، جاء فى المغنى لابن قـدامة (ج٢ ص٣٧٧) : ليس فيه لأحمد ولا للأئمة شيء ، سوى ما رواه الأثرم . قال : قلت لأبى عبد الله : فهذا الذى يصنعون اذا دفن الميـت ، يقف الرجل ويقول ... فقال : ما رأيـت أحدا فعل هذا الا أهل الشام حين مـات أبو المغيرة ، جـاء انسان فقـال ذاك ، قال : وكان أبـو المغيرة يروى فيـه عن أبى بكر بن أبى مريم عن أشياخهم أنهم كـانوا يفعلونه ، وكـان ابن عباس يرويه ، ثم قال فيه : انما لأثبت عذاب القبر .

قال القاضى وأبو الخطاب : يستحب ذلك ، ورويا فيه حديث ابى أمامة المذكور .

جاء فى « مشارق الأنوار » للعدوى ص١٠ أن التلقين مشروع عند الشافعية ، وارتضاه صاحب المدخل وجزم بـه القرطبى وكذلك عند أبى حنيفة وغير واحـد من المالكية كما قال صاحب المـدخل ، وذلك لحديث سعيد بن عبد الله الأسدى الـذى قال : شهدت أبا أمامة الباهلى فى النزع فقال : اذا مت فـاصنعوا بى كما أمر النبى ﷺ (وذكر الحديث المتقدم) قال العدوى : ومشهور مذهب مالك يرى ضعف الحديث وأن شرط العمل به ألا يشتد ضعفه وأن يندرج تحت أصل كلى . قال الشيخ عبد الباقى : ولم يوجد فى هذا الحديث اندراج تحت أصل كلى ، فـلا يعمل به وإن كان فى المقاصد تقـويته . اهـ . قال العلامـة الأمير فى حاشيته عليـه : وأورد أن هذا مندرج فى نفع المؤمـن أخاه « وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين » اهـ فيكون هذا مقـويا لما درج عليه صاحب المدخل وجزم به القرطبى فيكون الاعتمـــاد عليـــه . لا سيما والحـديث قـواه الحافـظ السخاوى فـــى « المقاصد » ولكلٍّ وجهة رضى الله عن الجميع . انتهى كلام العدوى .

ويقول السيـد / عبد الله بن محمـد الصديق الحسنى : إن التلقين جـرى عليه العمل قديمـا فى الشام زمن أحمـد بن حنبل وقبله بكثيـر ، وفى قرطبة ونـواحيها حـوالى المائة الخامســة فما بعدهـا إلى نكبة الأنـدلس ، وذكر بعض العلماء مـن المالكية والشـافعية والحنابلة الـذين أجازوه ، وذكر أن حديث أبى أمامـة ضعيف ، لكن الحافظ ابن حجر

قال فى « التلخيص » : إسنـاده صالح ، ورأى الصـديق الحسنى صلاح إسنـاده لأن له طرقا وشواهد « مجلة الإسلام ـ مجلد ٣ عدد ١٠ » .

وفى المجلـد الـرابع من الفتـاوى الإسـلامية ص١٣٩١ أن الشيخ قـراعـة أفتى سنـة ١٩٢٢م بأن التلقين فيه خلاف واختار عدم المنع ، أخذا مما روى عن القاضى الكرمانى حينما سئل عنـه فقال : ما رآه المسلمـون حسنا فهو عنـد الله حسن ، وإنما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن لأنه لا ضرر فيه ، بل فيه نفع ، فإن الميت يستأنس بالذكر على ما ورد فى الآثار ، انتهى ملخصا من حاشية مراقى الفلاح ورد المحتار .

وفى المجلـد نفسه ص١٢٦٥ أن الشيخ عبـد المجيـد سليم أفتى سنة ١٩٣٦ م بأنـه مستحب عند الشافعيـة والحنابلة ومكروه عند الإمام مـالك رضى الله عنه ووافق على ما جنح إليه الشيخ قراعة . ونقل كلام النووى فى الجـــزء الخامس من كتابـــه المجمـــوع « ص٣٠٣ » من استحبـابـه والكـلام الذى يقـال فيـه وأن التلقين يكـون للمكلف وليس للصبى ونقل رأى الإمام مالك بالكراهة من شـرح الرسالة لأبى الحسن . وأنه لم يجد فى كتب الحنفية ولا فى غيرها اشتـراط شىء فيمن يلقن الميت بعد الدفن ، ورأى أنه ينبغى أن يكون ممن يحسن التلقين . انتهى .

وبعـد هـذا العـرض أرى أن هذا العمل لا يضـر الأحيـاء ولا الأمـوات ، بل ينتفع بـه الأحياء تذكرة وعبرة ، فلا مانع منه .

س : هل يجـوز أن يكتفى فى تطهيـر السكين من أثـر الدم بمسحهـا دون غسلها ؟

ج : كان الصحـابة رضى الله عنهم يصلون وهم حاملـو سيوفهم وقد أصابهـا الدم ، فكانوا يمسحونها ويجتزئون بذلك ، ويقاس على السيوف كل صقيل ليست له مسام مثل المرآة والسكين والظفـر والعظم والزجـاج والأوانى ، فيكتفى بالمسح الـذى يزول بـه أثر النجاسة « فقه السنة ص٣١ من المجلد الأول نشر دار الكتاب العربى - بيروت » .

س : سمعت من أحد العلماء أن الرجل الذى بيديه وشم لا يصح أن يكون إماما فى الصلاة فهل هذا صحيح ؟

ج : قال الخطيب الشافعي : الوشم ـ وهو غرز الجلد بالإبرة ـ حرام للنهى عنه ، فتجب إزالته وذلك إذا لم يخف ضررا من الأضرار التى تبيح التيمم ـ بإحداث مرض أو زيادته ـ فإن خاف لم تجب إزالته ولا إثم بعد التوبة .

وهذا كله إذا فعله برضاه بعد بلوغه ، وإلا فلا تلزمه إزالته ، وتصح صلاته وإمامته لغيره ، ولاينجس ما وضع يده فيه مثلا إذا كان عليها وشم .

ومن هذا يعلم أن الرجل المذكور فى السؤال تجب عليه إزالة الوشم الذى فعله باختياره بعد البلوغ ، وهذا إن كانت إزالته بطريقة لا تضر العضو الموشوم ، فإن كانت الإزالة تضره فلا حرج وتصح صلاته . أما من وُشِمَ صغيرا فلا تجب عليه إزالة الوشم وبالتالى تصح صلاته وإمامته .

والوشم منهى عنه بحديث « **لعن الله الواشمة والمستوشمة** » والصحيح أن حرمته مرتبطة بقصد الغش والتدليس ، أو الفتنة والإغراء ، وإن كان البعض حرمه لأن فيه تغييرا لخلق الله ، ولأن الدم النجس انعقد بسبب اللون الموشوم به ولاتزول نجاسته بالغسل كسائر النجاسات ، ومن هنا حكم بعدم صحة الصلاة إلا بعد إزالتة إن أمكن بدون ضرر كما تقدم توضيحه .

وكان الوشم معروفا عند العرب قبل الإسلام كغيرهم من الأمم ، وكان يقصد به الجمال إن كان فى شفتى المرأة ، ويعرف باللَّمَى ، فاللمياء حسنة فى أعين الرجال عندهم ، كما قصد به فى بعض البلاد تمييز القبائل بعضها عن بعض ، بخطوط ذات اتجاهات وأعداد متنوعة ، كالموجود فى بلاد النوبة جنوبى مصر ، كما يعمل لأغراض أخرى فى مواضع معينة من الجسم من أجل الجمال فى عرف بعض القبائل ، أو إظهار البأس والقوة وغير ذلك من الأغراض .

س : يحدث أن ينزل إنسان ضيفا على إنسان آخر ،ويعتريه فى نومه الاحتلام الذى يوجب الغسل ، فكيف يتصرف منعا للشبهة ؟

ج : إذا علم الضيف من صلته القوية وصداقتـه المتينة لصاحب البيت أنه لا يظن به سوءا كان عليه أن يطلب الاستحمام للصـلاة ، أما إذا تيقَّن أو غلب على ظنه أنه سيتهمه بسوء فإنه يمكن بأسلـوبه اللبق أن يطلب ذلك ، كأن يدعى أنه يريد النظـافة لطول عهده مثلا بـالاستحمام أو يـريد التبـرد من شدة الحـر مثلا ، وذلك محـاولة أن يصـرف ذهن صاحبه عن الظن السيىء به ، وذلك على مثال مـا قال العلماء للمصلى الذى يخرج منه ناقض « للوضوء » وهو فى الصلاة ، فإنه ينصرف منها واضعا يده على أنفه لإيهام الناس أن به رعافا ، لا أنه أحدث فى الصلاة .

على أن جماعة من العلماء قالـوا : يجوز له التيمم عند ضيق الوقت ويصلى حتى لا تفـوتـه الصـلاة ، ثم يتصـرف فى الغسـل بعـد ذلك بطـريقـة تنقـذه من هـذا الحـرج . هذا وخوف اتهام الضيف بالسوء يكون لو نام فى الذور أو الشقة التى فيها حريم ، أما لو كان نـائما فى مكان منعزل عن الحـريم فالواجب عليه أن يغتسل فى البيت أو خـارجه ، ولا يعبأ بشك صاحب البيت ، لأنـه حينئذ يكون متجنيا عليـه وظالما له ، وبخـاصة إذا كان الضيف معروفـا بالخلق الطيب واستقامة السلوك ، فـلا يخشى بأسا من الاغتسال ، فالمؤمن المستقيم جدير بأن يدفع الله عنه قالة السوء .

وإذا أعيته الحيـل لدفع الشكـوك والظنون السيئـة عنه قال بعـض العلماء : إنـه صار كـالسجين فى بيت صـديقه ، فيسقط عنـه الغسل اتقـاء للتهمة ، ولأن الضـرورات تبيح المحظورات ، هنـا يقول بعض علمـاء الحنيفة : يجب عليه أن يصلـى بدون غسل فى

الوقت ، لحرمـة الوقت ولكن صلاة غير حقيقية ، بل يتشبه بـالمصلين فى الحركات ولا ينوى ولا يقرأ ولا يصلى إماما ، ثم يعيد الصلاة بعد التمكن من الغسل .

وقــال بعض المحققين : يستحسن لـه أن يتـوضأ عقـب الاحتـلام ويصلى الصـلاة الصورية رمزًا لمواظبته على طاعة الله ثم يعيدها بعد الغسل « نور الاسلام ـ مايو ١٩٤٩م»

س : فى بعض الأوقات ينام الإنسان فى المسجد لاتقاء شدة الحر أو البرد مثلا ، أو لعدم وجود مكان يستريح فيه ليستأنف السفر أو لغرض آخر ، فما حكم هذا النوم ؟

ج : معروف أن بيوت الله جعلت للعبادة ومزاولة أعمال الخير التى لا تخل بحرمتها ولا تؤذى من يتعبد فيها ، ومعروف أيضا أن الملائكة تحب التردد على المساجد لما فيها من ذكر لله وقراءة القرآن ومدارسته كما ثبت فى الحديث ، وأنها تحب الرائحة الطيبة وتنفر من الرائحة الكريهة . ومعروف أن الحديث نهى من أكل ثوما أو بصلا أن يؤذى من فى المسجد برائحته .

ومن المعروف أن النائم فى المسجد قد يخرج منه ما يؤذى ويضايق ، وقد تبدو منه فى نومه بعض مواضع يستحيا من كشفها ، أو أصوات شخير وغير ذلك مما فيه إيذاء ، ومن هنا تحدث العلماء عن حكم النوم فى المسجد من واقع ما ورد من الآثار فى ذلك .

روى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ رؤى فى المسجد مستلقيا واضعا إحدى رجليه على الأخرى ، كما صح أن عمر وعثمان كانا يستلقيان أحيانا بالمسجد النبوى ، وروى البخارى وغيره أن ابن عمر كان ينام فى المسجد النبوى وهو اعزب ، ومعه بعض الشبان ينامون ليلا ويقيلون وقت الظهيرة . كما أخرج البخارى أن عليا غاضب فاطمة فذهب إلى المسجد ونام فيه وسقط رداؤه عنه وأصابه تراب ، فجعل النبى ﷺ يمسحه ويقول : « قم أبا تراب » . وكان فى المسجد النبوى صفّة ، أى مكان مظلل يأوى إليه المساكين وينزل فيه ضيوف الرسول عليه الصلاة والسلام ، وصح فى البخارى ومسلم أنه ضرب قبة أى خيمة فى المسجد على سعد بن معاذ لما أصيب يوم الخندق وذلك ليمرَّض فيها ، وانه جعل خيمة فى المسجد للمرأة السوداء التى ترفع القمامة منه ، ولما أسِر ثمامة بن أثال ـ وهو مشرك ـ ربط مدة بسارية فى المسجد النبوى .

وبناء على هذا قال العلماء : إذا كانت هناك حاجة إلى المبيت بالمسجد فلا حرج ، ومن ذلك المعتكف ، وكذلك مالا يستدام كبيتوتة الضيف الذى لا أهل له . والمريض والمسافر والفقير الذى لا بيت له ، ومن يشرف على المسجد من نظافة وخدمة وأذان وإمامة إذا لم تكن لهم بيوت خاصة .

وعلى هذا الحكم جمهور العلماء ، وإن كان ابن مسعود كره النوم فى المسجد مطلقا وسئل ابن عباس عن المبيت بالمسجد فقال : إن كان لحاجة كالغريب الذى لا أهل له أو الفقير الذى لا بيت له إذا كان يبيت بمقدار الحاجة ثم ينتقل فلا بأس وأما من اتخذه مبيتا ومقيلا فينهى عن ذلك ، والإمام مالك أباح النوم فى المسجد لمن ليس له مسكن ، أما من له مسكن فيكره نومه فى المسجد .

والخلاصة أن النوم فى المسجد ليس بحرام ، ولكنه مكروه لغير حاجة ، فإن كانت هناك حاجة سواء أكانت دائمة أو مؤقتة فلا كراهة . « غذاء الألباب للسفارينى ج٢ ص٢٥٧ » .

س : ما هو رأى الدين فى المساجد التى بها أضرحة ؟

ج : يوجد فى العمارة الاسلامية ما يسمى بالأضرحة ، جمع ضريح ، وهو الشق فى وسط القبر ، وعرف بهذا الاسم إذا دفن فيه شخص لـه قيمة دينية أو علمية أو غيرهما من القيم ، واتخذت الأضـرحة شكلا معينـا من البناء تعلـوه قبة ، وكثرت فى مصـر فى عهد الفاطميين الذين أقاموا كثيرا منها لآل البيت وكبار رجال الدولة ، وعرفت بالمشاهد أسوة بما أطلق على أضرحة الأئمة من العلويين ، ثم جات الدولة الأيوبية وأقامت مثلها لكبار الرجـال من أهل السنة ، كـان من أكبرها ضـريح الإمام الشـافعى المتوفى سنـة ٢٠٤ هـ والذى أقامتـه أم السلطان الكامل سنة ٦٠٨ هـ ، ثم أصبحت القاعـدة بعد ذلك إلحاق القباب بالمدارس والمساجد والخانقاوات .

وأول قبة على ضريح فى تـاريخ الاسلام هى قبة الصليبية فى مدينة « سمـارا » بالعراق على الضفة الغـربية من نهر دجلة ، وأنشئت سنـة ٢٨٤ هـ ، ومن أقدمها ضـريح الامام على فى النجف الذى أقامه الحمدانيون سنة ٣١٧ هــ [مساجد مصر وأولياؤها للدكتورة سعاد ماهر] .

٢ ـ والمسجد كل مكان يسجد فيه للصـلاة ، ثم أطلق على المكان الذى يتقرب فيه إلى الله بالعبادة ، وفيما قبل الإسلام كانت العبـادات لا تؤدى إلا فى أماكن خاصة اختار لها الناس مكانا محترما عندهم ، كالمكـان الذى يدفن فيه الأنبياء والصالحون ، أما فى الإسلام فان العبـادات وعلى رأسها الصلاة تؤدى فى أى مكـان من الأرض ، اللهم إلا ما كـان من عبادة الحج فلهـا أمـاكن خاصـة يقصـدها المسلمـون من كل فج عميق عنـد الاستطاعة ، صح فى الحـديث الذى فضل الله فيه سيدنا محمـدا على الأنبياء السابقين أن الله جعل له الأرض كلها مسجدا وترابها طهورا .

لقد تحـدث القرآن الكريم عن أهل الكهف الـذين كانوا قبل الاسـلام ، بأن من عثروا عليهم بنوا مسجدا على قبورهم كما قال تعالى ﴿ **فقالوا ابنوا عليهم بنيانا ربهم أعلم بهم قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا** ﴾ [سورة الكهف : ٢١] وصح فى البخارى ومسلم « مسلم ج٥ ص١١ » أن أم حبيبة وأم سلمة ـ وكـانتا من المهاجرين إلى الحبشة ـ ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتاهـا فى الحبشة فيها تصاوير للرسول ، فقال « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » وجاء فى صحيح مسلم عن عائشة أن الرسول ﷺ قال فى مـرضه الأخير « **لعن الله اليهود والنصـارى اتخذوا قبـور أنبيائهم مسـاجد** » قالت عائشة : فلولا ذلك أُبرِزَ قبره ، غير أنه خشى أن يتخذ مسجدا .

وفى بعض الروايات أنـه ﷺ قال ذلك قبل أن يموت بخمس كما قالـه جُنْدَب ، ولما احتاج الصحـابة إلى الـزيادة فى مسجـده وامتدت الـزيادة إلى أن دخلت بيـوت أمهات المؤمنين فيه ، ومنها حجرة عائشة مدفن الرسول وصاحبيه أبى بكر وعمر ـ بنوا على القبر حيطانـا مرتفعـة مستديـرة حوله ، لئـلا يظهر فى المسجـد فيصلى إليه العـوام ، ويؤدِّى المحذور ، ثم بنـوا جدارين من ركنى القبر الشمـاليين وحرفوهمـا حتى التقيا ، حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر .

٣ ــ يـؤخذ من هـذا أن الاسـلام لا يـوافق على مـا فعلـه اليهود والنصـارى من بنـاء المساجد على القبور ، واتخاذها أماكن للعبادة ، واتخاذ القبر مسجدا يصور بصورتين ، جعل مكان السجود على القبـر ذاته ، أو جعل القبر أمام المصلى ليتجه إليـه بالعبادة ، وبذلك يفسر قـول النبى ﷺ كما رواه مسـلم « **لا تصلوا علـى القبور ولا تجلسـوا عليها** » وللحيلولـة دون تقديس القبور وأصحـابها بالصـلاة عليها أمر النبى ﷺ بعـدم البناء على القبور أو رفعها ، ففى صحيح مسلم عن على رضى الله عنه أن الرسول قال لـه لما بعثــه « **لا تـدع تمثالا إلا طمستـه ولا قبـرا مُشْرِفًـا إلا سـويتـه ، ولا صورة إلا طمستهـا** » يقول

القرطبى فى تفسيره « ج١٠ ص٣٧٩ » : قال علماؤنا : ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها ، وأن تكون لاطئة بالأرض ، أى لاصقة ، وبه قال بعض أهل العلم ، وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بازالته هو ما زاد على التسنيم ، ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم ، وذلك صفة قبر نبينا محمد ﷺ وقبر صاحبيه رضى الله عنهما ، على ما ذكره مالك فى الموطأ ، وقبر أبينا آدم على ما رواه الدارقطنى من حديث ابن عباس ، وأما تعلية البناء الكثير على ما كانت تفعله الجاهلية تفخيما وتعظيما فذلك يهدم ويزال ، فالزيادة حرام، والتسنيم فى القبر ارتفاعه قدر شبر ، مأخوذ من سنام البعير ، [يراجع نيل الأوطار للشوكانى ج٤ ص٨٩] .

ومما ورد فى النهى عن اتخاذها مساجد قول ابن عباس رضى الله عنهما : لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ، رواه أبو داود والترمذى وحسّنه ، قال القرطبى : قال علماؤنا : هذا يحرِّم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد ، وروى الأئمة عن أبى مَرْثَد الغنوى أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تصلوا على القبور ولا تجلسوا عليها » .

٤ ـ ومن احتياطات العلماء لعدم الصلاة على المقابر نهوا عن الدفن فى المساجد ، أو عمل مسجد على القبر ، قال النووى فى شرح المهذب ص٣١٦ مانصه : اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر ، سواء أكان الميت مشهورا بالصلاة أو غيره ، لعموم الأحاديث ، قال الشافعى والأصحاب : تكره الصلاة إلى القبور ، سواء كان الميت صالحا أو غيره ، قال الحافظ أبو موسى : قال الإمام الزعفرانى رحمه الله : ولا يصلى إلى قبر ولا عنده تبركا ولا إعظاما ، للأحاديث .

وأفتى ابن تيمية بأنه لا يجوز دفن ميت فى مسجد ، فان كان المسجد قبل الدفن غُيِّر إما بتسوية القبر ، وإما بنبشه إن كان جديدا ، وقال : لا يجتمع فى دين الاسلام مسجد وقبر ، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق ، كما نقله عنه ابن القيم فى

زاد المعاد [فتـوى الشيخ عبـد المجيد سليـــم سنة ١٩٤٠ م ـــ الفتاوى الإســلامية ج ٢ ص٦٥٠].

حكم الصلاة فى المسجد الذى فيه قبر : إذا كان القبر فى مكان منعزل عن المسجد أى لا يصلى فيه ، فالصلاة فى المسجد الذى يجاوره صحيحة ولا حرمة ولا كراهة فيها ، أما إذا كان القبر فى داخـل المسجد ، فان الصلاة باطلة ومحرمـة على مذهب أحمد بن حنبل ، جائزة وصحيحة عند الأئمـة الثلاثة ، غاية الأمر أنهم قالـوا : يكره أن يكون القبر أمـام المصلى ، لما فيـه من التشبه بـالصـلاة إليه ، لكن إذا قصـد بالصـلاة أمام القبـر تقديسه واحترامه كان ذلك حراما وربما أدى إلى الشرك ، فليكن القبر خلفه أو عن يمينه أو عن يساره .

س : هل يجوز للإنسان إذا عطس وهو يصلى أن يقول : الحمد لله ، وإذا عطس غيره هل يقول له : يرحمك الله ؟

ج : العطاس أمر قهرى فى الغالب لا يتحكم فيه الإنسان ، وهو نعمة يسن حمد الله عليها ، حتى لو كان فى الصلاة ، ويسمع نفسه بالحمد كما قال النووى فى كتابه « الأذكار » وذلك على مذهب الإمام الشافعى ، وبالتالى لا تبطل الصلاة بالحمد ، فهى كلها موضع لذكر الله ، وقال النووى : لأصحاب مالك ثلاثة أقوال ، أحدها هذا ، واختاره ابن العربى ، والثانى يحمد فى نفسه ، والثالث قاله سحنون ، لا يحمد جهرا ولا فى نفسه .

وأما أحكام العطاس خارج الصلاة فلها موضع آخر ، ويمكن الرجوع إليه فى كتاب « غذاء الألباب » للسفارينى ج١ ص٣٨٣ .

٢ - روى البخارى أن النبى ﷺ قال « **إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه أوصاحبه : يرحمك الله . فإذا قال له : يرحمك الله فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم** » وهذا خارج الصلاة ، أما فى أثناء الصلاة فلا يسن تشميته وإن شمته بطلت صلاته عند جمهور الفقهاء ، سواء قال « يرحمك الله » أو « يرحمه الله » أو « يرحمنا الله » والشافعى يبطل الصلاة إذا كان التشميت بكاف الخطاب ، أى بالصيغة الأولى من هذه الصيغ الثلاثة ، ولا تبطل بالصيغتين الأخريين ، والأولى اتباع رأى الجمهور .

س : هل تجب صلاة الجمعة على المسافر ؟

ج : من المعلوم أن صلاة الجمعة مفروضة بالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى **﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾** [سورة الجمعة : ٩] وقال ﷺ « **لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم** » رواه مسلم . والإجماع قائم على الوجوب .

وقد أعفى الله منها جماعة نص عليهم حديث رواه أبو داود « **الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة ، إلا أربعة ، هم العبد المملوك والمرأة والصبى والمريض** » وكما استثنى هؤلاء من وجوب صلاتها استثنى المسافر ما دام مسافرا حتى لو كان نازلا للاستراحة وقت إقامة الجمعة ، اقتداء بالنبى ﷺ الذى كان فى سفر فصلى الظهر والعصر جمع تقديم ولم يصل الجمعة ، وكذلك فعل الخلفاء وغيرهم .

ويستمر سقوطها عن المسافر ما دام مسافرا ولم يقطع سفره بالعودة إلى وطنه أو الإقامة أربعة أيام فأكثر عند الشافعية والحنابلة حيث لا يشترط عندهم الاستيطان الدائم إلا للانعقاد ، وأوجبها المالكية على المستوطن المقيم بنية التأبيد ، كما لا تصح إلا بذلك ، فلو نزل جماعة كثيرة فى مكان نووا فيه الإقامة شهرا مثلا فلا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم ، والأحناف قالوا : الاستيطان ليس شرطا للوجوب ، وإنما الشرط هو الإقامة ولو من مسافر خمسة عشر يوما .

ومن هنا تحدث العلماء عن حكم السفر يوم الجمعة وهو الخروج من البلد حتى لو كان السفر قصيرا ، وبينوا حكمه إن كان قبل طلوع الفجر أو بعده .

١ـ **فقال الشافعية** : إن كان سفره قبل الفجر فهو مكروه ، وذلك لسقوط الجمعة عنه وضياعها منه دون وجود مبرر للسفر ، وضربوا لذلك مثلا بالحصادين ونحوهم من

العمـال الـذين يخـرجون للعمل فى الحقـول والمنشـآت قبل الفجـر فـلا تجب عليهم الجمعة إلا إذا كانوا فى مكان يسمعون فيه النـداء من بلدهم . وإن كان سفره بعد الفجر فهو حـرام، إلا إذا ظن أنه يـدركها فى طريقـه أو كان السفر واجبـا كالسفـر للحج الذى ضاق وقته وخاف فوته ، أو كان لضرورة كخوفه فوات رفقة يلحقه ضرر بفوتهم .

٢ ـ **وقال المـالكية** : يجوز السفـر قبل الفجـر ، ويكره بعده إذا كـان لا يدركهـا فى طريقه ، فإن كان يدركها فلا كراهة .

٣ ـ **وقال الحنـابلة** : يكره السفـر قبل الفجر إذا لم يأت بهـا فى طريقه ، ويحـرم بعد الزوال إلا عند خوف الضرر كتخلفه عن الرفقة .

٤ـ **وقال الحنفية** : لا يكره السفر قبل الزوال .

وهذا ما قالـه العلماء فى حكم صلاة الجمعة بالنسبة للمسـافر ، وعن السفر فى هذا اليوم ، يتلخص فى عدم وجوبها على المسافر الذى أنشأ السفر قبل يوم الجمعة حتى لو كان سفـرا قصيرا . أمـا من أنشأ السفر بعـد الفجر فأوجبهـا بعضهم ولم يوجبهـا البعض الآخر .

وأرى الحرص عليهـا فى السفر حتى لو كـانت غير واجبة ، فثـوابها عظيم ، وهى إن سقطت عنـه كمسافـر فـلا تسقط عنه صـلاة الظهر عن المسـافـر فى السفر القصيـر أو الطويل ، وعليه الصلاة قصرا أو جمعا إذا كان السفر طويلا كما هو مقرر فى الفقه .

س : هل يجوز لأهل الميت الذى كان لا يواظب على الصلاة أن يصلوا عنه أو يعملوا ما يسمى بإسقاط الصلاة ؟

ج : الصلاة عبادة بدنية محضة ، لم يرد نص خاص عن النبى ﷺ بجواز قضائها عن الميت ، والوارد هو عن بعض الصحابة ، فقد روى البخارى أن ابن عمر رضى الله عنهما أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء ـ يعنى ثم ماتت ـ فقال : صلى عنها وروى ابن شيبة بسند صحيح أن أمراة قالت لابن عباس رضى الله عنهما : إن أمها نذرت مشيا إلى مسجد قباء ، أى للصلاة ، فأفتى ابنتها أن تمشى لها . وأخرجه مالك فى الموطأ أيضا .

والصلاة المرادة هنا صلاة نفل نذر أداؤها فى قباء فوجبت ولزمت ، ومن هنا رأى بعض العلماء جواز قضاء الصلاة عن الميت ، سواء أكانت مفروضة أصلا أم منذورة . لكن الجمهور قال بعدم جواز قضاء المفروضة . ونقل ابن بطال الاجماع على ذلك ، ومع عدم التسليم بهذا الاجماع ، فان الجمهور رد استدلال القول المجيز للقضاء بأن النقل عن ابن عمر وابن عباس مختلف ، فقد جاء فى موطأ مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، وأخرج النسائى عن ابن عباس مثل ذلك القول . ولكن لعل المنع فى حق غير المنذورة .

وقال الحافظ : يمكن الجمع بين النقلين بجعل جواز القضاء فى حق من مات ، وجعل النفى فى حق الحى (نيل الأوطار ج٩ ص١٥٥) وبهذا يعلم أن ما يعمله بعض الناس مما يسمى باسقاط الصلاة عن الميت غير مشروع ، والواقع أن الله سبحانه وتعالى جعل أداء الصلاة من اليسر بحيث تصح بأى كيفية من الكيفيات عند العجز ، حتى أنه لم يسقطها عن المجاهد وهو فى ساحة القتال أثناء المعركة ، وعن المقيد بالأغلال ،

واكتفى بما يستطـاع ولو بـالايماء . فقول الجمهـور بعدم جـواز قضائهـا عن الميت هو المختار للفتوى ، ولا يصح غيره ، حتى لا يكون هناك تهاون بعمود الدين .

أمـا حكم الصلاة للميت فقـد جاء فى روايـة الدارقطنى « أن من البـر بعد المـوت أن تصلى لهما ــ للوالدين ـ مع صـلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيـامك » وذلك فى النوافل المهداة لا فى الفروض من حيث قضائها ، وسيبين ذلك فى صلة الأحياء بالأموات وانتفاع الميت بما يهديه الحى إليه من قُرَب .

س : ما هى صلاة الاستخارة وعدد ركعاتها والدعاء الخاص بها ؟

ج : صلاة الاستخارة ركعتان ، والدعاء الذى يقال بعدها جاء فى الحديث الذى رواه البخارى عن جابر رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كالسورة من القرآن بقول « إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، إنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ــ أو قال عاجل أمرى وآجله ـ فاقدره لى ويسره لى ، ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ـ أو قال عاجل أمرى وآجله ـ فاصرفه عنى واصرفنى عنه ، واقْدر لى الخير حيث كان ، ثم رضنى به » قال : ويسمى حاجته . يعنى يقول بدل عبارة ـ أن هذا الأمر ـ تعيين هذا الأمر مثل السفر أو الزواج ونحو ذلك .

وسيحس بأمور وعلامات يدرك بها النتيجة ، إما أن يكون ذلك بعد الانتهاء من الصلاة والدعاء فى حال اليقظة أو برؤيا منامية ، وربما تتأخر العلامات بعض الوقت ، فإن لم ير شيئا من ذلك يكرر الصلاة ويحاول أن يؤديها تامة وبخشوع وكذلك الدعاء يكون بتضرع وحضور ذهن ، فقبول الصلاة والدعاء وترتب آثارهما مرتبط بذلك . قال تعالى بعد ذكر أيوب وذى النون وزكريا ودعائهم الذى استجابه الله لهم ﴿ **إنهم كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين** ﴾ [سورة الأنبياء : ٩٠] والمسارعة فى الخيرات تستلزم الطاعة والحرص عليها والتسابق إليها ، والبعد عن كل ما حرم الله ، وبالتالى لاتقبل صلاة الاستخارة ولا دعاؤها من المقصر فى حق الله ولا يعرفه إلا عند ما يحتاج إليه ليعرف المشروع الذى يقدم عليه إن كان خيرا أو شرا ، فمن المقرر

أن اللقمـة من الحرام فى بطن الإنســان تمنع قبـول الدعــاء ، كما صح فى حـديث رواه مسلم .

هـذا ، وصلاة الاستخـارة تـؤدى فى غير الأوقـات التى تكـره فيها الصـلاة ، وأنسب الأوقات لها بعد منتصف الليل ، فالدعاء يكون أقرب إلى الإجابة . ويسن أن يبدأه بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ، ويختمه بـالصلاة على النبى ، ولا تتعين قراءة بعد الفـاتحة ، مـع مراعـاة أن الاستخـارة لا تكون إلا فـى الأمور المبـاحـة ، أمـا الواجبـات والمندوبات فلا استخارة فى عملهما ، وكـذلك المحرمات والمكروهات لأن المطلوب تـركهما . ومع مـراعاة أن قلب الإنســان إذا مـال إلى فعل الشىء أو الانصراف عنـه قبل صلاة الاستخارة فلا معنى لهذه الصـلاة ، بل ينبغى ترك الاختيار لله سبحانه ويصلى من أجل ذلك .

وهـذه الصـلاة تغنينـا عما يتـورط فيـه بعض النـاس من قـراءة الكف وضـرب الـرمل والوسـائل الأخرى التى حـذر الإسلام منهـا ، أو لـم يشرعهـا ، فالعلم الحقيقـى عند الله سبحانه والدعاء مع العبادات خير وسيلة لمساعدة الإنسان على ما يريد .

س : هل تجوز قراءة القرآن مترجما فى الصلاة ؟

ج : من المعلوم أن قراءة شيء من القرآن فى الصلاة ركن من أركانها لاتصح بدونه ، وقد حدد جمهور الفقهاء هذا الركن بقراءة الفاتحة ، لعدة نصوص منها قوله ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الجماعة وقوله « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن — وفى رواية بفاتحة الكتاب ـ فهى خِدَاج ، هى خداج غير تمام » رواه البخارى ومسلم .

وإلى جوار هذا الركن تسن القراءة لما تيسر من القرآن بعد الفاتحة فى الركعتين الأوليين ، وقال العلماء : لابد أن تكون القراءة باللغة العربية لمن قدر عليها ، فإن عجز عن القراءة باللغة العربية فلا يجوز أن يقرأها مترجمة بلغة أخرى ، فلو فعل ذلك بطلت صلاته عند جمهور الفقهاء ، يقول النووى فى « المجموع » : ترجمة القرآن ليست قرآنا بإجماع المسلمين ، ومحاولة التدليل لها تكلف ، فليس أحد يخالف فى أن المتكلم بمعنى القرآن بالهندية ليس قرآنا ، وليس ما لفظ به قرآنا ، ومن خالف فى هذا كان مراغما جاحدا ، وتفسير شعر امرئ القيس ليس بشعره ، فكيف تفسير القرآن يكون قرآنا ؟ ولا خلاف فى أن القرآن معجز ، وليست الترجمة معجزة . مجلة الأزهر ـ المجلد السابع ص ١٢٩ » .

ونقل عن أبى حنيفة جواز القراءة بالترجمة فى الصلاة لمن كان قادرا على القراءةبااللغة العربية أو غير قادر . مستدلا ببعض آيات ليست نصا فى المدعى ، ولا داعى لذكرها ، وبأن سلمان الفارسى كتب لأهل الفرس ـ الفاتحة ـ بالفارسية فكانوا يقرءون بها حتى لانت ألسنتهم للعربية وبعدما كتب لهم ذلك عرضه على النبى ﷺ فأقره ووجهوا كلام أبى حنيفة بأن القراءة بالفارسية لمن يحسن العربية للرخصة ، ولمن لا

يحسنها للعذر ، ولكن الإمـامين محمدا وأبا يوسف لا يجيزان القـراءة بها فى الصلاة إلا للمعذور فقط ، لأن القـرآن معجز باللفظ والمعنى ، فإذا قدر عليهمـا لا يتأدى الواجب بغيرهمـا ، وإن عجز عن النظـم أتى بما يقدر عليـه وهو المعنى كمـن عجز عن الـركوع والسجود يصلى بالإيماء .

وقال المحققون : إن أبـا حنيفة رجع عن رأيه ، فلم يجز القراءة بغيـر العربية إلا لمن عجز عنهـا . وممن نقل رجوعه أبـو بكر الرازى ونـوح بن مريم وعلى بن الجعـد . وقال أيضا : إن خبر سلمان مطعون بأنه لم يخرجه كبار رجال الحديث مع أهميته ، وأن هناك اختلافا فى بعض روايـاته بالزيادة والنقص ، لأن النووى ذكـره فى المجموع دون قراءتهم بالترجمة فى الصلاة .

وعلى هذا فلا يكون عند الأحناف إلا قول واحـد ، وهو جواز قراءة القرآن بغير العربية فى الصلاة للعاجز عن العربية ، أما القادر عليها فلا يجوز له باتفاق الفقهاء .

يقول الشيخ محمود أبو دقيقه : إن الأئمة الأربعة اتفقوا على أن القادر على العربية إذا قرأ بغيرها فى الصلاة فسدت صلاته ، وعلى أن العاجز عنها إذا قرأ بغيرها ما كان قصة أو أمرا أو نهيا فسدت صلاته ، لأن ما أتى به ليس قرآنا وهو من كلام الناس فيفسد الصلاة ، ولم يختلفوا إلا فيما إذا كان المقروء ذكرا أو تنزيها فـالأئمة الثلاثة قالوا بفساد الصلاة وأبو حنيفة وأصحابه قالوا بجواز الصلاة ، لأن العاجز عن العربية حكمه حكم الأمى فلا قراءة عليه ، وإذا أتى بـذكر بأى لغـة لا تفسد صـلاته ، فكـذلك من كان فى حكمـه « مجلة الأزهر ـ المجلد الثالث ص ٣٤ » .

س : اتخذ كثير من الناس فضل شهر رجب ذريعة للصيام والصلاة وزيارة المقابر ، وأوردوا فى ذلك أحاديث كثيرة ، فما هو الرأى الصحيح فى ذلك ؟

ج : الحافظ أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى وضع رسالة بعنوان : تبيين العجب بما ورد فى فضل رجب ، جمع فيها جمهرة الأحاديث الواردة فى فضائل شهر رجب وصيامه والصلاة فيه . وقسمها إلى ضعيفة وموضوعة .

وذكر له ثمانية عشر اسما ، من أشهرها « الأصم » لعدم سماع قعقعة السلاح فيه لأنه من الأشهر الحرم التى حرم فيها القتال ، و « **الأَصَبّ** » لانصباب الرحمة فيه ، و «**منصل الأسنة** » كما ذكره البخارى عن أبى رجاء العطاردى قال : كنا نعبد الحجر ، فإذا وجدنا حجرا هو خير منه ألقيناه وأخذنا الآخر ، فإذا لم نجد حجرا جمعنا حَثْوة من تراب ثم جئنا الشاء ـ الشياه ـ فحلبنا عليه ثم طفنا به ، فإذا دخل شهر رجب قلنا : منصل الأسنة فلم ندع رمحا فيه حديدة ، ولا سهما فيه حديدة إلا نزعناها فألقيناه .

وفضل رجب داخل فى عموم فضل الأشهر الحرم التى قال الله فيها ﴿ **إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم** ﴾ [سورة التوبة : ٣٦] وعينها حديث الصحيحين فى حجة الوداع بأنها ثلاثة سَرْد « أى متتالية » ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وواحد فرد، وهو رجب « **مضر** » الذى بين جمادى الآخرة وشعبان ، وليس رجب « ربيعة » وهو رمضان .

ومن عدم الظلم فيه عدم القتال ، وذلك لتأمين الطريق لزائرى المسجد الحرام ، كما قال تعالى : بعد هذه الآية « **فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** » [سورة التوبة : ٥] ومن عدم الظلم ايضا عدم معصية الله ، واستنبط

بعض العلماء من ذلك ـ دون دليل مباشر من القرآن والسنة نص عليه ـ جواز تغليظ الدية على القتل فى الأشهر الحرم بزيادة الثلث .

ومن مظاهر تفضيل الأشهر الحرم ـ بما فيهـا رجب ـ ندب الصيام فيها . كما جاء فى حديث رواه أبو داود عن مجيبة الباهلية عن أبيهـا أو عمها أن النبى ﷺ قال له ـ بعد كلام طويل ـ « صم من الحرم واترك » ثـلاث مرات ، وأشار بأصـابعه الثلاثـة ، حيث ضمها وأرسلها ، والظاهر أن الاشارة كانت لعدد المرات لا لعدد الأيام .

فـالعمل الصالح فى شهـر رجب كالأشهـر الحرم لـه ثوابـه العظيم ، ومنه الصيـام ، يستوى فى ذلك أول يـوم مع آخره . وقـد قال ابن حجـر : إن شهر رجب لم يـرد حديث خاص بفضل الصيام فيه ، لا صحيح ولا حسن .

ومن أشهر الأحاديث الضعيفة فى صيامه « **إن فى الجنة نهر يقال له رجب ، ماؤه أشد بياضـا من اللبن وأحلى من العسل ، من صـام يومـا من رجب سقاه الله من ذلك النهـر** » وحديث « **من صام من رجب يوما كان كصيام شهـر ، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب الجحيم السبعة ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، ومن صام منه عشرة أيام بدلت سيئاته حسنات** » ومنها حديث طويل جاء فى فضل صيام أيام منه ، وفى أثناء الحديث « **رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر أمتى** » وقيل إنه موضوع وجاء فى الجامع الكبيـر للسيوطى أنه من رواية أبى الفتح بن أبى الفـوارس فى أماليه عن الحسن مرسلا .

ومن الأحاديث غيـر المقبولة فى فضل صلاة مخصـوصة فيه « **من صلى المغـرب فى أول ليلة من رجب ثم صلى بعدها عشرين ركعـة ، يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحـد مرة ويسلم فيهن عشـر تسليمات حفظـه الله فى نفسه وأهلـه ومالـه وولده ، وأجيـر من عذاب القبـر ، وجاز على الصـراط كـالبرق بغيـر حساب ولا عـذاب** » وهو حديث موضوع ، ومثلها صلاة الرغائب .

وقد عقد ابن حجـر فى هذه الرسالـة فصلا ذكر فيه أحـاديث تتضمن النهى عن صوم

رجب كله ، ثم قال : هـذا النهى منصرف إلى من يصومه معظما لأمر الجـاهلية ، أما إن صامه لقصد الصوم فى الجملة من غير أن يجعلـه حتما أو يخص منه أياما معينة يواظب على صومها ، أو ليالى معينة يواظب على قيامها ، بحيث يظن أنها سنة ، فهذا من فعله مع السلامة مما استثنى فلا بأس به . فإن خص ذلك أو جعله حتما فهذا محظور ، وهو فى المنع بمعنى قوله ﷺ « **لا تخصوا يـوم الجمعة بصيام ولا ليلتهـا بقيام** » رواه مسلم . وإن صامـه معتقدا أن صيـامه أو صيـام شىء منه أفضل من صيـام غيره ففى هـذا نظر ، ومال ابن حجر إلى المنع .

ونقل عن أبى بكر الطرطوشى فى كتـاب « البدع والحوادث » أن صوم رجب يكره على ثلاثـة أوجه أحدها أنـه إذا خصه المسلمون بـالصوم فى كل عام حسب العوام ، إمـا أنه فرض كشهر رمضان وإما سنة ثابته كالسنن الثابتة ، وإما لأن الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على صيام باقى الشهور ، ولو كـان من هذا شىء لبينه النبى ﷺ ، قال ابن دحية : الصيام عمل بر ، لا لفضل صوم شهر رجب فقد كان عمر ينهى عنه . انتهى ما نقل عن ابن حجر .

هذا ، وحرص الناس ـ والنساء بوجه خاص ـ على زيارة القبور فى أول جمعة من شهر رجب ليس له أصل من الدين ، ولا ثواب لها أكثر من ثواب الزيارة فى غير هذا اليوم .

والأولى فى شهر رجب أن نتـذكر الأحداث التـاريخية التى وقعت فيه مثل غـزوة تبوك لنأخذ منهـا العبرة ، ونتذكر تخليص صـلاح الدين الأيوبى للقـدس من أيدى الصليبيين (فى رجب ٥٨٣ هـ = ١١٨٧ م) ليتوحد العرب والمسلمون لتطهير المسجد الأقصى من رجس الغاصبين .

كما نتذكر حادث الإسراء والمعراج ونستفيـد منه ، على ما ارتضاه المسلمون فى كونه حدث فى شهر رجب .

س : ما حكم صوم يوم عرفة ؟

ج : روى مسلم أن النبى ﷺ سئل عن صـوم يوم عرفـة فقال « يكفر السنة المـاضية والباقية » وروى النسائى بـاسناد حسـن أن صيامه يعـدل صيام سنـة ، وفى روايـة حسنة للطبرانى أنه يعدل صيام سنتين ، وفى رواية حسنة للبيهقى أنه يعدل صيام ألف يوم .

تدل هذه الأحـاديث على فضل صيام يوم عرفـة ، لكن هذا لغير الواقف بعـرفة ، فقد روى أبو داود والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه والطبرانى أن النبى ﷺ نهى عن صومه ، وإن كان هذا النهى للكراهة لا للتحريم ولذلك اختلف الفقهاء فى حكم صيام هذا اليوم للـواقف بعرفـة ، فقال الشـافعى : يُسَنُّ الفطـر فيه ليقـوى الحاج على الـدعاء . وقـال أحمد : إن قدر الحاج أن يصوم صام . وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى القوة .

قال الحافظ المنذرى فى كتابه الترغيب والتـرهيب : اختلفوا فى صوم يوم عرفة بعرفة فقال ابن عمـر : لم يصمه النبى ﷺ ولا أبو بكر ولا عمـر ولا عثمان وأنا لا أصومـه وكان مالك والثورى يختاران الفطـر ، وكان ابن الزبير وعائشة يصومـان يوم عرفة ، وروى ذلك عن عثمان بن أبى العـاصى ، وكان اسحق يميل إلى الصوم ، وكان عطـاء يقول : أصوم فى الشتاء ولا أصوم فى الصيف . وقال قتادة لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء .

رواه أحمد والنسائى وأبو داود والترمذى وصححه .

ومهما يكن من شىء فإن الأولى الاقتداء بالنبى ﷺ ، فقـد ثبت أنه لـم يصم هذا اليوم فى حجة الوداع . روى البخارى ومسلم عن أم الفضل أنهم شكوا فى صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة . وثبت أنه قال « إن يوم عرفة ويوم النحر وأيـام التشريق عيدنا ــ أهل الإسلام ـ وهى أيام أكل وشـرب » وثبت عنه أنه نهى عن صيام يـوم عرفة بعرفات . كمـا رواه أبو داود والنسائى وابن خزيمـة فى صحيحه

س : هل صحيح أن صوم يوم عاشوراء كان مفروضا قبل رمضان ، وما هى حكمة صيامه ، وهل صحيح أن النبى ﷺ أوصى بالتوسعة على العيال فيه ؟

ج : يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم أول شهور التقويم الهجرى - دخل التاريخ من أوسع أبوابه منذ بدء الخليقة كما تحكى الروايات التى لا يصمد أكثرها أمام النقد العلمى عند رجال الحديث .

ويهمنا من هذه الأبواب بابان كان لكل منهما أثره فى تحول مجرى التاريخ الدينى والتشريعى فى اليهودية والإسلام ، أحدهما يوم أن نجى الله موسى عليه السلام وجماعته الاسرائيليين ، وأغرق فرعون وقومه الظالمين ، وكان يوما فاصلا بين عهدين فى تاريخ اليهود ، عهد ذاقوا فيه العذاب ألوانا حين كانوا تحت حكم فرعون ، كما يذكرهم الله به فى قوله **﴿ وإذ نجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم وفى ذلكم بلاء من ربكم عظيم * وإذ فرقنا بكم البحر فأنجيناكم وأغرقنا آل فرعون وأنتم تنظرون ﴾** [سورة البقرة : ٤٩ ، ٥٠] وعهد التحرر والاتجاه إلى تأسيس مجتمع مستقل ما لبث أن تقلبت به الأحداث ما بين صعود وهبوط واجتماع وتفرق كما قضى بذلك رب العزة فى كتابه وسجله القرآن الكريم فى أوائل سورة الإسراء **﴿ وقضينا إلى بنى إسرائيل فى الكتاب لتفسدن فى الأرض مرتين ولتعلن علوا كبيرا ﴾** روى البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة فرأى اليهود يصومون عاشوراء ، فقال لهم « ما هذا الذى تصومونه » ؟ فقالوا : هذا يوم عظيم ، نجى الله فيه موسى وقومه وأغرق فرعون وقومه ، فصامه وأمر بصيامه ، حتى جاء فرض صيام رمضان فبقى صيام يوم عاشوراء مندوبا .

وإذا كان الخبـر الصحيح يشرع صومـه شكراً لله على نجـاة موسى ، فإن تحديـد هذا اليوم وربطه بنجـاة آبائهم هو خبر اليهـود كما جاء فى كتبهم التى توارثـوها ، والثابت فى الصحيحين أيضا عن عائشـة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يصوم عاشـوراء قبل هجرته من مكة إلى المدينة اتباعا لقريش فى صيام هذا اليوم فى الجاهلية ، ويعلل عكرمة صيام قريش له بأنهم أذنبـوا ذنبا فى الجاهلية فعظم فى صدورهم فقيل لهم : صومـوا عاشوراء يكفر ذلك الـذنب ، فهل كان ذلك تقليدا لليهـود فى صيام يوم الكفارة « يـوم كبور » أو بناء على شـرع سابق ؟ والمعروف أن شريعـة إبراهيم واسماعيل التى كـانت فى مكة هى أسبق من الشريعـة التى جاءت بها تـوراة موسى الذى نجـاه الله من فرعون وقـومه . روى البخارى ومسلم عن عائشـة رضى الله عنها قالت : كان يـوم عاشوراء يوما تصـومه قريش فى الجـاهلية ، وكـان رسول الله ﷺ يصـومه . فلمـا قدم المـدينة صـامه ، وأمـر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان قال « من شاء صامه ومن شاء تركه » .

إن الذى يهمنـا كمسلمين أن صوم يوم عاشـوراء بقى مندوبا كسائر الأيـام التى يندب فيها الصيام ، ولم يكن يأبه له أحد من المسلمين بأكثـر من أن الصيام فيه له فضله الذى ورد فيه قول النبى ﷺ كمـا رواه مسلم « يكفر السنة الماضيـة » وجرى الأمر على ذلك فى عهد الخلفاء الراشـدين حتى كان يوم الجمعة العاشر من المحـرم سنة إحدى وستين من الهجرة ، وهـو اليوم الـذى استشهد فيـه الحسين بن على رضى الله عنهما فى كـربلاء ، فدخل يوم عاشوراء التاريخ مرة أخرى من باب واسع عمَّق الشعور بالتشيع لآل البيت .

وعلى الرغم من مرور أربعة عشـر قرنا على هذا الحادث فإن آثاره مـازالت باقية تظهر فى الاحتفال بـذكراه ، فهـو فى إيران والعـراق وغيرهمـا يوم حزن عميق لا داعـى لوصف مظاهره ، وهو فى بلاد المغرب وغيرهـا من البلاد التى تبرر ما صنعه رجال البيت الأموى للاحتفاظ بـالسلطان يوم فرح وهـدايا وتوسعة وترفيـه بالحلوى وكل ما لَـذَّ وطاب [مجلة العربى التى تصدر بالكويت ١٩٦٢ ، مجلة الإيمان التى تصدر بالمغرب ـ محرم وصفر ١٣٨٤ هـ] .

وفى ظل هـذه العـواطف ظهـرت بدع واختـرعت أقـاويل وحكـايـات ، بل وضعت أحـاديث على النبى ﷺ ، تشجع الأولين على المبـالغـة فى الأسى والحـزن ، وتشجع الآخريـن على المبالغـة فى الفرح والسـرور ، ونكتفى بهذا القـدر فى بيان استغـلال يوم عاشـوراء استغلالا سياسيـا لنعرف مدى صحـة ما يقـال إن التوسعة على العيـال فى يوم عاشوراء أثر من آثار النزاع بين البيت الأموى والهاشمى ، فنقول :

جاء فى كتاب شـرح الزرقانى على المواهب اللـدنية للقسطلانى « ج٨ ص١٢٣ » أن الحديث الـذى يقول « من وسع على عياله فى يـوم عاشوراء وسع الله عليه السنـة كلها » رواه الطبرانى والبيهقى وأبـو الشيخ ، وقال البيهقى إن أسـانيده كلهـا ضعيفة ، ولكن إذا ضم بعضها إلى بعض أفاد قوة ، قال العرلقى فى أماليه : لحديث أبى هريرة طرق صحح بعضها ابن ناصر الحافظ ، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات . وذلك لأن سليمان بن أبى عبد الله الـراوى عن أبى هريرة مجهـول ، لكن جزم الحـافظ فى تقريبه بأنـه مقبول ، وذكره ابن حبـان فى الثقات ، والحـديث حسن على رأيه . قـال العراقى : ولـه طرق عن جابر على شـرط مسلم أخرجها ابن عبد البر فى « الاستيعـاب » وهى أصح طرقه . ورواه ابن عبد البر والدارقطنى بسند جيد عن عمر رضى الله عنه موقوفا عليه .

قد يقـال : إذا كان الصوم شعيـرة عاشوراء ، وهـو يقوم على الـزهد والتقشف فكيف يتفق ذلك مع التوسعـة على العيال والأهل ؟ لئن كـانت هناك توسعـة فلتكن على الفقراء كالبر فى رمضـان ، ومهما يكن من شىء فإن التوسعـة مندوبة وأفضل دينار ينفقه الإنسان بعد نفسه هو على أهله ، وكل ذلك فى حدود الوسع ، ورأى بعض المفكريـــــــن أن « العيال » المذكورين فى هذا الحديث هم عيال الله وهم الفقراء ، وهنا تظهر الحكمة فى التوسعة مع الصيام .

وجاء فـى الزرقـانى أيضا أن مـا يذكـر من فضيلة الاغتسـال فيه والخضـاب والادهان والاكتحال ونحو ذلك فبدعة ابتدعها قتله الحسين كما صرح به غير واحد .

هذا ، والأولى الاقتصـار على ما جاء فى الحـديث من أن صيامه يكفر ذنـوب سنة ، كما يسن صيام يوم التاسع أيضا لحديث رواه مسلم عن ابن عباس قال : لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يـارسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال « إذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع » قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ . وروى أحمد « خالفوا اليهود صوموا يوما قبله ويوما بعده » .

وقد ذكر العلماء أن صيام عاشوراء على ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى صوم ثلاثة أيام : التاسع والعاشر والحادى عشر . والمرتبة الثانية صوم التاسع والعاشر ، والمرتبة الثالثة صوم العاشر وحده .

وموضـوع صيام عاشـوراء مبسوط فى كتاب « زاد المعـاد لابن القيم ج١ ص ١٦٤ وما بعدها .

هذا ، وقد جاء فى الترمذى باسناد حسن أنه قد يكون هو اليوم الذى تاب فيه على قوم ويتوب على آخرين ، لكن ليس فى الحديث تعيين لهذا اليوم ولا لهؤلاء الأقوام ، وصح من حـديث أبى اسحق عن الأسود بن يـزيد قـال : سألت عبيد بن عميـر عن صيام يـوم عاشوراء فقـال : المحرم شهر الله الأصم ، فيه يـوم تيب فيه على آدم ، فإن استطعت ألا يمر بك إلا وأنت صائم فـافعل [تفسير القرطبى ج١ ص٣٢٤] وهو حديث غيـر مرفوع إلى النبى ﷺ .

وجـاء فى مسند أحمـد أنه ربمـا يكون هـو اليوم الـذى استوت فيـه سفينة نـوح على الجودى .

ولا أعلم درجة هـذا الحديث ، كما جاء فـى الكتب حوادث أخرى فى يوم عـاشوراء ليس لها سند صحيـح ، منها مولد الخليل إبراهيـم ومولد موسى ومولـد عيسى ، وبردت فيه النـار على إبراهيم ، ورفـع العذاب عن قوم يـونس ، وكشف الضر عـن أيوب ، ورد البصر علـى يعقوب ، وأخرج يـوسف من الجب ، ويـوم الزينة الـذى غلب فيه مـوسى السحرة .

تتمات :

١ ــ صيام النبى يوم عاشوراء فى مكة كان كصيام قريش لمتابعتهم فى الخير كمتابعتهم فى الحج ولم يأمر به أصحابه . وصامه بعد الهجرة لما وجد اليهود يصومونه قال العلماء : إن صيامه فى المدينة كان بوحى أو باستدامة صيامه فى مكة وزاد تأكيده بشكر الله على نجاة موسى . وليس صيامه متابعة لليهود فى شريعتهم ، وقال بعضهم : إنه اجتهاد من النبى ﷺ ، لأنه كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء ، ولعل هذا من باب تأليف قلوبهم كالتوجه إلى بيت المقدس فى الصلاة . وكانت هذه الموافقة فى أول الإسلام ، فلما فتحت مكة وقوى الإسلام خالف أهل الكتاب ، بل أمر بمخالفتهم فى شكل الصيام لا فى أصله ، ودليل ذلك أنه فى أواخر حياته ـ وكان يصوم عاشوراء استحبابا ويصومه أصحابه ــ قيل له : إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال ـ كما رواه مسلم ـ « **إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع** » فلم يأت العام المقبل حتى توفى .

٢ ـ تكفير الذنوب بصيام عاشوراء المراد بها الذنوب الصغائر ، وهى ذنوب سنة ماضية أو سنة آتية إن وقعت من الصائم ، فإن لم تكن صغائر خفف من الكبائر ، فإن لم تكن كبائر رفعت الدرجات . أما الكبائر فلا تكفرها إلا التوبة النصوح ، وقيل يكفرها الحج المبرور ، لعموم الحديث المتفق عليه « **من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه** » .

٣ ــ قال النووى : اختلف فى حكم صوم عاشوراء فى أول الاسلام حين شرع قبل رمضان ، فقال أبو حنيفة كان واجبا لظواهر الأحاديث ، ولأصحاب الشافعى وجهان : وجه كأبى حنيفة ، والأشهر أنه لم يزل سنة حين شرع ، لكن كان متأكد الاستحباب ، فلما فرض رمضان صار استحبابه أقل من الأول . ويظهر الخلاف فى النية هل يجب تبييتها أو تمكن قبل الزوال ؟

الله أعلم بما كان عليه الصحابه حينذاك ، ولا أثر له الآن .

س : ما حكم من تناول مفطرا مع النسيان ، هل يبطل صومه ، وماذا يجب عليه ؟

ج : روى أصحاب السنن أن النبى ﷺ قال « **إن الله رفع عن أمتى الخطأ وما استكرهوا عليه** » رجاله ثقات وليست فيه علة قادحة « فيض القدير » وروى الجماعة إلا النسائى أنه ﷺ قال « **من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه** » وروى الدارقطنى باسناد صحيح أنه قال « **إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه** » .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا فإن صيامه صحيح ، وهذا موافق لقوله تعالى ﴿ **ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم** ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٥] والنسيان ليس من كسب القلوب ، وما دام صومه صحيحا فعليه أن يمسك عن الطعام ويتم صومه .

وهذا واضح فى صيام رمضان تعظيما لحرمة الشهر ، أما فى غير أداء رمضان كالنذر المعين أو غير المعين وكصيام الكفارات وقضاء رمضان وصوم التطوع فلا يجب عليه الإمساك بقية اليوم ويجوز له أن يفطر عند الجمهور ولكن الإمام مالكا قال : يجب الإمساك فى النذر المعين ، أما فى غير المعين وباقى الصوم الواجب فإن كان التتابع واجبا فيه كصوم كفارة رمضان وما نذره متتابع فلا يجب الإمساك إذا أفطر عمدا ، لأنه بطل ، ولأنه يجب استئنافه من أوله ، وإن أفطر سهوا فإن كان فى غير اليوم الأول وجب الإمساك ، وإن كان فى اليوم الأول ندب الإمساك ولا يجب . وإن كان التتابع غير واجب كقضاء رمضان وكفارة اليمين جاز الإمساك وعدمه ، سواء أفطر عمدا أم لا ، وإن كان الصوم نفلا فإن أفطر ناسيا وجب الإمساك لأنه لا يجب عليه القضاء بالفطر نسيانا ، وإن كان عمدا فلا يجب الإمساك ، لوجوب القضاء عليه بالفطر عمدا .

وقد تحدث العلماء عن سند قول مالك في وجوب القضاء على من تعمد الفطر في صيام النفل ، وعن وجوب الإمساك إن أفطر ناسيا مع عدم القضاء ، فوجدوه ضعيفا وليس المجال مجال تفصيل لهذه المناقشة ، والمهم أن نعرف أن دليل الجمهور قوى في أن النسيان لا يؤثر على الصيام حتى لو كان الأكل كثيرا ، ويؤيده ما أخرجه أحمد عن أم اسحق أنها كانت عند النبي ﷺ فأتى بقصعة من ثريد ، فأكلت معه ثم تذكرت أنها صائمة - وهذا لم يكن في رمضان قطعا لأن النبي ﷺ كان يأكل معها - فقد يكون صيام نذر أو قضاء أو نفل ، فلما تذكرت أنها صائمة قال لها ذو اليدين : الآن بعدما شبعت ؟ فقال لها النبي ﷺ « أتمى صومك فإنما هو رزق ساقه الله اليك » .

س : هل يبطل الصوم بوضع النقط فى الأنف أو الاستنشاق من أصبع الربو ؟

ج : قال العلماء : إن الصوم يبطل بذلك لدخول شيء إلى الجوف من منفذ مفتوح، ويصدق عليه اسم الأكل أو الشرب الذى بنى عليه القرآن بطلان الصيام ، حيث أباحهما بـالليل حتى مطلع الفجر فقط فقـال سبحانـه ﴿ **وكلـوا واشربـوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ [سورة البقرة : ١٨٧]

وقد سبق أن بينت أن الأكل والشـرب فسرا بعدة تفسيرات ، وبنيت عليهـا أحكام فى الصيام ، وكـانت كلها اجتهادات اختلفت نتـائجها ، واخترت من ذلك مـا اطمأنت إليه نفسى بعد استهداف الحكمة فى مشروعية الصيام بالامتناع عن شهوتى البطن والفرج ،

ولا مانع من الأخذ برأى العلماء فى أن نقط الأنف والبخار الذى يشم من أصبع الربو يبطل بهما الصيام .

وإذا كـان المريض لا يستغنى عنهمـا فى الصيـام جاز لـه الفطر وعليـه القضاء بعـد الشفاء من المرض ، فإن كـان مزمنا لا يرجى شفاؤه كان له الفطـر وعليه الإطعام عن كل يوم مسكينا .

س : هل يبطل الصوم بالعلاج بالحقن ؟

ج : قال العلماء : حقنة الشرج مفطرة لدخولها إلى الجوف من منفذ مفتوح ، واشترط مالك أن تصل إلى المعدة أو الأمعاء ، فان لم تصل فلا يبطل بها الصيام .

أما حقن العضل والتى تحت الجلد فقد أفتى الشيخ محمد بخيت المطيعى فى مايو ١٩١٩ م بأنها لا تفطر بناء على أنها لم تصل إلى الجوف من منفذ معتاد ، وعلى فرض الوصول فانها تصل من المسام فقط وما تصل إليه ليس جوفا ولا فى حكم الجوف . « الفتاوى الاسلامية ـ المجلد الأول ص٨٩ » والشيخ طه حبيب عضو المحكمة العليا الشرعية قال فى فتواه المنشورة بمجلة الأزهر « المجلد الثالث ص٥٠٣ » ما نصه : ولا شك فى أن الحقنة التى تعطى تحت الجلد أو فى العضلات أو فى الوريد أو فى قناة النخاع الشوكى تصل إلى الجوف ، لأنها تصل عند إعطائها إلى الدورة الدموية ، وهذه توزعها إلى اجزاء الجسم كل بحسب طلبه . وعلى هذا يتبين ان الحقن التى يعطيها الأطباء للصائمين فى نهار رمضان مفسدة لصومهم ، وإذا لوحظ أن إعطاءها قد يكون للتغذية وللتقوية وإكثار الدم ولتخدير الأعصاب ، فان الأطباء أنفسهم يقررون أن هذه الحقن تمتصها الأوعية اللمفاوية ومنها إلى الدورة الدموية ثم توزعها هذه الأخيرة إلى أجزاء الجسم كل بحسب طلبه ... إلى أن قال : هذا ما يمكن أخذه من مذهب أبى حنيفة فى هذا الموضوع . أما مذهب المالكية والشافعية فهو ما يأتى :

مذهب المالكية أن الصوم يفسد عندهم بوصول مائع إلى الحلق من الفم أو الأنف أو الأذن أو العين وإن لم يصل إلى المعدة . وبوصول جامد إلى المعدة من منفذ عال . فلو ابتلع الصائم حصاة ووصلت إلى المعدة فسد الصوم . ويفسد بوصول دواء إلى المعدة أو الأمعاء بواسطة الحقنة إذا جعلت فى منفذ واسع . أما إذا كان المنفذ غير

واسع لا يمكن وصول شيء منه إلى المعدة فلا . ومن هـذا يؤخذ أن الحقنة تحت الجلد إن وصل الدواء المجعول فيها إلى المعدة أو الحلق أو الأمعاء أفطر الصائم ، وإلا فلا . والمعدة عندهم ما تحت منخسف الصدر إلى السرة .

ومذهب الشافعيـة يرى أن وصول عين الشيء قليلا كان الـواصل أو كثيرا ، مأكولا أو غير مأكـول إلى الجوف من منفذ مفتـوح كحلق ودماغ وباطن أذن وبطن وإحليل ومثـانة مفسد للصوم .

ومنـه يعلم حكم الحقنـة تحت الجلـد ، وقـد علمت أنهـا تصل الى داخل الجـوف قطعا .

هذه صـورة من الآراء الاجتهادية فى الحقن ، وقـد رأيت أن حقن الدواء يمكن العمل فيها برأى الشيخ محمد بخيت ، وهو عدم الإفطار لأنها لم تدخل من منفذ مفتوح ، وأن حقن الغـذاء يمكن العمل فيهـا بـرأى الشيخ طه حبيـب وهو الإفطـار لأنهـا دخلت إلى الجوف عن طريق الدم ، وتتنافى مع حكمة الصيام من الشعور بالجوع والعطش للمعانى التى تترتب عليه .

س : هل نقل الدم يبطل الصيام ؟

ج : هذا السؤال له طرفان ، طرف يتصل بالمنقول منه ، وطرف يتصل بالمنقول إليه ، أما المنقول منه فيقاس أخذ الدم منه فى نهـار رمضان على الفصد وهو أخذ الدم من غير الرأس ، وعلى الحجامة وهى أخذ الدم من الـرأس ، وقد سبق أن الجمهور يقولون بعدم بطلان الصيـام بهما ، لأن حـديث « أفطر الحـاجم والمحجوم » الـذى أخذ بـه من قال بـالافطـار ، لـم يسلم من النقـد ، إن لـم يكن من جهـة السند فمـن جهة الـدلالـة « نيل الأوطار للشوكانى ج ٤ ص٢١٢ ، ٢١٦ » .

وأمـا المنقول إليـه فيعطى نقل الدم حكـم الحقنة وقـد تقدم الكـلام فيها وإذا كـان للعلاج لا للغذاء وأدخل عن طـريق الوريد فأختار عدم بطـلان الصيام ، ومع ذلك أقول إن هذا المـريض الذى نقل اليـه الدم يحتاج إلى مـا يقويه فلـه أن يفطر بتنـاول الأطعمة وعليه القضاء عند الشفاء .

واختلاف آراء الفقهاء فى مثل هذه الفروع رحمة يمكن الأخذ بأيسرها عند الحاجة إليه.

س : ما أصل تسمية الأيام بالبيض وما هى ، وهل منها الستة من شوال كما يشاع بين الناس ؟

ج : الأيام البيض موجودة فى كل شهر قمرى ، وهى التى يكون القمر موجودا فيها من أول الليل إلى آخره (١٣ ، ١٤ ، ١٥) وسميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس .

وقيل لأن الله تاب فيها على آدم وبيَّض صحيفته « الزرقانى على المواهب ج ٨ ص١٣٣ » .

وجاء فى الحاوى للفتاوى للسيوطى : يقول الناس إن آدم لما أهبط من الجنة اسودَّ جلده ، فأمره الله بصيامها من الشهر القمرى ، فلما صام اليوم الأول ابيض ثلث جلده ولما صام اليوم الثانى ابيض الثلث الثانى ، وبصيام اليوم الثالث ابيض كل جلده ، وهذا القول غير صحيح ، فقد ورد فى حديث أخرجه الخطيب البغدادى فى أماليه ، وابن عساكر فى تاريخ دمشق من حديث ابن مسعود مرفوعا ، وموقوفا من طريق آخر ، وأخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات من الطريق المرفوع ، وقال إنه حديث موضوع وفى إسناده جماعة مجهولون لا يعرفون .

وبصرف النظر عن كون سيدنا آدم صامها أو لم يصمها فإن الإسلام شرع صيامها ، وجعله مندوبا ومستحبا ، جاء فى الزرقانى على المواهب المذكور سابقا أن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ لا يفطرأيام البيض فى حضر ولا سفر . رواه النسائى . وعن حفصة أم المؤمنين : أربع لم يكن النبى ﷺ يدعهن ـ يتركهن ـ صيام عاشوراء ، والعشر وأيام البيض من كل شهر وركعتى الفجر . رواه أحمد . وعن معاذة

العدوية أنها سألت عائشة أم المؤمنين : أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت : نعم ، فقلت لها : من أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : لم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم . رواه مسلم .

ثم قال الزرقانى : والحكمة فيها أنها وسط الشهر ، ووسط الشىء أعدله ، ولأن الكسوف ـ أى خسوف القمر ـ غالبا يقع فيها ، وقد ورد الأمر بمزيد من العبادة إذا وقع فإذا اتفق الكسوف صادف الذى يعتاد صيام الأيام البيض صائما ، فيتهيأ له بأن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة ، بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتهيأ له استدراك صيامها .

هذا ما جاء فى صيام الأيام البيض الثلاثة من كل شهر ، أما الستة الأيام من شهر شوال فإن تسميتها بالبيض تسمية غير صحيحة ، وبصرف النظر عن التسمية فإن صيامها مندوب مستحب وليس واجبا ، وقد ورد فى ذلك قول النبى ﷺ « **من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر** » رواه مسلم كما جاء فى فضلها حديث رواه الطبرانى « **من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه** » . ومعنى صيام الدهر صيام العام ، وجاء بيان ذلك فى حديث النبى ﷺ فى عدة روايات لابن ماجه والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه ، ومؤداها أن الحسنة بعشر أمثالها ، فشهر رمضان بعشرة أشهر ، والأيام الستة من شوال بستين يوما أى بشهرين ، وهما تمام السنة اثنا عشر شهرا .

وهذا الفضل لمن يصومها فى شوال ، سواء أكان الصيام فى أوله أم فى وسطه أم فى آخره ، وسواء أكانت الأيام متصلة أم متفرقة ، وإن كان الأفضل أن تكون من أول الشهر وأن تكون متصلة . وهى تفوت بفوات شوال .

وكثير من السيدات يحرصْن على صيامها ، سواء أكان عليهن قضاء من رمضان أم لم

يكن عليهن قضاء ، وهذا أمر مستحب كما قرره جمهـور الفقهاء ، ونرجو ألا يعتقدن أنه مفروض عليهن ، فهو مندوب لا عقوبة فى تركه .

هذا ، ويمكن لمن عليـه قضاء من رمضان أن يصـوم هذه الأيام الستة من شـوال بنية القضاء ، فتكفى عن القضـاء ويحصل له ثواب السـتة البيض فى الوقت نفسـه إذا قصد ذلك ، فالأعمال بالنيات ، وإذا جعل القضاء وحـده والستة وحدها كان أفضل ، بل إن علماء الشافعية قـالوا : إن ثواب الستة يحصل بصومها قضاء حتى لـو لم ينوها وإن كان الثـواب أقل مما لـو نـواهـا . جاء فى حـاشيـة الشرقـاوى على التحـريـر للشيخ زكريـا الأنصـارى « ج١ ص٤٢٧ » مانصه : ولو صام فيه ـ أى فى شوال ـ قضاء عن رمضان أو غيره أو نذرا أو نفـلا آخر حصل له ثواب تطـوعها ، إذ المدار على وجود الصـوم فى ستة أيام من شـوال وإن لم يعلم بها أو صامها عن أحـد مما مر ـ أى النـذر أو النفل الآخر ، لكن لا يحصل له الثـواب الكامل المترتب على المطلـوب إلا بنية صومهـا عن خصوص الست من شوال ، ولا سيما من فاته رمضان أو صـام عنه شوال ، لأنه لم يصدق عليه أنه صام رمضان وأتبعه ستا من شوال .

ويشبه هذا مـا قيل فى تحية المسجد ، وهى صلاة ركعتين لمن دخله ، قـالوا : إنها تحصل بصـلاة الفريضـة أو بصلاة أى نفل وإن لم تُنْـو مع ذلك ، لأن المقصود وجـود صلاة قبل الجلوس ، وقد وجدت بما ذكر ، ويسقط بذلك طلب التحية ويحصل ثوابها الخاص وإن لم ينوها على المعتمد كما قال صاحب اا هجة .

وفضلها بالفرض والنفل حصل ، والمهم ألا ينفى نيتها ، فيحصل المقصود إن نواها وإن لم ينوها .

وبناء على مـا تقدم يجوز لمن يجـد تعبا فى قضاء مـا فاته من رمضـان وحرص على جعل هذا القضـاء فى شوال ، ويـريد أن يحصل على ثواب الأيـام الستة أيضـا أن ينوى

القضاء وصيام الستة ، أو القضاء فقط دون نية الستة ، وهنا تندرج السنة مع الفرض ، وهذا تيسير وتخفيف لا يجوز التقيد فيه بمذهب معين ولا الحكم ببطلان المذاهب الأخرى .

والحكمة فى صيام ست من شوال بعد الصيام الطويل فى شهر رمضان ـ والله أعلم ـ هى عدم انتقال الصائم فجأة من الصيام بما فيه من الإمساك المادى والأدبى إلى الانطلاق والتحرر فى تناول مالذ وطاب متى شاء ، فالانتقال الفجائى له عواقبه الجسمية والنفسية ، وذلك أمر مقرر فى الحياة .

س : أحرمت فى موسم الحج بالعمرة أولا ، ولما انتهيت منها ذبحت الهدى قبل أن نقف بعرفة فهل الذبح صحيح أم لابد أن يكون بعد الإحرام بالحج وأن يكون فى منى ؟

ج : قال الله تعالى ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام** ﴾ [سورة البقرة : ١٩٦] يعنى من أدى العمرة وانتهى منها وتحلل واستباح ما كان محرما عليه بسبب الإحرام ، وظل متمتعا إلى وقت الحج فعليه فى مقابل هذا التمتع أن يذبح شاة ، فإن لم يجدها أو لم يجد ثمنها فعليه أن يصوم عشرة أيام كاملة ، ثلاثة منها فى الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله كما نص عليه القرآن الكريم .

لكن هل هناك مكان أو وقت معين للذبح ؟ أما مكان الذبح فهو الحرم المكى ومنه منى ، ولا يجوز عند جمهور العلماء ذبحه خارج الحرم المكى ، ومن نسى أن يذبح وعاد إلى بلده فعليه أن يذبح فى الحرم بنفسه أو بتوكيل غيره من الحجاج أو الزوار أو غيرهم ، ولا يجوِّز الذبح فى البلد إلا قليل ، وهو مروى عن مجاهد من التابعين ، لكن رأى الجمهور هو الصحيح لتحقيق الحكمة الشرعية للذبح لمنفعة أهل مكة كما تنص عليه الآيات .

أما وقت الذبح ففيه ثلاثة آراء للعلماء .

رأى يقول : لا يصح الذبح إلا بعد الإحرام بالحج ، كما يدل عليه ظاهر الآية ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج** ﴾ أى الدخول فيه بالإحرام ، وعلى هذا الرأى يكون الذبح فى منى أو فى مكة بعد العودة من منى ، لأنه المكان الميسر للذبح ، وهو المتفق عليه فى مذهب المالكية .

ورأى ثان يقول : يصح الذبح بعد الفراغ من أعمال العمرة وقبل أن يحرم بالحج ، وذلك قياسا على تقديم كفارة اليمين على الحنث وتقديم الزكاة علي الحول « الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع فى فقه الشافعية ج١ ص٢٢٦ » يقول الأبى فى شرح صحيح مسلم : إنه محكى عن عياض ، وقال المازرى هو الصحيح ، وهو الذى عليه الجمهور ، وهو وجه عند بعض أصحاب الشافعى .

ورأى ثالث حكاه المازرى : يجوِّز الذبح بعد الإحرام بالعمرة .

وذكر النووى فى المجموع أن الذبح الواجب بالتمتع قبل الإحرام بالحج فيه خلاف ، وجاء فى الأم للشافعى استحباب الذبح لهدى التمتع بعد الفراغ من السعى بين الصفا والمروة قبل أن يحلق أو يقصر .

وما دامت المسألة خلافية فالأيسر هو العمل بجواز الذبح بعد الانتهاء من العمرة ، ولا داعى لتأخيره إلى الاحرام بالحج ليذبح فى منى ، والدين يسر .

أما إن عجز عن الهدى فيجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام فى الحج كما نصت عليه الآية ، وقد نقل عن أحمد بن حنبل أنه يجوز الصوم قبل أن يحرم بالحج ، وقال الثورى والأوزاعى : يصومهن من أول أيام العشر ، وبه قال عطاء ، وقال عروة : يصومها ما دام بمكة فى أيام منى وقاله أيضا مالك وجماعة من أهل المدينة « تفسير القرطبى ج٢ ص٣٩٩ » وفى ص٤٠٣ : يصوم السبعة بعد الرجوع من الحج ولو لم يذهب إلى بلده ، فيصوم فى الطريق ويصوم فى مكة . وقال جماعة : يصوم الثلاثة وهو محرم بالحج قبل يوم عرفة .

وقال بعض آخر : يصوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، وكانت عائشة تصومها فى أيام التشريق وهى الثلاثة بعد العيد كما رواه البخارى عنها وقال ابن عمر وعائشة فى أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدى رواه الدارقطنى باسناد صحيح وإذا فاته صيام الأيام الثلاثة فى الحج لزمه قضاؤها ، إما قبل أن يعود الى بلده وإما بعد أن يعود ولا يشترط التتابع فى صيام هذه الأيام .

س٤ : هل يجوز تكرار العمرة فى موسم الحج أو فى غير موسمه ، وهل لهذا التكرار حد ؟

ج : يجوز تكرار العمرة أكثر من مرة فى العمر أو فى السنة أو فى الشهر أو فى اليوم ، حيث لا يوجد نص يمنع ذلك ، قال نافع : اعتمر عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أعواما فى عهد ابن الزبير ، عمرتين فى كل عام ، وقال القاسم : إن عائشة رضى الله عنها اعتمرت فى سنة ثلاث مرات ، فسئل : هل عاب ذلك عليها أحد ؟ فقال : سبحان الله ، أم المؤمنين ؟

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم ، وكره مالك تكرارها فى العام أكثر من مرة ، إلا لمن كان داخلا مكة قبل أشهر الحج وكان ممن يحرم عليه مجاوزة الميقات حلالا فلا يكره له تكرارها بل يحرم بعمرة حين دخوله ولو كان قد تقدمت له عمرة فى هذا العام .

س؛ : انسان اكتسب مالا حراما وأراد أن يتوب إلى الله فماذا يفعل ؟

ج : من اكتسب مالا حراما أو أخـذه بغير وجه حق ، وأراد أن يتوب إلى الله ، وجب عليه بعـد الندم والعـزم على عدم العـود إلى المعصية أن يـرد الحقوق إلى أصحـابها ، وذلك إذا كـانـوا معروفين ، يـردهـا إليهم أو الى ورثتهم مـا أمكن ذلك ، أو يطلب منهم التنازل عنها ، فإن لـم يستطع التعرف عليهم وجب عليه أن يضعها فى منفعـة عامة ، أو يتصـدق بها عنهم ، كمـا فعل عمر بن الخطـاب مع المتسـول الذى طلب منـه طعامـا فأحاله على صحابى فأطعمه ، ثم عاديسأل فوجـده محترفا ومعه زاد كثير ، فأمر بطرحه أمام إبل الصدقة لأنها منفعة عامة للمسلمين .

جاء فى تفسير القرطبى « ج٣ ص٣٦٦ » ما نصه :

قال علماؤنا : إن سبيل التوبة ممـا بيده من الأموال الحرام : إن كانت من ربـا فليردها على من أربى عليه ، ويطلبه إن كان حاضرا ، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه ، وإن أخـذه بظلم فليفعل كذلك فـى أمر من ظلمـه ، فإن التبس عليـه الأمر ولم يـدر كم الحرام من الحلال مما بيده فإنه يتحـرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده ، حتى لا يشك أن ما يبقى قـد خلص له فيـرده من ذلك الذى أزال عن يـده إلى من عرف ممـن ظلمه أو أربى عليه . فإن أيس من وجـوده تصدق به عنه ، فـإن أحاطت المظالم بذمتـه وعلم أنه وجب عليه من ذلك مـالا يطيق أداءه أبدا لكثرته فتـوبته أن يزيل ما بيـده أجمع ، إما إلى المساكين وإمـا إلى ما فيـه صلاح المسلمين حتى لا يبقى فـى يده إلا أقل ما يجـزئه فى الصلاة من اللباس ، وهـو ما يستر العورة وهو مـن سرته إلى ركبتيه ، وقوت يـومه ، لأنه الذى يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه ، وإن كره ذلك من يأخذه منه .

وفارق ههنـا المفلس فى قول أكثـر العلماء ، لأن المفلس لـم يصـر إليه أمـوال الناس باعتداء ، بل هـم الذين صيروها إليه ، فيترك له مـايواريه وما هو هيئة لباسه ، وأبو عبيدة وغيره يرى ألا يتـرك للمفلس من اللباس إلا أقل ما يجزئه فى الصلاة ، وهو مـا يواريه من سرته إلى ركبته ، ثـم كلما وقع بيد هذا شىء أخـرجه عن يده ولـم يمسك منه إلا ما ذكرنا ، حتى يعلم هو ومن يعلم حاله أنه أدى ما عليه .

س : إذا اتفق شخص مع شركة على شراء سلعة بثمن معلوم يدفع فى المستقبل ، واتفق مع مصرف على أن يمول تلك الصفقة بعملة غير العملة التى تم بها الشراء ، فهل يجوز أن يراعى عند السداد سعر العملة التى تمت بها الصفقة وقت السداد ، أو يراعى سعرها وقت التعاقد ؟

ج : هذه الصورة ليست بيع عملة بعملة ، ولكنها سداد دين تعلق بالذمة كالقرض . والأصل فى سداد الدين أن يكون بالعملة نفسها ، فإذا كان هناك اتفاق على السداد بعملة أخرى فالاتفاق معتبر ، سواء أكان بالسعر وقت تعلق الدين بالذمة أو وقت الوفاء به ، وإن لم يكن هناك اتفاق فلا يُرغَمُ الدائن على قبول عملة تحقق له خسارة ، ومن هنا رأى المدين أن يراعى سعر العملة وقت السداد ، وهو ما يقضى به العدل والإحسان فى القضاء الذى نص عليه الحديث « **إن خيركم أحسنكم قضاء** » كما رواه البخارى ومسلم .

لكن ورد حديث صورته قريبة من هذه الصورة إن لم تكن عينها أو مثلها : وهو : أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : أتيت النبى ﷺ فقلت له : إنى أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدارهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، فقال « **لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شىء** » رواه الخمسة ـ أحمد وأصحاب السنن الأربعة ـ وقد صححه الحاكم وأخرجه ابن حبان والبيهقى . لكن الترمذى ذكر أن الحديث موقوف على ابن عمر وليس مرفوعا إلى النبى ﷺ ، والبيهقى قال عنه : تفرد برفعه : سماك بن حرب ، وقال شعبة : رفعه سماك وأنا أفرقه (كذا)

مهما يكن من شىء فقد قال الشوكانى : فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذى فى الذمة بغيره ، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعا ، بل الحاضر أحدهما وهو

غيـر اللازم ، فيـدل على أن ما فـى الذمـة كالحـاضـر ، وفيه أن جـواز الاستبدال مقيـد بالتقابض فى المجلس ، لأن الذهب والفضة مالان ربويان فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشـرط وقوع التقـابض فى المجلس . وهـو محكى عن عمـر وابنه عبـد الله والحسن والحكم وطـاووس والزهـرى ومـالك والشـافعي وأبى حنيفـة والثورى والأوزاعى وأحمـد وغيـرهم ، وروى عن ابن مسعـود وابن عبـاس وسعيـد بن المسيب ــ وهـو أحـد قـولى الشافعى ـ إنه مكروه ، أى الاستبدال المذكور ، والحديث يرد عليهم .

واختلف الأولون ـ وهم المجيزون ـ فمنهم من قال : يشتـرط أن يكون بسعر يومها كما وقع فى الحـديث ، وهو مذهب أحمـد ، وقال أبـو حنيفة والشـافعى : إنه يجـوز بسعر يومها وأغلى وأرخص ، وهـو خلاف ما فى الحديث من قوله « بسعـر يومها » وهو أخص من حديث « إذا اختلفت هـذه الأصناف فبيعوا كيـف شئتم إذا كان يدا بيـد » فيبنى العام على الخاص ، انتهى ما قاله الشوكانى فى نيل الأوطار ج ٥ ص ١٦٦ » .

والظاهر أن الصورة التى فى السؤال هى التى فى الحديث ، واشترط فيها التقابض فى المجلس ، أى وقت عقـد الصفقـة ، إعمالا لحـديث بيع العملـة بعملـة أخرى بشـرط التقابض ، وعليه فإن الصورة المسئول عنها لا تصح لأن العملة الأخرى مؤجلة لا تقبض إلا بعد مضى مدة من وقت الشراء .

وهذا فى صورة بيع أو استبدال عملة بعملة ، لكن روى عن ابن عمر صورة فيها قضاء دين بعملة مغايرة ، وهى أنه سئل عن أجيرين له عليهما دراهم ، وليس معهما إلا دنانير، فقال أعطوه بسعر السوق . لأن هذا جرى مجـرى القضاء ، فقيد بالمثل كما لو قضاه من الجنس ، والتماثل هـا هنا ، دنـانير بدراهم ــ من حيث القيمة لتعـذر التماثل من حيث الصورة .

ألا يدل هذا الكلام على أنـه يجوز سداد الدين بعملة أخرى بسعـر يوم السداد ، وهو متأخر عن يوم الاستدانة ؟ الأمر يحتاج إلى نظر .

هذه الـرواية الثانية عن ابن عمـر ذكرها الـدكتور أبو سـريع عبد الهادى ـ خـريج كلية الشريعة والقانون بالأزهر ـ فى كتـابه « الربا والقرض فى الفقه الإسلامى ص ٧٢ » معتمدا فى نقله على المصادر الآتية :

(١) المغنى ج٤ ص٥٢ ، ٥٤ ، ٥٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج٥ ص٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(٣) الكافى ج٢ ص٦٤٣ ، ٦٤٤ .

(٤) كشاف القناع .

س : ما حكم الدين فى المرأة التى تزوج نفسها دون وليها ؟

ج : مما درج عليه الناس من قديم الزمـان أن تكون هناك كفاءة بين الزوجين ، ومن هنا وجد الاختيار فى قبول أحد الطرفين للآخر عند الخطبة ، والمقياس الأول للكفاءة هو الدين الذى يليه فى المرتبة الأخلاق وما بعدها يترك للعوامل التى تختلف زمانا ومكانا .

والذى يـزن ذلك هو العـاقل الحكيم الذى يزن الأمـور بميزان العقل البعيـد عن تأثير العـواطف ، وذلك أحرى بـالرجـال إلى حد كبيـر ، دون إغفال للنـاحية العـاطفية عنـد المرأة، فلابـد من إشراكها فى الاختيار أيضـا ، وبهذا الاشتراك يوجـد نوع من التوازن فى تقدير كفاءة الزوج .

وللعلماء فى تقـدير الكفاءة وجهان ، أحدهمـا أنها شرط لصحة النكـاح متى فقدت بطل العقد ، وهو قول الشافعية وأحد الروايتين عن أحمد ، وبه قال أبو حنيفة إذا زوجت العاقلـة نفسها ولها ولى عـاصب لم يرض بـالزواج قبل العقد ، والـوجه الثانى أنهـا شرط للزوم النكـاح ، فيصح العقـد بدونها ويثبـت الخيار ، وهـو الرواية الثـانية عـن أحمد ، والكفاءة بهذا حق للأولياء كما أنها حق للمرأة .

ومن هنا شـرعت استشارة البنت ، واحترام رأيهـا وجاءت فى ذلك نصوص منهـا : ما رواه مسلم « **لا تُنكح الأَيم حتى تُسْتَأمَـر ، ولا تنكح البكر حتى تُسْتأذن** » قالوا : يا رسول الله وكيف إذنهـا ؟ قال « **أن تسكت** » وفى روايـة « **الثيب أحق بنفسها من وليهـا ، والبكر تستأمر ، وأذنها سكوتها** » ومما يدل على تأكدها حـديث البخارى أن خنساء بنت خِدام زوَّجها أبوهـا وهى كارهة وكانت ثيبـا فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحهـا ، وفى رواية أحمد والنسائى وابـن ماجه أن خنسـاء أو غيرهـا قالت للـرسول : إن أبى زوّجنى من ابـن أخيه ليرفع بى خسيسته ، فجعل النبى الأمر إليها ـ أى الخيار ـ فلما رأت ذلك قالت : أجزت ما صنع أبـى ولكن أردت أن أعلم النساء أنـه ليس للآباء مـن الأمر شىء . وكانـت الأَمَة

«بريرة » متزوجة من العبد « مغيث » فلما عتقت لم ترض أن تبقى معه لعدم التكافؤ ، ولم ترض بشفاعة النبى حين تدخّل بينهما . وفى مصنف عبد الرزاق أن امرأة مات زوجها فى غزوة أحد وترك لها ولدا ، فخطبها أخوه فأراد أبوها أن يزوجها رجلا غيره ، ولما تم الزواج شكت للنبى أنّ عَمَّ ولدها أخذه منها لما تزوجت غيره ، فقال لأبيها « **أنْتَ الذى لا نكاح لك ، اذهبى فتزوجى عم ولدك** » .

هذا كلـه فى المشورة واحترام رأى المـرأة عند الـزواج ، لكن هل لها أن تباشـر العقد بنفسها أم الذى يباشره هو ولى أمرها؟ يرى جمهور الفقهاء « مالك والشافعى وأحمد » أن المرأة لا تباشـر العقد بنفسهاسواء أكانت بكـرا أم ثيبا ، لأن العقد هو نهـاية المطاف من التشاور ، وولى الأمر أرجح رأيا كما تقدم ، وجاء فى ذلك حديث رواه أصحاب السنن « **لا تزوج المرأة نفسها ، فان الـزانية هى التى تزوج نفسها** » وحديث آخر من روايتهم « **أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليهـا فنكاحها باطل** » ثلاث مرات . كمـا ورد حديث « **لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل** » رواه ابن حبان . يقول النووى فى شرح صحيح مسلم : إن العلماء اختلفوا فى اشتراط الولى فى صحـة النكاح ، فقال مالك والشافعى : يشترط ولا يصح نكاح إلا بولى ، وقال أبو حنيفة : لا يشتـرط فى الثيب ولا فى البكر البالغة ، بل لها أن تزوج نفسها بغير أذن وليها ، وقال أبو ثـور : يجوز أن تزوج نفسها باذن وليها ولا يجوز بغير اذنه ، وقال داود : يشترط الولى فى تزويج البكر دون الثيب اهـ .

هذا ، وإذا كان القانون المصرى يأخذ بـرأى أبى حنيفة للتيسير ، فان المرأة العصرية التى تريـد أن تثبت وجودها وتتمتع بحريتهـا واستقلالها استغلته استغـلالا سيئا ، ورأينا بنات يخرجن عن طاعة أوليائهن ويتزوجن من يُرِدْن ، وتَعرَّضنَ بذلك إلى أخطار جسيمة وأرى العودة إلى رأى الجمهور فهو أقوى وأحكم ، والظروف الحاضرة ترجح ذلك ، وقد رأى عمر رضى الله عنه إيقاع الطـلاق ثلاثا بلفظ واحد ، لسوء استغلال الـرجال لما كان عليه النبى وأبو بكر من إيقاعه مرة واحدة ، وإذا وجدت المصلحة فَثَمَّ شرع الله .

س : هل يقع الطلاق على المرأة إذا كانت حائضا ؟

ج : قال تعـالى ﴿ يـا أيهـا النبى إذا طلقتم النسـاء فطلقـوهن لعـدتهن ﴾ [سورة الطـلاق : ١] أى فى وقت عدتهن ، وهـى الأطهار كمـا هـو رأى الشافعى ومـالك ومن وافقهما ، أو مستقبلات لعدتهن ، وهى الحيض كما هو رأى أبى حنيفة ومن وافقه .

قـال العلمـاء : الطلاق يكـون سنيا إذا كـان على المدخـول بها غيـر الحامـل وغير الصغيرة والآيسـة ، فى طهر غيـر مجامع فيه ولا فى حيض قبلـه ، والطلاق البـدعى هو إيقـاع الطلاق على المـدخول بهـا فى وقت الحيض أو فى طهر جـامعها فيـه وهى ممن تحمل ، أو فى حيض قبله ، وسمى بدعيا لمخالفته للسنة المشروعة .

روى مالك فى الموطأ أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض على عهد النبى ﷺ فسأل عمـر رسول الله عن ذلك فقـال « **مـره فليـراجعها ، ثم ليمسكهـا حتى تطهـر ، ثم تحيض ثم تطهـر ، ثم إن شـاء امسكهـا بعـد ذلك وإن شـاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله أن يُطلق لها النساء** » ورواه البخارى ومسلم ، وجاء فى روايـة مسلـم « **مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت وهى حامل** » ورواه البيهقى بوجه آخر . واسم امرأة ابن عمر آمنة بنت غفار كما قال النووى وغيره ، وقيل اسمها النوار « نيل الأوطار » .

ومع حرمـة الطلاق هل يقع أو لا ؟ فيه خـلاف بين علماء السلف والخلف ، فقيل : يقع ، وعليـه الأئمة الأربعـة ، وقيل : لايقع ، وارتضى ابن القيم عـدم وقـوعه ، وسمـاه بدعة ، وساق حجج الأولين وردّ عليها بتطويل يراجع فى كتابه « زاد المعاد » ج٢ ص٤٤ وما بعـدها » والشيعـة الإمامية وأهل الظـاهر على هذا القـول « انظر الجـزء السادس من موسوعة : الأسرة تحت رعاية الإسلام » .

س ؛ : ما رأى الدين فى جماعات تجوب البلاد وتترك عملها لتدعو إلى الله ؟

ج : لكل جماعة منهج ، ولا يصح الحكم عليها إلا بعد معرفته معرفة جيدة ، دون الاعتماد على ما يقال عنها فقد يكـون غير صحيح ، ومع ذلك فأقول بالنسبة لأى فرد أو جماعة تقوم بالدعوة إلى الله :

١ ـ لا يصح أن يدعو أحد بما لم يفهمه فهما صحيحا من أحكام الدين .

٢ـ لا يصح التعصب لرأى اجتهادى فيه خلاف بين العلماء .

٣ ـ لا يصح أن يُغيِّر المنكـر بأسلوب يـؤدى إلى منكر آخـر ، وإلا لضاعت فـائدة الدعوة التى تستهدف الإصلاح .

٤ ـ الـدعوة فرض كفـاية وليست فرض عين ، فإذا قـام بها البعض سقط الطلب عن الباقين ، وذلك إذا وجـد غير واحد يصلح لها ، قـال تعالى ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمـرون بالمعروف وينهـون عن المنكر** ﴾ [سـورة آل عمران : ١٠٤] وقـال ﴿ **وما كـان المؤمنون لينفـروا كافة فلـولا نفر من كل فرقـة منهم طائفة ليتفقهـوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** ﴾ [سورة التوبة : ١٢٢] .

٥ـ ترك عمل واجب مهم من أجل الدعوة التى يمكن أن يقوم بها الغير ـ أمر لا يجوز

٦ ـ العمل نفسه مـا دام فى الخير فهـو طاعـة ، والدعـوة طاعـة ، ويجب التنسيق والتخصص « **اعملوا فكل ميسر لما خلق له** » .

٧ـ يمكن أن تمارس الدعوة أثناء العمل بين الزملاء ، فيفوز الشخص بالحسنيين .

٨ ـ إذا كان الله يقول ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾ [سورة التوبة : ٧١] فذلك فيما يعرفه الشخص ويستطيعه ، أما ما لا يعرفه بصدق ولا يستطيعه فسيقوم به غيره ممن يعرف ويستطيع .

س : سمعنا حديثا يقول « إنكم ترون ربكم يوم القيامة » فهل هذا حديث صحيح ؟

ج : ذكرنا فى إجابة سابقة خلاف الناس فى رؤية الله فى الدنيا ، وأشرنا إلى أن هناك أخبارا تؤكد جواز رؤيته في الآخرة ، وزيادة فى التأكيد نقول : جاءت فى ذلك أحاديث متفق عليها ، منها حديث رواه البخارى ومسلم عن أكثر من عشرين من أكابر الصحابة منهم أبو سعيد الخدرى الذى سأل النبى ﷺ : **هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال « هل تضارون فى رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحوا »** ؟ قلنا : لا ، قال « **فإنكم لا تضارون** فى رؤية ربكم يومئذ إلا كما تضارون فى رؤيتهما ، ثم ينادى مناد : ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون ، فيذهب أهل الصليب مع صليبهم ، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم ، حتى يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبرات ـ بقايا ـ من أهل الكتاب ، وبعد إلقاء اليهود والنصارى فى جهنم يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر ينتظرون رؤية الله ، فيأتيهم على غير الصورة التى رأوه فيها أول مرة ... ... وعند رؤيته يسجد له كل مؤمن ، ولا يستطيع من كان يسجد له رياء وسمعة ... إلى آخر الحديث وفى حديث آخر للبخارى ومسلم « **ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان** » .

يؤخذ من هذا أن أهل الموقف جميعا يرون الله ، وتكون الرؤية للمؤمنين نعيما ولغيرهم شقاء ، يوضحه قوله تعالى ﴿ **وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة * ووجوه يومئذ باسرة * تظن أن يفعل بها فاقرة** ﴾ [سورة القيامة : ٢٢ ـ ٢٥] فإذا فرغ من الكافرين وألقى بهم فى جهنم يرى المؤمنون ربهم مرة ثانية . فقد ورد فى صحيح مسلم « **إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله عز وجل : تريدون شيئا أزيدكم ؟ فيقولون : ألم**

تبيض وجوهنا ؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار ؟ فيكشف الحجاب ، فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم » ثم تلا هذه الآية ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ [سورة يونس : ٢٦] فرؤية الله فى الآخرة واقعة ولا ينبغى الجدال فيها ، وعلينا أن نستعد للقائه فى جنة النعيم فذلك أولى .

س : إذا كان السجود لله وحده فلماذا أمر الله الملائكة بالسجود لآدم ، وكيف سجد إخوة يوسف له ؟

ج : أولا : سجود الملائكة لآدم ليس سجود عبادة ، بل سجود تحية ، ثانيا : الذى أمر بذلك هو الله ، ولابد من امتثال أمره ، لكن لو أمر أحد غير الله بالسجود لغير الله حرم الأمر وحرم الامتثال ، جاء فى الحديث النبوى « **لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها** » رواه الترمذى وصححه .

وقال المفسرون بعد اتفاقهم على أن سجود الملائكة لآدم لم يكن سجود عبادة : إن الله أمرهم أن يضعوا جباههم على الأرض ، وذلك تكريما لآدم ، أو كان السجود لله ولكن القبلة هى آدم ، كما يقال : صلى الإنسان للقبلة ، أى إليها ، وقيل : إن السجود لم يكن سجودا ماديا بأية هيئة ولكنه سجود معنوى وهو الإقرار والاعتراف بفضل آدم .

ومهما يكن من شىء فإن السجود للتحية ـ لا للعبادة ـ ظل معروفا من قديم الزمان حتى زمن يعقوب عليه السلام ، قال تعالى عن يوسف ﴿ **ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدًا** ﴾ [سورة يوسف : ١٠٠] بل بقى إلى زمن الرسول ﷺ . ولما رأى الصحابة سجود الشجر والجمل له قالوا : نحن أولى بالسجود لك فقال « **لا ينبغى أن يسجد إلا لله رب العالمين** » وروى ابن ماجه فى سننه والبستى فى صحيحه أن معاذ بن جبل لما قدم من الشام سجد لرسول الله ﷺ فقال « ما هذا » ؟ قال : يارسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لأباطرتهم وأساقفتهم ، أردت أن أفعل ذلك بك ، فقال « **فلا تفعل فإنى لو أمرت شيئا أن يسجد لشىء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ، حتى لو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه** » والقتب رَحْلٌ صغير على قدر سنام الجمل .

من هذا يعرف أن سجود العبادة ممنوع ، وأن سجود التحية لآدم كان بأمر من الله ، وسجود إخوة يوسف كان للتحية أيضا ، ونهى عنه الإسلام مطلقا ، حتى لو كان للتحية .

س : ما موقف الإسلام من أقوال الفلكيين فى أول كل سنة عن الأحداث التى ستحصل فى الكون ؟

ج : من المعروف فى العقائد أن المستقبل غيب لا يعلمه إلا الله تعالى ، كما قال سبحانه ﴿ **وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو** ﴾ [سورة الأنعام : ٥٩] وقال ﴿ **إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت إن الله عليم خبير** ﴾ [سورة لقمان : ٣٤] وقال ﴿ **عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا * إلا من ارتضى من رسول الله فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا** ﴾ [سورة الجن : ٢٦ ، ٢٧] .

وعلم الله يتميز بأمرين ، أولهما الصدق واليقين بحيث لا يعتريه شك ، والثانى الإحاطة والشمول فلا يغيب عن علمه شىء ، وكل ما ينشر عن الفلكيين أو غيرهم أكثره استنتاج وفراسة وظن وتخمين وبراعة فى الربط بين حركات النجوم وتأثيرها على الجو حرارة وبرودة ورطوبة وجفافا وعواصف وأمطارا ، وما ينتج عن ذلك من رخاء أو قحط أو قلاقل وفتن نتيجة للحالة الاقتصادية وما تؤثر فيه من الناحية السياسية والحربية والاجتماعية وما إلى ذلك .

ولا شك أن الآثار والنتائج هى محصلة عدة عوامل يتفاعل بعضها مع بعض ، وتنتج بشكل طبيعى نتائج مختلفة يمكن إدراكها قبل وقوعها لمن عندهم فراسة وحسن تقدير وربط بين الأسباب والمسببات .

ومع ذلك فكله من باب الظنون التى لا يقطع بها ، فقدرة الله وإرادته فى تصريف هذه الأسباب وفى إنتاجها للمسببات فوق كل تدبير وتقدير وحساب من البشر ، قال تعالى ﴿ **ألم تر أن الله يزجى سحابا ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاما فترى الودق يخرج من خلاله**

ويُنزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب بـــه مـــن يشـاء ويصرفه عن مـن يشـاء ﴾ [سورة النور : ٤٣] .

وقال تعالى **﴿ الله الـذى يرسل الـرياح فتثير سحـابا فيبسطـه فى السماء كيف يشـاء ويجعلـه كسفا فتـرى الودق يخـرج من خلالـه فإذا أصاب بـه من يشاء من عبـاده إذا هم يستبشرون * وإن كانوا من قبل أن ينزل عليهم من قبله لمبلسين ﴾** [سورة الروم : ٤٨ ، ٤٩] .

فالخلاصـة أن هذه التنبؤات ظنية وليست قطعية ، ومن ادعى أنها قطعيـة فقد خالف قول الله فى علمـه للغيب ، وتعيين أشخاص يموتـون أو يتولون مناصب أو يعـزلون ، كل ذلك إفراط فى التخمين يكـذبه الواقع كثيـرا ، ويبقى الأمر كله لله وحـده . والأمثلة على ذلك كثيرة فى التاريخ « انظر : مفتاح دار السعـادة لابن القيم ، تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢٨٢ ـ ٣٠٠ » يقول الدميرى « ٧٤٢ ـ ٨٠٨ هـ » فى كتابه « حياة الحيوان الكبرى » : روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « **إذا ذكر القدر فأمسكوا وإذا ذكـر النجوم فأمسكوا ، وإذا ذكر أصحـابى فأمسكوا** » رواه الطبـرانى وأبو نعيم فى الحليـة ، وحسنه بعض أصحـاب الأمالى عن ابن مسعـود . وقال « **أخاف على أمتى بعـدى ثلاثا ، حيف الأئمـة والإيمان بالنجوم والتكذيب بالقدر** » رواه ابن عبـد البـر وابن عساكـر وهـو ضعيف وقـال عمـر ابن الخطاب رضى الله عنه : تعلموا من النجوم ما تهتدوا به فى البحر والبر ثم أمسكوا .

ويبين الدميـرى سر النهى عن ذلك بعدم فتنة النـاس بالنجوم ، حتى لا يربطـوا بينها وبين الأحداث فينسـوا ربهم الذى خلق كل شىء ، وبأن نتائجها ظنيـة ولا يجوز الحكم بالظن ، وبأن الاشتغال بالنجوم من هذه الناحية فضول ليست فيه فائدة تذكر ، وهناك ما هـو أهم منه . هكـذا يقـول الدميـرى ، وقـال كثيـرا غير ذلك « ج١ ص١٥ ، ١٦ مـادة الأسد» وجاء فى ذلك قول محمد بن عبد الله بن محمود الحسينى :

لا شىء أجهل ممن يـدعى ثقـة بحـدسـه ويـرى فيمـا يـرى ريبـا
قـد يجهل المـرء ما فى بيتـه نظـرا فكيف عنـه بمـا فـى عينـه احتجبـا

وقول سيدنا على ، أو يوسف بن عبد البر :

أمنتحلى النجـــوم أحلتمـــونـــا على علـم أرق مـن الهبـــــاء
علـــوم الأرض مـــا أحكمتمـــوهـــا فكيف بكـم إلى علـم السمــــاء

وأنـا أقـول : إذا كـان الاشتغـال بعلم النجـوم من أجل معرفـة أسـرار الكـون وحسن استخدامها كما يحصل الآن من الجهود فى غزو القضـاء ـ كما يعبرون ـ فلا بأس به ، بل الدين يشجعه مـا دام ذلك من أجل الخير ، أما سوء استخدام هذا العلم أو ادعـاء معرفة الغيب على وجه اليقين فذلك ضلال لا يوافق عليه الدين .

س : هل القـرآن كتاب علمى ، أو كتـاب يقـوم على العلم ولا يتنـاقض معه عبـر العصور ؟

ج : التعبير بكتاب علمى أو كتاب يقـوم على العلم من التعبيرات الاصطلاحية التى يفسرها واضعوها حسبما يتفقون عليه ، وبعيدا عن ذلك أقول :

القرآن كتاب علمى بمعنى أنه يعلم النـاس ما يهمهم من أمور دينهم ودنياهم ، وذلك معنى الهداية التى جاءت فى قوله تعالى ﴿ **إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم** ﴾ [سورة الإسراء : ٩] وقوله ﴿ **قد جاءكم من الله نور وكتاب مبيـن * يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النـور بإذنــه ويهديهم إلـى صـراط مستقيـم** ﴾ [سورة المائدة : ١٥ ، ١٦] .

أمـا أن يكون القـرآن كتـابا علميـا بمعنى أنــه يعلم الناس العلـوم كـالطب والهندسـة والرياضـة والجغرافيا والطبيعة والكيمياء فليس ذلك من مهمته ، وإنمـا مهمته فى هذه النـاحية أن يأمـر بالتعلم والتعليم لكل مـا يمكن أن يستفيـد منه النـاس فى أمور الـدين والـدنيـا ، وأن يضع الآداب التى تجعل العلـم يستخـدم فى المصلحـة . والقـرآن ملىء بالآيات التى تدعو إلى العلم وترفع شأن العلماء الذين يبتغون الخير من علمهم ، بصرف النظر عن مادة العلم ما دام الهدف خيرا .

ومن الآيات التى تبين ذلك قوله تعالى ﴿ **ألـم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنابه ثمرات مختلفا ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سـود * ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك إنما يخشى الله من عباده العلماء** ﴾ [سورة فاطر : ٢٧ ، ٢٨] .

فهـذا رفع لقـدر العلمـاء فى كل المجـالات المتقـدمـة فى الآيتين ، علمـاء الفلك

والطبيعـة والكيميـاء والنبـات وطبقـات الأرض والحيـوان والطب والهنـدسـة والاجتمـاع والتـاريخ ... ... لأنهم عند إنصـافهم وتعمقهـم فى هـذه العلوم سيـدركون أن وراء هـذا الخلق البديع سـرا كبيرا ، وأن قوة أخرى فـوق المادة هى التى صنعت هذا الكون وسيَّـرته حسب النواميس الثابتة .

وتلك هى قـوة الله تعالى ، وكم من علمـاء فى هذه المجـالات آمنوا بـوجود الله بعـد كفـرهم بـه [اقـرأ كتـاب : الله يتجلى فى عصـر العلم ، الـذى ألفـه البـاحث الـدينى الاجتماعى « جون كلوفر مونسما] .

وأما كون القرآن يقوم على العلم ولايتنـاقض معه فى كل العصور والأزمان فتلك حقيقة لاشك فيها ، بمعنى أن كل ما جاء فيه من أمور يقال عنها إنها علمية فهى صادقة ، لأنها من صنع الله ، والحقائق العلميـة من صنع الله ، أما النظـريات التى لا تـرتقى إلى درجة الحقيقـة فهى من صنع البشر ، قـد تصـدق فتكون مطـابقـة لما عنـد الله ، وقد تكـذب فتخالفـه ، وهنا لا يجـوز مطلقا أن نفسـر القرآن بـالنظريـات ، وإنما نفسـره بالحقـائق لتوضيح ما فيه ، والموضوع طويل لا يتسع المجال لشرحه ، يمكن الرجوع إليه فى كتابنا « دراسات إسلامية لأهم القضايا المعاصرة » .

س : ما هـو سـر الحروف المقطعـة فى أوائل بعض السُور ، وهل هناك عـلاقة بينها وبين عددها فى السور ؟

ج : الحروف المقطعة فى أوائل بعض السور للعلمـاء فيها موقفان ، الموقف الأول أنها مـن المتشابه الـذى يجب أن يوكَّل علمـه إلى الله تعالـى ، والثانى أن لها معـانى ، واختلفوا فى هذه المعانى ، وكلها آراء اجتهادية . ولكنها على كـل حـال تبين للكفـار ـ وهـم أربـاب الفصاحـة والبلاغة ـ أن القرآن كلام مـركب من الحروف التى يتـركب منها كلامهم ومع ذلك عجزوا عن الإتيان بمثله .

وقد قام بعض الناس بحصر الحروف الموجـودة فى آيات السورة التى بدئت بالحروف المقطعة فوجدوا أنها أكثر من الحروف الأخـرى . وهذا يزيد التأكيد أن حروف القرآن هى حروف كـلام العرب ، ومع ذلك عجزوا عن الإتيـان بمثله ، وأوجه الإعجاز غيـر اللغوى كثير ، أفردت لها مؤلفات خاصة .

س : هل يجوز تبديل حرف الضاد بحرف الظاء فى القرآن الكريم ، وهل يجوز اقتداء المصلى بمن يقرأ فى الفاتحة « ولا الظالين » بدلا من « الضالين » ؟

ج : النطق الصحيح للضاد غير النطق الصحيح للظاء ، وإن اشتركا فى أكثر الصفات ، إلا أن الضاد تمتاز عن الظاء مخرجًا واستطالة . فمخرج الضاد إحدى حافتى اللسان مع ما يليها من الأضراس حتى تجد بينها منفذا لا ينضغط فيها الصوت ضغط الظاء فيظهر معها صوت خروج الريح . وحينئذ تكون مشتبهة فى السمع بالظاء كما هو المنصوص عليه فى جميع كتب القراءات والتجويد .

وهذا الوصف للنطق بالكتابة لا يعرف إلا بالتلفظ وسماع نطقها الصحيح من العالم بها والمتمرن عليها . وقد يتهاون بعض الناس فينطقها كالدال ، أو ينطقها كالظاء ، فهى وسط بينهما ولها نطقها الخاص بها .

وأما حكم من بدَّل حرفا بحرف فى القرآن وهو يصلى ، فقد قال العلماء : إذا كان متعمدا لهذا الإبدال وهو يعرف الفرق بينهما حرم عليه ذلك ، بل قال بعضهم بكفره ، لأنه تغيير للقرآن الكريم ، وبالتالى تكون صلاته باطلة ولا تصح إمامته . أما إن كان غير متعمد فيجب عليه أن يجتهد لمعرفة النطق الصحيح للحرف ، فإن قصر مع قدرته على ذلك بطلت صلاته وإمامته . فإن عجز ولم يستطع إصلاح نطقه صحت صلاته وإمامته كما قال جمهور الفقهاء .

والمالكية قالوا : الألثغ ـ وهو من يبدل السين ثاء ، أو الزاى ذالا ـ وكذلك التمتام الذى يكرر التاء فى كلامه ، والفأفاء الذى يكرر الفاء ، والأرت الذى يأتى بإدغام فى غير

موضعه ، كأن يقـول « المتقيم » بدل « المستقيم » ونحوهم من كل من لا يستطيع النطق ببعض الحروف أو يدغم حرفـا فى غيره إمامته وصلاته صحيحتـان حتى لو كان المقتدى به سالما من هذا النقص ولو وجد من يعلمه وقبل التعليم ولم يستعص عليه واتسع الوقت له ، ولا يجب عليه الاجتهاد فى إصلاح لسانـه على الراجح « كتاب الفقه على المذاهب الأربعة نشر أوقاف مصر » .

* * * * *

س : لماذا جاء تعليم القرآن قبل خلق الإنسان فى سورة الرحمن ؟

ج : قال بعض المفسرين : لما ذكر الله « الرحمن » ذكر صفـة من صفاته لها فضل كبيـر على المسلمين وهى القرآن ، ثم ذكـر بعد ذلـك مظاهـر قدرتـه العامـة للمسلمين وغيرهم ، فبدأ بخلق الإنسان وتعليمه النطق والإفصاح عما يريد ، ونصب الدلائل التى يستدل بها على وجود الله ووجوب عبادته وحده .

وعند معرفـة سبب النزول نعرف لماذا قـرن الله تعليم القرآن باسمه الـرحمن ، فالسورة نزلت جوابا لأهل مكة حين قالوا : وما الـرحمن ؟ وحكـى القرآن ذلك فى قولـه تعالـى **﴿ وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجـد لمـا تأمرنـا وزادهـم نفـورا ﴾** [سورة الفرقان : ٦٠] وحين قالوا : إنما يعلمه بشر ، وكـانوا يؤمنون برحمن اليمامة وهو مسيلمة الكذاب ، فذكر أن الذى أنزل القرآن علـى محمـد هـو الرحمـن المعبـود بحـق « راجع تفسير القرطبى » .

س : ما المراد بالصلاة والنحر فى قوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ [سورة الكوثر : ٢] ؟

ج : اختلف العلماء فى نزول سورة الكوثر ، هل كان بمكة أو بالمدينة . فعلى القول الأول بنزولها فى مكة يكون المراد بالصلاة الصلاة المفروضة ، سواء منها ما كان قبل ليلة الإسراء ، حيث قيل : إن الصلاة كانت ركعتين أول النهار وركعتين آخره ، وما كان بعد ليلة الإسراء ، وهى الصلوات الخمس . والمراد بالنحر هو الذبح ، بذكر اسم الله أو التقرب إليه . والمعنى : اجعل صلاتك ونحرك يا محمد لله لا لغيره كما يفعل المشركون ولا يصح أن يراد بالصلاة هنا صلاة العيد ولا بالنحر تقديم الأضاحى أو الهدْى ، فذلك لم يشرع إلا فى المدينة بالإجماع كما حكاه ابن عمر .

وعلى القول الثانى بنزولها فى المدينة ، يحتمل رأى غير الرأى الذى سبق ، وهو أن المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر ذبح الأضحية ، كما رآه قتادة وعطاء وعكرمة .

قال أنس : كان النبى ﷺ ينحر ثم يصلى ، فأمره الله أن يصلى ثم ينحر ، وقال سعيد ابن جبير : المراد بالصلاة صلاة الصبح المفروضة بالمزدلفة ، والنحر يكون بمنى . وجاء عنه أنها نزلت فى الحديبية للتحلل من الإحصار .

والقول الأول هو الراجح ، لأن أقوى الروايات فى سبب النزول تدل على أنها نزلت بمكة ، حين عاب المشركون موت ولد النبى وقالوا : صار أبتر ، على ما كان من عادتهم فيمن يموت وليس له ولد ـ وما قيل من أن ذلك كان بالمدينة عند موت ولده إبراهيم ضعيف ـ فالله سبحانه يسلِّى نبيه ﷺ بأنه أعطاه الكوثر ، أى الخير الكثير ، وهذا الخير الكثير على أرجح الأقوال هو نهر فى الجنة كما جاء فى رواية البخارى ، أو

الحوض الذى يكون فى الموقف قبل دخول الجنة كما جاء فى رواية مسلم ، أو هو النبوة

وفى مقابل هذا الخيـر الكثير يجب أن يشكر النبى ربه عليه بأن تكون صـلاته كلها ، ونحـره كله لله وحـده وليس لغيـره . والمراد أن يستمـر فى دعـوتـه ويثبت على عقيدتـه وسلوكه ، غيـر عابىء بما يقوله المشـركون . فالأبتر فى الحقيقـة هـم هؤلاء الذين قطع الله عنهم الخير بسبب كفرهم .

ومن البعيد أن يكون الشكـر على الكوثر صلاة العيد ونحر الأضحيـة أو الهدْى . قال ابن العـربى : والذى عنـدى أنه أراد : اعبـد ربك وانحـر له ، فـلا يكن عملك إلا لمن خصك بالكوثر . وبالحرى أن يكون جميع العمل يوازى هذه الخصوصية من الكوثر وهو الخيـر الكثير الـذى أعطـاكـه الله ، أو النهر الـذى طينـه من مسك ، وعـدد آنيته نجـوم السماء ، أمـا أنِ يوازى هذا صـلاة يوم النحر وذبح كبش أو بقـرة أو بدنة فـذلك يبعد فى التقدير والتدبير وموازنة الثواب للعبادة « تفسير القرطبى ج ٢٠ ص ٢٢٠ » .

س : ما معنى قوله تعالى ﴿ فكان قاب قوسين أو أدنى ﴾ [سورة النجم : ٩] ؟

ج : معنى « قاب » قدر أو مقدار ، والقوس قيل : هو آلة الصيد والحرب المعروفة عند العرب ، وقيل : المراد به الذراع التى يقاس بها ، وهى لغة بعض الحجازيين ، وقيل : هى لغة أزد شنوءة أيضا ، والمراد بالقوسين الاثنان ، وقيل المراد قوس واحد كما قال الكسائى ، يقال بين الشيئين قاب قوس أى قدره ، وفى الحديث الصحيح « **ولقاب قوس أحدكم فى الجنة خير من الدنيا وما فيها** » .

والآية تتحدث إما عن قرب الله سبحانه من النبى ﷺ ، والمراد قرب المكانة لا المكان ، فهو قرب عطف ولطف و إيناس ، و إما عن قرب جبريل من الله ، وهو قرب منزلة أيضا كما روى فى الحديث « **إن أقرب الملائكة من الله جبريل عليه السلام** » وإما عن قرب جبريل من النبى ﷺ عند نزوله بالوحى عليه .

والسورة فى أولها تؤكد صدق النبى ﷺ فى نزول الوحى عليه من الله . فهو ما ينطق عن الهوى ، نزل به جبريل شديد القوى ، من الأفق الأعلى ، ودنا وتدلى فكان قريبا جدا من الرسول عليه الصلاة والسلام ، حتى بلَّغَه ما أوحى به . فما يقوله من عند الله حق « **ما كذب الفؤاد ما رأى** » ثم تتحدث الآية عن رؤية النبى ﷺ لجبريل مرة أخرى ، غير التى جاءه فيها فى الغار ، وعلى أثرها كذب المشركون ما ادعاه من رؤيته . وهذه المرة عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى . ويقول المفسرون : إن ذلك كان ليلة المعراج . وكلامهم هناك كثير يمكن الرجوع إليه ، وفيما ذكرته كفاية .

س : هل صحيح أن الله عوض والدى الغلام الذى قتله الخضر فتاة تزوجت نبيا وولدت نبيا ، ومن هما هذان النبيان ؟

ج : جاء فى تفسير القرطبى ما نصه : وعن ابن جبير وابن جريج أنهما بدِّلا جارية .
قال الكلبى : فتزوجها نبى من الأنبيـاء ، فولدت له نبيا ، فهدى الله على يـديه أمة من الأمم .
وقال قتادة : ولدت اثنى عشر نبيا ، وعن ابن جريج أيضا أن أم الغلام يوم قتل كانت حاملا بغلام مسلم وكان المقتول كافرا .
وعن ابن عباس : فولدت جارية ولدت نبيا . وفى روايـة : أبدلهما الله به جارية ولدت سبعين نبيا . وقاله جعفر بن محمد عن أبيه . قال علماؤنا : وهذا بعيد جدا ، ولا تعرف كثرة الأنبياء إلا فى بنى إسرائيل ، وهذه المرأة لم تكن منهم . انتهى .

يؤخـذ من هذا الكـلام أن هناك رأيين فى بـدل الغلام المقتول ، رأيـا يقول بأنـه غلام مسلم كمـا قال ابن جريـج ، ورأيا يقول بـأنه جاريـة أى بنت ، وهذه البنت قيـل : إنها ولدت نبيا كمـا قاله الكلبى وابن عباس ، وقيـل : ولدت اثنى عشر نبيا كمـا قال قتادة ، وقيل : سبعين كما فى رواية عن ابن عباس . وذكر الخازن فى تفسيره ذلك أيضا .

وتضارب هذه الأقوال فى نوع البدل وفى عدد الأنبياء المولودين منه يدل على أنه ليس هناك دليل صحيح يعتمد عليه القائلون بـذلك . وبصرف النظر عن صحة هذه الأقوال وعدم صحتها فإن الجدل فى ترجيح أحدها جدل عقيم لا يجوز فيه التعصب ، مع العلم بأن الجهل بذلك لا يضـر ، والعلم به لا يفيـد فائدة تذكـر ، وينبغى الاهتمام بغيـر هذه المسـائل التى لاتعدو أن تكـون تـرفا ذهنيـا . وأحـداث الحياة بإيقـاعهـا الشديـد أولى بالاهتمام .

س : يقـول الله تعـالى ﴿ والشعـراء يتبعهـم الغـاوون * ألم تـر أنهم فى كل واد يهيمـون * وأنهم يقـولـون مـالا يفعلـون ﴾ [سـورة الشعـراء : ٢٢٤ ـ ٢٢٦] نـريد شـرح الآية مع ملاحظة أن الرسول كان له شاعر يمدحه هو حسان ابن ثابت ؟

ج : هذه الآية نزلت كما يقول المفسرون فى عبد الله بن الزِّبَعْرَى ونافع بن عبد مناف وأميـة بن أبى الصلت . وقيل نـزلت فى أبى عـزة الجمحى . والذين استثناهم الله بعـد هاتين الآيتين فى قوله **﴿ إلا الذين آمنـو وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيـرا وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلـم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ﴾** هم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وكعب بن زهير ومن على شاكلتهم ممن يقولون الحق . وجاء فى كتب التفسير أن حسان بن ثابت لما نزلت هذه الآية أذن له النبى ﷺ بالرد على المشركين فقال « **انتصروا ولا تقولوا إلا حقا ، ولا تذكرو الآباء والأمهات** » كما أذن لكعب فيـه وقـال « **إن المؤمن يجاهـد بنفسه وسيفه ولسانـه ، والذى نفسى بيده لكأن ما تـرمونهم به نضح النبل** » .

إن الشعـر كـلام حسنـه حسن وقبيحـه قبيـح ، والحسن والقبح يتبعـان الغـرض من إنشاده، والمعـانى التى يحتويها ، والملابسـات التى تحوطه والآثار التى تترتب عليه . فالآيات ذمت عدم ثبات الشعراء على مبـدأ واحد ، وتكسُّبهم بالشعر دون اهتمام بصدق ما يقولون وكـذبه ، ومدحت الآية الأخيرة من يتقون الله فى أقوالهم واستهـدفوا الدفاع عن الحق ، والتبرئة مما ينسب إليهم من باطل .

وثبت فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ سمع أبياتا كثيرة من شعر أمية بن أبى الصلت ، وقال « **كـاد أميـة بن أبى الصلت أن يسلم** » وروى البغـوى فـى معجـم الصحـابة وابـن

عبـد البر فى الاستيعـاب بإسناد ضعيف من حديث النابغـة ، واسمه قيس بن عبد الله . أنه أنشـد الرسول ﷺ شعرا فـدعا له بقـوله « لا يفضض الله فاك » وروى الحاكم أنـه قال ذلك للعباس عندما استأذنه فى مدحه .

وكان الـرسول إلى جـانب سمـاع الشعر والثناء علـى قائله يثيـب عليه ويجـازى عند الاقتضـاء . فقد روى مسلم أنـه ﷺ لمـا قسم الغنائم يـوم حنين ، ولم يعط العبـاس بن مرداس مثل ما أعطى أبا سفيان بن حرب وصفـوان بن أمية وعينية بن حصن ـ قـال شعرا يمدح به نفسه ويبين استحقـاقه كغيره ، أتم له الرسول مـائة من الإبل . وقال العراقى فى تخريج أحاديـث الإحياء : إن زيادة « اقطعوا عنى لسـانه » ليست فى شـىء من الكتب المشهورة . وذكر السفـارينى فى كتابه « غذاء الألباب » ج١ ص١٥١ هديـة الرسول إلى كعب بن زهير على قصيدته « بانت سعاد » عندما سمع قوله :

إن الـرســول لسيف يستضـــاء بـه مهنـد مـن سيـوف الهنــد مسلـول

وهى بردة لم يستطع معاوية أن يشتريها منه ، فاشتراها من ورثته ، ثم قال : وأما خبر « الشعر مزامير الشيطان » وخبر « إنه جعل له كالقرآن » فواهيان . وعلى فرض ثبوت ذلك فالمراد به الشعر المحرم ... وأن عائشـة رضى الله عنها كانت أعلم بالشعر والفريضة من غيرها ، وأن النبى ﷺ قال فى حسان « **والله لشعرك عليهم أشـد من وقع السهام فى غلس الظـلام وتحفظ بيتى فيهم** » فقـال : والذى بعثـك بالحق نبيـا لأسلنَّك منهم كمـا تسل الشعرة من العجين ، ثم أخرج لسانه فضرب به أرنبة أنفه وقال والله يا رسول الله إنه ليتخيل لى أنه لو وضعته على حجر لفلقته ، أو على شعر لحلقته . فقال رسول الله ﷺ « **أيّد الله حسانا بروح القدس** » سمع النبى ﷺ الشعر من وفد بنى تميم ورد حسان عليهم .

ويمكن الرجوع إلى إجـابتين سابقتين عن الشعر وعن شعر الغـزل لتكمل الصورة عن الشعر .

س : ما سبب عدم بدء سورة التوبة بالبسملة ؟

ج : السبب فى ذلك مختلف فيه ، فقيل لأنها سورة نـزلت بالحرب والقتال وفضح أحوال المنافقين ، ولا ينـاسبها البدء بالبسملة التى تشتمل على الرحمـة ، كعادة العرب عندما يوجهون كلاما إلى الغير تكون مقـدمته مناسبة لموضوعه وقيل لأن عثمان رضى الله عنه لما أمـر الكتَّاب بنسخ صور من القرآن ، وترتيب سـوره التى لم يثبت فى ترتيبها نص من النبى ﷺ ، حيث جعل السور الطـوال بجوار بعضها ـ رأى أن سورة الأنفـال متناسبة مع سورة التوبة فى الموضوع ، فأمر بجعلهما بجوار بعضـهما بدون البسملة ، مع أن سورة الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة ، وسورة بـراءة من أواخر ما نزل ، لكنهما متناسبتان من جهة الموضوع ، وقيل غير ذلك ، وفى كتب التفسير متسع لمن أراد الاستزادة .

س : هل يوجد سبع أرضين كما توجد سبع سموات ، وما الدليل على ذلك ؟

ج : قال الله تعـالى ﴿ الله الـذى خلق سبع سمـوات ومن الأرض مثلهن ﴾ [سورة الطـلاق : ١٢] وجاء فى الأحـاديث « **اللهم رب السمــوات السبع ومــا أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أقللن** ... » كما جاءت أحاديث أخرى تذكر أن الأرض سبع أرضين ، وللمفسرين فى ذلك أقوال ثلاثة :

١ ـ أن الأرض سبع طبقـات بعضها فـوق بعض ، وبين كل أرض وأرض مسافـة كما بين السماء والسمـاء . وفى كل أرض سكان من خلق الله ، وهـذا هو قول الجمهـور كما ذكر القرطبى « ج ١٨ ص ١٧٤ » .

٢ ــ أنهـا سبع طبقات بعضهـا فـوق بعض ، من غيـر فتـوق ومسافـات ، بخـلاف السموات ، وهذا قول الضحاك .

٣ ــ أنها سبع أرضين منبسطـة ، يعنى ليس بعضهـا فوق بعض ، وإنمـا تفرق بينهـا البحار وتظلها سماء واحدة . وقد تكون هى الأرض التى نعيش عليها مقسمة إلى قارات ، أى كتل منفصلة بـالبحار والمحيطات ، يعـرف منها آسيـا وأوروبا « أو راسيا » وأفـريقيا وأمريكا الشمـالية وأمريكا الجنـوبية واستراليا والقـارة القطبية الشمالية ، والقـارة القطبية الجنوبية .

هـذا ، وقـد روى الحاكم فى المستـدرك وقـال صحيح الإسنـاد ، وروى البيهقى فى شعب الإيمان وقال : إسناده صحيح عن أبى الضحى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قـال فى معنى الآيـة : هنـاك سبع أرضين ، فى كل أرض نبى كنبيكم ، وآدم كـآدمكم ، ونوح كنـوحكم ، وإبراهيم كـإبراهيمكم وعيسى كعيسـاكم . قال البيهقى : إسنـاد هذا الحديث إلى ابن عباس صحيح ، إلا أنى لا أعلم لأبى الضحى متابعـا ، فهو شاذ ، وقد

تكـون مثلية الأرضين للسمـوات مثليـة كمٍّ أو كيف ، أى مثليـة فى العدد ، أو مثليـة فى إبـداع الخلق ودقة الصنع والاحتـواء على الآيـات والدلائل الشـاهدة على عظمـة الخلق والخالق .

وكل الأقـوال اجتهادات فى التفسيـر ليس على أحدهـا دليل قاطع ، وذلك إذا أردنـا بالـرقم « ٧ » حقيقته العـددية ، بخلاف مـالو أردنا التعبيـر عن الكثرة بصـرف النظر عن حدودها ولعلمـاء اليوم اجتهادات قائمـة على ظنون وافتراضات ، والقـدر الواجب علينا معرفته هو أن الأرض سبـع لا يعلم حقيقتها إلا الله سبحانه ، وقد ذكر القـرآن عددها كما ذكر عدد السمـوات لبيان قدرة الله وسعة كـونه ، وإحاطة علمه بكـل شىء ، وهذا القدر كاف فى صحة الإيمان بما فى القرآن مع تشجيع العلم على مواصلة البحث للوصول إلى حقائق تؤكد أن القرآن حق كما قال سبحانه ﴿ **سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شىء شهيد** ﴾ [سورة فصلت : ٥٣]

س : هل توجد بشارات بالنبى ﷺ فى الكتب المقدسة عند الهنود ؟

ج : من المعلوم أن الكتب السماوية السابقة بشـرت بالنبى ﷺ كمـا قال تعالـى ﴿ **الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التـوراة والإنجيـل** ﴾ [سورة الأعـراف : ١٥٧] كما أن من المعلوم أن جميع الأنبياء السـابقين أخذ الله عليهم العهد أن يـؤمنوا بمحمـد ﷺ إذا أدركوه ، قـال تعالى ﴿ **وإذ أخـذ الله ميثاق النبيين لمـا آتيتكم من كتـاب وحكمة ثم جاءكم رسـول مصدق لمـا معكم لتؤمنن بـه ولتنصرنـه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصرى قالوا أقررنـا قال فاشهدوا وأنـا معكـم من الشاهديـن** ﴾ [سورة آل عمران : ٨١] .

كما أن من المعلوم أيضا أن الله أرسل رسلا كثيرة ، منهم من قص أسماءهم وأخبارهم على النبى ﷺ ومنهم مـن لم يقص عليـه ، ولم تخـل أمـة من الأمم إلا أرسـل الله إليهـا رسولا، حتى لا يكون للناس على الله حجة بعـد الرسل . قال تعالى ﴿ **ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت** ﴾ [سورة النحل : ٣٦] .

وقد أنزل الله كتبا على هؤلاء الرسل ، لا نعرف منها إلا ما قصه علينا القرآن الكريم من صحف إبراهيم وتوراة موسى وزبور داود وإنجيل عيسى وقرآن محمد ﷺ أجمعين .

لكن هل أرسل الله رسـلا فى الهند ، وهل أنزل عليهـم كتبا ؟ ذلك ما لم يثبـت بدليل قاطع ، لأن الرسول قد يطلق على النبى الموحى إليـه برسالة يبلغها ، وقد يطلق على من يرسله النبى إلى جماعة ليبلغهم ، كمـا قيل فى قوله تعالى ﴿ **واضرب لهم مثلا أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون * إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث فقالوا إنا إليكم مرسلون** ﴾ [سورة يس : ١٣ ، ١٤] حيث قـال المفسرون إنهم موفدون من قِبَلِ سيـدنا عيسى عليه السلام ، وقد يكون لجماعة من الرسل كتاب واحد يتابعون الدعوة إليه كأنبياء بنى إسرائيل من بعد موسى والتوراة التى نزلت عليه .

ومن المعروف تاريخيا أن الهند من قديم الزمان فيها ديانات ، من أقدمها البرهمية أو البراهمانية التى نشأت قبل الميلاد بنحو اثنى عشـر قرنا ، وكذلك البوذية التى نشأت فى القرن السـادس قبـل الميلاد ، ومنها الهندوسية التـى حاربها الآريون الوافـدون على الهند قبل الميلاد بأكثر من قرن ونصف ، وهى أشبـه بالمذهب الفلسفى ، حيث لا يعرف لها نبى معين ولا كتاب مقدس واحد بالذات .

والنصوص المقدسة فى الهند مكتوبة باللغـة السنسكريتية القديمة التى من أشهرها : الفيـدا والأوبـانيشاد . والـديـانـة البـرهميـة متعددة الآلهـة التى يقسمـونهـا إلى ثـلاث مجموعات ، أقواها : فيشنو وشيفا .

وما دامت هذه الديانات وضعيـة وكتبها كذلك وضعية فكيف يتسنى لها أن تبشر بنبى يبعث آخر الزمان ؟ أنا لم أعثر على ما يفيد بشارة هذه الكتب بالرسول محمد ﷺ ، وإن كانت هناك مشابهة إلى حد كبير بين نصوص فى بعض هذه الكتب الهندية ونصوص فى الكتب المقدسة عند اليهود والنصارى ، لا أعلم أيها أسبق من الأخرى ، ونحن نعلم أنها ليست جميعها وحيا صحيح النسبة إلى الله سبحانه كما قرر القرآن الكريم .

س : هل هـذا الحديث صحيـح « من حفظ على أمتى أربعين حـديثا من أمـر دينها بعثه الله يوم القيامة فى زمرة الفقهاء والعلماء » ؟

ج : الـذى ورد هو « من حفظ على أمتـى أربعين حديثـا من السنـة كنت له شفيعـا وشهيـدا يوم القيـامة » رواه ابـن عدى عن ابن عبـاس مـرفوعـا إلى النبى ﷺ ، ورواه ابن النجار عن ابن سعيد مرفوعا بلفظ « **من حفظ على أمتى أربعين حديثـا من سنتى أدخلته يوم القيامة فى شفاعتى** » .

أشـار السيوطى فى الجـامع الصغيـر إلى الـرواية الأولى بـالضعف ، وأيـده فى ذلك المنـاوى فى « فيض القديـر » وقال : روى من طـرق عـدة عن بعض الصحابـة ، ولكن الأسانيد كلها ضعيفـة وإن كانت كثرة الطرق تعطيه قوة ، قال ابن عساكـر : وأجود طرقه خبر معاذ مع ضعفه . وأشار السيوطى إلى الرواية الثانية بالصحة ، ولكن يبدو أن الإشارة خطأ مطبعى ، لأن المناوى لم يتعرض لها ولكن [قال : إن الحديث ضعيف وعلى هذا فالروايتان ضعيفتان « فيض القدير ج ٦ ص ١١٩] .

س : ما معنى الحديث الشريف « الإثم ما حاك فى الصدر وتخشى أن يطلع عليه الناس » ؟

ج : روى أحمد عن وابصة بن معبد أنه سأل النبى ﷺ عن البر والإثم فقال له « يا وابصة ، استفت قلبك ، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك فى القلب وتردد فى الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك » ورواه مسلم بلفظ « البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس » وروى البغوى فى مصابيح السنة « من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن » .

تدل هذه الأحاديث على أن هناك قوة باطنة تستطيع أن تميز بين الخير والشر بالاطمئنان إلى الأول وعدم الارتياح إلى الثانى ، وجاء التعبير عن هذه القوة مرة بالنفس وأخرى بالقلب ، وثالثة بالصدر ، وقد تحدث عنها الإمام الغزالى فى شرح عجائب القلب ، وفى المراقبة والمحاسبة ، ويعبر عن هذه القوة حديثا باسم الضمير .

إن هذه الأحاديث تبين قيمة الضمير الذى تربى تربية دينية . فهو يحس بالخير والشر على ضوء هذه التربية . وذلك ما كان عليه الصحابة والسلف الصالح ، الذين لم تلوث ضمائرهم فلسفات ولا نزعات أخرى . والضمير الدينى الحى لا يستسيغ الشر ، ويكره أن يطلع الناس عليه لو فعله ، فهو يستحى منه ، والحياء شعبة من شعب الإيمان .

وهذا مقياس لمن تربى ضميره على الخير . أما من تربى ضميره على الشر والمبادىء البعيدة عن الدين فمقياس الخير والشر عنده غير سليم ، وأصحاب الضمائر الحية هم أصحاب النفوس الراضية المرضية المطمئنة التى وصلت إلى هذه الدرجة عندما كانت تحس بالسوء وتفعله ، فيكون اللوم والعتاب ، ويكون الحياء من العود إليه ،

قال تعالى ﴿ ونفس وما سـواها * فألهما فجـورها وتقواهـا * قد أفلح من زكاهـا * وقد خاب من دساها ﴾ [سورة الشمس : ٧ ـ ١٠] .

وقد تصل قـوة هذا الضمير عند ذوى المـروءات والهمم العالية والإحسـاس المرهف والمراكـز الكبيرة إلى درجـة أن بعض المباحات التـى تستساغ من غيرهم يـرونها محـرمة عليهم غير لائقـة بهم ، ويكرهون أن يطلع النـاس عليهم وهـم يزاولونها . لأنهـا ستكون موضع نقـد لاذع بالنسبة لمقـاماتهم ، وذلك على حـد قولهم : حسنات الأبـرار سيئات المقربين .

وأحذر ثـم أحـذر من أن يتخذ كل إنسان هذا الإحسـاس مقياسا لكل ما يصـدر منه ، فذلك خـاص بمن تربـوا تربيـة دينية سليمـة ، ولـم يجدوا نصـا فى أمر ، فيـرجعون إلى ضمائرهـم الطيبـة لاستفتائها فى هـذا الأمر ، أمـا أن يتخذه آخرون ممن يجهلـون أحكام الدين ولا يبـالون بها مقياسـا لما يصدر منهـم ، فـذلك اتباع للهوى ، وقد يفضلـون هذا الإحساس على المنصـوص عليه ، وفى ذلك يقول الله سبحـانه ﴿ أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعـل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله ﴾ [سورة الجاثية : ٢٣] .

س : هل من الحديث ما يقال « الإناء يستغفر للاعقه » ؟ وكيف يصح هذا مع أنه من مستهجنات العصر ؟

ج : يتصل بهذا السؤال سؤال آخر وهو لعق الأصابع ، وسيكون الجواب فى نقطتين :

النقطة الأولى لعق الأصابع : روى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ كان يأكل كما يأكل أصحابه بأصابعهم ، وكان يلعق أصابعه بعد الأكل . وأوصى أصحابه بذلك قبل أن يمسحوها بمنديل ونحوه ، كما رواه مسلم عن جابر أنه ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال « **إنكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة** » وجاء فى رواية لمسلم أيضا عن أنس : وأمرنا أن نسلت القصعة والسَّلْت ـ كما فسره النووى ـ هو المسح وتتبع ما بقى فى القصعة من الطعام « ج ١٣ ص ٢٠٧ » .

فى هذا الإرشاد نظافة وعدم ضياع شىء من الطعام . فهو هدى صحى واقتصادى ،

(ا) فلعق الأصابع تنظيف لها قبل أن تمسح بالمنديل ونحوه ، وهو يكون بعد الانتهاء من الأكل ، وأما فى أثناء تناول الطعام فيكره لعق الأصابع ، لأن الريق سيخالط ما فى الإناء ، والنفوس تعاف ذلك ، وقد يكون وسيلة لنقل بعض الأمراض . « الزرقانى على المواهب ج ٤ ص ٣٤٢ وغذاء الألباب للسفارينى ج ١ ص ٢٠٩ » .

(ب) أما لعق الصحفة أى الإناء الذى فيه الطعام كالثريد الذى كانوا يأكلونه بأصابعهم ، فيصور بصورتين ، الأولى أن يكون باللسان ، والثانية أن يكون بطريقة السلت أى مسح ما بقى من الطعام فى الإناء ثم لعقه بالإصبع .

وإذا كان الآكل شخصا واحدا من إناء خاص وليس طعاما لجماعة ، فيمكن أن

يلعق الإناء بلسـانه ، ويمكن أن يمسحه بـالأصبع ثم يلعق أصبعه ، أى أن اللعق يمكن أن يكون بإحدى الصورتين ، ولا عيب فى ذلك ولا ضرر .

أما إذا كـان الإناء فيـه طعام لجماعـة يأكلون منـه فإن اللعق باللسـان لا يتصور منهم جميعـا ، بل يكـون من شخص واحـد بعـد انتهـائهم جميعـا من الأكل ، وأمـا السلت بالأصابع فيتصور أن يكون من أكثـر من شخص ، حيث يتتبع كل آكل بأصبعه ما توارى أو بقى فى جوانب الصحفـة أو الإناء ، فيأخذه ويأكلـه ، وهذا أمر تعودوا عليـه ولا يرون فيه بأسا ، وإن كانت تعافه بعض النفوس الأخرى .

والمهم هو تنفيذ المطلـوب بالوسيلة التى يتواضع عليها النـاس ، فلا يبقى فى الإناء طعـام يلقى ويضيع ، أو يتـرك ليتعفن ويفسـد إن لـم يغسل ، بل نلتقطـه بـالملعقـة أو الشوكة أو السكين ونحو ذلك ، بل ينـدب أن يلتقط ما وقع من الطعام وينظف ويؤكل ، ولا يترك للشيطان كما جاء فى صحيح مسلم .

هـذا ، وقد جـاء فى « الأوائل » للسيـوطى أن أول من اتخذ الملعقـة سيـدنا إبـراهيم الخليل عليه السلام « غذاء الألباب ج ٢ ص ٨٣ » .

النقطة الثانية استغفار الإناء : المراد من ذلك هو الحث على النظـافة والترغيب فى عـدم ترك شىء يسبب القـذارة ، أو يضيع دون فـائدة . وقد جـاء فى ذلك حـديث رواه الترمذى وابن ماجه وأحمد والبغوى وغيـرهم ، وقال عنه الترمذى : حديث غريب ، أى رواه راو واحد فقط فى سلسة الـرواة ـ والغريب قد يكـون صحيحا وقد يكون حسنـا ـ هذا الراوى الواحد قالوا : إنه هـو المعلَّى بن راشد الذى رواه عن أم عاصم نُبيشة ، ورواه عنه كثيـرون كما ذكـر فى « تحفة الأحـوذى شرح التـرمـذى » انظر : أسـد الغابـة فى معرفـة الصحابة رقم ٥٠٩١ والزرقانى على المواهب ج ٤ ص ٣٤٢ ـ والحديث بلفظ « من أكل طعامـا فى آنية ثم لحسها استغفـرت له القصعة » قال الـزرقانى : حقيقة وشكـراً لفعله . يعنى الاستغفار حقيقى ، وحكمته شكر اللاعق على تنظيفه وبُعْدُ الشيطان عن لعقه .

ولا مانع شرعا ولا عقلا أن يخلق الله فى الجماد تمييـزا ونطقا ، ويؤيده رواية الديلمى « استغفـرت له القصعـة فتقول : اللهم أجـره من النار كمـا أجارنى من لعق الشيطـان » وقيل : إن الاستغفار كنـاية عن حصول المغفرة لـه ابتداء ، لأنه لما كـان حصول المغفرة بواسطـة لحسها غفر لـه ، ولما كانت المغفـرة بسبب لحسها كأنها تطلب لـه الغفران . هكذا فسروه .

هذا مـا ورد ، ولا يجوز أن يعلق عليه بالاستنكـار ، وبخاصة بعـد توضيح المعنى ، والعرف إذ ذاك كان يقبله ، والنتيجة هى الحث على النظافة والاقتصاد .

وبهـذه المنـاسبة سئل بعـض العلماء عن هـذا الحـديث وعن حـديث « **إذا أكلتـم فأفضلـوا** » فقال ما نصه : هذان حديثان لا أصل لهمـا « مجلة الإسلام ـ المجلد الرابع ـ العدد ٣٦ » وقد علمت أن حديث لعق الإناء والاستغفار للاعقه ورد بطريق صحيح ، أما حديث « **إذا أكلتم فأفضلوا** » فلم أعثر له على تخريج مقبول حتى الآن .

س : هل صحيح أن النبى ﷺ قال « عجب ربك من شاب ليست له صبوة » ؟

ج : روى الإمام أحمد والطبرانى عن عقبة بن عامر أن النبى ﷺ قال « **يعجب ربك من الشاب ليست له صبوة** » والصبوة هى الميل والانحراف ، أورد الإمام الغزالى هذا الحديث فى كتابه « إحياء علوم الدين » عند كلامه عن التوبة ، وقال : إن الناس قسمان ، شاب لا صبوة له ، نشأ على الخير واجتناب الشر ، وقال : إن هذا القسم عزيز نادر . والعراقى فى تخريجه لأحاديث الإحياء قال : إن هذا الحديث فى سنده « ابن لهيعة » ولم يقل : إنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو موضوع ، ذلك لأن ابن لهيعة اختلف علماء الحديث فى قبول روايته وعدم قبولها . ومن الذين قبلوا روايته مطلقا أحمد ابن حنبل والثورى وابن وهب وابن معين ، ومن الذين رفضوا روايته مطلقا يحيى بن سعيد والنسائى والترمذى والحاكم ، وبعض منهم قبلوا روايته قبل احتراق كتبه ، منهم ابن حبان وابن خزيمة ، والراجح فى أمره ما ذكره ابن حجر من أنه صدوق يحتج به قبل التخليط وقبل احتراق كتبه ، والتخليط مرض يؤثر على الضبط .

والحديث على الرغم من الاختلاف فى سنده صحيح المعنى ، لأن الشاب المستقيم الذى نشأ فى طاعة الله ولم ينحرف جاء الحديث الصحيح بأنه سيكون من السبعة الذى يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله ، ذلك أن الشاب فى فترة شبابه تتجاذبه عدة عوامل تغريه بالخطأ ، فغرائزه قوية قد يضعف العقل أمام سلطانها ، وإذا خاف الشباب ربه من تلبية نداء غرائزه بدون حدود عاش فى جهاد وعراك ومغالبة لينتصر على شهواته ، وهذا الجهد المبذول يقدره الله حق قدره ، ويكافئ عليه صاحبه بما يتناسب مع إيمانه وخوفه من ربه .

والتعبير فى الحديث بأن الله يتعجب من الشاب الذى ليست له صبوة يراد به الرضا

عنه رضاء كبيرا ، ففيه مشاكلة لما يحدث بين الناس من التعجب والدهشة للأمر الغريب الذى يخرج عن المألوف .

وقد ينتهى التعجب والاستغراب بعد معرفه الأسباب إلى الإعجاب والإكبار ، أو يكون هو المراد من الحـديث ، ويشبهه ما جـاء فى حديث رواه أبـو داود والنسائـى عن عقبـة ابن عامر أن النبى ﷺ قال « **يعجب ربك من راعى غنم فى رأس شظيـة للجبل ، يؤذن للصـلاة ويصلى ، فيقول الله عـز وجل : انظـروا إلى عبـدى هذا ، يـؤذن ويقيم الصـلاة يخاف منى ، قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة** » .

ذلك أن الراعى فى عملـه الشاق وفى بعده عن أنظـار الناس لا ينسى واجبه نحـو ربه الذى لا تخفى عليه خافية فى الأرض ولا فى السماء ، فيؤذّن للصلاة ويؤديها مخلصا لله وحده راجيا ثوابه خائفا من عقابـه ، وكثير من الناس فى مثل هذه الحالة لا يهتمون بأداء الواجب ، لأن أحدا لن يؤاخذهم ، فهم فى خفاء عنه ، ناسين أن الله رقيـب عليهم .

فالحديث صحيح فى معناه لأن النصوص القوية تشهد له ، وهو دعوة إلى الإخلاص والمراقبة فى كل عمل ، ومجاهدة السوء مهما كانت مغرياته .

س : هل الميت يسمع الكلام أثناء تشييع الجنازة ؟

ج : جاء فى كتاب « مشارق الأنوار » للعدوى ص ٢١ : أن الميت يعرف من يغسله ويحمله ومن يكفنه ومن يدليه فى حفـرته ، وأن روح الميت فى يد ملك ينظر إلى جسده كيف يغسل وكيف يكفن ، ويقال لـه وهو على سريره : اسمع ثنـاء الناس عليك ، وأن الميت يرى مـا يصنع أهله ، ولـو قدر على الكـلام لنهاهم عن العـويل والصراخ . وكل ذلك وردت به أحاديث أخرجها أحمد وابن أبى الـدنيا والطبرانى وابن منده وأبو نعيم وأبو داود . وقد حكم على بعض الأحاديث بالضعف .

ومعلوم أن العقائد والغيبيات لا تثبت إلا بالدليل القطعى من الكتاب والسنة ، وأحوال الموتى من الغيب الذى يعلمه الله وحده ، ولا يطلع عليه أحدا إلا من ارتضاه ، ولا يجب علينا الإيمـان إلا بما ورد من طـريق صحيح . والأخبار المرويـة فى سماع المـوتى كلام المشيعين لم ترق إلى هذه الدرجة ، فلا نجزم بالنفى ولا بالثبوت ، حيث إن ذلك ممكن لم يرد مـا يمنعه ، وحيث إن ما أثبته لم يكن بطـريق الجزم ، فمن صدَّق بذلك فهـو حر ومن كذَّب لا يكفر .

س : هل يتزاور أهل الجنة كما يتزاور أهل الأرض ؟

ج : ذكر الحـافظ المنذرى فى كتابـه « الترغيب والترهيب » أن أهل الجنـة يتزاورون على المطـايا والنُّجب ، وأن بعضهم يشتـاق إلى بعض فتسيـر بهم السـرر حتى يتلاقـوا ويتذاكروا كيف غفر الله لهم .

وذكر المنـذرى أن بعض هذه الأحاديث مـوقوف غير مـرفوع إلى النبى ﷺ ، وأن رواة بعضهـا مختلف فى صحبتـه ، وبهـذا لا يثبت تـزاورهم بطـريق صحيح يكـون سبيـلا للاعتقاد .

غير أن الأمر فى حد ذاته ممكن ، ولو طلبه أحد من أهل الجنة لأجيب طلبه بناء على عموم قوله تعالى ﴿ **وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين** ﴾ [سورة الزخرف : ٧١] وقوله تعالى ﴿ **ونزعنا مـا فى صدورهم من غل إخوانا علـى سرر متقابلين** ﴾ [سورة الحجـر : ٤٧] ويؤكد أن لهم لقاءات يتـذاكرون فيها ماضيهم فى الدنيا ويسألـون عمن كانوا معهم فيها وعصوا ربهم ، قـوله تعالى ﴿ **إلا عبـاد الله المخلصين * أولئـك لهم رزق معلـوم * فواكه وهـم مكـرمون * فى جنات النعيـم * على سرر متقـابلين * يطاف عليهم بكأس من معين * بيضاء لـذة للشاربين * لا فيهـا غول ولا هـم عنهـا ينزفـون * وعندهـم قـاصرات الطـرف عين * كأنهن بيض مكنون * فأقبـل بعضهم على بعض يتساءلـون * قال قـائل منهم إنى كان لى قـرين * يقول أئنك لمن المصدقين * أئذا متنا وكنـا ترابا وعظامـا أئنا لمدينـون * قال هل أنتم مطلعـون * فاطلع فرآه فى سـواء الجحيم * قال تـالله إن كدت لتردين * ولولا نعمه ربى لكنت من المحضرين * أفما نحن بميتين * إلا موتتنا الأولى وما نحن بمعـذبين * إن هذا لهـو الفـوز العظيم * لمثل هـذا فليعمل العاملـون** ﴾ [سـورة الصافات : ٤٠ ـ ٦١] .

س : هل صحيح أن الموتى يتزاورون فى القبور ؟

ج : جاء فى صحيح مسلم قوله ﷺ « **إذا وَلِيَ أحدكم أخـاه فليحسن كفنه** » قيل : العلة فى ذلك تزاور الموتى وتباهيهم بالأكفان ، كما نص عليه فى أحاديث أخرى ، منها ما أخـرجه الترمذى وابن مـاجه والبيهقى « **إذا وَلِيَ أحـدكم أخاه فليحسن كفنـه ، فإنهم يتزاورون فى قبورهم** » وقال ابن تيمية فـى فتاويه : إنهم يتزاورون ، سواء أكـانت المدائن متقاربة فى الدنيا أم متباعدة . وقال الفقهاء بتحسين الأكفان لهذه العلة .

وللسيوطى كتاب فى ذلك عنوانه « شـرح الصدور » وقال ابن القيم فى كتاب الروح : إن الحى يرى الميت فى منـامه فيستخبـره ، ويخبره الميت بمالا يعلمـه الحى فيصادف خبره كما أخبر فى الماضى والمستقبل .

والأمر مغيب واعتقاده يحتاج إلى دليل قاطع ، ومع ذلك فهو ممكن يجوز تصديقه ، ولا يؤدى تكذيبه إلى الكفر .

س : فى أثناء تشييع الجنازة أصر أحد أبناء الميت على أن يضعوا فى قبر أبيهم بعضا من الخبز والبيض والماء ، وقال إن هذه سنة ، فهل هناك حديث يدل على ذلك ؟

ج : إن أحوال القبر والحياة الآخرة من أمور الغيب التى لا تعرف إلا بتوقيف صحيح من الله ورسوله ، والميت إذا وضع فى قبره صار فى عالم آخر لا يحتاج فيه إلى أكل وشرب ، وإنما يحتاج إلى عمل صالح كان قد عمله فى الدنيا ولم يزل أثره باقيا وهو ما يُعرف بالصدقة الجارية أو عمله غيره ، ووهب له ثوابه كصدقة وصيام ونحوهما ، وقد صح فى الحديث الذى رواه مسلم « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له** » كما جاء أيضا « **يتبع الميت إلى قبره ثلاثة ، أهله وماله ـ يعنى الأرقاء المملوكين ـ وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد ، يرجع أهله وماله ويبقى معه عمله** » رواه البخارى ومسلم .

وفى حديث رواه ابن ماجه « **إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علما علمه ونشره ، أو ولدا صالحا تركه ، أو مصحفا ورَّثه ، أو مسجدا بناه ، أو بيتا بناه لابن السبيل ، أو نهرا أكراه ، أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته** » .

فالذى يفيد الميت فى قبره عمله هو أو عمل غيره الذى يهديه إليه ، وبخاصة الصدقة والصيام والحج وقراءة القرآن ، والصلاة له لا عنه . أما وضع الطعام معه فى قبره فممنوع ، لأنه أولا لا ينتفع به ، فوضعه عبث لأنه ميت لا يأكل ، وثانيا ضياع مال أولى به الأحياء ، وضياع المال منهى عنه .

ولم يرد أى حديث مقبول أو غير مقبول يزعم به أحد أن ذلك سنة ، ولا يقال : إنه

بـدعة جـديـدة لـم تكن عند السلف من الأمـة ، بل هـو تقليد فـرعـونى قديم منـذ آلاف السنين ، إلى جـانب تقاليـد أخرى ذكـرها المـؤرخون . جاء فـى كتاب تاريـخ الحضارة المصريـة الذى ألفـه نخبه من العلماء المتخصصين أن المصـريين القدامى حتى نهـاية العهد الإغريقى الـرومانى كانوا يحرصـون على تزويد المتوفى بـالطعام والشراب ، لأنهم كانوا يعتقدون فى حياة أخرى فإذا مات الميت ووضعت جثته فى القبر لا تعود إليه روحه إلا إذا مُدَّ بالطعام والشـراب ، ويتولى ذلك ابنه الأكبر ، وانطلاقا مـن عقيدة خلود الروح والحياة الأخرى كـان فَنُّ تحنيط الموتى وتحنيط ما يوضع معـه من طعام حتى لا يفسد ، بل كانت نساء كبـارهم تدفن معه محنطة ، ليكمل له التمتع فى حياتـه الآخرة . وظهرت عادة تقديم الأطعمـة إلى الموتى بصور مختلفة ، فكـانوا يقدِّمون القـرابين للكاهن الذى يوصلها بطريقته إلى الميت ، ويعلم الله مصيـر هذه القرابين . وظهرت عند البعض عادة الذبح عند القبر ، وتوزيع الطعام عند زيارة القبور « ج ١ ص ٢٣٢ وما بعدها » .

وألفت نظر أولاد الميت الذين يريدون البر بأبيهم بوضع الطعام فى قبره ـ ألفت نظرهم إلى ما رواه أبـو داود وابن ماجه وابن حبان أن رجـلا قال : يا رسـول الله ، هل بقى من بر أبوى شىء بعد موتهما ؟ قال « نعم ، الصلاة عليهما ـ أى الدعاء لهما ـ والاستغفار لهما و إنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما و إكرام صديقهما » .

س : من أين جاء الكبش الذى فدى الله به إسماعيل ، ومن الذى أكله بعد الذبح وَلِمَ لم يذبح إبراهيم لابنه جملا أو بقرة ؟

ج : قال تعالى فى قصة إبـراهيم عليه السلام عندما شرع فى تنفيذ الـرؤيا بذبح ولده إسماعيل ﴿ **وفديناه بذبح عظيم** ﴾ [سورة الصافات : ١٠٧] .

أغلب أقوال المفسـرين أن الذبح كبش من الضأن ، واختلفـت آراؤهم فى مصدره ، فقيل : إنه من الجنة ، وذكروا أنـه القربان الذى قدمه هـابيل بن آدم عليه السلام ، فتقبله الله منه ورفعـه وأدخله الجنة يـرتع فيها ، وقيل : إنه كبش من كبـاش الجبال ، هبط على إبراهيم فذبحه ، وقيل غير ذلك .

وكلها أقوال ليس لها دليل يعتمد عليه من كتـاب أو سنة ، وكونه ذبحا عظيما لا يدل على سمنـه وكثرة لحمـه ، لأن العظم قـد يطلق على الشـرف والأهميـة ، وبالطبع هـذا الكبش له أهميته لأنه فداء لشخصية عظيمة هى إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام .

وأما لحم الذبح فلا يدل دليل على أنه رفع وأكلته النار كالقرابين فى العصور السابقة ، أو أكله سيدنا إبراهيم وأهل بيته ، أو أعطاه غيرهم من الناس ، أو تركه للوحوش والطيور.

و إذا لم يدل دليل على أصل الكبش ولا على أكله فالظاهر ـ كالمعتاد ـ أن الكبش من غنم الأرض وأن إبراهيم أكل منـه وتصدق على غيره شكرًا لله على فـداء إسماعيل ، شأن الأضحية فى الإسلام التى قال فيها النبى ﷺ « **سنُّوا بها سنة أبيكم إبراهيم** » .

وأنبه إلى أن القرآن لا يهتم بـذكر التفاصيل الجزئيـة اهتمامه بموضع العبـرة والموعظة وإبراهيم لم يذبح جملا ولا بقرة ، لأنه كان لا يعرف فداء ولده ، ولكن الله هو الذى نبهه إلى ذلك على مـا يفهم من ظـاهـر التعبيـر « **وفـديناه بـذبح عظيم** » فهـو توجيـه من الله سبحانه ، والواجب هو الاتباع .

س : يقول بعض الناس : إن الفجر الكاذب هو المدون توقيته بالنتائج ، أما الفجر الصادق فهو بعده بعشر دقائق أو عشرين دقيقة ، ولذلك لا يصلون الصبح ولا يمسكون عن الطعام فى الصيام إلا بعد طلوع هذا الفجر ، فما حكم الشرع فى ذلك ؟

ج : مبدئيا نقول : هناك فجر كـاذب وفجر صادق ، فقد روى مسلم عـن عبـد الله ابن مسعود رضى الله عنه قـال : قال رسول الله ﷺ « **لا يمنعن أحدا منكم أذان بـلال ـ أو قال نداء بـلال ـ من سحوره ، فإنه يؤذن ـ أو قال ينادي ـ بليل ، ليـرجع قائمكم ويوقظ نائمكم** » وقال « **إن الفجر ليس الذى يقول هكذا ـ وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ـ ولكن الذى يقول هكذا ...** » ووضع المسبِّحة على المسبحة ، ومد يده . وجاء توضيح ذلك بقوله « **هو المعترض وليس بالمستطيل** » وبقوله « **لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا** » يعنى معترضا .

إن تعيين الفجـر الصـادق والكـاذب تعيينا مستمـدا من الحـديث النبـوى والأرصـاد الحديثـة قام به المختصـون ، وانتهوا إلى أن الفجر الصـادق هو الذى يـرفع له الأذان ، ولابد من اتباع ذلك ما لم يظهر شىء آخر يقوم على حقائق علمية وأرصاد يقينية صحيحة

والكلام الـذى جاء فى السؤال حـدث منذ سنوات قليلة ، ولعل من قـالوا به قـرأوا ما جاء فى تفسير القرطبى « ج ٢ ص ٣١٩ » من أن طائفـة قالت : إن حِلَّ الصلاة وتحريم الطعام يكون بعـد طلوع الفجر وتبينه فى الطرق والبيوت ، وروى ذلك عن عمـر وحذيفة وابن عباس وطلق بن على وعطاء بن أبى رباح . وروى النسائى عن عاصم عن زر قال : قلنا لحذيفة : أى ساعة تسحـرت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع .

وقال أبو داود : هذا مما تفـرد به أهل اليمامة : قال الطبرى : والـذى دعاهم إلى هذا أن الصوم إنما هو فى النهار ، والنهار عندهم من طلوع الشمس ، وآخره غروبها .

هذا ، وقد صدرت فتوى من دار الإفتاء المصـرية بتاريخ ٢٢ من نوفمبر ١٩٨١ م بما نصه : إن الحساب الفلكى لمواقيت الصلاة الذى تصدره هيئة المساحة المصرية عُرِضَ على لجنـة متخصصة من رجـال الفلك والشـريعة فـانتهت إلى أن الأسلـوب المتبع فى حساب مواقيت الصلاة فى جمهورية مصر العربية يتفق من الناحية الشرعية والفلكية مع رأى قدامى علماء الفلك من المسلمين .

واستيثـاقـا لـذلك ستشكل لجنـة أخـرى لمتـابعـة البحث . وقـرر المفتى الالتـزام بالمواقيت المذكورة ، لأنها موافقة لما جاء فى الأحاديث التى رواها أصحاب السنن مما علمه جبريل للنبى ﷺ . وأمر المفتى من يقولـون فى الدين بغير علم أن يتقوا الله حتى لا يضلوا الناس فى دينهم ، وألا يلبسوا الدين بأغراض أخرى يبتغونها ، فالحق أحق أن يتبع « الفتاوى الإسلامية ج ٨ ص ٢٧٣٣ » .

س : ما رأى الدين فى العمال الذين يتركون أعمالهم ليصلوا الظهر جماعة ؟

ج : لاشك أن صلاة الجماعة أفضل من صـلاة المنفرد ، وأن الصلاة فى أول الوقت أفضل من الصلاة فى غيره ، فَيُسَنُّ للإنسان أن يبادر بالصلاة فى أول وقتها ، وأن يصليها فى جماعـة . وذلك إذا لم يكن مرتبطـا بعمل آخر له أهميتـه ، ولو تركـه لفسد العمل أو نقص أثره نقصـا واضحا . وهذا فى عملـه لنفسه ، أما عمله لغيـره فلا يحل له أن يتـركه لهذه الفضيلة التى لا عقاب على تركهـا إلا إذا أذن له صاحب العمل لأن أداء العمل لقاء أجـر عقـد واجب التنفيذ لا يجـوز التقصيـر فيـه ، أمـا الجمـاعة وأول الـوقت فسنـة ، والواجب مقدم على السنة ، فإذا سمح صـاحب العمل فى فسحة من أجل الصلاة جاز ذلك ، على ألا يساء استعمال هذه الفسحة ، فتتخذ وسيلة إلى التزويغ أو قضاء مصالح أو غير ذلك أكثر من الصلاة .

والنبى ﷺ حينما حدد جبـريل له أوقات الصلاة ـ صلـى به فى أول الوقت ، ثم صلى ثانيا فى آخـر الوقت وقال « **الوقت ما بين هـذين الوقتين** » وذلك من بـاب التيسير ، فإذا كان الإنســان حرا غيـر مرتبط بعمـل لغيره فمن السنـة المبادرة بالصـلاة جماعـة فى أول وقتها ، أما إذا كان مرتبطا فيتوقف ذلك على إذن صاحب العمل .

وأعتقـد أن أصحـاب الأعمــال المسلمين لا يمنعـون أحـدا من ذلك ، فــالمتـديِّن سيحـافظ على العمل ويتقنـه ولا يتهـاون فيه ، غيـر أنـه ــ كما قلت ــ لا ينبغى إسـاءة استعمال هذا الإذن ، فـالعمل نفسه طاعة لله مـا دامت النية فيه طيبـة ، وليتعاون أرباب العمل مع العمال على المصلحة المشتركة .

هذا كله ما دام فى الوقت متسع ، أمـا إذا ضاق الوقت وخيف أن تفوت الصلاة وجب

ترك العمل من أجل إدراك الصلاة ، ولا يتوقف ذلك على إذن صاحب العمل ، فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

ولو فرض أن صاحب العمل شديد لا يسمح لأحد بترك العمل لأجل الصلاة ، وإن تركه عاقبه عقوبة تؤثر تأثيرا شديدا على العامل فيجوز له أن يجمع فرضين بعضهما مع بعض يصليهما بعد الانتهاء من العمل ، الظهر مع العصر ، أو المغرب مع العشاء كما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل .

س : نرجو توضيح النصوص الواردة فى فضيلة الصفوف الأولى للرجال والصفوف الأخيرة للنساء فى صلاة الجماعة ؟

ج : روى البخارى وغيره أن النبى ﷺ قال « **خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها** » وروى البخارى وغيره أن النبى ﷺ قال « **لو يعلم النـاس ما فى الأذان والصف الأول ثم لم يجـدوا إلا أن يستهمـوا عليه لاستهمـوا** » أى لو يعلم الناس ثـواب الصف الأول لحكَّموا القرعة بينهـم عند كثرة من يرغبـون فيه . وروى مسلم وغيره أنه قال « **ألا تصفُّون كمـا تصف الملائكة عنـد ربها** » ؟ قلنا : يـارسول الله كيف تصف الملائكـة عند ربهـا ؟ فقال « **يتمـون الصف الأول ويتراصُّـون فى الصف** » وروى أحمد بإسناد جيد أنه قال « **إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول** » وصلاة الله رحمة وصلاة الملائكة استغفـار ، وروى مسلم وغيره أنه قال « **ليَلنى منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الـذين يلونهم ، ثم الذيـن يلونهم** » وروى أحمد وأبـو داود عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه .

تدل هذه الأحـاديث على فضل الصفوف الأولى للرجال فى صـلاة الجماعة ، وعلى فضل الصفـوف الأخيرة للنساء ، وعلى أفضليـة الصف الأول من هذه الصفـوف ، وعلى أفضلية أن تكون الصفوف الأولى من ذوى العقول المستنيرة والمتفقهين فى الدين .

والحكمة فى كون هـؤلاء أولى بالصفوف الأولى تظهر فى أمـور ، منها أنهم أقدر على الأخذ والفهم لما يقوله الرسول ويفعلـه ، وأقدر على تعليم غيرهم ما تعلموه منه ، وأنهم يستطيعون تنبيهه إذا حدث ما يدعو إلى التنبيه ، أو الفتح عليه عند التوقف عن القراءة ، وأنهم أولى بالإمامة إذا أراد استخلاف أحد لعذر من الأعذار .

والحكمة فى جعل النساء فى الصفوف الخلفية تظهر فى أمور ، منها :

١ ـ أن المرأة ليست فى مستوى الرجال وبخاصة أولو الأحلام والنهى فيما يتميزون به مما سبق ذكره .

٢ـ أن تقدمها أمام الرجال فيه صورة إمامتها لهم ، وهى ممنوعة باتفاق الأئمة .

٣ ـ أنها تشغل الرجال عن الخشوع فى الصلاة بمجرد وجودها أمامهم ، وذلك أمر طبيعى وعند ركوعها وسجودها يكون الانشغال أشد ، وهو ما يفسر به حديث قطع المرأة للصلاة إذا مرت أمام المصلى عند جمهور الفقهاء .

٤ ـ ألا تختلط صفوف الرجال بالنساء إذا تخللن صفوفهم فيكون انصرافهن بعد انتهاء الصلاة أيسر ، وكان من المأثور أن النبى ﷺ كان لا ينصرف عقب الصلاة مباشرة ، بل ينتظر هو وأصحابه حتى ينصرف النساء أولا .

هذا ، وكان من المتبع فى ترتيب الصفوف فى الجماعة أن يكون الرجال فى الصفوف الأولى ثم يليهم الصبيان ثم يليهم النساء ، كما رواه أحمد . وتوسط الصبيان فيه شدة حيطة من انشغال الرجال بالنساء فمن الجائز أن بعض من فى الصف الذى يليه صف النساء إذا ركع لمح بنظره بعض النساء ، ولاشك أن الخشوع فى الصلاة هو أساس قبولها كما قال تعالى ﴿ قد أفلح المؤمنون * الذين هم فى صلاتهم خاشعون ﴾ [سورة المؤمنون : ١ ، ٢] .

س : ورد سؤال من مدينة سعرت بتركيا يقول : فى مدينتنا تؤدى فريضة الظهر جماعة بعد أداء صلاة الجمعة . فهل هذا من الدين ؟

ج : المعروف أن صلاة الجمعة بدل من صلاة الظهر ، فلو أديت الجمعة على وجهها الصحيح أغنت عن صلاة الظهر ، وإذا لم تؤد ، أو أديت على غير وجهها الصحيح وجبت صلاة الظهر .

والأصل أن تقام جمعة واحدة فى مكان واحد ، لسماع الخطبة الموحَّدة من الإمام حيث يستمعون إلى نصائحه وتوجيهاته ، وتبلغهم دعوة الدين فلا يكون لهم عذر فى التقصير .

وكان العمل على ذلك أيام الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين فى المدينة ، حيث كان المسجد النبوى يسع المصلين ، وحيث كان الخليفة هو الذى يؤمهم ويخطبهم ، ولما اتسع العمران وانتشر المسلمون وضاق المسجد الجامع فى الأمصار عن استيعاب كل المصلين أقيمت جمعة أخرى فى مسجد آخر . وهنا اختلف العلماء فى هذا الوضع ، هل هو جائز أولا ؟ وإذا جاز هل صحت الجمعتان أوصحت جمعة واحدة ؟ وعلى فرض صحتهما أو صحة إحداهما هل هناك محل لصلاة الظهر أولا ؟

جاء فى كتاب « الفقه على المذاهب الأربعة » الذى أخرجته وزارة الأوقاف المصرية ما يأتى :

١ ـ **الحنفية قالوا :** تصح إقامة الجمعة فى مواضع كثيرة فى المصر أو فى فنائه على الأصح ، فتعدد الجمعة فى المساجد لا يضر ، ولو سبق أحدها الآخر فى الصلاة على الصحيح . إلا أن الأحوط أن يصلى أربع ركعات بنية آخر ظهر ، والأفضل أن يصليها فى

منزله حتى لا يعتقد العامة فرضيتها ، فإن تيقن أنه سُبِقَ بالصلاة فى مسجد آخر كانت هذه الصلاة واجبة ، وإن شك كانت هذه الصلاة مندوبة .

٢ ـ **والشافعية قالوا :** إن تعددت الجمعة لحاجة كضيق المسجد الواحد عن استيعاب عدد المصلين فكلها صحيحة ، وتُسَنُّ مع ذلك صلاة الظهر ولا تجب ، أما إن تعددت الجمعة لغير حاجة ، فإن تيقن سبق واحدة صحت وبطل غيرها ، وعلى من بطلت صلاتهم أن يصلوها ظهرا إن لم يمكنهم أداؤها خلف الجمعة السابقة ـ والعبرة فى السبق بتكبيرة الإحرام ، وإن تيقنْ أن الجُمَعَ كلها متقارنة ليس فيها سبق واحدة على الأخرى بطلت الجُمَعَ كلها ، ويجب عليهم الاجتماع لإعادتها إن أمكن ، وإلا صَلَّوهَا ظهرا ، وكذلك الحكم لو حصل الشك فى السبق والمقارنة .

٣ ـ **والمالكية قالوا :** لا تصح الجمعة إلا فى الجامع القديم ، وتصح فى المسجد الجديد الذى ينشأ بعد القديم بشرط ألا يهجر القديم ، وأن تكون هناك حاجة لبناء هذا المسجد الجديد ، كضيق القديم وعدم إمكان توسعته ، وكعداوة فى ناحيتين من البلد يخشى من اجتماع الناس فى مسجد واحد أن تكون فتنة . وكذلك تصح فى المسجد الجديد إن حكم الحاكم بصحتها فيه ، ولو اختل شرط بطلت الجمعة ووجبت صلاة الظهر .

٤ ـ **والحنابلة قالوا مثل ما قال الشافعية أو قريبا منه .**

وعلى هذا لو تعددت الجمعة لحاجة فهى صحيحة ، ومع ذلك قال الحنفية : الأحوط صلاة الظهر بعدها فى المنزل ، وقال الشافعية : تُسَنُّ صلاة الظهر . ولم يقل أحد تبطل صلاة الظهر وتحرم فى هذه الحالة ، فمن شاء صلاها ومن شاء تركها .

هذا هو ما فى كتب الفقه ، وهو اجتهاد غير منصوص عليه فى قرآن أو سنة ، فمتى صحت الجمعة بالشروط المنصوص عليها فى القرآن والسنة وما تركه الخلفاء الراشدون لا تجب صلاة الظهر عند تعدد الجمعة ولا عند عدم تعددها .

س : كيف تؤدى صلاة الاستخارة ، وما علاماتها ؟

ج : صلاة الاستخارة ركعتان يُدْعَى بعدهما بالدعاء الذى جاء فى حديث البخارى عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخـارة فى الأمور كلها كالسورة من القرآن ، يقول « **إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى - أو قل عاجل أمرى وآجله - فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه - وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى - أو قل عاجل أمرى وآجله - فاصرفه عنى واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به** » قال : ويسمى حاجته . يعنى يقول مثلا : إن كنت تعلم أن زواجى من فلانه ... أو سفرى إلى بلد كذا ... أو التحاقى بكلية كذا ...

والركعتان عـاديتان ليس فيهما سور مخصوصة ، وقـال العلماء : يستحب قراءة « **قل يا أيها الكافرون** » فى الركعة الأولى ، وفى الثانية « **قل هو الله أحد** » .

قال النووى فى كتـابه « الأذكار » : وإذا استخار مضى بعدها لمـا ينشرح له صدره ، وينبغى ألا يعتمد على انشراح كـان فيه هوى قبل الاستخارة ، وإنما يتـرك اختياره رأسا . وإلا فلا يكون مستخيـرًا لله . بل يكون غير صادق فى طلب الخيـرة وفى التبرى من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى ، فإذا صدق فى ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه

مع مراعـاة أن الدعاء الـذى تسبقه الصلاة قد يستجـاب وقد يُرَدُّ ، والمـدار هو على إتقان الصلاة والدعـاء مع توافر عامل الخشوع والرهبة والرغبـة ، ومع كون العبد مطيعا لله قريبا منه ، بعيدا عن المعاصى وبخاصة أكل الحرام الذى يحول دون قبول الدعاء .

ولا يلزم أن يرى الإنسان بعدها رؤيا منامية ، فقد يحصل القبول أو النفور بدونها .

س : حين يقرأ الإنسان القرآن ثم تصادفه آية فيها كلمة السجود ، هل يترك المصحف ويقوم ليسجد ، أم يفعل ذلك بعد الانتهاء من قراءة القرآن ؟

ج : من قرأ آية فيها سجدة أو سمعها يستحب له أن يسجد للتلاوة ، ولو لم يسجد لا عقوبة عليه ، وأوجبها أبو حنيفة فلو تركها عوقب عليها .

ويرى جمهور الفقهاء أن السجود يكون عقب قراءة الآية مباشرة أو عقب سماعها ، فإن أَخَّرَ السجود وطال الفصل سقطت السجدة ولا تُقْضَى ، وإن كان الفصل قليلا شرعت السجدة .

ومن هذا يعلم أن القارىء إذا وصل إلى آية السجدة وقرأها يترك المصحف أو القراءة ويسجد ، ثم بعد ذلك يتم قراءته إذا أراد ، ويدل عليه ما جاء فى البخارى أن عمر رضى الله عنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل ، حتى جاء السجدة ـ يعنى الآية التى فيها السجدة رقم ٤٩ ـ فنزل وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ، إنا لم نؤمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه .

هذا ، ويشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة ، من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة ، وذلك ما رآه جمهور الفقهاء . وكان ابن عمر يسجد بدون وضوء كما رواه البخارى ولم يوافقه عليه إلا الشعبى كما قال صاحب الفتح ، أما الطهارة من الجنابة فلازمة لأن القراءة بدونها ممنوعة .

أما ما يقال فى سجود التلاوة من الذكر فلم يصح فيه إلا حديث رواه الخمسة إلا ابن ماجه . فعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول ﷺ يقول فى سجود القرآن : سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ، فتبارك الله أحسن الخالقين .

س : ما هى صلاة الشكر ، وكيف تُصَلَّى ؟

ج : المشروع عند الجمهور هو سجود الشكر إذا حصل للإنسان نعمة ينبغى أن يشكر الله عليها ، ومن مظاهر الشكر السجود لله سبحانه ، وهو سجود واحد ، فعن أبى بكرة رضى الله عنه **أن النبى ﷺ كان إذا أتاه أمر يسرُّه أو بُشِّر به خَرَّ ساجدا شكرًا لله تعالى**، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسَّنه ، كما روى البيهقى أنه سجد شكرًا لله عندما وصل خبر إسلام همدان . وروى أحمد والحاكم أنه سجد شكرًا لله عندما بشَّره جبريل بأن الله يصلى ويسلم على من يصلى ويسلم عليه .

ويشترط لسجود الشكر ما يشترط لسجود الصلاة من طهارة واستقبال للقبلة وستر للعورة ... وذلك عند جمهور الفقهاء . وهى تكبيرة مع النية ثم سجود ثم سلام . والمالكية قالوا : ليس هناك سجود للشكر ، ولكن المستحب هو صلاة ركعتين عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة .

هذا ، ولم يشترط بعض العلماء لسجود الشكر ما يشترط لسجود الصلاة ، قال فى فتح العلام : وهو الأقرب . وقال الشوكانى : وليس فى أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثوب والمكان لسجود الشكر ، وليس فيه ما يدل على التكبير ، وقال بعضهم : يُكبِّر . ولا يكون سجود الشكر فى الصلاة أبدا .

س : ما حكم ذكر بعض أرباب الطرق الصوفية بلفظ « آه » ؟

ج : مع التسليم بأن غاية التصوف تصفية النفس مما يبعدها عن الله ، فإن الوسيلة المشروعة لذلك هى السير على منهج الله الذى وضعه لأوليائه وأعد لهم ثواب الأمن والسعادة كما قال سبحانه ﴿ **ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون * الذين آمنوا وكانوا يتقون * لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم** ﴾ [سورة يونس : ٦٢ـ٦٤] .

ومن المنهج الدينى لتصفية النفس ذكر الله ، وقد حثَّ الله عليه ووسَّع مجالاته وحدوده فقال ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا * وسبحوه بكرة وأصيلا** ﴾ [سورة الأحزاب : ٤١ ، ٤٢] وأسماء الله الحسنى خير ما يذكر به كما قال سبحانه ﴿ **ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها** ﴾ [سورة الأعراف : ١٨٠] وقال ﴿ **قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيًّاما تدعوا فله الأسماء الحسنى** ﴾ [سورة الإسراء : ١١٠] وأسماؤه سبحانه مذكورة فى القرآن والسنة ، حصرها بعض العلماء فى تسعة وتسعين وقال إنها توقيفية ، وقال بعضهم : إنها أكثر من ذلك .

وبصرف النظر عن حصر أسماء الله ، وعن اختلاف العلماء فى جواز ذكره بالاسم المفرد ـ فإن لفظ « آه » لم يثبت بسند صحيح أنه اسم من أسمائه تعالى . وعليه فلا يجوز الذكر به على ما رآه جمهور الفقهاء ، وما يروى من أن النبى ﷺ زار مريضا كان يَئِنُّ وأن أصحابه عليه الصلاة والسلام نهوه عن الأنين ، وأنه قال لهم « دعوه يئن ، فإنه يذكر اسما من أسمائه تعالى » لم يرد فى حديث صحيح ولا حسن كما قرره الثقات . وما قيل فى بعض الحواشى من أن لفظ « آه » هو الاسم الأعظم لا سند له .

وقد أفتى شيخ الجامع الأزهر المرحوم الشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوى فى هذه

المسألة فقـال ما نصـه : إن هذا اللفظ المسئول عنـه « آه » بفتح الهمزة وسكـون الهاء - ليس من الكلمات العـربية فى شىء ، بل هـو لفظ مهمل لا معنى له مطلقـا . وإن كان بالمد فهو إنما يدل فى اللغة العربية على التوجع ، وليس من أسماء الذوات ، فضلا عن أن يكون من أسمـاء الله الحسنى التى أمرنا أن نـدعوه بها ... إلى أن قال : ولا يجـوز لنا التعبد بشىء لم يرد الشـرع بجواز التعبد به . وفى الصحيحين عن عـائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنـه قال « من أحدث فى أمـرنا هـذا ما ليس منـه فهو رد » [مجلـة الأزهر - المجلد الثالث سنة ١٣٥١ هـ ص ٤٩٩] .

س : ما حكم إقامة السرادقات للعزاء ، وما حكم أخذ الأجر على قراءة القرآن فيها ؟

ج : ستتناول الإجابة ثلاث نقط ، مشروعية التعـزية ، أسلوبها ، مـدتها ، و إليك موجزها :

١ ـ تعزيـة الإنسان لغيره فيما يصيبـه مستحبة ، لأنها تخفف عنـه وقع الألـم ، وهو خير ، وكـل خير يقدَّم للغيـر له أجـره إن خلصت النية ، يقـول النبى ﷺ « **ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل مـن حلل الكرامة يوم القيامة** » وهى لا تستحب إلا مرة واحدة ، ويستوى فى ذلك أن تكون قبل الدفن أم بعده .

٢ ـ ليس هنـاك تحديـد لأسلوبهـا وإن كان الأفضل أن تكـون بالمأثـور ، فقد روى البخارى عن أسـامة بن زيد رضى الله عنهمـا قال : أرسلت ابنة النبى ﷺ إليه أن ابنـا لها قبض وطلبت أن يأتى إليهـا ، فأرسل يقرىء السـلام ويقول « **إن لله ما أخذ ولـه ما أعطى وكل شىء عنده بأجـل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب** » وقد يكون فى هـذا الكلام عزاء من الرسول لنفسه ، وأمرها أن تصبر وتحتسب ، وأفضل ما يعزى به الإنسان نفسه ما جاء فى قوله تعالى ﴿ **وبشر الصابرين * الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون** ﴾ [سورة البقرة : ١٥٥ ، ١٥٦] وجاء فى صحيح مسلم أن من قـالها وقال : اللهم آجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيـرا منها استجـاب الله له . وكمـا كان يفعل السلف الصـالح لاحاجة إلى الجلوس والإعداد لتقبل العزاء .

يقول النووى : قال الشافعى وأصحابه رحمهم الله : يكـره الجلوس للتعزية ، قالوا : ويعنى بالجلـوس أن يجتمع أهل الميت فى بيت ليقصدهم من أراد التعـزية ، بل ينبغى أن ينصرفوا فى حوائجهم ، ولا فرق بين الرجال والنساء فى كراهة الجلوس لها ، صرح به

المحاملى ونقله عن نص الشافعى رضى الله عنه ، وهى كراهة تنزيه ـ لا تحريم ـ إذا لم يكن معها محدث آخر ، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة كما هو الغالب منها فى العادة كان ذلك حراما من قبائح المحرمات ، فإنه محدث ، وثبت فى الحديث الصحيح أن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة [الأذكار للنووى ص ١٥١] .

وذهب أحمد وكثير من علماء الأحناف إلى هذا الرأى . وذهب المتقدمون من الأحناف إلى أنه لا بأس بالجلوس فى غير المسجد ثلاثة أيام للتعزية من غير ارتكاب محظور .

هذا ، وجاء فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، نشر وزارة الأوقاف المصرية ما نصه : ويباح لأهل المصيبة أن يجلسوا فى المنزل لقبول العزاء ثلاثة أيام . أما الجلوس على قارعة الطريق وفرش البسط نحوها ـ السرادقات ـ مما اعتاد الناس فعله فهو بدعة منهى عنها ، أما الحنابلة فقالوا : الجلوس للعزاء مكروه ، سواء كان فى المنزل أو غيره ، والحنفية قالوا : الجلوس للتعزية خلاف الأولى ، والأولى أن يتفرق الناس بعد الدفن ، ويكره الجلوس فى المسجد ، انتهى .

فهناك اتفاق بين الأئمة على أن إقامة السرادقات ـ ومثلها دور المناسبات ـ لتقبُّل العزاء غير محمودة ، وأقل درجاتها الكراهة أو خلاف الأولى ، مع العلم بأنها إذا كانت للمباهاة كانت حراما ، وإذا أنفق عليها من أموال القصَّر كانت حراما أيضا .

أما القرآن الذى يتلى فى السرادقات فإن كان بأجر فلا ينتفع به الميت ، وإن كان بغير أجر ووهب الثواب إلى الميت يرجى انتفاعه ، وما يأخذه القارىء إن كان مشروطا فهو أجر حرمه أكثر العلماء ، وإن لم يكن مشروطا فإن كان القارىء ممن يستحق الصدقة فهو صدقة ينتفع بها الميت إن وهب المعطى ثوابها إليه ، وإن لم يكن ممن يستحق الصدقة فهى هبة أو هدية لا حرمة فى أخذها ولا منفعة للميت بها .

٣ ـ والعزاء إن كان مع جلوس أو بدونه مدته ثلاثة أيام ، ويكره بعدها لما فيه من

تجـديد الحـزن ، اللهم إلا لمن لم يعلم بالـوفاة إلا بعـد مدة فـلا كراهـة فى التعزيـة ، والتحديد بثلاثة أيام أخذه الشافعيـة من حديث الإحـداد على المـيت يقـول صـاحـب « كفـاية الأخيـار » فى فقه الشـافعية « ج ١ ص ١٥٣ » : وتكـون فى ثلاثـة أيام لأن قـوة الحزن لا تزيد عليها فى الغالب ، وبعد الثـلاثة مكروه ، لأنها تجدد الحزن ، وقد جعل رسول الله ﷺ نهاية الحزن ثلاثا ففى الصحيحين « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثـلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا** » ثم يقول المؤلف أبو بكر ابن محمد الحصنى الحسينى الدمشقى المتوفى سنة ٨٢٩ هـ :

وابتداء الثلاثة من الدفن جزم به النووى فى شرح المهذب ونقله عن الأصحاب ، نعم جزم الماوردى أنها من الموت وبه جزم ابن الرفعة وصححه الخوارزمى . ويستثنى ما إذا كان المعزِّى أو المعزَّى غـائبا ، فإنها تمتد إلى قدوم الغائب ، فإذا قـدم فهل تمتد ثلاثة أيام أم يختص بحالة الحضور ؟ قال : كلام الـرافعى والنووى يوهـم مشروعية الثلاث عند قدوم الغائب وهـو كذلك ، أم تختص بحالة الحضور قـال المحب الطبرى شيخ مكة : لم أر فيه نقلا ، والظاهر مشروعية الثلاثة بعد الحضور . انتهى

أمـا مـا يعمل للميت من تجـديـد الحـزن وتقبل العـزاء فى يـوم الخـامس عشـر أو الأربعين، أو الموعد السنوى فأمر لا يتفق مع الدين ، ويمكن الرجوع إلى ص ٤٣٤ من الجزء الثالث من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام لمعرفة أصل هذه العادات وما فيها من طقوس أوصت بها فِكَر دينية وضعية .

س : هل تجب الزكاة فى المضاربة على صاحب المال أو على العامل أو عليهما معا ؟

ج : المضاربة أن يـدفع شخص مالا لشخص آخر يتاجـر فيه على أن يقسم الربح بينهما بنسبة يتفقان عليها كالنصف أو الثلث مثلا .

والعامل فى المضاربة ليس شريكا فى رأس مال التجارة ، فهو كله لصاحب المال ، ولا يشاركـه إلا فى الربح الناتج من رأس المـال ، فهو بمثابـة الأجير الذى يـؤدى عملا لصـاحب المال ، وبـدل أن يحدد لـه أجرا معلـوما كل شهـر أو كل سنة أو كل صفقـة تجارية ـ جعل لـه نسبة من الربح أيا كان قدرها ، ولئـن كان فى ذلك بعض الجهالة من جهـة المقدار فـالأجر معلـوم من جهة النسبـة ، ويغتفـر ذلك لحاجـة الناس إلى هـذه المعـاملـة فقد يملك الشخـص مالا ولا يعـرف كيف يستثمـره ، ويملك شخص آخـر المعرفـة والخبرة ولكن لا يملك المال ، فيتعـاونان على خيرهمـا وعلى خير المجتمع ، وكانت هذه المعاملة معترفا بها أيام النبى ﷺ .

ومن هنا تكون الزكاة على صاحب المـال زكاة تجارة ، يخرج ربع العشر على الأصل والربح بعد خصم الـديون والمصاريف التى منها حصة العـامل ، على ما رآه ابن عباس وابن عمـر رضى الله عنهم ، وأخذ بـه ابن حـزم فى خصم القـرض والنفقة من محصـول الزروع والثمار ، وتكون الزكاة على ما بقى .

وهذه الزكـاة تكون فى آخر الحَوْل . أمـا العامل فليست عليه زكاة لأنـه لا يملك شيئا من رأس المال ، وإنما زكاته على حصته من الربح إن بلغت نِصَابا وحال عليها الحَوْل .

س : ما هى السنة التى فرض فيها الحج إلى بيت الله الحرام ؟

ج : الحج إلى مكان مقدس أمر معروف عند الأمم منذ القدم كما قال سبحانه ﴿ **لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه** ﴾ [سورة الحج : ٦٧] وكما قال ﴿ **ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام** ﴾ [سورة الحج : ٣٤] .

والحج فى جزيرة العرب عبادة قديمة ترجع إلى عهد بناء البيت الذى جعله الله أول بيت وضع للناس ، والذى رفع قواعده أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام ، وأمره الله أن يسكن أسرته الصغيرة عنده ، وأن يؤذّن فى الناس بالحج استجابة لدعاء ربه أن يجعل أفئدة من الناس تهوى إليه ويرزق أهله من الثمرات ، وبهذا أصبح الحج شريعة متبعة وموسما حرص العرب عليه ليشهدوا منافع لهم .

وجاء الإسلام وما يزال الحج تمارس شعائره القديمة ، وكان النبى ﷺ يشهد الموسم كعادة العرب . وبعد البعثة عرض نفسه على القبائل الوافدة إلى مكة يبلغهم الدعوة وكانت قلة من المسلمين تمارس الحج كميراث قديم ولم يكن فُرِضَ عليهم كما فرضت الصلاة فى مكة حتى هاجروا إلى المدينة وكانت الحروب هى التى حالت دون زيارتهم للبيت الحرام .

لقد قال بعض المؤرخين للتشريع : إن الحج الذى فرض بقوله تعالى ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ [سورة آل عمران : ٩٧] كان فى السنة السادسة للهجرة ، وعلى أثره قام النبى ﷺ وجماعة معه بالسفر إلى مكة لأداء العمرة ، فصدهم المشركون وكان صلح الحديبية ، وقضى الرسول هذه العمرة فى السنة السابقة .

وقال جماعة : إن الحج لم يفرض إلا بعد السنة الثامنة حيث فتحت مكة وأمن

الطريق الـذى لـم يكن آمنا قبل ذلك ، وإنمـا كان فـرضه فى السنـة التاسعـة حيث أوفد النبـى ﷺ بعثة الحج على رأسها أبو بكر رضـى الله عنه ، ليؤذن فى الناس يوم النحر ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريـان ، وكانت هذه البعثة تمهيدا لحجة النبى ﷺ حجة الـوداع فى السنة العاشرة ، وهى الحجـة الوحيدة التى حجهـا كما رواه مسلم وفيها نزلت آية ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكـم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ [سورة المـائدة : ٣] وأشهد النـاس على أنه بلغ الـرسالـة ، وأمرهـم أن يبلغـوها للعالـم كله .

س : نحن نوفر جزءا من راتبنا بالدولار فى بنك أجنبى ولا نقصد بذلك إلا حفظ رواتبنا من التآكل ، لكن البنك يعمل لدى البنوك الأوروبية والأمريكية بالمبالغ التى نوفرها وبغيرها . وفى نظير ذلك يعطينا أرباحا بنسبة غير محددة . فهل هذه الأرباح حلال أم حرام ؟

ج ـ إن هذه المعاملة تدور بين الوديعة والقرض والقراض ، وبيان ذلك .

١ ـ إذا كانت وديعة فلا يجوز للمودَع عنده التصرف فيها إلا بإذن المودِع ، لأنها مضمونة ترد بذاتها أو ببدلها إن تلفت ، سواء أكان هذا البدل عينا أم قيمة ، وحيث إن المودَع عنده وهو البنك قد تصرف فيها فتكون أرباحها والناتج منها ملكا لصاحبها المودع ، وللبنك أجر هذا الاستثمار، وهذا إذا كان الاستثمار حلالا، إلا إذا أذن المودع للبنك فى استثمارها فيكون الناتج ملكا للبنك .

لكن قال العلماء : إن وديعة النقود لا تضمن بذاتها وعينها ، بل يجوز أن ترد إلى صاحبها نقودا أخرى مساوية لها فى قيمتها ، وتعتبر حينئذ قرضا حيث أذن للمقترض أن يتصرف فيها كما يشاء ، وعليه فلا يستحق صاحب الوديعة « القرض » أكثر منها . وقد قررت بعض القوانين المدنية أن الوديعة المأذون فى التصرف فيها تعتبر قرضا ، كالقانون المدنى المصرى حيث جاء فى المادة ٧٢٦ منه : إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أى شىء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودَع عنده مأذونا له فى استعماله اعتبر العقد قرضا .

٢ ـ وإذا كانت هذه النقود المودعة فى البنك للحفظ أخذت صفة القرض ، وأعطى البنك عليها أرباحا فينظر إلى القاعدة المعروفة « **كل قرض جر نفعا فهو ربا** » والعلماء فيها فريقان :

ا ـ **فريق قال** : يكون القرض الذى جر نفعا من باب الربا إن كان النفع مشروطا فى

العقد ، أمـا إذا لـم يكن مشروطـا فإن النفع يكون من بـاب الهدية يجـوز قبولـه ، كما رد الرسول قرض اليهودى بأكثر منه .

ثم قال هذا الفريق : العرف ينزل منزلة الشرط ، يعنى إذا كان معروفا أن هذا القرض سيجـرُّ نفعـا حتى لو لـم يكن مشـروطـا فى صلب العقـد ، فهـو من باب الـربـا ، لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا .

وأصحاب السؤال يقولون : إننا لا نريد أربـاحا ، فإذا كانوا قد وقَّعوا عند الإيداع على رفض الأرباح ، ويكون مـا يعطيهم البنك لهم من باب الهدية فيجوز قبـولها ، أما إذا لم يوقِّعوا على رفض الأرباح ، أو وقعوا وكانوا يعلمون أن البنك لابد أن يعطيهم ، سواء رضوا أم أبوا ـ لأن القانون يقرر ذلك ـ كانت الأرباح التى تعطى لهم من قبيل الربا .

ب ـ وفريق من العلمـاء قال : إن أى نفع من القرض يكون ربـا ، سواء شرط ذلك أو لم يشرط ، وسواء عرف أو لم يعرف .

وعلى هذا فما هو موقف المودعين من هذه الأرباح إن كانت ربا ، هل يتركونها للبنك أو يأخذونهـا ؟ رأيان ، ولكن الأوفق هو أخـذها وعدم تـركها للبنك ، على أن يوجهـوها للمنفعة العـامة ، كمال حـرام كان يجب رده إلى أصحـابه الذين أخـذها البنك منهم ، ونظرًا لتعـذر ذلك يصرف المـال للمنفعة العـامة ، ولا ينتفع بـه من أخذه فى مصـالحه الشخصية .

٣ ـ أما أن يعتبـر هذا المال المودَع فى البنك من باب القراض والمضـاربة فممنوع ، لأن الشـرط فى صحة المضـاربة الاتفـاق بين الطـرفين على تقسيم الربح ومعـرفة نسبـة التقسيم ، وألا يشترط ضمـان رأس المال إلا بـالتعدى ، وذلك غيـر موجـود فى الصورة التى فى السؤال ، وعليه فلا حق للمودِعين فـى الأرباح التى يعطيها لهم البنك وبخاصة أن استثمار المال كان بطريق غير مشروع وهو الإقراض للبنوك الأجنبية بنسبة معينة .

فالخلاصـة أن المعاملة المذكورة فى السـؤال من باب القرض الذى جـر نفعا ، سواء أكان مشروطا أم غير مشروط لكنه معروف عرفا ، فالأرباح ربا تصرف فى المنافع العامة .

س : أنا أعمل فى محل عام أقدم فيه المشروبات للرواد من أجل زيادة راتبى القليل الذى كنت آخذه من العمل فى قسم آخر ، لأستطيع أن أعول أسرتى ، فما رأى الدين فى ذلك ؟

ج : رأى الدين واضح فى حرمة الاشتراك فى تناول المحرمات بأى نوع من أنواع الاشتراك ، والحديث قد نص على ذلك . فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « **لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرة ، عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشترى له** » رواه ابن ماجه والترمذى واللفظ له وقال : غريب ، قال الحافظ : ورواته ثقات .

فالذى يقدم الخمر للشاربين شريك فى الإثم بنص الحديث ، لأنه إما راض عن فعلهم والراضى بالمعصية يعاقب عقاب من عملها ، وإما مساعد عليها ، والمساعد على المعصية مشترك فى العقاب مع العاصى .

وأقول للسائل : إن الأجر القليل من عمل حلال إذا كان يغطى الضروريات فقط التى تمسك الحياة وتدفع الموت وتحول دون العجز فهو راتب يباركه الله ، أما ما وراء ذلك الضرورى فلا يجوز أن يحصَّل من الحرام .

س : أنا سيدة أمتلك ماكينة خياطة هى مورد رزقى الوحيد ، وأخيط للسيدات الملابس الموضة ، فهل كسبى حرام ؟

ج : مـا دمت لا تتأكدين أن هـذه الملابس ستكـون للخروج والاختـلاط بالنـاس الأجانب فخياطتها غيـر حرام ، لأنه يجوز أن تلبسها المرأة فى بيتها لـزوجها ومحارمها ، كمـا يحتمل أنها تخـرج بها ، فـالأمر غيـر مقطـوع به ، مثل ذلك مثل من يبيع العطـور وأدوات الزينة للنســاء ، فإنها تستعمل فيما يحل وفيما يحرم ، وكـذلك أقمشة النساء ، بل التعامل فى كـل ما يستعمل للخير والشـر لا يحرم على الإنســان ، فليس هناك شىء يستعمل فى الخير خاصة ولا يمكن أن يستعمل فى الشر ولو بوجه من الوجوه .

أمـا إذا كـانت المــلابس التى تخـاط لا تستعمل إلا فى الشـر ، ولا يــوجـد مكـان لاستعمالها فى الخير ، وتعلم الخيـاطة أن هذا الثوب للأشياء المحـرمة فيحرم عليها أن تخيط هذا الثوب ، لأنها معـونة على الشر ، والدال على الشر أو المساعـد عليه شريك فى الإثم . والأدلة كثيرة لا مجال لذكرها هنا .

س : ما موقف الشـريعة من مسلم يعيش حياته حتى الموت دون زواج لعدم توافر الإمكانات عنده ؟

ج : الزواج فى أصله سنـة الحياة من أجل بقاء النوع الإنسـانى ، وسنة الأديان التى تنزلت على الرسل ﴿ **ولقد أرسلنـا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجـا وذرية** ﴾ [سورة الرعد : ٣٨] وقال ﷺ فيمـا رواه الترمذى « **أربع من سنن المرسلين : الحنـاء والتعطر والسواك والنكاح** » .

وقد أمر الإسلام به من استطاعه ، أمـا غير المستطيع فلا حرج عليه ، بل يشغل نفسه بعبادة أخـرى حتى لايقع فى مكروه ، قـال تعالى ﴿ **وليستعفف الذين لا يجـدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله** ﴾ [سورة النور : ٣٣] وقال ﷺ « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فـإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليـه بالصوم فإنه له وجاء** » رواه البخارى ومسلم .

فما دام الإنسـان غير مستطيع فـلا ذنب عليه ، أمـا إذا استطاع ولم يتـزوج فإن خاف على نفسه الـزنى وجب عليه أن يتزوج ، وإن لم يخف كان الـزواج بالنسبة له سنـة يثاب عليه ولا يعاقب على تركه .

ويقول النووى فى المفاضلة بين الزواج وتركه : إن الناس فيه أربعة أقسام :

ا ـ قسم تتوق إليه نفسه ويجد المؤن ، فيستحب النكاح .

ب ـ وقسم لا تتوق ـ أى نفسه ـ ولا يجد المؤن ، فيكره له .

جـ ـ وقسم تتوق ـ أى نفسه ـ ولا يجد المـؤن ، فيكره له . وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان .

د ـ وقسم يجد المؤن ولا تتوق : فمذهب الشـافعى وجمهور أصحابنا أن ترك النكاح لهذا والتخلى للعبـادة أفضل ، ولا يقال : النكـاح مكروه ، بل تركــه أفضل ، ومذهــب أبى حنيفة وبعض أصحـاب الشافعى وبعض أصحـاب مالك أن النكـاح له أفضل والله أعلم .

س : ما رأى الدين فيما نشر وما ينشر من تحول بعض الناس من جنس إلى جنس آخر عن طريق العلاج الطبى والعمليات الجراحية ؟

ج : إن الذكورة لها أعضاؤهـا التى من أهمها القبل والخصية وما يتصل بها من حبل منَويٍّ وبـروستاتا ، ومن الآثـار الغالبة للذكـورة عند البلوغ الميل إلى الأنثى ، وخشـونة الصوت ونبات شَعْر اللحية والشارب وصغر الثديين ... وللأنوثة أعضاؤها التى من أهمها المهبل والرحم والمبيض وما يتصل بها مـن قناة فالوب وغيرها ، ومن آثارهـا الغالبة عند البلوغ الميل إلى الـذكر ونعومـة الصوت وبروز الثديين وعـدم نبات شعر اللحيـة والدورة الشهرية .

وقد يولد شخص به أجهزة الجنسين ، فيقال له : خنثى ، وقد تتغلب أعضاء الذكورة وتبرز بعملية جراحيـة وغيرها فيصير ذكرا ، يتزوج أنثى وقـد ينجب . وقد تتغلب أعضاء الأنوثة وتبرز بعملية جراحية وغيرها فيصير أنثى تتزوج رجلا وقد تنجب .

أما مجرد الميول الأنثوية عند رجل كـامل الأجهزة المحددة لنوعه فهى أعراض نفسية لا تنقله إلى حقيقة الأنثى ، وقـد تكون الميول اختيارية مصطنعـة عن طريق التشبه فتقع فى دائرة المحظور بحديث لَعْنِ المتشبه من أحد الجنسين بالآخر ، وقد تكون اضطرارية يجب العـلاج منها بمـا يمكن ، وقـد يفلح العلاج وقـد يفشل ، وهـو مرهـون بإرادة الله سبحانه . كما أن مجرد الميول الذكرية عنـد امرأة كاملة الأجهزة المحددة لنوعها لا تعدو أن تكون أعراضا لا تنقلها إلى حقيقة الذكورة فتقع فى دائرة المحظور إن كانت اختيارية ، ويجب العلاج منها إن كانت اضطرارية .

هذا ، وقد رفع طلب إلى دار الإفتاء المصرية فأجاب عنه الشيخ جاد الحق على جاد الحق بتاريخ ٢٧ من يونيـة ١٩٨١ م بما خلاصته أن الإسلام أمر بـالتداوى ، ومنه إجراء

العمليات الجراحية بناء على حديث رواه مسلم أن النبى ﷺ أرسل طبيبا إلى أبَىّ ابن كعب فقطع عرقا وكواه ، وأنه نهى عن التخنث المتعمد المتكلف كما رواه البخارى ومسلم ثم قرر أنه يجوز إجراء عملية جراحية يتحول بها الرجل إلى امرأة ، أو المرأة إلى رجل متى انتهى رأى الطبيب الثقة إلى وجود الدواعى الخِلْقية فى ذات الجسد بعلامات الأنوثة المطمورة أو علامات الرجولة المغمورة ، تداويا من علة جسدية لا تزول إلا بهذه الجراحة .

ومما يزكى هذا ما أشار إليه القسطلانى والعسقلانى فى شرحيهما لحديث المخنث من أن عليه أن يتكلف إزالة مظاهر الأنوثة . وهذا التكلف قد يكون بالمعالجة ، والجراحة علاج ، بل لعله أنجح علاج . لكن لا تجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة فى التغيير دون دواع جسدية صريحة غالبة ، وإلا دخل فى حكم الحديث الشريف الذى رواه البخارى عن أنس قال : **لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء** ، وقال « **أخرجوهم من بيوتكم** » فأخرج النبى فلانا وأخرج عمر فلانا .

وإذ كان ذلك جاز إجراء الجراحة لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة ، بل إنه يصير واجبا باعتباره علاجا متى نصح بذلك الطبيب الثقة ، ولا يجوز مثل هذا الأمر لمجرد الرغبة فى تغيير نوع الإنسان من امرأة إلى رجل ، أو من رجل إلى امرأة « الفتاوى الإسلامية ـ المجلد العاشر ص ٣٥٠١ » .

س : هل توافق الزوجة على أمر زوجها لها بخلع الحجاب ؟ وهل يجوز للفتاة المتحجبة خلع الحجاب ليلة الزفاف ؟

ج : حجاب المرأة مفـروض بالكتاب والسنة ، وإذا كـان الله ورسوله قد أمـرا به فلا يتوقف التنفيـذ على إذن أحد من البشـر ، والزوج الـذى يأمر زوجتـه بخلعه عـاص لأنه يأمرها بمعصية ، كقوله لهـا لاتصلى ولا تصومى ، وذلك إثم عظيم لأنه يأمر بالمنكر ، وبالتالى يحرم على الزوجة أن تطيعه فى ذلك ، فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . وطاعـة الزوجة لـزوجها هى فى المقصودالأصلى من الـزواج ، وهو المتعة ورعـاية البيت والاستقرار فيه ، ولا سلطان عليها فيما عدا ذلك من الأمور العامة التى يشترك فيها الرجال والنسـاء ، فالله هو الذى يأمر وينهى .

ولا يقال : إنها مكرهة على ذلك فتعفى من المسئولية ، فغاية عصيانه أنه سيطلقها ، ورزقها ليس عليـه بل على الله سبحانه ، وسيهيىء لها من يـرعاها ويحميها فى غيـر هذا البيت الذى تنتهك فيه حرمات الله ، ولا خوف على أولادها منه ، فهو المتكفل بالإنفاق عليهم وعلى أمهم الحاضنة لهم .

ولتعلم الـزوجة أنهـا لو أطاعتـه فى خلع الحجـاب ـ وهـو عنوان الشـرف والعفاف ـ فسيسهل عليهـا طاعتـه فيمـا هو أخطـر من ذلك لأن مثل هـذا الـزوج لا غيرة عنـده ولا كرامة ، وستجره المدنية إلى تجاوز حدود الدين حتى لا يعاب بالرجعية إن لم تكن زوجته مجارية للعرف الحديث بما فيه من أمور يأباها الدين .

فليتق الله أمثال هذا الزوج ، وليحمدوا ربهم أن أعطـاهم زوجات عفيفات محافظات على شـرفهن وعلى شرفهم . ولا يستهينـوا بسفور الـزوجة زاعمين أنـه شىء بسيط ، فإن معظم النار من مستصغر الشرر .

أما خلع العروس حجابهـا ليلة الزفاف فهو حرام مـا دام هناك أجنبى ، فلم يرد الشرع ولم يقل أحد من العلماء باستثناء هذه المنـاسبة . ولا يجوز أن نطوّع الدين لهذا السلوك الوافد علينا ممن لايدينون بالإسلام . فقد كانت العروس تظهر بكامل زينتها فى الماضى البعيد والقـريب ما دام المحتفلون بهـا هم النساء والأقارب المحـارم كالأب والأخ والعم والخال ، وذلك بمعزل عن الرجال الأجانب .

ومـا يعمل الآن فى الأمـاكن العامـة التى يختلط فيهـا الـرجال مـع النساء دون التـزام بالحجاب الشرعى لا يقرُّه الإسلام . ومن شارك فيه فهو مخطىء مهما كانت شخصيته ، ولا ينتظرن أحد أن يفتى عالم دينى بجوازه للضرورة أو الحاجة ، فليست هناك ضرورة ولا حاجة ، والزوجة للزوج لا لغيره ، وزينتهـا له لا لغيره ، ومن خرج على حدود الدين فهو آثم ، والحلال بيِّن والحرام بيِّن ، ولأن يرتكب الحـرام على أنه حرام أخف من أن يرتكب على أنه حلال ، وإن كان الكل عصيانا لله ، وعصيان يفضى إلى توبة أخف من عصيان يفضى إلى كفر .

س : ما مدى علاقة الدين بالرياضة البدنية ، وما تأثير ذلك على الإنتاج ، وما هى أنواع الرياضات التى يحلها الإسلام ؟

ج : ١ ـ الرياضة مصدر راض ، يقال : راض المهر يروضه رياضا ورياضة فهو مروض أى ذلله وأسلس قياده ، ورياضة البدن معالجته بألوان من الحركة لتهيئة أعضائه لأداء وظائفها بسهولة ، وقد قال المختصون : إن هذه الرياضة توفر للجسم قوته وتزيل عنه أمراضا ومخلفات ضارة بطريقة طبيعية هى أحسن الطرق فى هذا المجال .

٢ ـ والناس من قديم الزمان لهم طرق وأساليب فى تقوية أجسامهم بالرياضة . وكل أمة أخذت منها ما يناسب وضعها ويتصل بأهدافها ، فالأمة الحربية مثلا عنيت بحمل الأثقال وبالرمى واللعب بالسلاح ، والأمة التى تكثر فيها السواحل تعنى بالسباحة ، والأمة المسالمة الوادعة تعنى بالتمرينات الحركية للأعضاء بمثل ما يطلق عليه الألعاب السويدية . وهكذا ... واشتهر بين الناس فى هذه الأيام اسم الألعاب الأوليمبية ، وهى لقاءات تتم كل أربع سنوات بين الرياضيين من جميع أنحاء العالم ، واسمها منسوب إلى أوليمبيا واد فى بلاد اليونان أقيمت فيه أول الألعاب سنة ٧٧٦ قبل الميلاد ، وكانت تقام عندهم بوحى من عقيدة دينية وسياسية ، واعتبروها الوسيلة الوحيدة لقوة الجسم فى نظر الشعب وإلى حكم الشعب فى نظر الزعماء .

وكانت للعرب ، كغيرهم من الأمم ـ أنواع من الرياضة أمْلَتْها عليهم ظروف معيشتهم التى تعتمد على الرحلات والصيد والغارات والثارات .

٣ ـ والإسلام لا يمنع تقوية الجسم بمثل هذه الرياضات ، فهو يريد أن يكون أبناؤه أقوياء فى أجسامهم وفى عقولهم وأخلاقهم وأرواحهم لأنه يمجِّد القوة ، فهى وصف كمال لله تعالى ذى القوة المتين ، والحديث الشريف يقول « المؤمن القوى خير وأحب

إلى الله من المؤمن الضعيف » رواه مسلم ، والجسم القوى أقدر على أداء التكاليف الدينية والدنيوية ، والإسلام لا يشرع ما فيه إضعاف الجسم إضعافا يعجزه عن أداء هذه التكاليف ، بل خفف من بعض التشريعات إبقاء على صحة الجسم ، فأجاز أداء الصلاة من قعود لمن عجز عن القيام ، وأباح الفطر لغير القادرين على الصيام ، ووضع الحج والجهاد وغيرهما عن غير المستطيع ، وقد قال النبى ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص . وقد أرهق نفسه بالعبادة صياما وقياما ، « **صم وأفطر وقم ونم ، فأن لبدنك عليك حقا ؛ وإن لعينك عليك حقا** » رواه البخارى ومسلم .

وقد ذكر ابن القيم فى كتابه زاد المعاد عند الكلام على الرياضة ، أن الحركة هى عماد الرياضة ، وهى تخلص الجسم من رواسب وفضلات بشكل طبيعى ، وتعود البدن الخفة والنشاط وتجعله قابلا للغذاء ، وتصلب المفاصل وتقوى الأوتار والرباطات ، وتؤمّن جميع الأمراض المادية وأكثر الأمراض المزاجية ، إذا استعمل القدر المعتدل منها فى دقة وكان التدبير يأتى صوابا ، وقال : كل عضو له رياضة خاصة يقوى بها ، وأما ركوب الخيل ورمى النشاب والصراع والمسابقة على الأقدام فرياضة للبدن كله ، وهى قالعة لأمراض مزمنة .

٣ ـ مظاهر الرياضة البدنية فى الإسلام كثيرة ، والتكاليف الإسلامية نفسها يشتمل كثير منها على رياضات للأعضاء إلى جانب إفادتها رياضة للروح واستقامة للسلوك ، فالصلاة بما فيها من طهارة وحركات لمعظم أجزاء الجسم ، والحج بمناسكه المتعددة ، وزيارة الأخوان وعيادة المرضى والمشى إلى المساجد وأنواع النشاط الاجتماعى كلها تمرين لأعضاء الجسم وتقوية له ما دامت فى الحد المعقول .

وهناك فى غير العبادات والتكاليف الشرعية رياضات تشبه إلى حد كبير كثيرا مما تواضع عليه الناس فى هذا العصر ، أقرها الإسلام وشجعها وإليك صورا منها :

١ ـ **العَدْوُ** ، وهو تدريب على سرعة المشى ، يلزم للأسفار من أجل الجهاد ونشر

الدعوة والسعى لتحصيل الرزق وغير ذلك ، ويذكر التاريخ العداء المشهور « فيديبدس » من قرية ماراتون باليونان وما كان له من أثر فى إخطار البلاد بهجوم الجيش الفارسى عليهم فى سبتمبر سنة ٤٩٠ قبل الميلاد وفى انتصارهم على العدو ، وقد خلد اسمه بعد ذلك بسباق ماراثون .

والعدو داخل ضمنا تحت الأمر بالمسارعة إلى الخير ، فهى مسارعة روحية وجسمية ، وقد روى أحمد أن النبى ﷺ سابق عائشة فسبقته ، ثم سابقها بعد ذلك فسبقها ، فقال : هذه بتلك . وجاء فى بعض الروايات أن سبقه لها فى المرة الثانية كان لثقل جسمها وسمنتها ، وروى الطبرانى أنه عليه الصلاة والسلام قال « من مشى بين الغرضين ـ علامتين لتحديد المسافة ـ كان له بكل خطوة حسنة » .

وقد اشتهر من العرب فى سرعة العدو حذيفة بن بدر ، وكان قد أغار على هجائن النعمان بن المنذر بن ماء السماء ، وسار فى ليلة مسير ثمان ، فقال قيس بن الحطيم :

هممنا بالإقامة ثم سرنا
كسير حذيفة الخير بن بدر

وكذلك من العدائين المشهورين ذكوان مولى آل عمر بن الخطاب ، فقد سار من مكة إلى المدينة فى يوم وليلة « المسافة حوالى ٥٠٠ كيلو متر » ولما قدم على أبى هريرة خليفة مروان على المدينة وصلى العتمة قال أبو هريرة : حاج غير مقبول منه . فقال : ولم ؟ قال : لأنك نفرت قبل الزوال ، ـ ظن أنه خرج من مكة قبل أن يرمى الجمرة التى يدخل وقتها بالزوال ـ فأخرج له كتاب مروان بعد الزوال وقال :

ألم ترنى كلفتهم سير ليلة
من آل منى نصا إلى آل يثرب
فأقسمت لا تنفك ما عشت سيرتى
حديثا لمن وافى بجمع المحصب

٢ـ **ركوب الخيل والحيوانات الأخرى والمسابقة عليها** ، والعرب من قديم الزمان مشهورون بالفروسية ، وكان الناشىء منهم لا يصل إلى الثامنة حتى يتحتم عليه أن يتعلم ركوب الخيل ، والله سبحانه قد نوَّه بها فى قوله تعالى ﴿ **والعاديات ضبحا * فالموريات قدحا * فالمغيرات صبحا * فأثرن به نقعا * فوسطن به جمعا** ﴾ [سورة العاديات : ١ـ ٥] فهى من أهم أدوات الحرب ، كما نوَّه بها فى السلم فقال سبحانه ﴿ **والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة** ﴾ [سورة النحل : ٨] وأوصى رسوله بالعناية بها فقال ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل** ﴾ [سورة الأنفال : ٦٠] ورباط الخيل تعهدها بما يحفظ عليها قوتها ، ويجعلها دائما على استعداد للغزو وغيره ، وقد ورد أن النبىَّ ﷺ سابق بين الخيل التى قد أضمرت ، فأرسلها من الحفياء ، وكان أمدها ثنية الوداع ، والمسافة نحو ستة أميال أو سبعة ، وسابق بين الخيل التى لم تضمر ، فأرسلها من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق ، والمسافة نحو ميل (تضمير الخيل هو أعطاؤها علفا قليلا بعد سمنها من كثرة العلف ، وكانت عادة العرب أن تعلف الفرس حتى يسمن ، ثم ترده إلى القوت أى الأكل العادى . كما يقال إن تضمير الخيل يكون بأن تشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها ، ويحمل عليها غلمان خفاف يجرونها ولا يعنفون بها إذا فعل بها ذلك أمن عليها البهر الشديد عند حضرها ، أى لا تنهج عند العدو) .

وابن عمر قد سابق فى هذا السباق ، رواه البخارى وفى مسلم أن رسول الله قال يوم حنين : يا خيل الله اركبى ، وقال « **اركبوا الخيل فأنها ميراث أبيكم اسماعيل** » وقد سابق النبى أيضا على الجمال فسابق على ناقته العضباء ، وكانت لا تُسْبَق ، فجاء أعرابى على قعود له فسبقها ، فشق ذلك على المسلمين فقال النبى ﷺ « **إن حقا على الله ألا يرفع من الدنيا شيئا إلا وضعه** » رواه البخارى . وذكر الجاحظ فى البيان والتبيين أن عمر

أرسل كتابه إلى الأمصار يقول فيه : علموا أولادكم السباحة ، والفروسية ، وفى رواية : ومُرُوهم يثبوا على الخيل وثبا ، ورووهم ماسار من المثل وحسن من الشعر .

٣ـ الرماية ، عن عقبة بن عامر : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول « **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ...** » « **ألا إن القوة الرمى ، ألا إن القوة الرمى** » رواه مسلم ، وعن سلمة بن الأكوع أن النبى ﷺ مر بنفر من أسلم ينتضلون بالسوق ، فقال : « **ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميا ، ارموا وأنا مع بنى فلان ، فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله ما لكم لا ترمون ؟ فقلنا كيف نرمى وأنت معهم ؟ فقال : ارموا وأنا معكم كلكم** » رواه البخارى ومسلم . وعن عقبة أيضا : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه يحتسب فى صنعته الخير، والرامى به ، ومنبله ، وارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إلىَّ من أن تركبوا ، ومن ترك الرمى بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها ، أو قال : كفرها** » رواه أبو داود والنسائى والحاكم وصححه . وفى رواية أن فقيما اللخمى قال لعقبة : تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك ؟ فقال عقبة : لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانه . والكلام الذى سمعه هو « **من علم الرمى ثم تركه فليس منى ، أو فقد عصى** » رواه مسلم

٤ ـ اللعب بالسلاح ـــ الشيش ، وكان معروفا عند العرب باسم « النقاف » ، وهو أصل المبارزة بالسلاح المعروفة فى شكلها الحالى ، وكان من صوره رقص الحبشة الذى رآه النبى منهم فى المسجد ، فكان عبارة عن حركات رياضية تصاحبها السهام ، ففى رواية عن أبى سلمة أن الحبشة كانوا يزفنون ويلعبون بحرا بهم يتلقونها . وكانت المبارزة تتقدم الحروب والغزوات أيام الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومن أشهر المبارزين على ابن أبى طالب ومواقفه فى بدر والخندق وغيرهما معروفة .

والتحطيب المعروف عندهم باسم « اللبج » أو « اللبخ » يشبه اللعب بالسيوف لأنه محاولة للأخذ قوامها هجوم ودفاع بالعصى .

٥- **المصارعة ومثلها الملاكمة**، وقد صارع النبى جماعة ، منهم ركانة بن عبد يزيد ابن هاشم بن عبد المطلب ، وكان بمكة ويحسن الصراع ويأتيه الناس من البلاد فيصرعهم ، قال ابن إسحاق : لقيه النبى ﷺ فى شعب من شعاب مكة فقال له : ياركانة ، ألا تتقى الله وتقبل ما أدعوك إليه ؟ فقال : يا محمد هل لك من شاهد يدل على صدقك ؟ فقال : أرأيت إن صرعتك أتؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم . وقال البلاذرى : إن السائل للمصارعة هو ركانة ، فقال له : تهيأ للمصارعة ، فقال : تهيأت ، فدنا منه رسول الله ﷺ فأخذه ثم صرعه ، فتعجب من ذلك ركانة ، ثم سأله الإقالة مما توافقا عليه ، وهو الإيمان ، والعودة إلى المصارعة ؛ ففعل به ذلك ثانياً وثالثاً : فوقف ركانة متعجبًا ، وقال : إن شأنك لعجيب ، وأسلم عقبها ، وقيل أسلم فى فتح مكة . رواه الحاكم وأبو داود والترمذى ، كما صارع النبى ابن ركانة واسمه يزيد ، فقد جاء إلى النبى ﷺ ومعه ثلثمائة من الغنم ، فقال : يا محمد هل لك أن تصارعنى ؟ قال : وما تجعل إن صرعتك ؟ قال : مائة من الغنم . فصارعه فصرعه ، ثم قال : هل لك فى العود ؟ قال : وما تجعل ؟ قال : مائة أخرى . فصارعه فصرعه ، وذكر الثالثة ، فقال : يا محمد، ما وضع جنبى فى الأرض أحد قبلك ، ثم أسلم ورد عليه غنمه . روى عنه أنه قال : ماذا أقول لأهلى ؟ شاة افترسها الذئب ، وشاة شذت منى ، فماذا أقول فى الثالثة ؟ فقال له النبى ﷺ : ما كنا لنجمع عليك فنصرعك فنغرمك ، خذ غنمك وانصرف (ذكره الزرقانى فى شرح المواهب ج ٤ ص ٢٩٣) وكذلك صارع النبى أبا الأسود الجمحى ، وكان رجلا شديدًا بلغ من قوته أنه كان يقف على جلد البقرة ويتجاذب أطرافه عشرة لينزعوه من تحت قدميه فيتفرى الجلد ولم يتزحزح عنه ، وكان من المشهورين بالمصارعة فى الإسلام محمد بن الحنفية ، جلس كالجبل يُحَرِّكه رسول الروم لمعاوية يتحدى به أقوياءه ، فأقر رسول الروم بقوة محمد ، ثم رفعه محمد مرات وجلد به الأرض .

٦- **رفع الأثقال ومثله ألعاب القوى** ، وكان يعرف عند العرب باسم « الربيع » وهو أن يُشال الحجر باليد ، يفعل ذلك لتعرف شدة الرجل . والربيعة والمربوع هو الحجر الذى يرفع ، وفى الحـديث أن النبى ﷺ مر بقـوم يربعون حجـرا أو يتربعون فقـال : عمال الله أقوى من هـؤلاء (ذكره فى لسان العرب) وأول من فكـر فى تلك اللعبة جابـر بن عبد الله الأنصارى ، وكان مشهورًا بقوته البدنية . وقد اشتهر بالقوة البدنية على بن أبى طالب فأنه فى غزوة خيبر لما ضـاع ترسه أمسك بباب كان عند الحصن فتتـرس به عن نفسه ، وكان سبعة نفر ينوءون بحمله (ذكره فى الروض الأنف ج ٢ ص ٢٣٩) .

٧- **القفز أو الوثب العالى** ، وكان يعرف أيضًا عند العرب باسم « القفيزى » . حيث كانت توضع عارضة خشبية يتقافزون عليها ولها نظام خاص لإجادتها (عيون الأخبار لابن قتيبة ج ١ ص ١٣٣) .

٨- **الكرة** ، وهى تشبه لعبة البولو فى هذه الأيام ، وقد وضعوا لها آدابا مذكورة فى كتب الأدب ، قال الحارثة بن رافع . كنت ألاعب الحسن والحسين بالمداحى ، والدحو رمى اللاعب بالحجر والجوز وغيره ، والمداحى حجـارة كشكل القرصة ، تحفر حفرة فترسل تلك القرص نحوهـا ، فمن وقعت قرصته فيها فهـو الغالب ، وذكر أن ابن المسيب سئل عن الدحو بالحجارة فقال لا بأس به .

٩- **السباحة** ، عن عطاء بن أبى رباح قال : رأيت جابـر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصارى يرميان فملَّ أحدهمـا فجلس فقال له الآخر : كسلت ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول « **كل شىء ليس من ذكـر الله عـز وجل فهـو لهو أو سهـو إلا أربع خصـال . مشى الرجل بين الغـرضين ، وتأديبه لفـرسه وملاعبتـه أهله ، وتعليم السبـاحة** » رواه الطبرانى بأسنـاد جيد ، وروى البيهقى بسنـد ضعيف من حديث أبى رافع : حق الـولد أن يعلمـه الكتابة والسباحة والرمى . وعن ابن عبـاس قال : ربما قال لى عمر بن الخطاب : تعال أبا قيك فى الماء ، أينا أطول نفسًا ونحن محرمون .

وفى تاريخ الخلفاء للسيوطى (ص ٢٦٤) عندما تغلب معز الدولة أحمد بن بويه على بغداد شجع السباحة والمصارعة ، حتى كان السبَّاح يحمل الموقد عليه القدر باللحم إلى أن ينضج . وروى أن النبى ﷺ سبح وهو صغير عندما زارت به أمه أخواله فى المدينة ، فأنه عليه الصلاة والسلام لما هاجر ونظر إلى دار التابعة حيث دفن أبوه قال : ههنا نزلت بى أمى وأحسنت العوم فى بئر بنى عدى بن النجار ، واستدل به السيوطى على أن النبى عَامَ ، وذكر أنه روى أبو القاسم البغوى وغيره عن ابن عباس أن النبى ﷺ **سبح هو وأصحابه فى غدير ، فقال ليسبح كل رجل إلى صاحبه ، فسبح ﷺ إلى أبى بكر حتى عانقه ، وقال : أنا وصاحبى** (الزرقانى على المواهب اللدنية ج ١ ص ١٦٤)

هذه نماذج التربية الرياضية أقرَّها الإسلام ، وشجع عليها . تعرف بها مدى مرونة الإسلام وشمول هدايته لكل مظاهر الحضارة الصحيحة ، فى الإطار العادل الذى وضعه للمصلحة ، ويلاحظ أن التربية الرياضية لا تثمر ثمرتها المرجوة إلا إذا صحبتها الرياضة الروحية الأخلاقية ، وإذا كانت هناك مباريات يجب أن يحافظ على آدابها ، التى من أهمها عدم التعصب الممقوت فإذا حدث انتصار لفرد أو فريق وكان الفرح بذلك على ما تقتضيه الطبيعة البشرية ، وجب أن يكون فى أدب وذوق ، فالقدر قد يخبأ للإنسان ما لا يسرُّه ، وقد تكون الجولات المستقبلة فى غير صالح الفائز الآن ، ولا يحب أن تكون هناك شماتة به ، فيجب عليه أن يحب للناس ما يحبه لنفسه ، ويكره له ما يكرهه لنفسه ، وقد رأيتم أن الأعرابى سبق بقَعُوده ناقة النبى التى كانت لا تسبق . ولما شق على المسلمين ذلك تمثلت الروح الرياضية الصحيحة ـ كما يعبر المتحدثون ـ عند النبى ﷺ فقال : إن حقا على الله ألا يرفع شيئًا من الدنيا إلا وضعه ، وذلك ليهدىء من ثائرة المتحمسين له . وقد سبق أنه قال لعائشة لما سبقها : هذه بتلك .

والأدب الإسلامى عند الخصومة والمنافسة يحتم عدم نسيان الشرف والذوق ، وعدم الفجور فى المخاصمة فتلك من خصال المنافقين ، ففى حديث البخارى ومسلم

« أربع من كن فيه كـان منافقًا خالصًا . ومـن كانت فيه خصلة منهن كـان فيه خصلة من النفـاق حتى يـدعها ، إذا اؤتمن خـان ، وإذا حـدَّث كـذب . وإذا عاهـد غـدر ، وإذا خاصم فَجَر » .

والإسـلام لا يـرضى الانحـراف عن هـذه الآداب فى ممـارسـة الريـاضـة وفى إقـامـة المباريات .

(ا) لا يـرضى أن يلهـو الشبـاب بها إلى حـد نسيـان الـواجبـات الـدينية والـوطنيـة والواجبات الأخـرى ، ولا يرضى أن نصرف لها اهتمـامًا كبيرًا يغطى على ما هـو أهم منها بكثير .

(ب) لا يرضى أن نمـارس الرياضـة بشكل يؤذى الغير ، كمـا يمارس البعض لعب الكرة فى الأماكن الخـاصة بالمرور أو حـاجات الناس ، وفى أوقات ينبغى أن تـوفر فيها الراحة للمحتاجين إليها . والإسلام نهى عن الضرر والضرار .

(جـ) لا يـرضى التحزب الممقـوت ، الذى فرق بين الأحبـة ، وباعـد بين الأخوة ، وجعل فى الأمة أحزابًا وشيعا ، والإسلام يدعو إلى الاتحاد ويمقت النزاع والخلاف .

(د) لا يرضى أن توجه الكلمات النابية من فـريق لآخر ويكره التصرفات الشاذة التى لا تليق بإنسان له كـرامته ، وبشخص يشجع عملا فيه الخير لتكـوين المواطن الصالح جسميًا وخلقيًا .

(هــ) لا يرضى عن الألعـاب الجماعيـة التى يشتـرك فيها الجنسـان ويحدث فيهـا كشف للعورات أو أمور ينهى عنها الدين .

(و) لا يرضى عن الألعـاب التى تثير الشهوة وتحـدث الفتنة ، كرياضـة الرقص من النساء حين تعرض على الجماهير .

(ز) لا يـرضى لجنس أن يزاول ألعـاب جنس آخر تليق بـه ولا تتناسب مع غيـره فى تكوينه وفى مهمته ورسالته فى الحياة .

ذلك أن الإسلام حين يبيح شيئًا ويجيزه يجعل له حدودا تمنع خروجه عن حد الاعتدال ، وتحافظ على الآداب وتتسق مع الحكمة العامة للتشريع . وفى إطار هذه الحدود يجب أن تمارس الرياضة ، وإلا كان ضررها أكبر من نفعها ، وذلك مناط تحريمها ، كما هى القاعدة العامة للتشريع . ويشير إلى ذلك كله قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾ [سورة المائدة : ٨٧] فالآية بعموم لفظها تحرم الاعتداء فى كل تصرف سواء أكان ذلك مطعومًا أم ملبوسًا أم شيئًا آخر وراء ذلك ، والاعتداء هو تجاوز الحد المعقول الذى شرعه الدين .

س : ما حكم اللعب بالطاولة والشطرنج والكوتشينة والدومينو والسيجة ؟

ج : الكلام الوافى عن هذه الأشياء موجـود فى كتب كثيرة من أهمهـا : الزواجـر لابن حجر الهيتمى ، ونيل الأوطار للشـوكانى ، وحياة الحيوان الكبرى للـدميرى « مـادة عقـرب » وتفسير القرطبى لآية ﴿ **فماذا بعد الحق إلا الضلال** ﴾ [سورة يونس : ٣٢] .

وتواريخها أشرت إليها فى الجزء الثالث من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، أما حكمها فهناك شبه اتفاق على أن ممارستها محرَّمة إن كان فيها قمار ، أو صاحبها محرم كشرب خمر أو سفور أو خلوة أو سباب ، أو ترتب عليها ضياع واجب ، أو ضرر أيا كان هذا الضرر .

والذى ذكـرته الكتب القـديمة من هـذه الأشياء ووضحت حكمه مـن واقع النصوص الواردة هو النرد « الطاولة » والشطرنج ، وإليك خلاصة ما قيل فيهما :

١ـ **النرد المعروف بالطاولة** ورد فيه قول النبى ﷺ « **من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى دم خنزير** » رواه مسلم عن سليمان بن بريدة عـن أبيه . وقال النووى فى التعليق عليه : قال العلماء : النـرد شير هو النرد ، فالنرد عجمى معـرب و « شير » معناه حلو . وهذا الحـديث حجة للشافعى والجمهـور فى تحريم اللعب بـالنرد . وقال أبـو إسحاق المروزى من أصحابنا : يكره ولا يحرم « شرح مسلم ج ١٥ ص ١٥ » .

وجاء فيه أيضا حديث « **من لعب بنرد أو نـردشير فقد عصى الله ورسـوله** » رواه مالك عن أبى موسى الأشعـرى واللفظ له ، ورواه أبو داود وابن ماجـه والحاكم والبيهقى ، ولم يقـولوا : أو نـردشير ، وقـال الحاكم : صحيح على شـرطهما ، أى الشيخين البخـارى ومسلم « تفسير القرطبى « ج ٨ ص ٣٣٨ » » .

وجاء فى الترغيب والترهيب » ج ٤ ص ٤ قال الحافظ : ذهب جمهور العلماء إلى أن اللعب بالنرد حرام . ونقل بعض مشايخنا الإجماع على تحريمه .

٢ ـ **أما الشطرنج فقد قال فيه النووى :** وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه وليس بحرام ، وهو مروى عن جماعة من التابعين . وقال مالك وأحمد : حرام . قال مالك : هو شر من النرد وألْهَى عن الخير ، وقاسوه على النرد ، وأصحابنا يمنعون القياس ويقولون : هو دونه . « شرح صحيح مسلم ج ١٥ ص ١٥ » .

وقال الحافظ ـ بعد ذكر حكم النرد ـ : واختلفوا فى اللعب بالشطرنج ، فذهب بعضهم إلى إباحته ، لأنه يستعان به فى أمور الحرب ، ومنهم سعيد بن جبير والشعبى ، ولكن بشروط ثلاثة ، عدم القمار ، وعدم الإلهاء عن وقت صلاة ، وحفظ اللسان حال اللعب عن الفحش ، وكرهه الشافعى تنزيها . وذهب جماعات من العلماء إلى تحريمه كالنرد ، وقد ورد فى الشطرنج أحاديث لا أعلم لشىء منها إسنادا صحيحا ولا حسنا « الترغيب والترهيب ج ٤ ص ٤ » .

هذا ، ومن تظرف الباحثين فى النرد والشطرنج قول بعض المتكلمين ـ علماء التوحيد والكلام ـ النرد مجبر والشطرنج معتزلى ، فالأول مجبر بحظه ، والثانى مختار بفعله « مختارات الأدباء للأصفهانى ج ١ ص ٤٤٨ » .

س : ما حكم مشاهدة التلفاز « التلفزيون » ؟

ج : التليفزيـون هو جهـاز الرؤية من بعـد ، ينقل الصوت والصـورة معا ، بل ينقل الصورة متحـركة كأنها حية ، وتـاريخ اختراعه مشار إليـه فى الجزء الثالث من موسـوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، وهو يعرض أمورا متعددة ، كما يذيع الراديو مواد مختلفة قد يصعب على الكثيرين الحصول عليهـا لو لم تكن هذه الأجهزة فما كـان من هذه الأمور والمواد حلالا فى أصله ، ولم يؤثر تأثيرا سيئا على العقيدة أو الأخلاق ، ولم يترتب عليه ضيـاع واجب كان السمـاع حـلالا والمشـاهدة أيضـا حـلالا ، وما خـالف ذلك كـان ممنوعا ، يتحمل تبعته المذيعون والمستقبلون .

وأكثر ما يسأل عنه هو النظر إلى النساء الراقصات أو الممثلات أو غيرهن ممن يبدين زينتهن ويكشفن مـا أمر الله بستـره ، فقد يقـال : إن النـاظر لا ينظـر امرأة ولكن ينظـر صورتهـا ، وقد تحدَّث الفقهاء قبل أن يظهـر التلفزيون عن حكم النظر إلى صـورة المرأة فى المرآة ، هل يعطى حكم النظر إليها أولا ؟ ووضحه الكمال بن الهمام ، ونقله الشيخ طـه حبيب فى فتوى نشـرت له بمجلـة الأزهـر « نور الإسـلام » عام ١٩٣٢ فى المجلـد الثالث ص ٤٩٢ وقال ما نصه :

والذى تسكن إليه النفس ويطمئن له القلب هو أن النظـر إلى المرأة الأجنبية إنما كان محرما بسبب أنه داع وذريعة إلى الوقوع فيما هو أشد منه حرمة ، وهو الوقوع فى المعصية الكبرى ، وعليه فالنظر إلى المرأة الأجنبية المعينة بواسطة المرآة بقصد الشهوة غير جائز، لأنه ذريعة إلى محرَّم ، وكل ما كان كذلك فهو حرام ، سواء أكان ذلك مباشرة أم بواسطة المرآة . انتهى .

وإذا كانت هذه الفتوى بشأن الصورة الجامدة التى يخشى من النظر إليها الفتنة ، فإن

النظر إلى الصورة المتحركة أولى بالمنع لشدة الفتنة بها . وإذا كان المقياس هو الفتنة فالناس مختلفون فيما يفتن وما لا يفتن وكل أدرى بنفسه .

ومما يشهد لجواز مشاهدة المسرحيات والألعاب البريئة ما رواه البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية ، فاقدروا قدر الجارية العَرِبَة - المحبة للعب - الحديثة السن . وفى رواية : فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال « تشتهين تنظرين » ؟ فقلت : نعم ، فأقامنى وراءه خدِّى على خده ، وهو يقول « دونكم يا بنى أرفدة » حتى إذا مللت قال « حسبك » قلت : نعم ، قال « فاذهبى » وبنو أرفدة لقب للحبشة ، ولفظ « دونكم » يفيد الإغراء والاستزادة ، وكان لعب الحبشة بإلقاء الحراب وتلقِّيها كما ورد فى رواية أبى سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب « صفوة التصوف للمقدسى » وجاء فى المطالب العالية لابن حجر « ج ٤ ص ١٢٨ » أن عائشة كانت تتفرج على « الدِّرْكِلَة » وهى ضرب من لعب الصبيان ، وقيل : هو الرقص .

وفى تأكيد سماحة الإسلام فى التمتع البرىء أن النبى ﷺ قال لأبى بكر وهو ينهى الجوارى عن الغناء لعائشة يوم العيد « دعهن يا أبا بكر فإنها أيام عيد ، لتعلم اليهود أن فى ديننا فسحة ، وإنى أرسلت بالحنيفية السمحة » رواه أحمد عن عائشة ، وذكر الحافظ ابن حجر فى فتح البارى رواية ذلك عن ابن السراج عن عائشة « فتح البارى ج ٢ ص ٥١٥ » وما جاء فى الجامع الصغير للسيوطى أن هذا القول كان بمناسبة لعب الحبشة فضعيف .

ولا داعى للقول بأن الرسول ﷺ أجاز لها مشاهدة لعب الحبشة وسماع الأغانى لأنها كانت صغيرة غير بالغة ، أو أن ذلك كان قبل أن يُفرض الحجاب ويُحرم اللهو ، فإن ذلك احتمال لا يفيد القطع ، وإلا ما كان هناك خلاف للفقهاء فى هذه الأحكام « انظر موسوعة الإسرة تحت رعاية الإسلام ج ٣ ص١٣٨ » .

س : ما هو موقف الإسلام من السياحة كمورد هام للدخل القومى ؟

ج : السياحة وهى الانتقال من مكان إلى مكان آخر لمشاهدة ما فيه من آثار أو للتنزه والتمتع بما فيه من مناظر أو مظاهر ـ أمر لا يمنعه الدين فى حد ذاته ، بل يأمر به إذا كان الغرض شريفا ، فقد أمرت الآيات الكثيرة بالسير فى الأرض للاعتبار بما حدث للسابقين ﴿ **أفلم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمَّر الله عليهم وللكافرين أمثالها** ﴾ [سورة محمد : ١٠] ﴿ **قل سيروا فى الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين** ﴾ [سورة النمل : ٦٩] .

والحج نفسه سياحة دينية وعبادة مفروضة ، وشد الرحال إلى المسجد الحرام بمكة ، وإلى المسجد النبوى بالمدينة ، وإلى المسجد الأقصى بالشام مرغوب فيه كما جاء فى الحديث الصحيح ، وذلك للعبادة وزيادة الأجر ، والأمر بزيارة الإخوان والرحلة لطلب العلم وللتجارة كل ذلك سياحة مشروعة ، ونسب إلى الإمام الشافعى ـ ورحلة فى طلب العلم معروفة ـ دعوته إلى السفر لأن فيه خمس فوائد هى :

تفــرج واكتســاب معيشــة
وعلـم وآداب وصحبــة مــاجــد

ورحلات الصحابة والتابعين والسلف الصالح للجهاد والتجارة والأغراض العلمية معروفة ، وكذلك أخبار الرحالة المسلمين كابن بطوطة وابن جبير لها كتب مدون فيها علم كثير ، ولا شك أن البلاد التى يرد إليها السائحون تكسب كثيرا من الناحية المادية والناحية الأدبية وتحرص كثيرا على أن يفد إليها السائحون ، وإذا كان الواقع يشهد بذلك فقد أشار إليه قوله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم ﴿ **ربنا إنى أسكنت من ذريتى بواد غير**

ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ﴾ [سورة إبراهيم : ٣٧] .

فأمره الله بأن يـؤذِّن فى الناس بالحج ، فأذن وأتوه من كل فج عميق ، وعمر المكان وازدهر وسيظل كذلك إلى يوم الدين .

وهذا الكسب يكون حلالا إذا لم يكن فيه ضرر سواء أكان هذا الضرر من السائحين أو من الجهة التى يزورونها ، وسواء أكان الضرر ماديا أم أدبيا ، فقد يكون بعضهم جواسيس أو أصحاب فكر أو سلوك شاذ يريدون نشره . وهنا يجب منع الضرر ، فمن القواعد التشريعية : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . ومن تطبيقات هذه القاعدة قديما ، إعلان أبى بكر رضى الله عنه وكان أميرا للحج فى السنة التاسعة من الهجرة ـ ألا يحج بعد العام مشرك ، وقد كان العرب يحرصون على الحج من أجل التجارة والمكاسب المادية وكان أهل مكة يستفيدون من ذلك كثيرا ، ويقومون بتسهيلات كثيرة للحجاج ، وأنشأوا خدمات ثابتة من أجل ذلك كالسقاية والرفادة ، كانوا يتنافسون فيها ويتوارثونها ، فحرَّم الإسلام على أهل مكة تمكين المشركين من الحج على الرغم من ضياع الكسب المادى أو الرواج التجارى أو الانتعاش الاقتصادى الذى كانوا يفيدون منه وذكر أن الله سيعوضهم خيرا مما فاتهم بسبب هذا الحظر ، وجاء فى ذلك قول الله تعالى **﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم﴾** [سورة التوبة : ٢٨] .

قال المفسرون : لما منع المسلمون الكافرين من الموسم وكانوا يجلبون الأطعمة والتجارات قذف الشيطان فى قلوبهم الخوف من الفقر وقالوا : من أين نعيش ؟ فوعدهم الله أن يغنيهم من فضله . قال عكرمة : أغناهم الله بإدرار المطر والنبات وخصب

الأرض ، فأخصبت بَتَالة وجُـرَش ـ بلدان باليمن فيهما خصب ـ وحملـوا إلى مكة الطعام وكثر الخيـر وأسلمت العرب ، أهل نجـد وصنعاء ، فكثـر حجهم وازدادت تجارتهم ، وأغنى الله من فضله بالجهاد والظهور على الأمم .

والواجب أن توضع قوانين لتنظيم السياحة ، منعـا لما يكون فيها من ضرر ، وأملا فى زيادة ما يكون وراءها من خير .

س : هل يجوز نقل خصيـة رجل إلى رجل آخر ، وما الحكم فيما لـو كان فيها منىٌ وحملت منه زوجة الرجل المنقول إليه ؟

ج : من المقرر أن نقل الخصيتين معـا من شخص إلى آخر لا يجوز ، لأنـه خصاء للمنقول منه ، والخصاء حـرام بنص حديث النبى ﷺ كما رواه البخارى ، حيث لـم يأذن فيه لأبى هريرة الذى لم يجد ما يتزوج به وهو شاب يخاف الزنى .

أما نقل خصية واحدة فهو كنقل إحدى الكليتين يجوز بشرطين هما مطلوبان فى نقل أى عضو من شخص إلى آخر ، وهما عدم الضرر الكبير بالمنقول منه ، وغلبة الظن فى استفادة المنقـول إليه بـه ، ولا شك أن الخصية هى المعمل الذى يفـرز المادة المنـوية ويتخلق منها الحيـوان المنوى . وهـذه المادة عند مـا تكثر لابد من إفـراغها بطـريقة أو بأخرى ، فـإذا نقلت الخصية بما فيهـا من مادة مع افتـراض أن الحيوانـات المنويـة بعد القطع ستبقى حيـة وزُرِعَت فى شخص آخـر ، وباشـرت عملهـا من تـوليد المـادة من الجسم الجـديد كان فيهـا خليط من مادة الشخـص الأول ومادة الشخـص الثانـى ، فلو فرض تلقيح زوجـة الثانى من هذا الخليط فلا يعـرف الحمل من أى الشخصيـن يكون ، وتحليل الـدم أو الشبه فـى الخِلقة قـد يحـدد ذلك . ولو ثبـت أنه للشخص الأول كـان الاتصال الجنسى حـرامًا . وتجىء هنـا مشكلة نسبـة المولـود على فراش الـزوجية وحق الزوج فى ادعائه ونفيه وما قيل فى التلقيح الصناعى .

ولذلك نختار منع عملية النقل أصلا ، وذلك لعدم الضرورة إليها ، فليس عقم الرجل مُفْضيا إلى هـلاكه أو إلى إلحاق الضرر الشـديد به ، ولو تم النقل وجب أن تكـون هناك فرصة لتفـريغ المادة المخزونة فيهـا ، والاطمئنان إلى خلوها منهـا بمعرفة المختصين . وذلك أشبه بمدة الاستبراء والعدة حتى لا تختلط الأنساب بالزواج أو التمتع قبل انتهائها وما يقال فى نقل خصية الرجل يقال فى نقل مبيض المرأة .

س : هل على الطبيب مسئولية إذا أخطأ فى العلاج وتسببت عن الخطأ وفاة أو أضرار ؟

ج : الكلام طويل فى نظرة الإسلام إلى الطب فى جناحيه الوقائى والعلاجى ، ومن أهم الكتب المؤلفة فيه كتاب الطب النبوى ، وهو أحد أقسام الكتاب الكبير « زاد المعاد » لابن القيم . الذى وضع تعليمات دقيقة تتصل بمن يقوم بالعلاج وبالمريض نفسه والدواء الذى يعالج به ، لخصها فى عشرين نقطة .

وفيما يتصل بموضوع السؤال نقول : لقد حرص الإسلام على جدارة المعالج بمباشرة العلاج ، وعلى اختيار الأفضل ممن يمارسون هذه المهنة ، وذلك من باب الاطمئنان والحفاظ على الصحة والحياة . جاء فى موطأ الإمام مالك مرسلا ، أى حديثا سقط من سنده الصحابى أن النبى ﷺ قال لرجلين يمارسان مهنة الطب « أيكما أطب » ؟ فقالا : يا رسول الله : وفى الطب خير ؟ فقال « أنزل الداء الذى أنزل الدواء » وفى علاقة هذا الجواب بالسؤال كلام للعلماء يرجع فيه إليهم . وفى مجال هذه الجدارة قال « من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن » وهو حديث إسناده حسن .

يقول الخطابى : لا أعلم خلافا فى أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا ، والمتعاطى علما أو عملا لا يعرفه متعدٍّ ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية ، وسقط عنه القود ـ أى القصاص ـ لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض وجناية المتطبب فى قول عامة الفقهاء على العاقلة أى أقارب الجانى . انتهى .

ويقول ابن القيم : إن الذين يتعاطون العلاج خمسة أقسام :

١ ـ طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده ، فتولد من فعله المأذون فيه من

جهة الشارع ومن جهـة من يطبه ـ أى يعالجه ـ تلف العضـو أو النفس أو ذهاب صفة ، فهذا لا ضمان عليه اتفاقا .

٢ ـ طبيب جاهل ، إن علم المجنى عليه أنه جاهل وأذن له لم يضمن ، وإن ظن أنه طبيب وأذن له ضمن .

٣ ـ حـاذق أذن له وأعطـى الصنعة حقهـا ، لكن أخطأت يـده وتعـدت إلى عضـو فأتلفه ، يضمن لأنها جناية خطأ .

٤ ـ حاذق اجتهد فوصف دواء فأخطأ فى اجتهاده فقتل ، يضمن .

٥ ـ حاذق أعطى الصنعة حقها فقطع سلعة بغير إذن ، يضمن .

هذا ، ومن لـوازم الخبرة عدم الاعتماد على مـؤلفات مجهولة قـد تنسب زورا إلى غير المختصين ، مثل كتاب « الـرحمة فى الطب والحكمة » الذى نسب إلى السيـوطى وهو من وضع الشيخ حكيم المقـرى مهـدى الصبرى « الطحـاوى ـ مجلـة الإسلام ، السنـة الخامسة عشرة ، العدد الثالث والثلاثون ـ بتاريخ ٣ / ٨ / ١٩٤٥ م » .

ومن لوازم الخبـرة أيضا جواز مداواة أحد الجنسيـن للآخر عند الحـاجة أو الضرورة ، بمثل عدم وجود الطبيب المختص الموثوق به .

س : هل يجوز انحناء الممثل على المسرح أمام الجمهور عندما يحيونه ؟

ج : روى الترمذى بإسناد حسن عن أنس رضى الله عنه قال : **قال رجل : يارسول الله ، الرجل منا يلقى أخاه وصديقه ، أينحنى له ؟ قال « لا » قال : أفيلزمه ويقَبِّلُه ؟ قال « لا » قال : أفيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال « نعم »** .

جاء فى الآداب الكبرى عن أبى المعالى أن التحية بانحناء الظهر جائزة ، وقيل : هو سجود الملائكة لآدم ، قال : ولما قدم ابن عمر الشام حيَّاه أهل الذمة كذلك فلم ينههم، وقال : هذا تعظيم للمسلمين . ولعل مراده بالجواز عدم الحرمة ، فلا ينافى الكراهة . قاله السفارينى فى كتابه « غذاء الألباب » ج ١ ص ٢٨٦ .

يؤخذ من الحديث وما قاله العلماء أن التحية بالانحناء غير مرغوب فيها ، وأقل درجة ذلك هو الكراهة ، لعدم لياقته بالمسلم الكريم العزيز بإيمانه بالله تعالى . وقد تدخل النية فى تكييف الحكم ، فإن كان يقصد المحتفل به بانحنائه الشكر وإظهار التواضع فلا بأس ، مع التوصية بعدم المبالغة فيه .

والانحناء لون من ألوان التحية عند اللقاء فى بعض الجماعات ، يقصد به تعظيم من قابله كما يفعل للملوك والسلاطين . أما ما يرد به الممثل على المعجبين به فليس كذلك تماما ، وهذا يخفف من الحكم عليه .

س : فى كفارة الحنث فى اليمين ، هل يمكن إخراج النقود بدل الطعام ، وهل يشترط أن يكون الصيام متتابعا ؟

ج : قال تعـالى ﴿ **لا يؤاخـذكم الله باللغو فى أيمـانكم ولكن يؤاخذكم بمـا عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون** ﴾ [سورة المائدة : ٨٩] .

تبين الآية كفـارة الحنث فى اليمين ، والممكن الآن فى أغلب البلاد الإسلامية ـــ نظرا لإلغاء الرق ـ هو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فإن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام .

ومقـدار الإطعام هـو ما يكفى غـداء وعشاء لكـل مسكين من متوسط مـا يتغذى بـه الإنسان الذى وجبت عليه الكفارة ، وذلك يختلف باختلاف المستوى الاقتصادى ، ولا يراعى فى ذلك وسط المساكين الذين يأخذون الكفارة ـ وكذلك الأمر فى الكسوة .

وأجـاز أبـو حنيفة أن يُخْـرِج الإنسـان قيمـة الطعـام أو الكسوة ، وقـد يكـون أحسن للمسكين فى بعض الأحوال ، وما دمنا اعتبرنا الـوسط الذى يعيش فيه من يُخْرِج الكفارة تكون القيمة مختلفة من شخص إلى شخص ، وليس لها قدر محدود يلتزمه كل إنسان

وما جاء فى الكتب من تقـدير فإنما ذلك كان بحسب الزمن الـذى ألفت فيه ، والآية عامة لكل زمان ومكان ، فيرجع إلى المتعارف عليه لتقدير الوسط . ففى الأقوال القديمة كما ذكرهـا القرطبى فى تفسير الآية : أن أهل المـدينة كانوا يطعمون مُـدًّا وثلثـا ، وقـال أبـو حنيفة : يُخْرِج الحانث نصف صاع من البر ، ومن التمر والشعير صاعا .

هذا ، والصيام يجب أن يكون متتابعا كما قـال أبو حنيفة والشافعى فى قول له ، بناء على قراءة ابن مسعود « فصيـام ثلاثة أيام متتابعات » ولا يجب التتابـع عند مالك والقول الآخر للشـافعى ، لعدم النص أو القيـاس على المنصوص ، وعليـه فتترك الحـرية لمن يصوم ، والدين يسر .

س : هل ضرب المدرس للتلميذ ضربا كثيرا حرام ؟

ج : العقاب بالضرب موجود منذ القدم فى تأديب الأطفال فى البيوت وفى المدارس وقد رخص الإسلام فى ضرب الزوجة الناشـز إذا لم تفلح الموعظة والهجر ، وقد جاء فى الحـديث الـذى رواه أبـو داود عن النبى ﷺ « **مُرُوا أولادكم بـالصـلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرّقوا بينهم فى المضاجع** » .

غير أنه ينبغى ألا يكـون الضرب مبرحا ، وأن يستعمل عنـد من لا يصلحه إلا ذلك ، دخل ولد لعمر بن الخطاب عليه وقد رجّل شعره ولبس ثيـابا حسنة ، فضربه بالدرة حتى أبكاه ، فقالت له حفصة : لم ضربته ؟ فقـال : أعجبته نفسه فأحببت أن أصغرهـا إليــه « تاريخ الخلفـاء للسيوطى ص ٩٦ » وثبت أن أمـراء المؤمنين أذنـوا لمؤدبى أولادهم أن يضـربــوهم عنـد اللـزوم ، وينبغى أن يكــون الضـرب من أجل التأديب وليـس لـدافع شخصى .

يقول ابن حجر الهيتمى المتوفى سنة ٩٧٤ هـ : إن ضرب التلميذ يكون بعد إذن ولى أمره ، وأن يظن أنـه يفيد ، وألا يكون مبـرحا . فإذا ظن أنـه لا يفيده إلا الضرب الشـديد الإيذاء فـلا يجوز بـالإجماع ، لأن العقوبـة شرعت لظن الإصـلاح ، فإذا جاء بهـا ضرر انتفت . وجـاء فى مقدمـة ابن خلدون « ص ٣٩٩ » : قـال أبو محمـد بن أبى يزيـد فى كتابه عن المعلميـن والمتعلمين : لا ينبغى لمؤدبى الصبيان أن يزيدوا فـى ضربهم ـ إذا احتاجوا إليه ـ على ثلاثة أسواط شيئا « انظـر الجزء الرابع من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ص ٣٣٣ ـ ٣٣٥ » .

س : ما المراد بملك اليمين فى قوله تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ [سورة المؤمنون : ٥ ، ٦] ؟

ج : ملك اليمين هم الأرقاء الذين ضرب عليهم الرق فى الحرب الإسلامية المشروعة ، أو تناسلوا من أرقاء ، فمن ملك أَمَةً جاز له ـ بعد استبرائها ـ أن يتمتع بها كما يتمتع الزوج بزوجته ، دون حاجة إلى عقد أو مهر أو شهود . وليس لهن عدد محدود يباح للرجل ألا يزيد عليه ، بخلاف الزواج من الحرائر فلا يزيد على أربع فى عصمة واحدة .

والتمتع بملك اليمين ربما يفهم بعض الناس من ظاهره أنه إطلاق لشهوة الرجال وزيادة فى التمتع ، ولكنه فى حقيقته وسيلة من وسائل تحرير الرقيق ، لأن الأمة إذا حملت من سيدها لا يستطيع أن يبيعها أو يهبها ، وإذا مات لا تورث كما يورث المتاع ، بل تصير حرة ، وابنها يكون حرا لا رقيقا .

أما المنهى عنه فهو الزواج من الإماء بعقد ومهر كالحرة ، وهو لا يجوز إلا عند توفر أمرين ، أولهما العجز عن مهر الحرة ، والثانى خوف الزنا إن لم يتزوج ، قال تعالى **﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾** إلى أن قال **﴿ ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم ﴾** [سورة النساء : ٢٥] .

وسر النهى عن نكاحهن بعقد ومهر وشهود أن الأولاد الناتجين من هذا الزواج يكونون

أرقاء لا أحـرارا ، والإسلام لا يريد زيـادة فى الأرقاء ، بل يريـد الزيادة فى الحريـة ، وله أساليبه الكثيرة فى ذلك .

فالآيتان اللتان فى السؤال تقولان إن المؤمنين يصـونون أنفسهم عن العلاقات النسوية المحرمـة ، ولا يحل لهم إلا التمتع بالـزوجات الحـرائر عن طريق العقـد المعروف ، أو بالإماء عن طريق ملك اليمين .

هـذا ، وأما الخـادمات فهن حـرائر ولسن إمـاء ، فلا يجـوز التمتع بهن إلا بالـزواج الصحيح والرق قـد بطل الآن باتفاق الدول ، ولا يـوجد منه إلا عدد قليل جـدا فى الدول التى لم توقع على الاتفاقية الدولية .

س : ما حكم الدين فى ممارسة العادة السرية ، وكيف يتجنبها الشباب ؟

ج : تحـدث العلماء عن هـذه العملية المـرذولـة فى كتب التفسير والفقـه ، وبين حكمها الزبيدى فى شرحه للأحياء وتكلم عنها ابن القيم فى « بدائع الفوائد » .

وخلاصة أقوال الفقهاء فيها وهو ما نختاره للفتوى ، ما يأتى :

حرمها الشافعيـة والمالكية (شرح الأحياء)، وحرمهـا الأحناف إذا كانت لاستجلاب الشهوة (التشريع الجنائى جـ ٢ ص ٣٦ وما بعدها) .

وقال الحنـابلة : إنـه جائز عنـد الحاجـة . قال ابن قـدامة من الحنابلـة فى (المغنى ص٦٤ من المعجم) : من استمنى بيده فقد ارتكب محرما .

هذا ، وقد ذكرت فى الجزء الأول من كتابى « الأسـرة تحت رعاية الإسلام » كل ما قيل فى هذه المسألـة ، وأكتفى الآن بأيراد فتوى الشيخ محمد حسنين مخلـوف مفتى الديار المصرية الأسبق نشرت فى مجلة الأزهر (المجلد ٤٣ عدد المحرم ١٣٩١ هـ ص ٩١) انتهى فيها إلى قـوله : ومن هذا يظهـر أن جمهور الأئمة يـرون تحريم الاستمناء بـاليد ، ويـؤيدهم فى ذلك مـا فيه من ضـرر بالغ بـالأعصاب والقـوى والعقول ، وذلك يـوجب التحريم .

ومما يساعد على التخلص منها أمور ، على رأسهـا المبادرة بالزواج عند الإمكان ولو كان بصورة مبسطة لا أسراف فيهـا ولا تعقيد ، وكذلك الاعتدال فى الأكل والشرب حتى لا تثور الشهوة ، والرسول فى هذا المقام أوصى بالصيام فى الحديث الصحيح (**يا معشر الشبـاب من استطاع منكم البـاءة فليتـزوج ، فإنه أغـض للبصر وأحصن للفـرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**) ، ومنها البعد عن كل ما يهيج الشهوة كالاستماع إلى

الأغانى الماجنة والنظر إلى الصور الخليعة ، مما يوجد بكثرة فى الأفلام بالذات ، ومنها توجيه الإحسـاس بالجمال إلى المجالات المباحـة ، كالرسم للزهور والمنـاظر الطبيعية غيـر المثيرة ، ومنهـا تخيـر الأصدقـاء المستقيمين والانشغـال بالعبـادة عـامة ، وعـدم الاستسـلام للأفكـار ، والانـدماج فى المجتمع بـالأعمـال التى تشغله عن التفكيـر فى الجنس، وعدم الرفـاهية بالملابس النـاعمة والروائح الخاصـة التى تفنن فيها من يهمهم إرضاء الغرائز وإثـارتها وكذلك عدم النوم فـى فراش وثير يذكر بـاللقاء الجنسى ، والبعد عن الاجتماعات المختلطة التى تظهر فيها المفاتن ولا تراعى الحدود .

وبهذا وأمثـاله تعتدل الناحيـة الجنسية ولا تلجىء إلى هذه العـادة التى تضر الجسم والعقل وتغرى بالسوء .

س : ما حكم الإسلام فى الشباب الذى يدعـو إلى تغيير المنكر باليد واستخدام القسوة والعنف حتى استخدام الأسلحة النارية ... وهل من حقه ذلك ؟

ج : روى مسلم أن رسـول الله ﷺ قال (**من رأى منكـم منكرا فليغيـره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان**) .

فى هـذا الحديث مـراتب لتغييـر المنكر ، إذا عجـز الإنسـان عن إحداهـا استعمل الأخرى .

والتغيير بـاليد لمن له سلطـان على مرتكب المنكر ، كـالوالد مع ولـده ، والزوج مع زوجته ، والـراعى فى رعيته ، والوالد والـزوج يغيران المنكر فى حدود سلطتهمـا التى لو تجاوزاها ارتكبـا منكرا ، أو أدى إلى ضرر بالـغ أو منكر أكبر ، أما الراعـى فله السلطان الكامل .

والتغيير فى آية مرتبـة من مراتبه لابد أن يكون بالحكمـة ، حتى لا يكون فيه ضرر على الشخص المنكر ولا يؤدى إلى منكر أشد أو فتنة تـزيد بها المنكرات ولا تزول ، والرسول ﷺ لم يَقْدِر فى مكة على تغييـر المنكر ، وهو عبادة الأصنـام ـ بتحطيمها ، والا لقضى المشركـون على الرسول والقلـة المؤمنة معه ، وكـانت نتيجة الدعـوة عكسية ، لـم تحقق الغرض بل زادت الفساد .

وكم نزل من الآيات فى مكـة تحث الرسول على الصبر على ما يقـابل به من تكذيب واستهزاء واعتداء بأساليب مختلفة ، بل أن الصلاة لما فرضت فى مكة كان يصليها عند الكعبة والأصنام منصوبة من حوله ، لا يستطيع أن يمـد يده اليها بأذى ، فلما هاجر إلى المدينـة وتكونت الدولة الإسـلامية وقويت وفتح الله مكة على يـد الرسول وأصحابـه سنة

٨هـ حطـم الرسـول الأصنام ولم يعتـرض عليه أحـد ، لأن أهلها أسلمـوا ولا يستطيعون مقاومة القوة الإسلامية .

وكبار العلماء المسلمين السابقين الذين تركوا لنا تراثا فقهيا لا مثيل له ، وعلى رأسهم حجة الإسـلام الإمام الغزالى المتـوفى سنة ٥٠٥ هـ ، وضعوا قـواعد وإرشادات للـدعوة مستخلصة من النصـوص ومن روح الشريعة جـاء فيها : أنه إذا عُلِمَ حصـول الفائدة من الـدعـوة ولم يخف ضـررا وجبت الـدعوة ، وأن لـم يعلـم فائدة وخـاف الضـرر حـرمت الدعوة، لأنها إلقاء للنفس فى التهلكة .

وبعض المتحمسين لتغيير المنكـر لا يراعون الحكمة ولا الآداب فألقـوا بأيديهم إلى التهلكـة ، والمنكـر لم يتغير ، ووقع الضـرر عليهم وعلى ذويهم والبـرآء ممن يتصلـون بهم، أرجو الله أن يهـديهم إلى طريق الصـواب ويكفوُّا عن الأسـاليب الضـارة ، وعليهم الأنكار باللسان فى إطار الحكمة إن علموا فـائدة ولم يخشوا ضررا ، والا اكتفوا بالإنكار بالقلب الذى يترجم عنه السلوك حتى يغير الله الظروف وتأخذ الدعوة طريقا مناسبا راجع رسالة الأوقـاف فى هذا الموضوع ، وكتـاب (بيان للناس من الأزهر الشـريف) ، الجزء الأول .

س : ما حكم الفراجين « الفُرش » التى تصنع من شعر الخنزير ؟

ج : معلوم أن لحم الخنزير يحرم أكله كما قال تعالى ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير** ﴾ [سورة المائدة : ٣] وتحريم أكل اللحم يشمل تحريم كل أجزائه من الشحم والكبد والطحال وغيرها ، لقوله تعالى ﴿ **قل لا أجد فيما أوحى إلَّى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس** ﴾ [سورة الأنعام : ١٤٥] لأن الضمير فى قوله ﴿ **فإنه رجس** ﴾ عائد على لفظ الخنزير لا على لفظ « لحم » لأن تحريم اللحم معلوم بالنص عليه ، فلو عاد الضمير عليه لزم خلو الكلام من فائدة التأسيس ، فوجب عوده إلى كلمة « خنزير » ليفيد الكلام تحريم بقية أجزائه .

ومع تحريم أكل أى جزء منه فهو نجس ، لأن الله وصفه بأنه رجس ، والرجس هو النجس . وجمهور الفقهاء على نجاسته حيا وميتا بدليل هذه الآية ، وإن كان فى الدليل مناقشة ، فقد يراد بالنجاسة النجاسة الحكمية وهى حرمة الأكل ، وليس النجاسة العينية ، كنجاسة المشركين فى قوله تعالى ﴿ **إنما المشركون نجس** ﴾ فالمراد نجاسة الاعتقاد وليس النجاسة العينية ، حيث لم يقل أحد بأن المشرك ينجس .

على مثال ما جاء فى قوله تعالى ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان** ﴾ فنجاسة الأنصاب والأزلام حكمية وهى الحرمة ، وليست نجاسة عينية .

ولما كانت الآية لا تدل دلالة قطعية على نجاسة الخنزير نجاسة عينية استدل بعض العلماء على ذلك بالقياس على نجاسة الكلب ، لأنه أسوأ حالا منه حيث لا يجوز الانتفاع به ، ولكن هذا الدليل غير مسلَّم ، لأن الحشرات لا ينتفع بها ومع ذلك هى طاهرة .

ومن هنـا قال النـووى : ليس لنا ـ أى الشافعيـة ـ دليل على نجاسـة الخنزيـر ، بل مقتضى المذهب طهارته كالأسد والذئب والفأر ، ونقل ابن المنذر الإجماع على نجاسة الخنزير ، لكن دعوى الإجماع فيها نظر ، لأن مالكا يخالف فيه ويقول بطهارته .

نخلص من هذا إلى أن الخنزيـر يحرم أكله ، أما طهارته فـالجمهور على أنه نجس ، والبعض قال إنه طاهر كالحمار والذئب يحرم أكلهما ومع ذلك هما طاهران .

وكل حيوان لم يذبح ذبحا شرعيا أو كان مما يحرم أكله حتى لو كان طاهرا حال حياته كالحمار فإنه يعتبـر « ميتة » ولحم الميتة مع حرمة أكله نجـس ، والنجاسة تشمل الجلد والشعر وكل مـا يتصل به ، غيـر أن جلد الميتة يطهـر بالدبـاغ عند الجمهـور ، إلا جلد الكلب والخنزير فـلا يطهره الدباغ ، ومثله الفراء والشعر ، ومـذهب داود الظاهرى وأبى يوسف أن الدباغ يطهر كل جلود الميتة حتى الكلب والخنزير ، لأن الأحاديث الواردة فى ذلك (١) لم يفرق فيها بين الكلب والخنـزير وما سواهما ، ذكـره النووى فى شرح صحيح مسلم ونقله الشوكـانى فى نيل الأوطار « ج١ ص٧٥ » . وعليه فلا يجـوز استعمال جلد الخنزير وشعره فى ملابس أو أحذية أو غيرهما على رأى جمهور العلماء .

هذا هـو حكم شعر الخنزير إذا أخـذ بعد موته ، أمـا إذا أخذ حال حياتـه فإن حكمه كحكم ميتته ، وميتته نجسة فشعره بالتالى نجس ، وذلك لحديث رواه الحاكم وصححه على شـرط الشيخين « مـا قطع من حى فهو كميتتـه » [الاقنـاع للخطيب ج١ ص٢٤] واستثنى العلماء من هذا الحـديث شعر وصوف ووبر مأكـول اللحم فهى طاهرة . وعلى هذا لا يجوز استعمـال شعر الخنزير إذا قص منه وهـو حى فى عمل الفراجين « الفُرش » حتى لـو غُلِىَ هـذا الشعـر وعقمِّ سـواء أخـذ حـال الحيـاة أو بعـد المـوت ، لأن هـذه الإجراءات الصحية لا تطهره ، بل هى للتأكد من خلوه من الأمراض المعدية ، والنجاسة باقيـة ، لأنها نجاسة عين لا تطهـر بهذه الوسائل مطلقا ، بخـلاف الشىء الطاهر الذى

(١) من هذه الأحـاديث ما رواه مسلم « أيما إهاب دبـغ فقد طهر » وما رواه الـدارقطنى « طهور كل أديم دباغه » .

لاقته النجاسة فإنه يقال عنه إنـه متنجس ، ويطهر بالغسل بالماء على ما هو مفصل فى كتب الفقه .

هذا ، وقد يُقْرأ فى بعض الكتب أن شعر الخنزيـر يجوز الانتفاع به فى خرازة النعال ، لمـا روى أن رجلا سأل النبى ﷺ عن ذلك فقـال لا بأس ، كما رواه ابن خـويز منـداد ، فكانت الخرازة به موجودة فى عهد النبى وبعـده ، ولم يعلم أنه أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده .

لكن جواز خرازة النعال بشعر الخنزير لا ينفى نجاسته ، ولذلك لا يجوز المسح على النعل المخـروز به ولا الصـلاة فيه ، وإن أجـاز بعضهم ذلك فهو عنـد الضرورة « حيـاة الحيوان الكبرى للدميرى ـ خنزير برى » .

س : كم قـراءة وردت لقراءة القرآن الكـريم بهـا ؟ وهل هناك قـراءات شاذة ؟ وما أهمية تعدد القراءات ؟

ج : ثبت فى الأحاديث أن القـرآن أنزل على سبعة أحرف واختلف العلمـاء فى بيان المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة بلغت أربعين قولا من أحسنها أنها الأوجه السبعة التى تختلف بها القراءة ، باختلاف الأسماء من إفراد وتثنية وغيرهما وباختلاف تصريف الأفعال من مـاض ومضارع وأمـر ، وباختـلاف التقديم والتأخيـر ، وباختـلاف الإبدال وباختلاف اللهجات .

والصحـابة اختلف أخـذهم عن الـرسول فى هـذه الـوجوه ، واشتـد منهـا ما يعـرف بالقراءات السبع والقراءات العشر والقراءات الأربع عشـرة ، وأقواها هى السبع المنسوبة إلى الأئمة السبعـة وهـم : نافع وعاصم وحمزة وعبـد الله بن عامر وعبد الله بن كثيـر وأبو عمرو بن العلاء ، وعلى الكسائى . والقراءات العشر تـزيد على ما سبق قراءة أبى جعفر ويعقوب وخلف والقـراءات الأربع عشرة تـزيد قراءة الحســن البصرى ، وابن مُحَيْصِن ، ويحيى اليزيدى ، والشنبوذى .

والقراءات السبع متواترة ، والمكملة للعشر قيل بتواترها وقيل بغير التواتر ، وما بعدها فهى شاذة .

وضابط القراءات المقبولة : كل قراءة وافقت أحد المصاحف العثمـانية ولو تقديرا ووافقت اللغة العربية ولو بوجه وصح إسنادهـا ولو كان عمن فوق العشرة من القراء ـ فهى القراءة الصحيحة التى لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها .

وفـائدة تعدد القـراءات تظهـر فى التيسير من أجـل القراءة والحفظ وذلك لاختـلاف

لهجات العرب ، وجاء ذلك مصرحا به فى الأحاديث مثل « أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتى لا تطيق ذلك » ومثل « إنى أرسلت إلى أمة أمية فيهم الرجل والمرأة والغلام والجارية والشيخ الفانى الذى لم يقرأ كتابا قط ... » .

ومن الفوائد جمع الأمة على لسان واحد هو لسـان قريش ، وقد يكون فيها بيان حكم من الأحكام مثل ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ﴾ [سورة النساء : ١٢] . فجاء فى قـراءة زيادة (من ام) بعد « أخ أو أخت » ومثل الكفارة بتحرير رقبة جـاء فى قـراءة تقييدهـا بمؤمنـة . ومنها بيـان لفظ مبهـم مثـل ﴿ كالعهن المنفوش ﴾ قرئت كالصوف المنفوش .

إلى غير ذلك من وجوه التيسيـر والإفادة ، والموضوع ألفت فيـه كتب كثيرة ، وعولج فى مؤلفات « علوم القرآن » للسيوطى وغيره فليرجع إليها لمن أراد الاستزادة .

س : أيهما أكثر ثوابا للمرء قراءة القرآن أم الاستماع إليه ؟

ج : أكثر الأحاديث جاءت ترغب فى القراءة ، وتجعل ثواب الحرف الواحد عشر حسنات ، والماهر بالقراءة مع السفرة الكرام البررة والذى يتتعتع فيه له أجران ، ويأتى القرآن شفيعا لأصحابه ، ويلبسه الله تاج الكرامة وحلة الكرامة ، ويرتقى فى درجات الجنة بقدر ما يقرأ ، والملائكة تنزل لسماعه من القارىء ، وكل ذلك وغيره وردت به النصوص الصحيحة والحسنة .

أما استماع القرآن فالنصوص فى الترغيب فيه قليلة جدا ، قال تعالى : ﴿ **وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له و أنصتوا لعلكم ترحمون** ﴾ [سورة الأعراف : ٢٠٤] .

وفى الحديث « **من استمع إلى آية من كتاب الله كتبت له حسنة مضاعفة ، ومن تلاها كانت له نورا يوم القيامة** » رواه أحمد عن عبادة بن ميسرة ، واختلف فى توثيقه عن الحسن عن أبى هريرة ، والجمهور على أن الحسن لم يسمع من أبى هريرة .

وقد حمل بعض المفسرين الآية على خطبة الجمعة فأوجبوا الإنصات إليها لاشتمالها على القرآن ، ومع ذلك فالحديث المروى فى الاستماع ذكر فيه ثواب التلاوة بأكثر من ثواب الاستماع ، والحديث على كل حال ضعيف .

ومن هنا يمكن أن نقول : إن قراءة القرآن أكثر ثوابا من الاستماع إليه ، وهى وسيلة لتعليم الكتابة ليستطيع القراءة ، فالذى يسمعه ربما لايكون قارئا أو عارفا بالكتابه ، والقراءة أقرب من الاستماع لحفظ القرآن .

ومهما يكن من شىء فالانشغال بالقرآن بأية كيفية من الكيفيات فضيلة من كبريات الفضائل . والله أعلم .

س : ما أوجه الإعجاز فى القرآن الكريم ؟

ج : أوجه الإعجاز فى القرآن كثيرة ، وقد ألفت فيها كتب قديمة وحديثة ، وأشار إليها السيوطى فى « الإتقان » وابن القيم فى « الفوائد المشوقة إلى علوم القرآن » والبيضاوى فى « إعجاز القرآن » وأخيرا الرافعى فى كتابه « إعجاز القرآن والبلاغة النبوية » .

وأحسن الأوجه بأن الإعجاز فى بلاغته التى تحدى بها العرب والإنس والجن ، ودائما تكون المعجزة من جنس ما برع فيه القوم ، كعصا موسى بالنسبة للسحر . وزعم النظام من المعتزلة أن الإعجاز هو صرف الناس وعجزهم بقدرة الله عن محاكاته ، ورد عليه كثيرون ومنهم الجاحظ المعتزلى فى كتابه « نظم القرآن » وأبو الحسن على بن عيسى الرمانى المعتزلى المتوفى سنة ٣٨٤ هـ أو ٣٨٦ هـ ، فى كتابه « النُكت فى إعجاز القرآن » ومنهم أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابى المتوفى سنة ٣٨٨ هـ فى كتابه «البيان فى إعجاز القرآن » . والباقلانى المتوفى سنة ٤٠٣ هـ فى كتابه « إعجاز القرآن » كما رد عليه السيوطى فى كتابه « الإتقان » .

ومن وجوه الإعجاز ـ لأنه كتاب ليس للعرب فقط ولا لعصر النبوة بل للعالم ولجميع العصور — إخباره بالغيب عن الأمور المستقبلة بوجه خاص ، وإن كان أخبر عن الماضين دون الرجوع إلى كتب كما قال تعالى عن نوح وقومه : .

﴿ **تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا فاصبر إن العاقبة للمتقين** ﴾ [سورة هود : ٤٩] .

ومن الغيوب المستقبلة ما تدل عليه الآيات : ﴿ **كتب الله لأغلبن أنا ورسلى** ﴾ [سورة المجادلة : ٢١] .

﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾ [سورة الفتح : ٢٧] .

﴿ غلبت الـروم * فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبـون * فى بضع سنين ﴾ [سورة الروم : ٢— ٤] .

﴿ وعـد الله الـذين آمنوا منكم وعملـوا الصـالحـات ليستخلفنهم فى الأرض ﴾ [سورة النور: ٥٥] .

ومن وجوه الإعجاز احتواؤه على علوم لم تكن معروفة للبشر ثم عرفت بعد .

﴿ سنـــريهم آيـــاتنـا فـى الآفـاق وفى أنفسهـم حتى يتبين لهم أنـــه الحق ﴾ [سورة فصلت : ٥٣]

وأُلفت فى ذلك كتب حديثة مثل « رسالة من مقارنة بعض العلل بالوارد فى النصوص الشرعية » لعبد الله فكرى باشا ، و « دروس سنن الكائنات » للدكتور محمد توفيق صدقى و « الجواهر » للشيخ طنطاوى جـوهرى ، و « الإعجاز العلمى للقرآن » للدكتور محمد أحمد الغمراوى ، و « التـوراة والإنجيـل والقـرآن والعلـم » للكاتب الفرنسـى المسلـم « موريس بوكاى » ، و « الإسلام يتحدى » لوحيد الدين خان .

ومن وجـوه الإعجـاز : التشـريع الحكيم الذى عنى ببيـانه الشيخ محمـد أبو زهـرة والمستشار على منصور وغيرهما .

هذه نبذة بسيطة ، والكتب كثيرة لمن أراد المزيد .

س : ما هى خواتيم الحشر وما ثواب قراءتها ؟

ج : خـواتيم الحشر الـواردة فى الحديث « مـن قرأ خـواتيم الحشر فى ليل أو نهـار فمات فى ذلك اليـوم أو الليلة فقـد ضمن الله له الجنة » المـراد بها الآيـات التى فى آخر سورة الحشر المبدوءة بقوله تعالى ﴿ **هو الله الذى لا إله إلا هـو عالم الغيـب والشهادة هو الرحمن الرحيم ...** ﴾ [**الآية : ٢٢**] .

وقد ذكر القرطبى فى تفسيره هذا الحديث ولم يذكر درجته . وجاء فى حاشية الجمل على الجلالين حديث أخـرجه الترمذى وقـال : إنه حسن غريب « **من قـال حين يصبح ثلاث مـرات : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطـان الرجيـم ، وقرأ ثلاث آيـات من آخر سورة الحشر وَكَّلَ الله به سبعين ألف مَلَكٍ يصلـون عليه حتى يُمْسِىَ ، وإن مات من يومه مات شهيدا ، ومن قرأها حين يمسى فكذلك** » .

ومهمـا يكن من شىء فإن هـذه الآيات فيهـا بعض أسمـاء الله الحسنى التى أمرنـا أن ندعوه بها فى قوله تعالى ﴿ **ولله الأسماء الحسنىٰ فادعوه بها** ﴾ [سورة الأعراف : ١٨٠] وقراءتها لها ثوابها إن شاء الله ، بكل حرف عشر حسنات كما صحت بذلك الأحاديث .

س : يقول الله سبحانه ﴿ واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين * ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ﴾ [سورة الأعراف : ١٧٥ ، ١٧٦] فيمن نزلت ، وما كيفية الانسلاخ ، ولماذا شبه بالكلب دون غيره ، وفى أى عصر كان يعيش هذا الرجل ؟

ج : اختلف فى تعيين الرجل المـذكور ، فقـال ابن مسعود وابن عباس : هـو بلعام ابن باعوراء ، ويقال : تاعم ، وهو من بنى إسـرائيل ، عاش فى زمن موسى عليه السلام وكان بحيث إذا نظر رأى العرش ، وهو المعنىُّ بقوله تعالى **﴿ واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا ﴾** ولم يقل آية ، وكان فى مجلسه اثنتا عشـرة ألف محبرة للمتعلمين الذين يكتبون عنه ثم صار بحيث إنه كان أول من صنف كتابا فى أنه ليس للعالم صانع .

معنى هذا أنـه كان صـالحا ثم ضل ، وهـو معنى الانسلاخ ، أى نـزع الله منه العلم الذى كان يعلمه والإيمان الذى كان يلبس ثوبه .

وقيل : نـزلت فى أميـة بن أبى الصلـت الثقفى ، وكـان قـد قـرأ الكتب وعلم أن الله مُرْسِلٌ رسولا فى ذلـك الوقت ، وتمنى أن يكون هو ذلك الرسـول ، فلما أرسل الله النبى ﷺ حسده وكفر به ، وهو الـذى قال فيه الرسول « **آمن شعره وكفر قلبه** » . وهناك أقوال أخرى ذكرهـا القرطبى فى تفسيره ، وليس لـواحد منها سند صحيح يوثـق به ، وقال : إن القول الأول أشهر وعليه أكثر المفسرين .

ولو أن هذا الرجل بقى على الهدى لأماته الله مؤمنا ورفع شأنه ، ولكنه اتبع هواه وسار مع الشيطان ورغب فى الدنيا فكانت خاتمته سيئة ، وقد شبه الرجل بالكلب يلهث دائما

على كل حال ، إن طـردته أو لم تطـرده . يقول ابن جريـج : الكلب منقطع الفؤاد ، لا فؤاد له (كـذا) إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ، كذلك الذى يتـرك الهدى لا فؤاد لـه ، وإنمـا فـؤاده منقطع . وقـال القتيبى : كل شىء يلهث فإنمـا يلهث عن إعيـاء أو عطش ، إلا الكلب فإنـه يلهث فى حـال الكـلال وحـال الـراحة وحـال المـرض وحـال الصحة ، وحـال الرّى وحـال العطش ، فضربه الله مثـلا لمن كذب بـآياتـه ، فقال : إن وعظته ضل وإن تركته ضـل ، كقوله تعالى ﴿ **وإن تدعوهم إلى الهـدى لا يتبعوكم سواء عليكم أدعوتموهم أم أنتم صامتون** ﴾ [سورة الأعراف : ١٩٣] .

وهـذا المثل فى قـول كثير من أهل العلم بـالتأويل عـام فى كل من أوتى القـرآن فلم يعمل به . هذا من أحسن مـا قيل فى تفسير هذه الآية ، والأقـوال كثيرة فى كتب التفسير وهى اجتهادية ليست قاطعة ، وتكفينا العبرة من المثل .

س : من هو ذو الكفل الذى ذكره الله سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم ؟

ج : جاء ذكـر « ذى الكفل » فى عدة مواضع من القـرآن الكريم منها قولـه تعالى ﴿**واسماعيل وإدريس وذا الكفل كل من الصابرين**﴾ [سورة الأنبياء : ٨٥] .

جـاء فى تفسيـر القـرطبى (ج ١١ ص ٣٢٨) أن الجمهـور على أن ذا الكفل ليس بنبى، وقال الحسن : هو نبى قبل إلياس ، وقيل هو زكريا ، وسمى بذلك لكفالته مريم وقيل : كان رجلا عفيفا يتكفل بشأن كل إنسان وقع فى بلاء أو تهمة أو مطالبة فينجيه الله على يديه ، وقيل : سمى ذا الكفل لأن الله تعالـى تكفل له فى سعيه وعمله بضعف عمل غيره من الأنبياء الذين كانوا فى زمانه .

وذكر أبو عيسى الترمذى حديثا عن النبى ﷺ بإسناد حسن ، وكذلك أخرجه الترمذى الحكيم فى كتـابه « نـوادر الأصـول » ، أنه كـان رجلا عـاصيـا ثم تاب إلى الله وهـو فى عصيانـه فتاب الله عليه فمات مـن ليلته فأصبح مكتوبا علـى بابه : إن الله قد غفـر لذى الكفل .

س : نريد إلقاء الضوء على الجهود التى قام بها المسلمون للمحافظة على السنة النبوية من جهة السند والمتن ، وما يجب علينا نحوها فى هذه الأيام ؟

ج : السنة النبوية لها عدة معانٍ فالسنة فى اللغة : هى الطريقة والمنهج ، منها قول النبى ﷺ « **فعليكم بسنتى ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين** » رواه الترمذى وغيره وقال : حسن صحيح أى طريقتى ـ والسنة فى اصطلاح الفقهاء هى ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه كصلاة الضحى مثلا ، والسنة فى اصطلاح المحدِّثين هى ما أضيف إلى النبى ﷺ قولا أو فعلا أو وصفا أو تقريرا . وهناك أهل السنة عند المتكلمين فيما يقابل الطوائف الأخرى ، وتحقيق هذه السنة أى المحافظة عليها وإخراج الدخيل منها ودفع الشبه عنها ، والاحتراس عند روايتها ، هذا التحقيق بدأه النبى ﷺ ، لأن القرآن كان إذا نزلت منه آيات أو سورة ، أمر النبى ﷺ أن يكتب ما نزل ونهى أولا عن كتابة الحديث حتى لا يختلط كلامه بكلام الله سبحانه . ثم بعد ذلك رخَّص لبعض الصحابة فى كتابة الأحاديث كعبد الله بن عمر بن العاص رضى الله عنه ، والصحابة عندما لحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى احتاجوا فى بعض الأحيان إلى أحكام فقهية لم يجدوها فى كتاب الله تعالى فكان يسأل بعضُهم بعضا هل سمع فى هذه الحادثة شيئا عن الرسول ﷺ ؟ . و قبل أن يلحق الرسول عليه الصلاة والسلام بالرفيق الأعلى قال هذا الحديث : « **من كذب علىَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار** » رواه البخارى ومسلم . وهذا هو الأصل فى تحقيق السنة ، فكان الصحابة يتحرَّجون كثيرا من رواية السنة ، وكان لبعض الخلفاء مواقف شديدة ضد الذين يكثرون من روايتها وموقف عمر رضى الله عنه معروف من أبى هريرة ، وابن مسعود ، وأبى مسعود الأنصارى .

استأذن أبو موسى على عمر ثلاث مرات فلم يؤذَن لهَ فوَلّىٰ ، فناداه عمر وقال : « لم وَلَّيْتَ » ؟ . فذكر له أنه سمع حـديثا عن النبى ﷺ يفيد هذا المعنى « **إذا استأذن أحدكم ثلاث مرات فلم يؤذن له فليرجع** » رواه البخارى ومسلم فقـال : والله لا أتركك حتى تأتى لى بمن يشهـد معك أنك سمعت هـذا من رسـول الله ﷺ ، ولم يتـركـه حتى جـاء بمن شهدوا معه أن هذا القول منسوب إلى النبى ﷺ ، سيـدنا أبو بكر رضى الله عنه كما قرأتُ فى كتاب تاريخ التشريع للشيخ محمد الخضرى ، جمع الصحابة أو نادى فى الصحابة وحذرهم من أن يحدثوا عن النبى ﷺ أحاديث يختلفون فيها فالناس بعدهم أشد اختلافا

وإن عمر بن الخطـاب رضى الله عنه عندمـا أرسل بعض الصحابة إلى الأمصـار قال لهم : « **إنكم ستأتـون قـوما عكفـوا على كتـاب ولهم بقـراءته دَوِيٌّ كـدَوِىّ النحل ، لا تشغلوهم بالحديث عن رسول الله ﷺ** » .

مرت الأيـام والصحابـة والتابعـون يعرفـون أنهم فى حاجـة إلى معرفـة بعض الأحكام المأثورة عـن النبى ﷺ ونحن نعلم أن السنة قـد جاءت بأمـور ليست مذكورة فـى القرآن الكريم ، كتحـريـم الجمع بين المرأة وعمتهـا أو خالتها ، وتحـريـم لحوم الحمـر الأهلية وغير ذلك ، والله سبحانه وتعالى قد أعطى التفويض للرسول عليه الصلاة والسلام فى أن يبين للناس ما نُـزِّلَ إليهم وهذا التفويض مذكـور فى عدة آيات منها قـوله تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ [سورة الحشر : ٧] . وقـوله : ﴿ **وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول** ﴾ [سورة التغـابن : ١٢] . وقولـه تعالى : ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾ [سورة النساء : ٨٠] ... اشتدت الحاجة إلى معرفـة ما أُثِرَ عن الرسول عليه الصلاة والسـلام كلما تقدم الـزمن ففكر بعض الولاة أو بعض الأمـراء فى جمع ما يمكن من هذه الأحـاديث ، وكان ذلك فى أيام عمـر بن عبد العزيز رضى الله عنـه ، وظهر فى هذا المجال ابن شهاب الزهرى وجمع ما استطاع أن يجمعه من كلام النبى ﷺ ، أو من المأثور عنه ، وظهـر بعد ذلك الإمام مالك رضى الله عنه وَدَوَّنَ فى موطئـه ما استطاع من

الأحاديث ، وأقـوال الصحابة ، ثم جاء أحمـد بن حنبل رضى الله عنه وَعُنِيَ عنايـة كبيرة بجمع الأحـاديث والبحـث فى فقههـا ، وانتهى الأمـر إلى البخـارى ومسلم فى تصيـد الأحـاديث الصحيحة وتـدوينها ، وقـد دَوَّنَـا فى صحيحيهما مـا كان فى أعلى درجـات الصحـة بحسب المقاييس التى وضعت لقبـول الحديث ، والـذى عمل على ذلك أنهم راوا أن أحاديث كثيـرة وضعت على النبى ﷺ ، لأغراض سيـاسية ، أو لأغراض مـذهبية وبعضها وضع كمـا يقول المؤرخـون لأغراض شرعيـة بحسن نية كأحـاديث الترغيب فى فضـائل الأعمال أو فى سـور القرآن الكـريم . فلما كثـرت هذه الأحـاديث ، كان جهـد البخارى ومسلم وأمثـالهما لتنقية أو لاصطفاء مـا تطمئن اليه قلوبهم من هـذه الأحاديث الكثيرة ، ومن الظواهر الخطيرة فى التلبيس على الناس ليعتقدوا أن ما يروونه هو منسوب إلى النبى ﷺ أنهم كانوا يأتون ببعض الأسانيد الموثـوق بها ثم يضعون لها حديثا من عند أنفسهم ، وفى هذا الجـو وُضِعَ أو نُظِمَ فن مصطلح الحديث ، الذى عُنِيَ بنقـد أحوال الرواة ، وظهرت كتب الجرح والتعديل بهـذه الموازين الدقيقة ذات المراتب التى يعجب الإنسان لها ، ومـا كانوا يحكمون على راو من الرواة بأنـه صادق ، أو حجة ، أو لا بأس به ، أو يؤخذ منه ويترك إلا بعد ممارسة ومعايشة ودقة فى معرفة أحوال هؤلاء الناس ، وقد سمعنا أن الإمام البخارى كان لا يطمئن لحديث سمعه من أحد إلا إذا عامله أو سأل عنه من يثق به وربما سافر مسافات طويلـة حتى يعايش هذا الإنسان ، وكان لا يكتب حديثا كما سمعنا فى سيرته إلا إذا استخـار الله سبحانه وتعالى وصلى ركعتين حتى يطمئن قلبه إلى ما يكتبه واصطفى ذلـك من أحاديث كثيرة صحيحة ولكنه اختـار أصح ما يمكن فى نظره .

عند هذا القرن الرابع الهجرى وبعده أيضا وجدت كتب أخرى تجمع الأحاديث ، بعد هذه الكتب المشهـورة المعروفة صحيح البخـارى ، ومسلم ، والموطأ ، ومسنـد أحمد

والسنن الأربعة وصحيح ابن حبان ، وابن خزيمـة وغيره ، بعد هذه الكتب أصبح الناس عالة عليها فى رواية حديث النبى ﷺ .

وهناك نقطة هامة جدًا هى : ماذا نعمل فى بعض الأحاديث التى يكـون ظاهرها متنـاقضا إمـا مع القرآن الكـريم وإما مـع بعض المرويـات من السنن وإما مع مقـررات العقل والديـن هذه نقطة خطيـرة هى التى نحتاج إليهـا فى هذه الأيـام ، أما السنـد فقد انتهينا منه والكتب موجودة ، هذه النقطة مهمة جدا وهى البحث فى متن الحديث ، لأن المتن أحيانـا كان يركب على سنـد موثـوق به ، والله أعلم بصحة هـذا المتن ونسبته إلى النبى ﷺ .

قام ابن قتيبة فى كتابـه تأويل مختلف الحديث وبحث فى بعض هذه الأحاديث التى فيهـا خلاف أو تنـاقض مع أحاديث أخـرى ، وقـام بجهد مشكـور فى المجال ، لكننـا محتاجون فى هذه الأيـام بالذات إلى مقابلة ما يأتى فى بعض الأحـاديث مناقضا لبعض الأحاديث الأخـرى ، وما يأتى من الأحاديث فى ظاهـره أنه مناقض لما وجـد فى الكتاب والسنة ، وفى ظاهر بعضها أنه مناقض للعلم ، لأن هناك حملات شرسة كبيرة جدا على السنـة ، حملة أتـت من جهة السنـد من الـذين يشككـون فى الرجـال بل يشككـون فى الصحابة أيضا ، وكم أثاروا من خلافات وكتبوا كتبا قد تنزع الثقة من هؤلاء الأبطال الذين نقلوا إلينـا الأحاديث والـذين نقلوا إلينا القـرآن الكريم ، وهى خطـوة فى الشك أيضا فى الطريق الذى حمل إلينا القرآن الكريم .

وهناك من يطعن فى بعض الأحاديث العلمية التى جاءت عن النبى ﷺ .

وأرجو أن يتابع المهتمون هذه الدراسات حتى تخلص لنا أحاديث النبى ﷺ وحتى يطمئن المسلمون إليها .

س : قرأنا فى بعض المجلات ، بمناسبة كلام موسى مع النبى حين أخبره بأن الصلاة فرضت عليه خمسين ، [أن موسى لم يكن وصيا على الرسول حتى يقول له ارجع إلى ربك أكثر من مرة ، فهذا الحديث دخيل إسرائيل يبين أن منزلة موسى رفيعة ، وأنه هو الذى وَجّهَ نبيكم محمدا ـ عليه الصلاة والسلام ـ للتخفيف عنكم] فما رأى الدين فى ذلك ؟

ج : حديث الإسراء والمعراج رواه البخارى ومسلم وغيرهما ، وهو بهذا فى أعلى درجات الصحة ، وجاء فيه أن الله عندما فرض على النبى ﷺ الصلاة خمسين أشار عليه سيدنا موسى أن يسأل ربه التخفيف ، فخففت حتى صارت خمسا فى العمل وخمسين فى الأجر .

ويجب أن يلاحظ أن هذا الحديث فى موضوع خارق للعادة وفوق مستوى العقل البشرى ، ويجب التصديق به وعدم تكذيبه ، كما عليه أكثر العلماء من أن الخبر يفيد العلم اليقينى إذا كان متواترا ، أو كان حديث آحاد ثبتت صحته .

كما يلاحظ أن الواجب هو تصديق الخبر من هذا النوع بجملته ، وإن ترك ـ وهذا ما لا يجوز ـ يترك كله ، ولا يصدَّق بعضه ويرفض بعضه الآخر .

إن فرض الصلاة ليلة الإسراء والمعراج على هذا النحو لم يعارض فيه أحد من شراح الحديث ، وماجرؤ واحد منهم على أن يقول : إن تردد محمد ﷺ بين ربه وموسى لسؤاله التخفيف ـ أمر دخيل على السنة وأنه من صنع اليهود لِيُثْبِتُوا به الوِصاية لموسى على محمد ـ بل إنهم آمنوا به إيمانا عميقا جعلهم يبنون على هذه الفقرة من الحديث قاعدة أصولية ، وهى هل يجوز النسخ قبل الفعل أو لا يجوز ؟ .

ثم لماذا يقال : إن هذه الفقرة تسلل إسرائيلى لصالح اليهود ، ولا يقال إنها ترتيب إلهى يسجل صورة من تمرد اليهود على موسى من ضمن صور التمرد التى حدثت منهم ، وهذا ما يدل عليه قول موسى للرسول عليه الصلاة والسلام فى الحديث « فإنى قد بلوت بنى إسرائيل وخبرتهم » يقول الشراح : أى علمت منهم عدم الوفاء بذلك مع قوة أجسادهم وطول أعمارهم فلم أجد لهم صبرا على ذلك فكيف حال أمتك .

وقال القرطبى : الحكمة فى تخصيص موسى بمراجعة النبى ﷺ فى أمر الصلوات يحتمل أن تكون لكون أمة موسى عليه السلام كلفت من الصلوات ما لم يكلف به غيرها من الأمم قبلها فثقلت عليهم ، فأشفق موسى على أمة محمد من مثل ذلك ، ويشير إليه قوله : إنى جربت الناس قبلك . « الزرقانى على المواهب اللدنية ج ٦ ص ١٢٣ » .

وهناك توضيحات كثيرة لهذه النقطة لم يجر فيها نقد لها أو مجرد شبهة أنها دخيل إسرائيلى .

إن الأنبياء جميعا إخوة من علات أمهاتهن شتى ودينهم واحد كما ثبت عن النبى ﷺ ، وليس بعيدا أن يشير أخ على أخيه بما يحقق له ولأمته المصلحة ، ثم ماذا يقول من يرفضون هذه القطعة من الحديث خوفا أن يظن أن هناك وِصاية من موسى على محمد فى تكريم محمد لموسى وعيسى ويونس وغيرهم من الأنبياء ، وقد ثبت فى الحديث الصحيح قوله « وأنا أولى الناس بعيسى بن مريم لأنه ليس بينى وبينه نبى » وقوله عن موسى « لا تخيرونى على موسى فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدرى أكان فيمن صعق فأفاق قبلى أم كان ممن استثنى الله » وقوله « ما ينبغى لعبد أن يقول : أنا خير من يونس » وماذا يقول فى قول الله لنبيه محمد ﷺ بعد ذكر الأنبياء فى [سورة الأنعام : ٩٠] ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ هل كانت لهم وصاية عليه ﷺ ؟

ليس هناك وجه صحيح أبدا لرفض هذه المحادثة التى جرت بين موسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ، وفهما ممكنًا وقريبًا على وجه يبعد هذه الشبهة عن علاقة موسى بمحمد ، وأخشى أن تتحكم بعض الأفهام فى النصوص الثابتة فترفضها لوجهة

نظر قد غلبتها ظروف قائمة ، مع أن مخارج الفهم الصحيح لها كثيرة ، ولولا أن القرآن الكريم قطعي الثبوت لقال بعض الناس في قوله تعالى : عن القرآن الكريم ﴿ وإنه لتنزيل رب العالمين * نزل به الروح الأمين * على قلبك لتكون من المنذرين * بلسان عربى مبين * وإنه لفى زبر الأولين * أو لم يكن لهم آية أن يعلمه علماء بنى إسرائيل ﴾ [سورة الشعراء : ١٩٢ ـ ١٩٧] كيف يحيل الله التصديق بالقرآن أو بمحمد على علماء بنى إسرائيل ، أليس فى ذلك وصاية منهم على القرآن ومحمد ؟ وكيف يجعل لهؤلاء سلطانا وشهادة على ذلك فى قوله تعالى ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ [سورة النحل : ٤٣] ومهما قيل فى هؤلاء فإن المقصود بهم من آمنوا منهم بالرسول والقرآن ، فيكفى أن الله شهيد على صدق محمد فى رسالته ومعجزته ، ولا حاجة لهؤلاء .

إن حديث الإسراء والمعراج حديث الغرائب ، وهو صحيح فى جملته وتفصيله كما رواه البخارى ومسلم ، ولم يجرحه أحد من المحدثين لا فى متنه ولا فى سنده ، ولم يقل أحد من الشراح إن فيه تسللا إسرائيليا فى مشهد من مشاهده أو موقف من مواقفه ، بل إن إعجابهم بهذا الموقف جعلهم يكثرون من التعليق عليه بألوان شتى تؤكد صدقه وحكمته المقصودة من ورائه ليفهمها من يصعب عليهم الفهم بعد أربعة عشر قرنا وضع فيها هذا الحديث على بساط البحث أمام مئات وآلاف عباقرة الإسلام المتخصصين الغيورين ولم يدر بخلد واحد منهم ما يدور اليوم بخلد غيرهم ممن يعجزون عن إقامة الدليل الصحيح المقنع على ما يدعون ﴿ وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا ﴾ [سورة النجم : ٢٨] .

لئن كان هذا فهما لغير مسلم لهان الأمر وقلنا « شنشنة أعرفها من أخزم » وجزء من حملة التشكيك فى السنة ذريعة للتشكيك فى القرآن ، فكيف إذا كان هذا فهما لمسلم ؟ لئن كان القصد سليما فإن رد الفعل على عقول وأفهام الكثيرين رد يخشى منه على نظرة البسطاء للسنة وللدين بوجه عام ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ [سورة النمل : ٦٤] .

س : قـرأت فى بعض الكتب الحـديثة أن النبى ﷺ كـان يقـرأ ويكتب ، لأن الله قـال لـه « اقرأ » فلَبّىٰ أمره ، والأمية المنسـوبة إليه فى القـرآن هى أمية الدين والإيمان ، فهل هذا صحيح ؟

ج : قال تعـالى ﴿ وما كنـت تتلواْ من قبله مـن كتاب ولا تخطه بيمينـك إذًا لارتاب المبطلون ﴾ [سورة العنكبوت : ٤٨] وقـال تعالى ﴿ الذين يتبعون الـرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل ﴾ [سورة الأعراف : ١٥٧] .

تدل الآية الأولى على أن النبى ﷺ كـان قبل نزول القـرآن عليه أميا لا يقـرأ ولا يكتب **وتدل الآية الثانية** على أن أهل الكتـاب كانوا يعـرفونـه فى كتبهم بذلك ، وهـذا أمر لا يختلف فيه أحد ، والحكمة فى أميته بينتها الآية ، وهى منع اتهام الكافرين له بأن القرآن أخـذه عن غيره من النـاس ، أو نقلـه من الكتب السابقـة . أمـا بعد نـزول القرآن عليـه فاختلف العلماء فى كونه بقى على أميته ، أو أنه تعلم القراءة والكتابة . فقال بعضهم : إن الأمية زالت عنه ، واستدلوا بأدلة ثلاثة ، أولها ما جاء فى البخارى أنه غَيَّر فى صحيفة صلح الحديبيـة عبارة « محمـد رسـول الله » إلى « محمـد بن عبـد الله » ولا يحسن أن يكتب ، وثانيهـا أنه قـرأ صحيفة لعيينـة بن حِصْن وأخبر بمعنـاها ، وثـالثها أنـه قال عن المسيخ الدجال « مكتوب بين عينيه كافر » .

وقال الجمهور : إنه ﷺ بقى أميا حتى تظل حكمة أميتـه باقية ، ولا يوجد مطعن فى رسالتـه وفى القرآن الذى تلقـاه وحيا من الله سبحـانه ما زال يتنـزل منجما مفرقـا إلى آخر حياته . وردوا على الدليل الأول لغيـرهـم بأن كون النبى ﷺ كتب بعض كلمات لا يمحو عنه وصف الأميـة ، فكثير من الأميين اليـوم يكتبون أسمـاءهـم ويوقِّعون بهـا ومع ذلك لا يستطيعون أن يقرءوا ما وَقَّعُوا عليه ، فهم ما يزالون على الرغم من ذلك أميين .

وردوا على الدليل الثانى بأن الحديث غيـر صحيح ، فلا يعارض الصحيحَ القوىَّ من النصوص ، كما ردوا على الدليل الثالث بأن معرفته لبعض الحروف لا تمحو عنه وصف الأمية .

هذا وإذا كانت أمية الرسول ﷺ وصف كمال له حكمته ، فإن الأمية فينا وصف ينبغى أن نتخلى عنه ، لأن النصوص كثيـرة فى الحث على التعلم والتعليم ، والقراءة من أقوى المفاتيح لـذلك ، وقد كان من هديـه ﷺ فى فداء أسرى بـدر تعليم بعض أولاد الأنصار القراءة والكتابة .

ونحن حين نحمد للكتـاب غيرتهم ودعـوتهم إلى محو الأميـة نرجـو منهم أن يتحرَّوا الصدق فى الأخبار المنقولة عن النبى ﷺ ، وما يساعدهم من النصوص الصحيحة على دعوتهم كثير .

س : هل صحيح أن النبى ﷺ ولد مختونا ؟

ج : ختان الرسول صلى الله عليه وسلم فيه ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه ﷺ ولد مختونا مسرورا ، أى مقطوع السر ، وروى فى ذلك حديث لا يصح كما ذكره أبو الفرج ابن الجـوزى فى الموضوعات ، وهو « **من كرامتى على ربى أنى وُلِدْتُ مختونا ولم ير سوأتى أحد** » فليس لهذا القول سند من حديث ثابت ، كما أن ولادته مختونا ليست من خواصه ، فإن كثيرا مـن الناس يولدون كذلك كما ذكره ابن القيم فى « زاد المعاد » ج ٢ ص ١٨ .

والقـول الثـانى : أنه ختـن يوم شق قلبـه الملائكة عنـد حليمة السعـدية التى كـانت ترضعه ، والحديث الوارد فيه أيضا غير صحيح .

والقـول الثـالث : أن جـده عبد المطلب ختنـه يوم سـابعه ، وصنع لـه مأدبة وسمـاه محمـدا ، قال أبـو عمر بن عبـد البـر فى كتابـه « **التمهيـد لما فى المـوطأ من المعـانى والأسانيد** » : إن الوارد فى ذلك حـديث مسند غريب ، وقـد تفرد به ابن أبى السـرى كما قال أحد رواته .

والراجح أن جده ختنه على عادة العرب فى ذلك .

س : هل صحيح أن الرسول ﷺ قال : إن الابل خلقت من الشياطين وإن وراء كل بعير شيطان ومن أجل ذلك نهى الرسول ﷺ عن الصلاة فى مبارك الإبل ؟

ج : جاء فى كتاب « حياة الحيوان الكبرى » للدميرى المتوفى سنة ٨٠٨ هـ أن النبى ﷺ سئل عن الصلاة فى مبارك الإبل فقال « لا تُصَلُّوا فى مبارك الإبل فإنها مأوى الشياطين » .

وروى النسائى وابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل أن النبى ﷺ قال : « **إن الإبل خلقت من الشياطين** » . ولم يعلق على هذا الحديث .

وجاء فى نيل الأوطار للشوكانى (جزء ٢ صفحة ١٤٢) حديث ابن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ « **لا تصلوا فى أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن ، ألا ترون إلى عيونها وهيئتها . إذا نفرت** » .

ولم يبين معنى خلقها من الجن ، فقد يكون المراد أن فيها شرا ، إذا نفرت وهاجت فالأمر على التشبيه وليس على الحقيقة على ما أراه .

س : هل هناك حساب للأنبياء والرسل يوم القيامة ؟

ج : ليكن معلومـا أن أحوال الآخرة من الغيـب لا تعرف إلا بخبر صـادق من القرآن والسنـة ، واعتقاد هـذه الأحوال يكـون عن نص قطعى الثبوت والـدلالة ، ومـا وراء ذلك يدخل فى دائرة الاجتهاد الذى لا يلزم اعتقاد نتيجته ، ولا يكفر من لا يصدقه .

وقـد جاء فى القـرآن الكريم قـوله تعـالى : ﴿ **فلنسئلن الــذين أرسـل إليهم ولنسئلن المرسلين** ﴾ [سورة الأعراف : ٦] .

وهو سؤال عن التبليغ لا عن الأعمال التى يمارسهـا كل مؤمن ليجازى عليها ، فذلك ما يطلق عليه اسم الحسـاب الذى يتصل به عرض الكتـاب وقراءته . ﴿ **ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فـلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خـردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين** ﴾ [سورة الأنبياء : ٤٧] .

غيـر أن هناك استثنـاءات من الحسـاب جـاء بعضها فى الحـديث المتفق عليـه أن سبعين ألفا من أمة النبى ﷺ يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، وعيَّنهم بقوله « **وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون** » .

ومن المعلوم أن الـرسل قد عصمهم الله من الذنـوب وغفر لهم ما عسى أن يكـون قد صـدر عنهم فى صورة ذنب وهـو ليس بـذنب ، ومـا دام الله قد غفـر لهم فعلى أى شىء يحاسبهم حسـاب مناقشة ، وإذا كـان المذكورون مـن السبعين ألفا لا يرقـون إلى درجة الأنبياء والـرسل قد أعفـاهم الله من الحساب فهل يكون لـلأنبياء والـرسل حساب ؟ نعم سيسألون عن تبليغ الـرسالة كشهادة على أممهم أمـا سؤال الحساب وما يتـرتب عليه من جزاء فلا .

وإذا كان الأنبياء لا يسألون فى القبر فكيف يحاسبون يوم القيامة ؟ .

يقول الشيخ العدوى فى كتابه « مشارق الأنوار » ص ٢٩ : اتفق جمهور أهل السنة على عدم سؤال شهيد الحرب ، والسر فى ذلك كونهم أحياء فلذلك لا يغسَّلون وكذلك الرسل والأنبياء لا يسألون أيضا على التحقيق .

س : هل صحيح أن سؤال القبر سيكون باللغة السريانية ؟

ج : سؤال الإنسان على مـا قدم من عمل أمر مقطوع بـه فى القرآن والسنة ، ويكفى قول الله تعالى ﴿ **فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين** ﴾ [سورة الأعراف : ٦] أما اللغة التى يسأل بها الإنسان فعلمها عند الله .

ومن المـؤكد الـذى تقـره العقـول أن المسئول سيفهم مـا يـوجه إليـه من أسئلـة حتى يستطيع الـرد عليها . أمـا كيف يفهم فـلا يـوجد نص يحـدده ، والله سبحـانه يقـول فى المحاورة بين الإنسان وأعضائه التى تشهد عليه ﴿ **وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الـذى أنطق كل شىء** ﴾ [سورة فصلـت : ٢١] ويقول ﴿ **يوم تشهـد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون** ﴾ [سورة النور : ٢٤] .

فمن الجائز ـ وهو الأقـرب للمعقول مع أن قوانين الآخرة غير قوانين الـدنيا ـ أن يكون السـؤال لكل إنسان بلغتـه ، ومن الجائز أن يكـون بلغة مـوحدة يستطيع أن يفهمهـا كل إنســان ، وذلك بقدرة الله الـذى أنطق كل شىء كمـا أنطق الأعضاء الصمـاء . وهل هى العربيـة أو السريانية أو غيـرها ؟ ذلك ما لا دليل عليـه ، ولا أدرى على أى شىء اعتمد البلقينى فى فتـواه أن سؤال القبر بـالسريـانى ، فلنترك ذلك إلى الله ، ولنستعـد للجواب بالعمل الصالح .

س : هل هذه الأجيال ستحاسب بمقدار ما تحاسب به الأجيال الماضية مثل أجيال الرسول عليه الصلاة والسلام ؟

ج : روى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال « خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » وروى مسلم أن النبى ﷺ قال « بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء » وروى مسلم أيضا حديث « عبادة فى الهرج كهجرة إلى » وصح أن النبى ﷺ قال « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة » وروى مسلم أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى المقبرة فقال « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وددت أن رأيت إخواننا » قالوا : يا رسول الله ألسنا بإخوانك ؟ فقال « بل أنتم أصحابى وإخواننا الذين لم يأتوا بعدُ وأنا فرطهم على الحوض » تفسير القرطبى ج ١٨ ص ٣٢ » وروى ابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب - أى رواه واحد فقط أن النبى ﷺ قال فى ضمن حديث « فإن من ورائكم أياما ، الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله » وزاد أبو دواد : قيل يارسول الله أجر خمسين رجلا منا أو منهم ؟ قال « بل أجر خمسين منكم » وروى أحمد والدارمى والطبرانى عن أبى عبيدة بن الجراح أنه قال يارسول الله أحد أفضل إيمانا منا ؟ أسلمنا معك وجاهدنا معك ، قال . « قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بى ولم يرونى » وإسناده حسن ، وصححه الحاكم وأخرج أحمد والبخارى فى التاريخ وابن حبان والحاكم وصححه « طوبى لمن رآنى وآمن بى مرة ، وطوبى لمن لم يرنى وآمن بى سبع مرات » وذلك لأن الله مدح المؤمنين بإيمانهم بالغيب ، وكان إيمان الصحابة بالله واليوم الآخر غيبا ، وبالنبى ﷺ شهودا للآيات والمعجزات ، ومن بعدهم آمنوا غيبا بما آمنوا به شهودا وروى أن عمر بن عبد العزيز لما ولى الخلافة كتب إلى سالم بن عبد الله بن عمر أن يكتب إليه بسيرة عمر بن الخطاب ليعمل بها ، فكتب إليه سالم : إن عملت بسيرة

عمر فـأنت أفضل من عمر ، لأن زمـانك ليس كزمـان عمر ، ولا رجـالك كرجـال عمر وكتب إلى فقهاء زمانه فكلهم كتب بمثل قول سالـم .

يقول عمر بن عبد البر ، بعد ذلك وبعد أحاديث أخرى : فهذه الأحاديث تقتضى مع تواتـر طرقها وحسنها ــ التسوية بين أول هـذه الأمة وآخرهـا فى فضل العمل إلا أهل بدر والحديبية . وذلك لنص النبى ﷺ على أفضلية أهلها على من سواهما . بعد هذه النقول من كتب الأحـاديث والسيرة أرى أن السلف فى مجمـوعهم أفضل ممن بعدهم ، فخيـر القرون قـرن الرسـول ثم من بعدهم ، وذلك لكثـرة المؤمنين الطائعين الـذين بذلـوا كثيرا ولكن لا يعدم أن يكون فيهم أفراد لا يدخلون فى الخيرية كالمنافقين وبعض العاصين .

والأجيال اللاحقة فى مجموعها أقل فضـلا من السابقة ، لكن لا يعدم أن يكون فيهم أفراد على درجـة كبيرة من الفضل ، وذلك لعـدة عوامل منها : أنهم آمنـوا بالـرسول ولم يروه، وأن الجـو العام السـابق كان أقـل فتنة ، وبالتـالى لا يحتاج إلـى مجاهـدة نفسية بخلاف الأجيال اللاحقة حيث كثرت الفتن وإغراء المغريات وصاروا فيها غرباء . وذلك كله فيما عدا الصحبة ، وإنما فى الأعمال الاخرى .

ومن هنا أرى على المستـوى الفردى أن العبـرة بالعمل كمـا وكيفا ﴿ كل امـرئ بما كسب رهين ﴾ [سـورة الطور : ٢١] وعليـه فقد يكـون فى الخلف من هـو أفضل من السلف وإن كان العدد قليلا ، وعلى المستوى الجماعى العبرة بالعدد ، وعليه فالأجيال السـابقـة يكثـر فيها ذو والفضل ويقـل المفسدون ، ومـا دمنـا جميعـا سنـرجع إلى الله ويحاسب كل واحد على ما عمل فلابـد أن نؤمن بقوله تعالى ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [سورة الأنعام ١٦٤] وقوله ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى وإن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إلى حملهـا لا يحمل منه شىء ولو كان ذا قربى إنما تنـذر الذين يخشون ربهم بالغيب وأقـاموا الصلاة ومن تـزكى فإنما يتزكى لنفسـه وإلى الله المصير ﴾ [سورة فـاطـر : ١٨] ومن أراد الاستزادة فليـرجع إلى شـرح الـزرقـانى على المواهب اللـدنيـة للقسطلانى ج ٥ ص ٣٥٤ وما بعدها .

س : هل يعيش الإنسان بمفرده إذا دخل الجنة أم يعيش مع أسرته وأصدقائه وأحبابه ؟

ج : ﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا * ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما ﴾ [سورة النساء : ٦٩ ، ٧٠] .

ويقول تعالى : ﴿ جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب * سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ﴾ [سورة الرعد : ٢٣ ، ٢٤] .

ويقول تعالى : ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شىء كل امرىء بما كسب رهين ﴾ [سورة الطور : ٢١] .

ويقول : ﴿ إن أصحاب الجنة اليوم فى شغل فاكهون * هم وأزواجهم فى ظلال على الأرائك متكئون ﴾ [سورة يس : ٥٥ ، ٥٦] .

وفى حديث متفق عليه أن رجلا قال : يارسول الله كيف تقول فى رجل أحَبَّ قوما ولم يلحق بهم ، فقال له « المرء مع من أحب » .

تدل هذه النصوص وغيرها على أن المؤمن إذا أكرمه الله بدخول الجنة لا يمنعه شيئا تشتهيه نفسه من طعام وشراب وملذات أخرى مادية ومعنوية ، ومنها لقاء الأصحاب وتعارف الإخوان ، واجتماع شمل الأسرة من الأزواج والذرية ، حتى لو تفاوتت درجات هؤلاء وتباعدت منازلهم ، فسبل الاتصال ميسورة لا تعجز عنها قدرة الله ، وقد أخرج الطبرانى وغيره بسند لا بأس به أن رجلا قال للنبى ﷺ : إنك لأحَبُّ إلَىَّ من نفسى

وولدى ، وإنى لأكون فى البيت فأذكرك ، فمـا أصبر حتى آتى فأنظر إليك ، وإذا ذكرت مـوتى ومـوتك عـرفت أنك إذا دخلت الجنـة رفعت مع النبيين ، وأنى إذا دخلت الجنـة خشيت ألا أراك ، فأنزل الله ﴿ ومن يطع الله والـرسول فأولئك مع الـذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين ﴾ إلى آخر الآية : وفى رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إن الله ليرفع ذريـة المؤمن معه فى الجنة وإن كـانوا دونه فى العمل لتقرَّ بهم عينـه ، وتلا قوله تعالى : ﴿ والذين آمنـوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنـا بهم ذريتهم ﴾ . يقول أبو جعفر النحاس ، هذا الحديث يصير مرفوعا إلى النبى ﷺ ، لأنه لا يقوله إلا عنه .

هذا ، والناس فى المحشر مرهونون بأعمالهم ، لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا ، يـوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه ، وصـاحبته وبنيه ، لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه ، لكن بعد أن ينتهى الحسـاب وبعد أن يستقر المؤمنون فى الجنة سيكون من تمام نعيمها لقاء الأحبة إخوانا على سرر متقابلين ، فلنعمل على أن نكون من أهل الجنة ، ولنحسن اختيار أصدقائنا فـالمرء يحشر مع من أحب ، والمتحابون فى الله يظلهم الله فى ظله يـوم لا ظل إلا ظله ، إن هذا لهو الفـوز العظيم ، ولمثل هذا فليعمل العاملون .

س : أيهما أفضل للمرأة ، صلاتها فى بيتها أم صلاتها فى المسجد ؟

ج : وردت عدة أحاديث ترغِّب المرأة فى صلاتها فى بيتها ، منها :

١ ـ قالت أم حميد امرأة أبى حميد الساعدى : يا رسول الله إنى أحب الصلاة معك فقال « **قد علمت أنك تحبين الصلاة معى ، وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجدى** » قال الراوى : « **فأمرت فبنى لها مسجد فى أقصى شىء من بيتها وأظلمه وكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل** » رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، وبوَّب عليه ابن خزيمة « **باب اختيار صلاة المرأة فى حجرتها على صلاتها فى دارها ، وصلاتها فى مسجد قومها على صلاتها فى مسجد النبى ﷺ ، وإن كانت الصلاة فى مسجد النبى ﷺ تعدل ألف صلاة فى غيره من المساجد ما عدا المسجد الحرام** » .

وفيه دليل على أن قولَ النبى ﷺ « **صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد** » إنما أريد به صلاة الرجال دون صلاة النساء . انتهى كلامه .

٢ ـ « **خير مساجد النساء مَقَرُّ بيوتهن** » رواه أحمد والطبرانى وابن خزيمة والحاكم وصححه .

٣ـ « **صلاة المرأة فى بيتها خير من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى حجرتها خير من صلاتها فى دارها ، وصلاتها فى دارها خير من صلاتها فى مسجد قومها** » رواه الطبرانى بإسناد جيد ، وهو قريب من الحديث الأول .

٤ ـ « ما صلت المرأة من صلاة أحب إلى الله من أشد مكان فى بيتها ظلمة » رواه الطبرانى وابن خزيمة فى صحيحه .

٥ ـ « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » رواه أبو داود عن ابن عمر هذه الأحاديث وغيرها تدل على جواز صلاة المرأة فى المسجد ، لكن صلاتها فى بيتها أفضل . وكلما كانت بعيدة عن العيون كان أفضل .

هذا فى الصلاة ، أما ذهابها إلى المسجد لتعلم العلم أو سماع خطبة الجمعة مثلا فذلك شىء آخر ، فإذا لم يتيسر لها التعلم فى بيتها عن طريق القراءة أو سماع الأحاديث الدينية أو مشاهدتها فى الإذاعة المسموعة والمرئية كان لها أن تذهب إلى المسجد أو المدرسة للتعلم ، وعليه يحمل الحديث الأخير فى النهى عن منع النساء من الذهاب إلى المساجد ، ومثله حديث رواه مسلم « إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن » وكل ذلك بشرط إذن الزوج وعدم الخوف عليها من الفتنة والتزامها الآداب الشرعية المعروفة ، وكانت المرأة أيام الرسول ﷺ ملتزمة ذلك . لكن بعد وفاته قصر بعضهن ولذلك قالت السيدة عائشة رضى الله عنها ـ كما رواه مسلم ـ لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل . ويفسر النووى ما أحدثه النساء بالزينة والطيب وحسن الثياب ، ولذلك جاء فى حديث رواه أحمد وأبو داود « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات » أى غير متزينات ، وفى حديث مسلم « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا » وفى حديث ابن خزيمة فى صحيحه « لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغسل » .

س : ما هى الصلاة الوسطى ؟

ج : قال الله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٨] .

اختلف العلماء فى تعيين الصلاة الوسطى على عشرة أقوال ، يمكن الرجوع إليها فى كتب التفسير ، ومن أصح الأقوال أنها صلاة العصر ، وعليه جمهور الفقهاء ، محتجين بأحاديث رواها مسلم وغيره ، ومنها حديث الترمذى الذى قال : إنه حديث حسن صحيح عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ « **الصلاة الوسطى صلاة العصر** » .

وسائر الأقوال أدلتها استنباطية وليست منصوصة ، ولهذا قال ابن عمر والربيع ابن هيثم : إنها غير معينة ، خبأها الله فى الصلوات كما خبأ ليلة القدر فى رمضان ، وساعة يوم الجمعة وساعات الليل المستجاب فيها الدعاء .

روى مسلم فى صحيحه عن البراء بن عازب قال : نزلت هذه الآية « **حافظوا على الصلوات وصلاة العصر** » فقرأناها ما شاء الله . ثم نسخها الله فنزلت ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى** ﴾ فقال رجل : هى إذًا صلاة العصر ؟ قال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى .

وقد ارتضى القرطبى فى تفسيره أنها مبهمة لتعارض الأدلة وعدم الترجيح ، فلم يبق إلا المحافظة على جميعها وأدائها فى أوقاتها .

س : انتشرت فى المساجد الصغيرة منابر ذات درجات ثلاثة ، فهل المنابر العالية بدعة منكرة ؟

ج : صح فى البخارى أن النبى ﷺ أمر نجارا أن يعمل له منبرا يجلس عليه إذا خطب ، فلما عمل من طرفاء الغابة يقول سهل بن سعد الساعدى : رأيت رسول الله ﷺ صلَّى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد فى أصل المنبر ثم عاد . فلما فرغ أقبل على الناس فقال : أيها الناس ، إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتى «ج ٢ص ١٢» .

لقد كان النبى ﷺ يخطب الناس بجوار جذع من النخل يستند إليه ، ولما كان طول الوقوف شاقا عليه أمر بصنع المنبر ، وكان ثلاث درجات ، إلى أن زاد فيه مروان ست درجات ، وجدد أكثر من مرة عند احتراق المسجد ، وكان لأمراء مصر فضل كبير فى تجديد المنابر ، واستمر الناس يخطبون على هذه المنابر بدرجاتها التسع دون أن ينكر عليهم أحد ، وحاول الخليفة العباسى سنة ١٦٠ هـ أن يعيد المنبر كما كان على عهد الرسول ﷺ فنصحه الإمام مالك بعدم التغيير فيه ، ولو كانت المنابر الجديدة بدعة وضلالة ما كان للإمام مالك أن يقرها وينهى الخليفة عن تغييرها .

لقد اتخذ الرسول المنبر من أجل المصلحة ، ولم يكتف بالخطبة عليه ، بل استعمله للصلاة ليكون بارزا وظاهرا لمن يصلون خلفه ، وقال المؤرخون : إن الزيادة فى درجاته كانت بسبب كثرة الناس وحاجتهم إلى سماع الخطبة ، حيث كان يستعان على ذلك بارتفاع مكان الخطيب ، ومن هنا نعلم أن كل ما يؤدى إلى خير عام ولا يصادم نصا صريحا ولا حكما مقررا ، لا ينبغى أن نبادر بالإنكار عليه ووصفه ببدعة الضلالة المؤدية

إلى النار ، وهل كان المسلمـون طوال هذه القرون على جهل بـدينهم ، وفيهم أئمة كبار حين أقروا ارتفاع المنابر فوق ما كان عليه المنبر النبوى ؟

إن درجات المنبـر لم يرد فى تحـديدها قـول من النبى ﷺ حتى نلزم بـه ونعصى عند مخالفته ، فالأمر يدور على المصلحـة ، وإذا وجدت المصلحة ، فثم شرع الله كما قال المحققون : إن درجـات المنابـر فى أيـامنا الحـاضرة تسـاوى قليلها بكثيـرها ، لـوجود مكبرات الصـوت التى وفرت على الخطيب كثيرا من الجهـد ، ومكنت من الاستماع إلى الخطبة أكبـر عدد من المسلمين ، فهل نحكم على هذه المكبـرات بأنها بدعة وضـلالة فى النار ، وهى تؤدى الغـرض الذى من أجله أمر رسول الله أن يقام لـه المنبر ؟ إن الدين يحتاج إلى من يفهمـه على وجهه الصحيح ، وليست العبرة بالمنـابر ودرجاتها الصـامتة إنمـا العبرة بمـا يلقى من فوقهـا من علـم يجب أن يـرقى عشرات الـدرجات فى الصـدق والإجادة والاتقان ، نسأل الله أن يلهمنا الرشد والصـواب إنه سميع مجيب ، ومنه الهداية والتوفيق .

س : هناك اعتقاد شائع بين العامة أن فى يوم الجمعة ساعة نحس ، فهل هذا صحيح ؟

ج : وردت أحاديث كثيرة تبين أن يـوم الجمعة قد هدانا الله إليـه وأضل عنه من قبلنا وأن له فضــلا على غيره مـن أيام الأسبوع . ففيـه خلق آدم وفيـه أدخل الجنة وفيـه أخرج منها ، وفيه تقوم الساعة كما رواه مسلم . وفيـه تاب الله على آدم وفيه مات كما رواه مالك فى الموطأ ، وفيه غير ذلك مما وردت به أحاديث لم يُجْزَم بصحتها .

ولم يرد دليل يعتدُّ به على أن فيه ساعة نحس ، بل العكس هو الصحيح ، فقد وردت الأحاديث الصحيحة بأن فيه ساعة إجابـة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه كما رواه مسلم .

وهذه الساعة ليست ساعة زمنية « ٦٠ دقيقة » بل هى فترة من الزمن لا يعلم قدرها إلا الله ، وقد كثرت الأقــوال فى تعيينها بنـاء عـلى النصوص الواردة فيهـا ، حتـى أوصلهـا ابن القيم إلى أحد عشر قولا . ومن أقـوى النصوص أنها ما بين أن يجلس الخطيب على المنبر إلى انتهاء صلاة الجمعة كما رواه مسلم . ولعل الحكمة فى النص على هذه الفترة التنبيه على وجوب الإنصات والاستماع للخطبة التى قد يكون فيها دعاء يطلب له التأمين فترجى الاستجابة .

وقيل إنها بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس كما رواه الترمذى ، أو آخر ساعة بعد العصر كما رواه أبو داود والنسائى . وقيل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وقيل غير ذلك ويمكن الرجوع فى معرفة الأقوال إلى صحيح مسلم بشرح النووى « ج ٦ ص ٤٠ »

وزاد المعـاد لابن القيم « ج١ ص١٠٤ » ونيل الأوطـار للشـوكـانى « ج٣ ص ٢٥٥ » والترغيب والترهيب للمنذرى « ج١ ص ١٩٣ » .

ولعل الحكمة فى عـدم تعيينها بالضبـط أن نجعل يومنا كلـه طاعة لله ودعـاء ، وهذا يتنافى مع اعتقـاد بعض العامة أن فى يـوم الجمعة ساعة نحس ، يفتعلـون فيها الغضب والمشاجرات ويلصقون سببها بيوم الجمعة ، وذلك غير صحيح .

س : لماذا تكبر فى عيد الأضحى أكثر مما نكبر فى عيد الفطر ، وما هى أيام التشريق ولماذا سميت بذلك ؟

ج : التكبير فى العيدين سنة عند جمهور الفقهاء ، قال تعالى فى آيات الصيام ﴿ **ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم** ﴾ [سورة البقرة : ١٨٥] وحمل التكبير على تكبير عيد الفطر ، وقال فى آيات الحج ﴿ **واذكروا الله فى أيام معدودات** ﴾ [سورة البقرة : ٢٠٣] وقال ﴿ **ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام** ﴾ [سورة الحج : ٢٨] وقال تعالى ﴿ **كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم** ﴾ [سورة الحج : ٣٧] وحمل الذكر والتكبير على ما يكون فى عيد الأضحى .

وجمهور العلماء على أن التكبير فى عيد الفطر من وقت الخروج إلى الصلاة إلى ابتداء الخطبة ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال قوم : إن التكبير يكون من ليلة الفطر حتى يخرج الإمام إلى الصلاة أو حتى يدخل فيها .

ووقت التكبير فى عيد الأضحى من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة ، ولم يثبت فى ذلك تحديد عن النبى ﷺ ، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود : إنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام مِنًى ، وبهذا أخذ الشافعى وأحمد .

وإذا كان أصل التكبير فى عيد الأضحى هو للحُجاج ، لأنهم يذبحون الهدى والغداء ، ويكبرون الله ويذكرونه عند الذبح وكذلك عند رمى الجمرات ، فإن غير الحجاج يكبرون أيضا كما هو وارد عن النبى ﷺ . ففى حديث مسلم عن أم عطية فى

خروج النساء إلى مصلى العيد فى الفطر والأضحى تقول : والحيَّض يكن خلف الناس يكبرن مع الناس ، وللبخارى عنها أيضا : كنا نؤمر أن نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم .

يؤخذ من هذا أن التكبير فى العيدين سنة ، وكانت مدته فى الفطر أقل من الأضحى لأن القربة إلى الله فى عيد الفطر كان أهمها الصلاة وإخراج زكاة الفطر ، أما فى عيد الأضحى فالقربة برمى الجمار والذبح ممتدة إلى ثلاثة أيام بعد يوم العيد .

وسميت أيام التشريق بذلك الاسم لأن العرب كانوا يشققون اللحم لكثرته ويعرضونه لحرارة الشمس حتى يجف ، ثم يحملونه معهم بعد عودتهم من الموسم ، وتلك كانت طريقة حفظ اللحوم إذ ذاك . وقيل : سميت بهذا الاسم أخذا من قولهم : أشرق ثبير كيما نغير وثبير جبل بمنى كما يقول ابن الأثير فى النهاية ، والمعنى : ادخل أيها الجبل فى الشروق ، وهو ضوء الشمس ، كيما نغير ، أى ندفع للنحر ، وقيل : لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس ، وقيل غير ذلك .

أما الإجازة أى تعطيل الأعمال فى المصالح بمناسبة العيدين ، فهى تنظيم متروك لأولياء الأمور ، يعطون الفرصة للعاملين ليتمكنوا من الاحتفال بالعيدين بالفرح والسرور وبالمظاهر التى أباحها الشرع ، أو جعلها شعارا للعيدين .

واختلافها راجع لكمية مظاهر الاحتفال بهما ، ففى عيد الفطر شرع الله الصلاة وإخراج زكاة الفطر ، وذلك فى يوم واحد ، وجعل من تمام الفرح عدم صيام هذا اليوم لأننا فى ضيافة الله يكرمنا بعد اجتيازنا امتحان الصيام بنجاح ، وفى عيد الأضحى تشرع فى يومه الصلاة والأضحية ، وقبله الوقوف بعرفة ، وبعده رمى الجمرات وذبح الهدى فكانت المدة المناسبة أكبر من مدة عيد الفطر ، والصيام حرام فى يوم العيد وثلاثة أيام بعده نكبر ونذبح ونفرح بما أنعم الله علينا فالحجاج فى ضيافة الله من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، ونحن هنا نشارك الحجاج فرحتهم بما نقدر عليه من مظاهر مشروعة .

والإجازة ، كما سبق ، تنظيم دنيوى تقرره البلاد الإسلامية للمشاركة فى الاحتفال بالأعياد ، ومنها يوم الجمعة : وهو عيد أسبوعى ، له صلاة مخصوصة ، ويحرم أو يكره إفراده بالصيام .

س : ما حكم مصافحة المصلين بعضهم لبعض بعد الصلاة وقولهم «حرمًا»؟

ج : المصافحة فى حد ذاتها مباحة ، بل قيل إنها مسنونة كمظهر من مظاهر الحب والاحترام والألفة وتقوية الرابطة ، وقد رويت فى فضلها عدة أحاديث ، بعضها بطريق حسن ، من أمثلها : عن قتادة قلت لأنس بن مالك رضى الله عنه : أكانت المصافحة فى أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . رواه البخارى والترمذى ، وعن حذيفة بن اليمان عن النبى ﷺ قال « **إن المؤمن إذا لقى المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر** » رواه الطبرانى فى الأوسط . يقول المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب : ورواته لا أعلم فيهم مجروحا . وعن سلمان الفارسى عن النبى ﷺ قال « **إن المسلم إذا لقى أخاه فأخذ بيده تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحات الورق عن الشجرة اليابسة فى يوم ريح عاصف ، وإلا غفر لهما ولو كانت ذنوبهما مثل زبد البحر** » رواه الطبرانى بإسناد حسن .

أما كون المصافحة بعد الانتهاء من الصلاة فلم تكن موجودة أيام النبى ﷺ ، ولا فى أيام الخلفاء الراشدين ، والأحاديث المذكورة هى فى لقاء الأخ لأخيه ، ولذلك قال ابن تيمية بكراهتها ، لكن قال العز بن عبد السلام بإباحتها لعدم وجود ما ينهى عنها ، بل قال النووى : أصل المصافحة سنة ، وكونهم حافظوا عليها فى بعض الأحوال لا يخرجها عن الندب ، لكن جاء فى كتاب « غذاء الألباب للسفارينى » ج١ ص٢٨٣ أن بعضهم يحرمها .

وأرى أن الخلاف فى الآراء راجع إلى الخلاف فى تعريف البدعة ، وقد سبق بيانه وما دام الأمر خلافيا فلا ينبغى التعصب فيه لرأى .

أما قول « حرما » فهو اختصار من دعاء هو « **ندعو الله أن نلتقى فى الحرم لنصلى فيه** » لأن الصلاة فى الحرم يضاعف ثوابها . فهى دعاء بزيارة الحرم للحج أو العمرة والصلاة فيه ، وليس هناك دليل يحرم هذا القول ، فلا داعى للإنكار عليه .

س : ماذا يجب علينا إذا سمعنا آية قرآنية بها سجود ونحن نسير فى الطريق العام ؟

ج : من قرأ أو سمع آيـة فيها سجود يسن لـه عند جمهور الفقهاء أن يسجـد سجدة التلاوة ، فإن لم يسجد فلا عقوبة عليه ، لأنها سنة وليست واجبة إلا عند أبى حنيفة فقد جعلها واجبة . فإن كان طاهرا حين سمعهـا أو قرأها وجب عليـه أن يسجد ، وإلا فهى فى ذمته يجب عليه أن يسجدها بعد أن يتطهر .

فلو كان الإنسان ماشيا فى الطريق العـام وهو متوضىء وسمع آية فيها سجدة يسن له أن يسجد على أى مكـان طاهـر يكون قريبـا منه ، فإن لم يسجـد فلا ذنب عليـه ويقوم مقامها عند الشافعية أن يقول (**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بـالله العلى العظيم**) أربع مرات ، فـذلك يجزئه عن سجدة التلاوة حتى لـو كان متطهرا . وعلى رأى أبى حنيفة إن لم يتمكن من السجود فى الطريق فليسجد عندما يصل إلى مكان يسهل عليه أداؤه فيه ، فإن وجوبها مـوسع عنده فى هذه الحالة ، والعمر كله فرصة لأدائها .

س : قرأت حديثا عن صلاة الحاجة وفيها قراءة للقرآن الكريم أثناء السجود مع أننى قرأت أن النبى ﷺ نهى عن القراءة فى الركوع والسجود . فما رأى الدين فى ذلك ؟

ج : إن الله سبحانه هو خالقنا والمنعم علينا ، لانعبد إلا إياه ، ولا نستعين بأحد سواه وقد أمرنا أن ندعوه ليحقق مطلبنا ، ووعدنا بالإجابة كما قال سبحانه ﴿ **وقال ربكم ادعونى أستجب لكم** ﴾ وللدعاء أوقات وأماكن يكون فيها أقرب إلى الاستجابة ، ومنها وقت السجود فى الصلاة كما صح فى الحديث « **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء** » ومن الخير أن نقدم للدعاء بعمل صالح كصدقة أو صلاة ، كما دعا أصحاب الغار ربهم بصالح أعمالهم ففرَّج عنهم ، وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال كما رواه أحمد (**من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل معجلا أو مؤخرا**) وفى حديث عثمان بن حنيف أن الرسول قال للأعمى الذى طلب منه أن يدعو الله ليكشف عن بصره : انطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ، وعلمه الدعاء الذى يدعو اللهَ به .

وقد رويت أحاديث فى كيفية صلاة الحاجة تتناقض مع الأحاديث الصحيحة ، منها حديث ابن مسعود الذى جاء فيه صلاة ثنتى عشرة ركعة ، يقرأ فى السجود فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسى سبع مرات ، مع ذكر ودعاء ، وقد جرب الناس هذه الصلاة فوجدوها حقا .

والناظر فى هذا الحديث يجده متعارضا مع النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود، فقد روى مسلم وغيره أن النبى ﷺ قال « **ألا و إنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو**

ساجدا ، أما الـركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهـدوا فى الدعاء فقمن ـ بفتح القاف وكسر الميم ـ أن يستجاب لكم » وروى مسلم وغيره أيضـا عن على رضى الله عنه قوله : نهانى رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا .

يقول الشوكانى : هذا النهى يدل على تحريم قراءة القرآن فى الركوع والسجود . وفى بطلان الصلاة بذلك خلاف .

وما دام الحديث الصحيح ينهى عن قـراءة القرآن فى الركوع والسجـود فهو مقدَّم على حديث صلاة الحاجة الذى تقدم ذكره عن ابن مسعود ، وقال الحاكم الذى رواه : تفرد به عامـر وهو ثقة مأمون ، يقـول الحافظ المنذرى : أما عـامر هذا فهو النيسـابورى قال شيخنا الحافظ أبو الحسن : كان صاحب مناكير ، وقد تفرد به عن عمر بن مهدى وحده فيما أعلم ، والاعتماد فى مثل هذا على التجربة لا على الإسناد .

بعد هذا أنصح بالتثبت مما يعبد الإنسان به ربه ، وعدم الجرى وراء أى شىء يظن أن فيه تحقيق رغبته ، فـالله لا يعبد إلا بما شرع ، ولا يطلب ما عنـده إلا بما صح فى القرآن والسنة ، وهو كثير ، وبالله التوفيق .

س : ما معنى الحديث الذى قاله النبى ﷺ عن الله عز وجل : « ابن آدم اركع لى من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره » .

ج : روى أحمد والترمذى وغيرهما أن النبى ﷺ قال : « **قال الله عز وجل : يا ابن آدم صل لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره** » وجاء بألفاظ أخرى متقاربة .

والمراد بذلك الترغيب فى صلاة الضحى ، وجاء مثل ذلك فى حديث رواه مسلم « **يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى** » .

وقد يوضح هذا الحديث الحديث الأول بل يوضحه أكثر رواية أحمد وأبى داود وابن خزيمة وابن حبان « **فى الإنسان ستون وثلثمائة مفصل ، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة** » قالوا : فمن يطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال : « **النخامة فى المسجد تدفنها والشىء تنحّيه عن الطريق ، فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزىء عنك** » .

س : متى وكيف شرع الصيام فى الإسلام ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنـوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾ [سورة البقرة : ١٨٣] . تدل هـذه الآية على أمرين ، أولهما أن الصيام من فرائض الإسلام وثانيهما أنه كان مفروضا فى الشرائع السماوية السابقة .

أما فرضه فى الإسلام فكان على مرحلتين ، الأولى صيام يوم عاشوراء ، والثانية صيام رمضان ، وصيام رمضان نفسه كان .

على مرحلتين : اختيارية وإجبارية .

وبيان ذلك فيما يلى :

فى حديث البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها أن يوم عاشوراء كانت تصومه قريش فى الجـاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه فى الجاهلية فلمـا قدم المدينة صامه وأمر بصيامـه ـ وذلك عندما رأى اليهود يصومونه شكـرا لله على نجاة موسى وقومه من الغرق ، فقال « **نحن أحق بمـوسى منكم** » كما رواه الشيخان ـ فلمـا فرض رمضان ترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه .

وظاهر هذا أن صوم عاشوراء كان واجبـا ثم نسخ وجوبه بفرض رمضان كما ذهب إليه أبو حنيفة وبعض الشافعية ، وقيل كان صومه مندوبا مؤكد الندب غير واجب فلما فرض رمضان بقى مندوبا ندبا غير مؤكد وهو الوجه الأشهر عند الشافعية .

وبصرف النظر عن وجوبـه أو ندبه ، فإن صيام النبى ﷺ له فى مكة ربمـا كان موافقة لقريش فيمـا بقى من شريعة سابقـة كالحج ، أو بإذن من الله سبحانـه على أنه فعل من أفعال الخير ، وصيامه فى المدينة ليس نزولا على إخبـار اليهود له بسببه فقد كان يصومه

قبل ذلك ، ولكنـه استئـلاف لهم فيـه مـع إذن الله لـه ، كمـا استألفهم بـاستقبـال بيت المقدس ، وقد كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به من الخير .

استمر وجوب صوم عـاشوراء سنة واحدة ، فقد فرض صيام رمضـان فى السنة الثانية من الهجرة فى شهر شعبان لليلتين خلتا منـه ، وصام النبى ﷺ رمضان تسع سنوات كما قاله ابن مسعود فى رواية أبى داود والترمذى ، كما قالته عائشة أيضا فى رواية أحمد بسند جيد ، وصام منها ثمانية رمضانات تسعة وعشرين يوما ، وواحدا ثلاثين يوما .

وصوم رمضان أخذ مرحلتين فى فرضه ، الأولى مرحلة التخيير بينه وبين الفدية والثانية مرحلة الإلزام بـالصيام مع استثناء بعض من لهم أعذار ، والمرحلة الإلـزامية أيضا كانت على صورتين ، وبيان ذلك :

أن قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعـام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خيـر لكم إن كنتم تعلمون ﴾ [سورة البقـرة : ١٨٤] رأى بعض العلمـاء أنه منسوخ مفسرين « يطيقونه » بمعنى : يقدرون عليـه فهو فى طـاقتهم ووسعهم فمن قدر على الصيام ولا يريد أن يصوم فعليه أن يفعل خيرا وهو إخراج فدية طعام مسكين عن كل يوم ، ومن زاد على هذا القدر ، فهو خير له ومن صام ولم يخرج فدية فهو خير له .

ولما جرب النـاس فائدة الصيام ومرنوا عليـه اختاروه على الفِطْرِ مع الفديـة ، وعندما تهيأت نفوسهم لحتميتـه فرضـه الله على كل قادر ، ومن كان لـه عذر من مـرض أو سفر فرض عليه قضاء ما أفطره . وبهذا صار التخييـر منسوخا ، إلا أن أقوال العلماء مضطربة فى تعيين النص الناسخ ، فقال بعضهم إنه « وأن تصوموا خير لكم » وقال بعضهم الآخر إنه قوله تعالى فى الآية التالية للآية التى فيها المنسوخ ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ .

روى البخـارى أن أصحاب محمـد ﷺ قالـوا : نـزل رمضان فشق عليهم فكـان من

أطعم كل يـوم مسكينا ترك الصـوم ممن يطيقه ، ورخص لهم فـى ذلك فنسختها ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ .

ولكن هنا وقفة فى مجىء الناسخ والمنسوخ فى آية واحـدة نزلت فيما يبدو مرة واحدة أى دفعة واحدة لا تتجزأ ، ولو كان الناسخ آية أخـرى تكون قد نزلت بعد فترة لكان ذلك أقرب إلى المعقول ، ولعل هذا يتفق مع قول من قال : إن الناسخ هو قوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ الموجود فى الآية التالية لآية الحكم المنسوخ .

ويكون قولـه تعالى ﴿ وأن تصـوموا خيـر لكم ﴾ من مكملات التخييـر لبيان أفضلية الصوم على الفطر مع الفدية .

وهنـاك جماعـة من المفسرين قـالوا : إن آيـة ﴿ وعلى الذين يطيقـونه فـدية ... ﴾ محكمة وليست منسوخـة ، والمعنى أن الذين يتكلفون الصيام بمشقة شديـدة كأنه طوق فى أعناقهم لا يصـومون وعليهم الفـدية ، ومن زاد على مقـدارها أو تكلف الصيـام فهو خير، وهؤلاء هم كبار السن ومن فى حكمهم .

ومهما يكن من شىء فإن الأمر قد استقر عند المجتهدين على أن كبار السن الذين لا يقدرون على الصيام أداء ولا قضـاء ، وكذلك المرضى الذين لا يـرجى شفاؤهم لا يجب عليهم الصيام ، وإنما الواجب عليهم هو إخراج الفدية عن كل يوم .

أما المرضى الذين يرجى شفـاؤهم فيرخص لهم فى الفطر وعليهم القضاء بنص الآية الكريمة ﴿ ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ .

هذا ، وكان مدة الصيام أول الأمـر هى من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فإذا لـم يفطر الصائم عند الغروب ونام لا يجـوز له إذا استيقظ من نومه أن يتناول أى مفطر ويظل صائما إلى غروب شمس اليوم التالى ، كما كـان قربان النساء ليلا محرما على الصائمين طول الشهر ، فشق عليهم ذلك فأباح الله لهم التمتع بالنساء ليلا ، ومد لهـم فترة الإفطار حتى مطلع الفجر ، لا يـؤثر على ذلك نـوم ولا غيره ... روى البخارى عن البـراء قال :

كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فقام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى ، وأن قيس بن صرمة الأنصارى كان صائما ـ وفى رواية كان يعمل فى النخيل بالنهار وكان صائما ـ فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك .

وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته ، فلما رأته قالت : خيبة لك !! ـ يعنى تأسفت لنومه ـ فلما انتصف النهار غشى عليه ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ ففرحوا فرحا شديدا ، ونزلت ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ .

وفى البخارى أيضا عن البراء قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله تعالى ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن ... ﴾ والخيانة هنا ارتكاب المعصية .

وجاء فى تفسير القرطبى فى رواية أبى داود أن عمر رضى الله عنه أراد امرأته فقالت : إنى نمت ، فظن أنها تتعلل بالنوم فباشرها ، كما ذكر الطبرى أن ذلك وقع من كعب بن مالك أيضا ، ولما رفع الأمر إلى النبى ﷺ نزلت هذه الآية .

هذا فى تشريع الصيام فى الإسلام ، أما قبل الإسلام ، فقال بعض المفسرين إن تماثل صيامنا مع صيام من قبلنا هو فى أصل الوجوب وليس فى الكيفية ، وقال بعضهم الآخر إن المفروض عليهم كان رمضان ولكنهم غيروا وبدلوا . والأمر لا يعدو مجرد أقوال وآراء دون سند صحيح يعتمد عليه ، وقد أورد القرطبى فى تفسيره حديثا لم يبين درجته ولكن أسنده عن دغفل بن حنظلة عن النبى ﷺ قال : « كان على النصارى صوم شهر فمرض رجل منهم فقالوا : لئن شفاه الله لنزيدن عشرة ، ثم كان آخر فأكل لحما فأوجع فاه ، فقالوا : لئن شفاه الله لنزيدن سبعة ، ثم كان ملك آخر فقالوا : لنتمن هذه السبعة الأيام ونجعل صومنا فى الربيع ، فصار خمسين » .

وغايـة ما يعـرف بعد الاطلاع على كتب التـاريخ وأسفار العهـد القديم والجـديد أن قدماء اليهود كـانوا لا يكتفون فى صيامهم بالامتناع عن الطعـام والشراب من المساء إلى المساء ، بل كـانوا يمضـون الصيام مضطجعين على الحصى والتـراب فى حزن عميق، واليهود المعاصرون يصـومون ستة أيام فى السنة ، وأتقياؤهـم يصومـون شهرا كاملا، وهـم الآن يفطرون كل أربع وعشرين ساعة مرة واحدة عند ظهور النجوم .

والنصارى يصـومون فى كل سنـة أربعين يومـا اقتداء بـالمسيح عليه السـلام ، وكان الأصل فى صيـامهم الامتنـاع عن الأكل والشـرب بتـاتـا ، والإفطـار كل أربع وعشـرين ساعة، ثم قصروه على الامتناع عن أكل كل ذى روح وما ينتج منه « مجلة الأزهر المجلد الخامس ص ٦٢٢ » .

وذلك إلى جـانب صيـام آخـر منـدوب ، وكـذلـك الصيـام عنـد من ليس لهم دين سماوى، وذلك مبسوط فى المرجع السابق .

س : لى ولد يبلغ من العمر عشر سنوات وصحته ضعيفة ، ويصمم على أن يصوم ، ولخوفى عليه أحاول منعه من الصيام ، فهل علىّ إثم ؟

ج : الصوم كسائر التكاليف لا يجب على المسلم إلا عند البلوغ ، وذلك لحديث « **رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق** » رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه . ولكن بعض العلماء أوجب على الصبى إذا بلغ عشرا أن يصوم ، وذلك لحديث « **إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان** » رواه ابن جريج « المغنى لابن قدامة ج٣ ص ١٦١ » وكذلك قياسا على الصلاة التى أمر النبى ﷺ بضرب الغلام عليها إذا بلغ عشرا ، لكن الرأى الأول هو الصحيح ، وهو عدم وجوب الصوم إلا بالبلوغ .

ومن هو دون العشر ليس هناك خلاف فى عدم وجوب شىء عليه ، من صلاة وصيام وغيرهما ـ إلا ما قيل فى الزكاة وسنبينه فى موضعه ـ ولكن مع ذلك يستحب أن يمرن على العبادات ، لأن النبى ﷺ أمرنا أن نأمر أولادنا بالصلاة لسبع سنين ، كما رواه أبو داود بإسناد حسن . وكان الصحابة يمرنون أولادهم على الصيام أيضا ، روى البخارى ومسلم عن الربيِّع بنت معوِّذ بن عفراء أنهم كانوا يصومون عاشوراء ، ويصوِّمون صبيانهم الصغار ، ويذهبون بهم إلى المسجد ، ويجعلون لهم اللعبة من الصوف ، فإذا بكى أحدهم من أجل الطعام أعطوه إياها حتى يحين وقت الإفطار .

وكل هذا فى الأولاد الذين يطيقون الصيام . أما من كان بهم مرض أو صحتهم ضعيفة يزيدها الصوم ضعفا فليس على الآباء والأمهات أن يأمروهم بالصيام ، لكن لا ينبغى أيضا أن ينهوهم عنه ، بل يتركونهم يجربون ذلك بأنفسهم ، فإن أطاقوا استمروا ، وإلا فإنهم سيتركونه باختيارهم . وعلى الآباء والأمهات أن يمدحوا فى أولادهم عزمهم على الصيام وأن يبينوا لهم حكمة تشريعه بلباقة وكياسة ، وسيكون استمرارهم فى هذه التجربة أو عدولهم عنها باقتناع ، وهذا منهج تربوى سليم .

س : معلوم أن تنظيف الأسنان مطلوب شرعا ، فهل يتنافى ذلك مع الأحاديث التى تمدح خلوف فم الصائم ؟

ج : روى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال فى ضمن حديث « **والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك** » كما روى أبو داود والترمذى حديثا حسنا عن عامر بن ربيعة قال : « **رأيت رسول الله ﷺ يتسوك ما لا أحصى وهو صائم** » .

استنتج الشافعى من الحديث الأول كراهة استعمال السواك للصائم ـ ومثله فرشاة الأسنان ـ وخص ذلك بما بعد الزوال ، إبقاء على رائحة الفم التى مدحها النبى ﷺ . وتغير رائحة الفم ناتج عن عدم تناول الطعام والشراب ، ويظهر عادة بعد الزوال ، ولم يعمل الشافعى بالحديث الثانى لأنه أقل رتبة من الحديث الأول ويؤيد رأيه حديث البيهقى « **إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى** » والغداة أول النهار والعشى آخره .

وقال الأئمة الثلاثة ، مالك وأبو حنيفة وأحمد : لا يكره السواك للصائم مطلقا سواء قبل الزوال وبعده ، ودليلهم فى ذلك هو حديث عامر بن ربيعة المذكور ، وحملوا الحديث الأول الذى يمدح الخلوف على الترغيب فى التمسك بالصيام وعدم التأذى من رائحة الفم ، وليس على الترغيب فى إبقاء الرائحة لذاتها . ثم قالوا : إن رائحة الفم تزول أو تقل بالمضمضة للوضوء ، الذى يتكرر كثيرا ، ولم يثبت نهى الصائم عنها ، وقالوا أيضا : إن حديث البيهقى ضعيف كما بينه هو .

وإذا لم يكن من الأئمة الأربعة إلا الشافعى الذى قال بكراهة تنظيف الأسنان أثناء الصيام بعد الزوال ـ فإن من كبار أئمة المذهب من لم يرتضوا ذلك . فقد قال النووى فى

المجموع « ج١ ص٣٩ » : إن المختار عـدم الكراهة . وقال ابن دقيق العيـد معقبا على قول الشافعى : ويحتـاج إلى دليل خاص بهذا الوقت ـ أى بعد الـزوال ـ يخُصُّ به ذلك العموم ـ وهو حديث الخلوف ـ وعلى هذا فلا كراهـة فى استعمـال السـواك فى رمضـان « انظر أيضا كتاب : طرح التثريب فى شرح التقريب ، للعراقى وأبى زرعة ج٢ ص ٦٥ »

وبعـد استعراض مـا قيل فى السـواك فى الصيـام أختار القـول بعـدم كراهـة تنظيف الأسنان بأية وسيلـة ، شريطة ألا يصل إلى الجوف شىء من المعجون أو الـدم ونحوهما ومن الأحوط استعمال ذلك ليلا .

س : لماذا يحرم الصوم مع العادة الشهرية للمرأة ؟

ج : أجمع الفقهاء على أمرين بالنسبة للمرأة إذا كانت حائضا أو نفساء وهما ، عدم وجوب الصوم عليها ، وعدم صحته إذا صامت بل على حرمة صومها . يقول الخطيب الشافعى فى كتابه الإقناع « ج١ ص٢٠٥ » . قال الإمام : وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه ، لأن الطهارة ليست مشروطة فيه . وهل وجب عليها ثم سقط ، أو لم يجب أصلا وإنما يجب القضاء بأمر جديد

وجهان أصحهما الثانى . قال فى البسيط : وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية . وقال فى المجموع : يظهر هذا وشبهه فى الأيمان والتعاليق بأن يقول : متى وجب عليك صوم فأنت طالق انتهى كلام الخطيب .

ليس هناك دليل قولى من القرآن والسنة يحرم الصيام على المرأة عند وجود الدم فالإجماع فقط هو الدليل ، وحاول بعض العلماء أن يأخذ عليه دليلا من حديث الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . فقال : الأمر بقضاء الصوم يستلزم بطلانه لو حدث منها فى رمضان ، لكن ليس ذلك مطردا ، فإن القرآن أوجب القضاء على المريض والمسافر ، ومع ذلك يجوز أن يصوم كل منهما ويقع الصوم صحيحا .

فلعل عدم وجوب الصوم على المرأة مع وجود الدم تشريع سابق متعارف عليه وأقره النبى ﷺ . والحكمة فى ذلك ليست بوجود الجنابة ، فالجنابة بغير الدم لا تمنع الصوم ولا تبطله ، فلو حدثت جنابة باتصال جنسى قبل الفجر ، أو باحتلام ليلا أو نهارا ، ثم استمر من عليه الحدث طول النهار بدون غسل فإن صومه صحيح وإن كانت هناك حرمة

لترك الصلوات التى تحتاج إلى طهارة . وقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يصبح جنبا وهو صائم ثم يغتسل .

كما أن الحكمة ليست المرض الذى يسببه نزول الدم فإن المرض لا يمنع من الصيام ويجزىء ، لأن الفطر رخصة لا عزيمة ، وفطر صاحبة الدم عزيمة لا رخصة .

والخلاصة أن دليل بطلان الصوم ممن عليها الدم هو الإجماع ، والحكمة غير متيقنة ، والمتيقن هو وجوب الإعادة عليها كما فى الصحيحين من دلالة خبرهما على العلم اليقينى فى أحكام الفروع .

س : لا يوجد فى البلد الذى أعمل فيه فقراء يستحقون الزكاة يوم العيد ، وقد أكون فى بلدى قبل يوم العيد وفيها فقراء ، فهل يجوز أن أدفع إليهم الزكاة قبل يوم العيد ؟

ج : يجوز إخراج زكاة الفطر من أول يوم من رمضان على ما رآه الشافعية ، ويجوز أن تؤدى قبل يوم العيد بيوم أو يومين عند بعض الأئمة ، بل يجوز ذلك قبل رمضان . أخرج البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر ... إلى أن قال : وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين .

ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد . والأفضل إخراجها قبل صلاة العيد ، لما روى البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة قال ابن عباس رضى الله عنهما : فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات . وفى حديث الدارقطنى : أغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم . أى أغنوا الفقراء عن الطواف والسعى فى الأسواق ونحوها بطلب الرزق فى هذا اليوم ، وهو يوم العيد ، وذلك بإعطائهم الزكاة .

وحرمة التأخير عن يوم العيد محلها إذا وجد المستحقون لها ولم يكن هناك غائبون أولى منهم ، فإذا عدموا ، أو كان هناك غائب أولى كالأرحام مثلا فلا يحرم التأخير .

س : هل هناك مذهب يقول بعدم وجوب الهدى على المتمتع ؟

ج : يقول الله سبحانه **﴿ فمـن تمتـع بالعمرة إلـى الحـج فما استيسر من الهـدى ﴾** [سورة البقـرة : ١٩٦] وقد اشترط العلماء شـروطا يتحقق بها التمتع المـوجِب للهدى واتفقوا منها على ما يأتى :

١ ـ ألا يكون المتمتع من حاضرى المسجـد الحرام كما نصت عليه الآية « **ذلك لمن لم يكن أهله حاضـرى المسجد الحرام** » . وهـم أهل مكة أو أهل مكـة ومن يسكن قريبا منها دون مسافة القصر على خلاف للعلماء فى تحديدهم .

٢ ـ أن تقع العمـرة فى أشهر الحج ، وهى شوال وذو القعدة وذو الحجـة . وشذ عن هذا الشرط طاووس فقال : من اعتمر فى رمضان ثم أقام حتى حج فهو متمتع .

٣ ـ أن تقع العمرة فى العـام الذى وقع فيه الحج . فلو اعتمـر فى أشهر الحج ثم لم يحج سواء أقام بمكـة أو سافر ، وحج فى عام آخر فليس متمتعا . وشـذ عن هذا الشرط الحسن ، فقال : لا يشترط للتمتع أن يقع النُّسُكَان فى عام واحد . « المغنى لابن قدامة ج٣ ص٤٩٩ » .

٤ ـ ألا يسـافر بين العمرة والحج سفرا بعيـدا تقصر فيه الصـلاة ، وشذ الحسن عن هذا الشرط .

٥ـ ألا يعود إلى الميقات ليحرِم بالحج منه ، فإن عاد وأحرم منه فلا دم عليه .

٦ ـ أن يحل من إحرامـه بالعمرة قبل أن يحرم بالحج ، فلو استمـر على إحرامه حتى أحرم بالحج لم يكن متمتعـا ، بل يكون قارنا ، وعلى كل حال فـالمتمتع والقارن عليهما دم .

٧ـ اشترط مالك فقط زيادة على ذلك أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد ولا

يقول الأئمة الثلاثة بذلك ، ويوضحه ما جاء فى حاشية قليوبى وعميرة على منهاج النووى فى فقه الشافعية « ج٢ ص١٢٩ » : أنه لا يشترط أن يقع النُّسُكَانِ أى العمرة والحج عن شخص واحد ، فلو استأجره واحد للحج واستأجره آخر للعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر عن نفسه وحج عن غيره أو عكسه فهو متمتع .

ويمكن العمل بمذهب مالك عند الحاجة أو الضرورة كمن يتكرر حجه ويريد التمتع دون هدى أن يجعل واحدا منهما عن أحد والديه المتوفيين وجوبا ، أو لَهُمَا ندبا أو نيابة عن عاجز عن الحج ، والدين يسر .

س : هل يجوز لمن وجب عليه ذبح هدى أن يأكل منه ، أو لابد من توزيعه كله على المحتاجين ؟

ج : قال الله تعالى في شأن الهدى ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ [سورة الحج : ٢٨] .

يدل ظاهر هذا الأمر على إباحة الأكل من أى هدى كان ، سواء أكان واجبا أم مندوبا ، وقد اختلف الفقهاء فى هذا الحكم ، وفرّقوا بين هدى التطوع المندوب فجوّزوا الأكل منه ، وبين الهدى الواجب فحرّموه ، وإن كان بعضهم أجاز الأكل من بعض الهدى الواجب دون البعض الآخر .

فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى جواز الأكل من هدى التمتع وهدى القران وهدى التطوع ، ولا يأكل مما سواها ، وقال مالك : يأكل من الهدى الذى ساقه لفساد حجه ولفوات الحج ، ومن هدى التمتع ، ومن الهدى كله إلا فدية الأذى وجزاء الصيد والنذر للمساكين وهدى التطوع إذا عطب قبل محله .

وعند الشافعى : لا يجوز الأكل من الهدى الواجب مثل الدم الواجب فى جزاء الصيد وإفساد الحج ، وهدى التمتع والقران ، وكذلك ما كان نذرا أوجبه على نفسه ، أما ما كان تطوعا فله أن يأكل منه ويهدى ويتصدق . وللتوضيح يمكن الرجوع إلى المغنى لابن قدامة « ج٣ ص٥٦٥ » .

وأقول: إن غالب ما يذبح هناك جزاء هو عن التمتع والقران ، وعموم الآية يجيز الأكل منه ، إلى جانب أحاديث تفيد أن النبى ﷺ فى حجة الوداع كان معه نساؤه وكن متمتعات أى محرمات بالعمرة أولا ، أوقارنات أى محرِمات بالحج والعمرة معا ، وأكلن من اللحم . وفى صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام أمر من كل بدنة ـــ جمل ـ ببضعة ـ قطعة ـ فى قِدْرٍ ، فأكل هو وعلى رضى الله عنه من لحمها وشربا من مرقها .

هذا والأوْلى أن تطعم كلها للفقراء ، وبخاصة بعد الاستعدادات الجديدة لتنظيم الذبح والتوزيع ، والأكل منها أفضل من أن ترمى وتضيَّع دون توزيع .

س : إنى شاب لم أتزوج ، فأيهما أفضل الحج أم الزواج ؟

ج : لاشك أن الحج فرض لازم على كل مستطيع كما قال تعالى ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ [سورة آل عمران : ٩٧] .

ووجوبه على الفور عند جمهور الفقهاء ، يحرم تأخيره عن أول فرصة له . والزواج مشروع ومرغب فيه بالآيات والأحاديث الكثيرة ، غير أن الفقهاء قالوا : إنه قد يكون واجبا وقد يكون مندوبا ، فهو واجب على من وجد نفقته وقدر على كل تبعاته وخاف العنت أى الوقوع فى الفاحشة إن لم يتزوج ، ويكون مندوبا إن قدر عليه ولم يخف العنت إن لم يتزوج ، بأن كانت حالته طبيعية وعنده من القدرة ما يكف به نفسه عن الفاحشة إن أخر الزواج .

وعلى هذا نقول : إن كان الزواج واجبا قدمه على الحج لأنه لو لم يتزوج وقع فى الفاحشة ، والحج يكون واجبا على المستطيع ، ومن الاستطاعة وجود مال زائد على حاجاته الضرورية ، ومن حاجاته الضرورية الزواج فى مثل هذه الحالة وبخاصة أن الحج واجب على التراخى عند بعض الأئمة ، يعنى لو أخره سنة لا يأثم .

وإن كان الزواج مندوبا له قدم الحج عليه ، ضرورة تقديم الواجب على المندوب .

س : هل من الحديث « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار » وهل ينطبق على ما حدث بين على ومعاوية ؟

ج : روى البخارى ومسلم عن أبى بكرة أن النبى ﷺ قال « **إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار** » قلت : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال « **إنه كان حريصا على قتل صاحبه** » قال النووى فى شرحه « صحيح مسلم ج ١٨ ص ١١ » : كون القاتل والمقتول من أهل النار محمول على من لا تأويل له ، ويكون قتالهما عصبية ونحوها ... ثم قال : واعلم أن الدماء التى جرت بين الصحابة رضى الله عنهم داخلة فى هذا الوعيد . ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم والإمساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم ، وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا مَحْضَ الدنيا ، بل اعتقد كل فريق أنه المحق ومخالفه باغ ، فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا فى الخطأ ، لأنه بالاجتهاد . والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه ، وكان علىٌّ رضى الله عنه هو المحق المصيب فى تلك الحروب . هذا مذهب أهل السنة وكانت القضايا مشتبهة ، حتى إن جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ، ولم يتيقنوا الصواب ثم تأخروا عن مساعدته منهم . انتهى .

ونقل الشوكانى « نيل الأوطار ج ٧ ص ٥٠ » عن الحافظ ابن حجر ما يتفق مع ما ذكره النووى ، وذكر ما أخرجه البزار فى رواية « **إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول فى النار** » ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ « **لا تذهب الدنيا حتى يأتى على الناس زمان لا يدرى القاتل فيم قَتَلَ ، ولا يدرى المقتول فيم قُتِل** » فقيل : كيف يكون ذلك ؟ قال « **الهرج ، القاتل والمقتول فى النار** » قال القرطبى : فبيَّن هذا الحديث أن القاتل إذا كان

على جهل من طلب دنيا أو اتباع هوى فهو الذى أريد بقوله « القاتل والمقتول فى النار » قال الحافظ : ومن ثَمَّ كان الذين توقفوا عن القتال فى الجمل وصفِّين أقل عددا من الذين قاتلوا ، وكلهم مأجور إن شاء الله ، بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا .

هذا ، وقد حمل بعض العلماء الحديث على من استحل ذلك ، ويؤيد أن الوعيد هو لمن قاتل للدنيا وليس لله حديث رواه مسلم « من قاتل تحت راية عُمِّيَّة فغضب لغضبه ، أو يدعو إلى عصبية ، أو ينصر عصبيته فقتل فقتلة جاهلية » والعمية هى الجهل

س : نرى بعض المشيعين للجنازة يقبلون الميت عند نزوله إلى القبر ويقولون : سامحك الله ، فما حكم الدين فى ذلك ؟

ج : روى البخارى وغيره عن عائشة رضى الله عنها أن أبا بكر رضى الله عنه دخل فبصر برسول الله ﷺ وهو مسجًّى ـ مغطى ـ ببرده ، فكشف عن وجهه وَأَكَبَّ عليه فَقَبَّلَهُ .

وجاء فى رواية أخرى أنه قَبَّلَهُ بعد موته . وفى حديث صحيح رواه الترمذى وأحمد وابن ماجه أن النبى ﷺ قبّل عثمان بن مظعون وهو ميت ، وبكى حتى سالت الدموع على وجهه .

فى هذا دليل على جواز تقبيل الميت ، وقول الناس للميت : سامحك الله ، أمر مشروع بل مندوب ، فهو من صفات المتقين الذين أعد الله لهم المغفرة والجنة التى عرضها السموات والأرض ، حيث قال الله فيهم ﴿ **والعافين عن الناس والله يحب المحسنين** ﴾ [سورة آل عمران : ١٣٤] .

س : هل يشتـرط فى الـدعـاء أن يقتـرن بأمـور معينـة حتى يستجيب الله سبحانه وتعالى له ؟ وما هى ؟

ج : قال تعالى ﴿ **وقال ربكم ادعونى أستجب لكم** ﴾ [سورة غافر : ٦٠] .

أمرنا الله فى آيات كثيـرة بالدعاء ووعد بالاستجابة ، كما جـاءت بذلك أحاديث كثيرة والـدعاء عبـادة أو مخ العبادة كمـا صرح بـه فى بعض الأحـاديث ، ولكل عبادة أركـان وشروط وآداب حتى تصح وتقبل .

وقال العلماء : إن من شروط قبول الدعاء : حضور الذهن والقلب عند الدعاء ، فلا يكتفى الإنسان بمجرد تحريك اللسان بالـدعاء وذهنه منصرف عن الله ولا يكفى حضور الذهن مع خمود العـاطفة بل لابد من الرغبـة فى الإجابة والرهبة من عـدمها واستحضار عظمة الله سبحانه . ويؤكد هذا ما جاء فى نهاية الآيات التى ذكرت دعاء أيوب وذى النون وزكريا حيـث قال رب العزة : ﴿ **إنهم كانوا يسـارعون فى الخيرات ويدعوننـا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين** ﴾ [سورة الأنبياء : ٩٠] .

فالـداعى لابد أن يكـون مطيعا لله غير مقصـر ، ومقبلا على الطـاعة بحب ومسـارعة وراغبا فى الاستجابة راهبا من الطرد والحرمان ، خاشعا حاضر الذهن والقلب .

وصح فى الحديث أن أكل الحرام يمنع استجابة الدعاء حيث ذكر الرسول ﷺ الرجل يطيل السفر أشعث أغبـر يمد يديه إلى السمـاء : يا رب يا رب ، ومطعمه حـرام وملبسه حرام ومشربه حـرام فأنّى يستجاب له . كما جاء فى الحديـث : نصح الرسول لسعد أن يطيب مطعمه ليستجاب دعاؤه .

هـذه بعض الأمور التى لابـد منهـا لاستجابـة الدعـاء ، ومن المنـدوبات : الطهـارة

واستقبال القبلة والـدعاء بالمأثور ، وتحـرّى الأوقات والأماكن المباركـة كالنصف الثانى من الليل وما بين الأذان والإقامة وعند رؤية الكعبة وساعة الإجابة يوم الجمعة ... وافتتاح الدعاء بالبسملة وحمد الله والصلاة والسلام على الرسول وختامه بالصلاة عليه أيضا فالله أكـرم من أن يقبل الصلاتين ويتـرك ما بينهمـا ، وهنـاك كتب وضعت فى الدعـاء يمكن الرجوع إليها . والله أعلم .

س : ما حكم الدين فيمن يدخلون فى المزايدات لا بِقَصْدِ الشراء ولكن بقصد إعلاء الثمن ؟

ج : روى البخـارى ومسلم عن ابن عمر وأبى هـريـرة أن النبى ﷺ نهى عن النَّجْش وذم الناجـش . والنجش فى اللغة هـو تنفير الصيـد واستثارته مـن مكانه ليصـاد . وفى الشرع الزيـادة فى ثمن السلعة ، وقد يكون ذلك بمواطأة البـائع فيشترك مع المشترى فى الإثم ، وقد يكون بغير علمه فيختص بذلـك المشترى . وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغرَّ غيره بذلك .

وفسر الشافعى صورة بيع النجش بأن تحضر السلعة لتباع ، فيعطى إنسان لها ثمنا ولا يريد شراءهـا ، وذلك حتى يقتدى به السُّوَّام ، أى الراغبون فى الشـراء ، فيعطوا بها ثمنا أكبر ، أى يقدرون لها سعرا أكبر مما كانوا يقـدرونه لو لم يسمعوا سومه ، وهذا ما يسمى الآن ببيع المزايدة .

وحاصل ما قيل فيه : إن زيادة السعر وتنافس المساومين إن لم يكن الغرض من ذلك شراء السلعة ، وكان الغرض تغرير الغير ليتـوهم أنها تساوى ما سمعه من الأثمان فيدفع فيها ثمنا أعلى ليفوز بها ـ كانت المزايدة محرمة ، ويشترك فى الإثم كل من له دخل فيها أو علم بهـا ورضى عنها . أمـا إذا كـانت المزايـدة من الشخص بقصـد شراء السلعـة لا بقصد التغرير فلا تكون محرمة .

وإذا كانت المزايدة بقصد التغرير محرمة فهل يبطل البيع أو يقع صحيحا مع حرمته ؟ نقل ابن المنذر عـن طائفة من أهل الحـديث فساد ذلك البيع ، وهـو قول أهل الظـاهر ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع أو صنعته والمشهور عند المالكية ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية ، والأصح عندهم ـ أى الشافعية ـ صحة البيع مع الإثم ، وهو قول الحنفية « نيل الأوطار ج٥ ص١٧٥ » .

س : فى يوم ٤ من مارس ١٩٨٤ نشرت كاتبة بجريدة الواشنطن بوست مقالا عرضت فيه صورة غير دقيقة عن وضع المرأة فى الإسلام ، وردَّت عليها نائبة رئيس الجمعية الإسلامية الدولية فى فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية ، وتطلب رأى الدين فى ذلك ؟

ج : من الملاحظ أن كثيرا ممن يكتبون من الأجانب عن الإسلام غير فاهمين له فهما صحيحا ، كما أن بعضهم يكون غير منصف فيما يكتب ، وذلك لغرض من أغراض كثيرة تكشف الأيام عن بعضها ، وتنبه المسلمون إلى اليقظة لما يدور حولهم من أفكار وحركات .

ومن الملاحظ أيضا أنهم يحكمون على الإسلام بالصورة التى عليها بعض المجتمعات الإسلامية أى يحكمون بالسلوك والممارسة على المبدأ ذاته ، وهذا خطأ فقد يكون المبدأ صحيحا والتطبيق خطأ ، إما لعدم الفهم أو عدم الالتزام ، وما جاء به الدين حق ، والناس قد يلتزمون به أو لا يلتزمون .

والحقيقة التى لايشك فيها منصف أن الإسلام وضع المرأة فى موضعها اللائق بها شأنه فى كل ما جاء به من هداية ، لأنها تنزيل من حكيم حميد ، فصحح كثيرا من الأفكار الخاطئة التى كانت مأخوذة عنها فى الفلسفات القديمة ، وفى كلام من ينتسبون إلى الأديان .

وردَّ لها اعتبارها وكرَّمها غاية التكريم ، ومع ذلك وضع إطارا واحتياطات تصون هذا التكريم وتمنع سوء استغلاله ، والناظر فى هذا الإطار وهذه الاحتياطات يجدها حكيمة كل الحكمة لأنها من صنع الله الحكيم الذى يعلم سر مخلوقاته ، مراعًى فيها أن كل حرية مقيدة بما يحقق المصلحة ويدفع الضرر ، وأن كل حق يقابله واجب ، ضرورة أن

النشاط البشرى نشاط اجتماعى ، بل إن الإنسان مع نفسه له حق وعليه واجب ، ليمكن أن يعيش فى وضع كريم .

ومن الخطأ أن يحاول بعض الناس إخضاع أحكام الدين لأهوائهم ، أو صبغها باللون الثقافى الذى عاشوا فيه ، مع أن العكس هو الصحيح ، فالواجب هو إخضاع الأهواء والثقافات للدين .

وإذا كان بعض المسلمين فى بعض العصور أو البيئات تشددوا فى تطبيق الاحتياطات حتى أدى ذلك إلى حرمان المرأة من بعض حقوقها ، فإن بعض المسلمين اليوم ينادون بإلغاء هذه الاحتياطات ، حتى تنطلق المرأة بفكرها وسلوكها ، وتتساوى مع الرجل أو تنافسه فى كل ميدان .

وهؤلاء وهؤلاء مخطئون ، والنصوص فى التوسط والاعتدال ، والموازنة بين الحقوق والواجبات ، ووضع الشخص المناسب فى المكان المناسب ـ كثيرة . والواجب على من يكتب عن الإسلام أو غيره أن يقرأ ويفهم كل شىء عنه ، ليستطيع أن يصل إلى حكم صحيح أو قريب من الصحة .

س : خطبت فتاة قريبة ، وأحببت أن أجلس معها وأحدثها ليتعرف كل منا أخلاق الآخر ، فمنعنى أقاربها ، فهل الدين يحرّم ذلك ؟

ج : أباح الإسلام بل ندب للخطيب أن ينظر إلى خطيبته فى حدود الوجه والكفين ليرى منها ما يرغّبه فى زواجها ، وذلك بشرط أن يكون جادًّا فى خطبتها ، ودليله قول النبى ﷺ وفعله ، أما قوله فمنه ما رواه مسلم أن رجلا تزوج امرأة من الأنصار فقال له « **أنظرت إليها** » ؟ قال : لا ، قال « **فاذهب فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئا** » .

وروى الترمذى وحسّنه والنسائى وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبى ﷺ « **انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما** » أى تحصل الموافقة والملاءمة بينكما .

وأما فعله فقد روى البخارى عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله جئت لأهب لك نفسى ، فنظر إليها فصعّد النظر إليها وصوّبه ثم طأطأ رأسه ... ... ويجوز عند أحمد بن حنبل النظر إلى أكثر من الوجه والكفين ، مما لا يخدش حياء أو يثير فتنة ، بناء على الحديث الذى رواه ، وهو « إذا خطب أحدكم المرأة فقدر على أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » ولذلك قال ابن الجوزى فى كتابه « صيد الخاطر » . ومن قدر على مناطقة المرأة أو مكالمتها بما يوجب التنبيه ثم ليرى ذلك منها ، فإن الحسن فى الفم والعينين ـ فليفعل هذا .

هذا هو الطريق لمعرفة جمالها وصحتها ، أما معرفة أفكارها وثقافتها وأخلاقها فيكون إما بسؤال أهل الثقة والخبرة ، وإما بمعرفة ذلك بنفسه عن طريق المحادثة والمجالسة والمحادثة نفسها لا مانع منها شرعا ، والمحرم منها هو لين الكلام أو اشتماله على محرم، أما المجالسة فلا تجوز أن تكون فى خلوة بل لابد من وجود طرف آخر يمنع

وسوسة الشيطان لهما بالسوء ، على حد قول الحديث الشريف الذى رواه الطبرانى «**إياك والخلوة بالنساء ، فو الذى نفسى بيده ما خلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما**» وقد صح فى تحريم الخلوة «**لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم**» رواه البخارى ومسلم فإذا وجد المحرَم أى القريب الذى يحرم زواجه منها كالأب والأخ والعم والخال فلا حرمة .

أما ما وراء النظر والمجالسة مع المحرم من مثل التلامس باليدين بدون حائل ، أو ما هو أكبر من تلامس اليدين فهو حرام ، وإذا كان هناك اجتماع عام كما هو فى الشوارع أو الأسواق بحيث يطلع الناس على الخطيبين فلا يعدُّ ذلك خلوة ، بل هو جائز .

هذا هو الشرع فى حدوده التى وضعها لتلاقى الخطيبين ، وهى حدود معتدلة ليس فيها تزمُّت ولا تفريط ، فالذين يمنعون النظر إلى الوجه والكفين والكلام العادى بحضور محرَم ـ مخالفون للشريعة ، والذين يبيحون النظر بدون حدود والكلام واللقاء الحر بدون ضوابط ـ مخالفون للشريعة . والخير فى اتباع الهدى النبوى ، حماية للشرف وصيانة للعرض ، ومنعا للتهمة وسوء الظن ، وإذا كان لبعض الناس عرف يخالف ذلك فالدين يحكم على العرف لوجود النص فى المسألة ، ولا يجوز للعرف أن يحرِّم ما أحل الله أو يحلل ما حرَّم الله « انظر الجزء الأول والثانى من موسوعة : الأسرة تحت رعاية الإسلام » .

س : شاب له أخت يريد أن يتزوج أخت شاب آخر على أن يتزوج هذا الشاب أخته «تبادل» فهل هذا جائز ؟

ج : روى مسلم أن النبى ﷺ قال « **لا شغار فى الإسلام** » وصورته أن يزوج الرجل ابنته أو قريبته إلى رجل على أن يزوجه هو ابنته أو قريبته وليس بينهما صداق .

وسمى بذلك لخلوه من المهر وعدم معاوضة البضع ، مأخوذ من شغر البلد إذا خلا من الناس ، وليس فى هذا النوع عيب إلا خلوه من الصداق ، فهو لا يمس العرض والشرف .

وقد أبطله الإسلام لأن البضع جعل مقابل البضع فلم تستفد منه المرأة شيئا ، وقال ببطلانه الإمام الشافعى ، أما أبو حنيفة فقد أجازه وألزم كلاً بمهر المثل ، وحكى ذلك عن عطاء والزهرى والليث بن سعد وغيرهم .

لكن لو جعل كل رجل مهراً لمن يريد أن يتزوجها فالزواج صحيح لا غبار عليه وهناك نوع من الزواج كانت العرب فى الجاهلية تمارسه أيضا وهو نكاح البدل أو المبادلة وصورته أن يقول رجل لآخر : خذ زوجتى وأعطنى زوجتك . روى الدارقطنى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان البدل فى الجاهلية أن يقول الرجل للرجل : انزل لى عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتى وأزيدك فأنزل الله عز وجل ﴿ **ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن** ﴾ [سورة الأحزاب : ٥٢] .

وذكر دخول عيينة بن حِصْن الفزارى على الرسول وعرض عليه أن ينزل له عن أحسن من عائشة ، فقال له « **إن الله قد حرم هذا** » وأنكر الطبرى أن يكون هذا النوع قد حدث عند العرب ، لكن القرطبى قال : إن هذه الحادثة تدل على أنه كان موجودا « تفسير القرطبى ج ١٤ ص ٢٢١ » .

س : هل فى الإسلام شىء عن مؤخر ومقدم الصداق ، وما رأى الدين فى حالة تنازل المرأة عنه ، وما حكم المغالاة فى المهور ؟

ج : الصداق عِوَض يدفع للمرأة عند النكاح ، وهو ملك لها لا يجوز لو ليها أو زوجها أن يأخذ شيئا منه إلا برضاها ، كما قال تعالى ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا** ﴾ [سورة النساء : ٤] وقال ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا * وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا** ﴾ [سورة النساء : ٢٠ ، ٢١] .

والمهر يجوز أن يدفع مرة واحدة ، وأن يدفع على أقساط ، وذلك حسب الاتفاق ، وهو يجب بمجرد العقد ويتأكد بالدخول ، ولو طلقها قبل الدخول كان لها النصف ، كما قال تعالى ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوَ الذى بيده عقدةُ النكاح** ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٧] أما الطلاق بعد الدخول فلا يبيح له استرداد شىء منه ، وما دام المهر ملكا للزوجة فهى حرة التصرف فيه ما دامت عاقلة رشيدة ، ويجوز لها أن تتنازل عنه كله أو بعضه ، كما تنص عليه الآية المذكورة ، وكما يجوز عند الخلع أن تتنازل عنه كله أو بعضه بل تعطيه أكثر مما دفع كما ذهب إليه بعض الفقهاء . ودليله حديث حبيبة بنت سهل الأنصارية وقد اختلعت من زوجها ثابت بن قيس وردت إليه مهرها وهو حديقة أو حديقتان على خلاف فى الروايات وكان ذلك بأمر النبى ﷺ كما رواه البخارى ، وذلك بعد قوله تعالى ﴿ **ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألايقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٩] .

وليس للصداق حد أدنى فيجوز أن يكون بكل ما يُمَوَّل ، لحديث « **التمس ولو خاتما من حديد** » ورأى بعض الفقهاء ألا يقل عن ربع دينار ، وبعضهم ألا يقل عن عشرة دراهم ، بل يجوز أن يكون منفعة .

ولا حدَّ لأكثره بدليل آية ﴿ **وآتيتم إحداهن قنطارا** ﴾ وقد ندب النبى ﷺ إلى عدم المغالاة فيه ، فقد روى أحمد والبيهقى بإسناد جيد حديث « **من يمن المرأة أن تتيسر خطبتها وأن يتيسر صداقها وأن يتيسر رحمها** » يعنى بالولادة ، ولم يرض بفقير أن يكلف نفسه فوق طاقته فيدفع مهرا كبيرا بالنسبة إليه ، فقد روى مسلم حديث الرجل الذى تزوج على أربع أواق فاستنكره النبى ﷺ وقال « **كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه ...** » فالمدار كله على طاقة الزوج والناس مختلفون فى ذلك ، والغالب أن المغالاة فى المهور تكون من جهة الزوجة ، إلى جانب ما يطلب من شبكة وهدايا ومصاريف أخرى ، وهو أمر له نتائجه الخطيرة ، فهو يقلل من الإقبال على الزواج ، وبخاصة فى الظروف الاقتصادية الحرجة ولو استدان الزوج قد يعجز عن الوفاء ، وذلك له أثره على حياته الزوجية ، وقد يحس بالنفور والامتعاض من الزوجة التى تسببت له فى الهم بالليل والذل بالنهار .

ومن أجل هذا نهى عمر عن المغالاة فى المهور بما يشبه أن يكون قرارا يَسْرِى على الجميع ، غير أن امرأة ذكرته بقوله تعالى : ﴿ **وآتيتم إحداهن قنطارا** ﴾ فرجع عن فكرته .

ومن الواجب أن يكون هناك تعاون بين الطرفين فى تيسير أمر الزواج ، بل على المجتمع ممثلا فى المسئولين أن يتدخل من أجل مصلحة الجميع .

س : هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها بعطر خفيف تقصد به إزالة رائحة العرق ؟

ج : ورد عن النبى ﷺ أنه قال « **أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية ، وكل عين زانية** » رواه النسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، ورواه الحاكم أيضا وقال : صحيح . كما رواه أبو داود والترمذى بلفظ « **كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس كذا وكذا** » يعنى زانية ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وفى المأثور : خير عطر المرأة ما ظهر لونه وخفى ريحه .

يفهم من هذا أن وصف المرأة بأنها زانية أى تَشَبُّهًا ، يقوم على وضعها العطر بقصد أن يجد الناس ريحها ، وهذا واضح لا يشك أحد فى أنه مذموم . فالقصد به حينئذ الفتنة والإغراء ، ولا يكون كذلك إلا إذا كان العطر نَفَّاذًا أو قويا . أما الخفيف الذى لاتجاوز رائحته مكانه إلا قليلا ، والذى لا يقصد به الإغراء ، بل إخفاء رائحة العرق مثلا فلا توصف المرأة معه بأنها كالزانية ، وذلك لانتقاء القصد . ومع ذلك أرى أنه مكروه على الأقل ، فإن الرائحة حتى لو كانت خفيفة فستجد من يتأثر بها من الرجال الذين تزدحم بهم الطرق والأسواق والمواصلات ، فأولى للمرأة الحرة العفيفة أن تبتعد عن كل ما يثير الفتنة من قريب أو بعيد .

وإزالة رائحة العرق تمكن بالاستحمام أو غسل المواضع التى يتكاثر فيها العرق ، ولايحتاج إلى وضع روائح ، فإن الخفيف منها يجر إلى الكثير القوى .

وهذا كله عند وجود رجال أجانب خارج البيت أو داخله ، أما مع المحارم أو الزوج أو النساء فلا مانع من الروائح ، وذلك لعدم فتنة المحارم بها ولإدخال السرور على قلب زوجها ، وعدم انتقاد النساء لها .

وضمير المرأة له دخل كبير فى هذا الموضوع .

س : هل لبس السواد حزنا على الميت حرام ؟

ج : ليكن معلوما أن الإحداد على الميت مشروع للنساء لا للرجال ، وليس كل النساء فيه سواء ، فهو واجب على الزوجة لوفاة زوجها مدة العدة ، وجائز لها على غير زوجها ثلاثة أيام فقط ، ويمنع بعدها ، فقد روى البخارى ومسلم أن زينب بنت أبى سلمة دخلت على أم حبيبة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ حين توفى والدها أبوسفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة ، خلوق أو غيره ، فدهنت به جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله ما لى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميت فوق ثلاث ، إلاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا** » وورد مثل ذلك عن زينب بنت جحش وأم سلمة رضى الله عنهما وإذا كان هذا محرما على النساء فهو على الرجال أولى .

ومن مظاهر الإحداد لبس الملابس التى لا تدل على الفرح والسرور ، والناس مختلفون فى أعرافهم فى هذا الموضوع ، ففى بعض البلاد يحدون على موتاهم بلبس الملابس البيضاء ، وغيرهم يحدون بالملابس السوداء ، وهكذا .

والمهم أن إحداد المرأة على غير زوجها لا يجوز أن يتعدى ثلاثة أيام ، والتى لم يمت لها قريب لا يجوز أن تجامل امرأة أخرى فى لبس السواد إذا كان إحدادها غير مشروع ، فإن المجاملة فيها نوع من الرضا أو فيها عون على غير ما شرع الله ، والرجال أولى بمراعاة هذا الحكم من النساء .

س : هل تعتد المرأة عند الفرقة فى البيت الذى كانت فيه ؟ وهل لها أن تخرج منه ؟

ج : تعتد المرأة فى البيت الـذى كانت تسكنه عند موت زوجهـا ، سواء أكان البيت مملوكا لزوجهـا أم مؤجرا أم معارا ، وهو مذهب الجمهور ، ودليلـه حديث الفريعة بنت مالك بن سنان أخت أبى سعيد الخدرى لما مات زوجها خارج المدينة سألت النبى ﷺ أن ترجع إلى أهلها ، لأنه لم يتركها فى مسكن يملكه ولا نفقة ، فقال لها أخيرا « **اسكنى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله** » رواه الترمذى وقال : حسن صحيح .

وملازمة البيت واجب عليهـا إن تركـه لها الورثـة ولم يكن عليهـا فيه ضـرر ، أو كان المسكن لها ، فلو حوّلها الوارث أو طلب أجرا لاتقدر عليه جاز لها أن تتحول إلى غيره

وقال جماعة من الصحـابة منهم عائشة وجابر : إن المتـوفى عنها لا يلزم أن تعتد فى بيت الزوجية ، بل يجوز لها أن تقضيهـا فى أى بيت ، لأن الله حين أمرها بها لم يعين بيتا خاصا .

وقال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت ، وإن شاءت خرجت ، لقول الله عز وجل ﴿ **فإن خـرجن فلا جنـاح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معـروف** ﴾ [سورة البقرة : ٢٤٠] .

وفى اعتداد المطلقة جاء قوله تعالى ﴿ **يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقـوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخـرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ [سورة الطـلاق : ١] ، أى ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكـاح ما دامت فى العدة ، ولا يجوز لها الخروج أيضا إلا لضرورة ظاهرة ، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة . ودليله حديث مسلم عن جابر أن خالته لما طلقت وأرادت أن تخرج لتقطع ثمر نخلهـا زجرهـا رجل ، فسألت النبى ﷺ فقـال « **بلى ، فجـذّى نخلك فـإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفا** » .

يقول القرطبي في تفسير الآية : والرجعية والمبتوية في هـذا سواء ، وإضافة البيوت إليهن إضافة إسكان وليس إضافـة تمليك . ثم قال في التعليق على الحديث : في هذا دليل لمـالك والشافعي وابن حنبل والليث على قـولهم : إن المعتدة تخـرج بالنهـار في حوائجها ، وإنما تلزم منزلها بالليل ، وسواء عند مالك كانت رجعية أو بائنة .

وقال الشافعي في الرجعية : لا تخرج ليلا ولا نهارا ، وإنما تخرج المبتوتة نهـارا .

وقال أبو حنيفة : ذلك في المتوفى عنها زوجها ، وأمـا المطلقة فلا تخرج ليلا ولا نهارا ، والحديث يرد عليه .

ثم ذكر القرطبي حديث الصحيحين في طـلاق فاطمة بنت قيس طلاقـا بائنا ، أن النبي ﷺ أذن لها أن تنتقل من بيتهـا الذي كانت فيه إلى بيت عبـد الله بن أم مكتوم لتعتد فيه ، لخوفها على نفسها في البيت الأول كمـا جاء في بعض روايات الصحيحين ، ولما اعترض البعض على ذلك ردت عليهم بأن عدم الخروج إنمـا هو في الطلاق الرجعي لأن زوجها قد يراجعها ما دامت في عدتها ، أما البائن فليس له شيء من ذلك .

فالخلاصة أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها ولا تتركه إلا لعذر مقبول وذلك على رأى الجمهور .

وأجاز لها البعض الخيار في أن تعتد في أى مكان تشاء ، ولها أن تخرج نهارا لكسب عيشها .

وأما المطلقة طلاقا رجعيا فتعتد في بيت مطلقهـا وتبيت فيه لئلا ، وأما خروجها نهارا لحاجة ففيه خلاف .

وأما المطلقة طلاقا بائنا فتعتد في بيت مطلقها أيضا ، ولا تتركه إلا لعذر ، وقيل يجوز لها أن تعتد في غيره كما في حديث فاطمة بنت قيس ولها الخروج نهارا للحاجة .

هـذا ، ومـا دام الأمر خـلافيـا فيجـوز الأخـذ بأحـد الآراء دون تعصب له ، فـالـرأى الاجتهـادى صـواب يحتمل الخطأ ، أو خطأ يحتمل الصـواب ، وبهذا لا يكـون هنـاك تناقض ولا تضارب في أحكام الشريعة المنصوص عليها والمتفق على صحتها .

س : هل يجوز للحائض أن تذبح الطيور وتغسل ملابس زوجها التى يصلى فيها ؟

ج : جاء فى سفر اللاويين « الإصحاح الخامس عشر كله » حديث طويل عن الدم، ومنه أن المرأة بعد سبعة أيام من انقطاع حيضها تقرب يمامتين أو فرخى حمام للكاهن ، ويكفر عنها الكاهن أمام الرب من سيل نجاستها . وذكر القرطبى فى تفسيره أن من قبائل العرب من كانت الحائض عندهم مبغوضة ، فقد كان بنوسليح أهل بلد الحضر ـ وهم من قضاعة ـ نصارى ، إن حاضت المرأة أخرجوها من المدينة إلى الربض ـ ما حول البلد ـ حتى تطهر ، وفعلوا ذلك بنصرة بنت الضيزن ملك الحضر ، فكانت الحال مَظِنَّةَ حيرة للمسلمين فى هذا الأمر وتبعث على السؤال عنه .

وجاء فى صحيح مسلم « ج٣ ص٢١١ » عن أنس رضى الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن فى البيوت ـ أى لا يجتمعون معهن ـ فسأل أصحاب النبى ـ ﷺ ـ الرسول فأنزل الله تعالى ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن** ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٢] .

فقال رسول الله ﷺ « **اصنعوا كل شىء إلا النكاح** » فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يارسول الله ، اليهود تقول كذا وكذا ، فلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما ـ أى غضب ـ فخرجا فاستقبلهما هدية من اللبن إلى النبى ﷺ فأرسل فى آثارهما فسقاهما ، فعرفنا أنه لم يجد عليهما .

وجاء أبو الدحواح فى نفر من الصحابة فقالوا : يارسول الله ، البرد شديد والثياب

قليلة ، فإن آثرناهن هلك سائر أهل البيت ، وإن استأثرنا بها هلكت الحيَّض ، فقال **« إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن »** .

ومن هنا نقول : يجوز للحائض أن تذبح الطيور وتذكر اسم الله ، وتغسل ملابس زوجها وله أن يصلي فيها ، وكل ذلك مع الاعتراف بأن الحائض تعتريها تغيرات فسيولوجية ربما نتعرض لها إن شاء الله .

س : ما هى أهم العوامل التى تؤثر على الرأى العام ؟

ج : الرأى العـام له مؤثرات كثيـرة ، قد يكون الـرأى العام نابعا من قـوم لهم سلطان اقتصادى أو سلطـان سياسى أو سلطان عنصـرى يحاولون فـرض رأيهم على كثيرين من الناس ، وبالدعـايات يقال إن الرأى العام فى هذه الدولة أو فى هـذه المنطقة هو كذا . الرأى العام أشبه مـا يكون فى الفقه الإسلامى بالإجماع ، والإجمـاع تكلم فيه الأصوليون كثيرا وقالوا : إن الإجمـاع بمعناه الحقيقى الأصيل لا يمكن أن يتحقق أبدا لأن المفروض فى الإجمـاع أن يؤخذ رأى كل فـرد من المسلمين أو على الأقل كل فـرد عنده صـلاحية إبداء الرأى ، ولم يحصل هذا أبدا فى المناطق الإسلامية وذلك لم يعتبره كثير من الفقهاء ولا من الأصوليين .

الرأى العـام إذا قلنا إنـه موجود مثـلا فى الحضارة الإغريقيـة فمن الذى لـه رأى عـام هناك ، قـرأت فى فلسفتهم وفى نظمهم أنهم يقولـون : إن الإنسـان الجديـر بالحيـاة هو الإغريقى فقط ومـا عدا الإغريقى فهو من البـربر ـ بل إن فـلاسفة الثورة الفرنسيـة وما قبل الثورة الفـرنسية ، أثر عن بعضهم أنه قـال : يستحيل مطلقا أن يجعل الله الروح الطـاهرة الشريفة فى جسم إنسان أسـود من رأسه إلى قدمه ـ هل الرأى العـام الذى يؤخذ فى مثل هذه الأوسـاط له اعتباره ؟ لا ـــ الرأى العام لا يكـون صحيحا ولا مطمأنا إليـه إلا إذا كان الشعب نفسه على تربية معينـة تؤهله لأن يقول هذا الرأى العام ـــ الرأى العام فى الإسلام لابد أن يصـدر عن مسلمين عندهم أصـالة إسلاميـة فى الفكر والأمـانة ، ودون ذلك لا يعتبر رأيا عاما .

وما هى مواصفات الشخص المستشار ؟ والشخص الـذى نأخذ منه المشورة أو يعتبر رأيه ؟ كل الصفات التى تقال فى النـاخب والمنتخب فى المشير وفى من طلب المشورة

كل ذلك مفصل فى كتاب اسمه الأحكـام السلطانية للماوردى ـ مـا ترك شاردة ولا واردة من أصول الحكم إلا تحدث عنها واستمد أدلتهامن القرآن والسنة وعمل الصحابة وعمل السلف ـ وتحدث عمن يـرشحون أنفسهم للخلافة وعمن يـرشحهم وعن الذين يختارون هذا ـ وقالوا فى ضمن ما قالـوا : هناك صفتان أساسيتان فى الذى ينتخَب والذى ينتخِب هما العدالـة والعلم أو العقل بمعنى أن يكون عند الذى يعطى المشـورة ويعطى الرأى له علم وخبرة وفى الـوقت نفسه عنده أمـانة هذان الأساسيـان مأخوذان من قولـه تعالى فى قـول يوسف عن نفسـه عنـدما طلـب أن يجعل نفسه على خـزائن الأرض لعـزيز مصـر ﴿اجعلنى على خـزائن الأرض إنى حفيظ عليم ﴾ [سورة يـوسف : ٥٥] والحفظ معناه الأمانـة والعلم معناه الخبـرة ، فلا ينبغى أبـدا أن نأخذ مشـورة من إنسان جـاهل ، هذا شىء لا يصـدقه أى إنسـان إذا أردت فى خصوصيـات نفسك أن تستشير أى إنسـان فى مسألة رياضية أو مسـألة هندسية تطلبها من صاحب الاختصـاص ، مسألة دينية تطلبها من صاحب الاختصاص : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ [سورة النحل : ٤٣] ومبدأ العلـم بالذات ذكـرنى بمجلس استشـارى لسيدنـا عمر كان يجعـل مجلسا استشاريـا من كبار المهاجـرين وكان يقحم معهم عبد الله بن عبـاس رضى الله عنهما ، هذا الحـديث ثابـت فى البخارى ، عنـدما كان كبـار مشايخ المهـاجرين وهـم الصفوة الممتازة فى مجلس عمر رئيس الدولة ومعهـم عبد الله بن عباس صاحب السِّنِّ الصغيرة الفتى الشاب من الـذى أجلسه هذا المجلس ! ؟ ! كانـوا ينظرون إليه نظرة فهمهـا سيدنا عمر فأراد سيدنا عمر أن يبين لهم أنه اختاره لصفة فيه ربما تكون مفقودةفى الكثير منكم وليست العبرة بصغر السـن ولا فى السبق بالإسلام وإنما العبرة فى هـذا المجلس بالعلم والخبرة ، طرح هذا السؤال ماذا تقولون فى قول الله تعالى : ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح* ورأيت الناس يدخلـون فى دين الله أفواجا ﴾ [سـورة النصر : ١ ، ٢] فكلهم هـز رأسه وقال : هـذه واضحة ـ الله يقول إذا جـاءك يامحمد نصـر الله ، وفتح عليك فسبح بحمد

ربك أى أكثر من التسبيح واستغفره لأن الله تواب - تفسير سطحى يعرفه كل إنسان ، فنظر إلى عبد الله بن عباس وقال له : ما تقول فيها ، قال أقول فى هذه السورة : إنها نعى رسول الله ﷺ كأن الله قال : انتهت مهمتك وستموت وتلحق بى لأن النصر جاء وفتحت عليك مكة انتهت مهمتك أو كادت فاستعد للقائى بشكر الله على النعمة وبالاستغفار من ذنب إن كان هناك ذنب إن الله كان توابا فلما قال هذا شهدوا لحكمة سيدنا عمر فى اختيار هذا المستشار لعقله ولعلمه ، وكم فى المسلمين من لهم هذه الصفة .

وأما فى حديث مصابيح السنة للبغوى فى إيثار النبى عليه الصلاة والسلام - الاستشارة - بالرجلين العظيمين وهما سيدنا أبو بكر ، وسيدنا عمر وقال : لو اتفقتما على أمر لم أخالفكما ، ثم قال : لو أننى آمر أحدا بدون مشورتكما لأمرت ابن أم عبد - أى عبد الله بن مسعود - فالرسول عليه الصلاة والسلام طلب الرأى ممن عندهم خبرة ودراية وفى الوقت نفسه ممن عندهم ذمة وأمانة - هذان الأصلان يجب أن يوضعا فى رأس القائمة فى مواصفات كل من يقدم نفسه ليكون عضوا أو نائبا وفى كل من يدلى بصوته . إذا تحقق هذان الأصلان كانت المشورة فى موقعها .

س : ما المراد بالفكر الإسلامى ، وما هى وسائل تأمينه ؟

ج : الفكر قد يراد بها المعنى المصدرى وهو حركة العقل أى التفكير ، وقد يراد بها المعنى الحاصل بالمصدر ، وهو القضايا الناتجة عن هذه الحركة وغيرها ، ويجب أن نعلم أن فى الإسلام قضايا لا يصح أن يطلق عليها اسم الفكر الإسلامى ، وهى القضايا التى مصدرها الوحى بدءا أو نهاية ، كاجتهاد الرسول الذى أقره الوحى الإلهى ، وذلك كالعقائد وما عرف من الدين بالضرورة . وفيه قضايا هى نتاج العقل والنظر ، سواء فى الأصول والفروع ، كحكم مرتكب الكبيرة هل هو مؤمن أو كافر أو فى منزلة بينهما ؟ وكالقدر الواجب مسحه من الرأس فى الوضوء ، وغير ذلك مما فى كتب الكلام والفقه .

وتأمين القضايا الأولى يكون بتعلمها والتسليم بها ، والنقاش حولها لا يكون بنقضها ولكن بدعمها وبيان حكمتها ، مع التسليم بأن الجهل بالحكمة لا يغير الحكم ، كالشأن فى الآيات المتشابهات إما أن يسلم بها كما هى ، وإما أن تؤول على ضوء الآيات المحكمات .

أما القضايا الاجتهادية فتأمينها فى نظرى يكون بمدارستها واختيار أوفقها لروح الشريعة ولمسايرة العصر فيما ثبتت فائدته تحقيقا لحكمة التشريع فى رعاية المصلحة ، مع بيان فضل هذا النتاج الفكرى وما ثبت من أصول على نتاج الأفكار والشرائع الأخرى .

وإذا أريد بالفكر الإسلامى حركة العقل أو منهج البحث فهناك تكون الخطورة ، لأن السلوك وليد الفكر كما أثبته العلم وسبق به الرسول فى قوله « **ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب** » رواه البخارى ومسلم وتأمين هذا الفكر أو هذا التفكير فى الإسلام له مجالان ، مجال وقائى ومجال علاجى .

ففى المجال الوقائى أضع هذه الوسائل باختصار :

١ ـ ترك النص الواضح جانبا والنظر فى غيره ، فالحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات ، وهذه هى محل التفكير لبيان ما هو خير منها .

٢ ـ عدم التقليد الأعمى فى العقائد والأفكار والسلوك لغير المعصوم ، وكم فى القرآن من آيات تنص عليه منها قوله تعالى ﴿ **وكذلك ما أرسلنا من قبلك فى قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون * قال أو لو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم** ﴾ [سورة الزخرف : ٢٣ ، ٢٤] وقوله ﴿ **وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا** ﴾ [سورة الأحزاب : ٦٧] .

٣ ـ طلب الدليل والبرهان لكل ما يؤخذ من قضايا ، وفى القرآن قوله تعالى ﴿ **قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين** ﴾ [سورة النمل : ٦٤] وقوله ﴿ **قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا** ﴾ [سورة الأنعام : ١٤٨] .

٤ ـ كون المقدمات التى يستدل بها يقينية فى العقائد بالذات لأنها هى التى توجه السلوك ، قال تعالى ﴿ **ولا تقف ما ليس لك به علم** ﴾ [سورة الإسراء : ٣٦] وقال ﴿ **إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا** ﴾ [سورة النجم : ٢٨] وقال ﴿ **إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة** ﴾ [سورة الحجرات : ٦] .

٥ ـ عدم التعصب للرأى الاجتهادى فهو محتمل للخطأ ، لأنه قد يتأثر بالهوى أو بمؤثرات أخرى ، وأقوال الأئمة المجتهدين فى ذلك معروفة ، « إذا صح الحديث فهو مذهبى واضربوا بقولى عرض الحائط » « رأيى صواب يحتمل الخطأ ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب » وقال الإمام الشافعى :

كلما أدبنى الدهر أرانى نقص عقلى ... وإذا مازدت علما زادنى علما بجهلى

٦ ـ محاولة أن يكون الاجتهاد جماعيا وهو المعروف بالشورى تضييقا لشقة الخلاف ، وتنويرا للأذهان ومساعدة لها على الوصول إلى الحق أو القرب منه .

٧ ـ طلب العلم على المختصين ، والقضاء على فكرة الحواجز التى يحاول المنحرفون أن يضعوها بين الشباب وبين رجال العلم ، والله يقول ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ [سورة النحل : ٤٣] .

٨ ـ وضع حد للفتاوى التى تصدر من غير ذوى الاختصاص ، فمن قال فى القرآن برأيه ضل وفى الحديث المتفق عليه « **إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد** ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا

فأفتوهم بغير علم فضلوا وأضلوا » وأحب أن أقول هنا : إن الإسلام ليس فيه كهانة بمعنى عصمة جماعة عن الخطأ ينزل قولهم منزلة الوحى ، ولكن فيه اختصاصا بالعلم والمعرفة ، شأن كل علم فى أى قطاع ، لابد أن يؤخذ عن أهله ، وباب العلم مفتوح لكل راغب ، لكن الفتوى هى لمن بلغوا درجة منه تؤهلهم لها .

٩ ـ الاهتمام بتحصين كل مسلم وبخاصة فى مراحل التعليم الأولى ، وذلك بالعناية بالتعليم الدينى على وجه يجعل الشاب بالذات حذرا متيقظا ناقدا كل فكر طارىء ، وبدون هذه الحصانة سيكون الانحراف والانجراف أمام التيارات العنيفة المحلية والخارجية .

****

س : إذا اقترف شخص ذنبا بعد أن نُقِلَ إليه دَمٌ أو كُلْيَةٌ ، فهل ينال المتبرعَ جزء من الإثم والعقاب ؟

ج : اعلم أن الثواب والعقاب لا يحصل لأجزاء الجسم من حيث كونها أجزاء قامت بعمل الخير أو الشر ، بل مناط الجزاء هو قصد الإنسان ونيته وحريته واختياره فالأعضاء آلات مسيرة مسخرة لا اختيار لها فى العمل ما لم تدفعها إرادة الإنسان .

والشخص الذى نقل منه العضو انقطعت صلته بهذا العضو ، وليس له سلطان عليه بإرادته وحريته ، وإنما المسئول عن هذا العضو هو الشخص الذى استفاد منه ، فهو الذى يحركه ويوجهه . وعلى هذا فلا صلة بين الشخصين فيما يعمله كل منهما من خير أو شر ﴿ **كل نفس بما كسبت رهينة** ﴾ [سورة المدثر : ٣٨] ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ [سورة فاطر : ١٨] .

ومثل العضو مثل سكينة باعها شخص إلى شخص آخر ، لامسئولية عليها ولكن على من يستعملها ، وإذا كانت الأعضاء ستشهد أمام الله بما يعمل الإنسان ، كما قال تعالى ﴿ **يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون** ﴾ [سورة النور: ٢٤] فهى تشهد على من كانت متصلة به من كلا الشخصين .

س : ما الفرق بين البدعة الشرعية والبدعة اللغوية ؟

ج : جاء فى كتاب « النهاية فى غريب الحديث والأثر » لابن الأثير فى مادة « بدع » وفى حديث عمر رضى الله عنه فى قيام رمضان : نعمت البدعة هذه : البدعة بدعتان بدعة هُدَى وبدعة ضلال ، فما كان فى خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ فهو فى حَيِّز الذم والإنكار ، وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه وحَضَّ عليه الله أو رسوله فهو فى حيز المدح ، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة ، ولا يجوز أن يكون ذلك فى خلاف ما ورد الشرع به ، لأن النبى ﷺ قد جعل لـه فى ذلك ثوابا فقال « من سَنَّ سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها » وقال فى ضده « ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووز من عمل بها » وذلك إذا كان فى خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ .

ومن هذا النوع قول عمر رضى الله عنه « نعمت البدعة هذه » لما كانت من أفعال الخير وداخلة فى حيز المدح سماها بدعة ومدحها ، لأن النبى ﷺ لم يَسُنَّها لهم ، وإنما صلاها ليالى ثم تركها ولم يحافظ عليها ، ولا جمع الناس لها ، ولا كانت فى زمن أبى بكر ، وإنما عمر رضى الله عنه جمع الناس عليها وندبهم إليها . فلهذا سماها بدعة وهى على الحقيقة سنة بقوله ﷺ « **عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى** » وقوله « **اقتدوا باللذيْن من بعدى أبى بكر وعمر** » وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر « **كل محدثة بدعة** » إنما يريد ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة ، وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفا فى الذم . انتهى ما قاله ابن الأثير .

ثم أقول : إن تحديد المفاهيم عنصر هام من عناصر البحث فى أى موضوع ، وبدونه تختلف الأحكام وتتضارب الأقوال ، ويحدث التفرق .

وتحديد مفهوم البدعة التى هى ضلالة فى النار فيه صعوبة . ومن ركام التعريفات التى ملئت بها الكتب أستطيع أن أقول : إن للعلماء فى تعريف البدعة منهجين ، أولهما لغوى عامٌ ، والآخر اصطلاحى خاص .

١ ـ فأصحاب المنهج الأول نظروا إلى مادة « البدعة » التى تدل على اختراع على غير مثال سبق فعرفوها بأنها ما أحدث بعد النبى ﷺ وبعد القرون المشهود لها بالخير .

وهذا التعريف يدخل فيه ما كان خيرا وما كان شرا ، وما كان عبادة وما كان غير عبادة والذى حملهم على هذا التعريف الشامل ورود لفظ البدعة مرة محمولا عليه الذم ، ومرة محمولا عليه المدح ، وبهذا عرف أن البدعة قد تكون ممدوحة وقد تكون مذمومة . قال الشافعى رضى الله عنـه : المحدثات من الأمـور ضربان ، أحـدهما ما أحـدث يخالف كتابـا أو سنة أو أثرا أو إجمـاعا ، فهذه البـدعة الضلالـة ، والثانى ما أحـدث من الخير وهذه محدثة غير مذمومة .

وعلى هذه الطريقة فى تعـريف البدعة وشمولها للممدوح والمذمـوم جرى عز الدين ابن عبد السلام ، فقسم البدعة إلى واجبة كوضع العلوم العربية وتعليمها ، وإلى مندوبة كإقامة المدارس ، ومحرمة كتلحين القرآن بما يغير ألفاظه عن الوضع العربى ، ومكروهة كتزويق المساجد ، ومباحة كوضع الأطعمة ألوانا على المائدة .

٢ ـ وأصحاب المنهج الثانى عرفوا البدعة بأنها الطريقة المخترعة على أنها من الدين وليست من الدين فى شىء ، أو بأنها طريقة فى الدين مختـرعة تضاهى الطريقة الشرعية ويقصد بـالسلوك عليها مـا يقصد بـالطريقة الشـرعية ، ويدخـل فيها العبادات وغيـرها وقصرها بعضهم على العبادات ، وعلى هذا التعريف تكون البدعة مذمومة على كل حال ولا يدخل فى تقسيمها واجب ولا مندوب ولا مبـاح . وعلى هذا المعنى يحمل الحديث « كل بدعة ضلالة » ويحمل قول مالك رضى الله عنه : من ابتدع فى الإسلام بدعة يراها حسنة فقـد زعم أنَّ محمدا ﷺ خَـانَ الرسالـة ، لأن الله قال ﴿ **اليـوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسـلام دينا** ﴾ [المائدة : ٣] . وأصحـاب هذا المنهج يحملون قول عمر فى صلاة التراويح على المعنى اللغوى .

وبعد ، فإن موضوع البـدعة دقيق ، وفيه كلام طويل ، ويمكن لـلاستزادة الرجوع إلى كتابى « قضايا معاصرة » أو « محاضرات البحوث الاجتماعية » للقسم العالى للدراسات الإسـلاميـة والعـربيـة بجـامعـة الأزهـر ، ففيـه أن اسم البـدعـة ظهـر بـوضـوح فى

زحمة الخلافات الفكرية ، التى من أجلها ألف أبو الحسن الأشعرى المتوفى سنة ٣٠٤ هـ كتابه « اللمع فى الرد على أهل الزيغ والبدع » ثم ظهرت مؤلفات فى البدع المتعلقة بالفروع ، وأن الإمام الغزالى فى الإحياء « ج١ ص ٢٤٨ » قال : كم من محدث حسن كما قيل فى إقامة الجماعات فى التراويح إنها من محدثات عمر رضى الله عنه وإنها بدعة حسنة ، وإنما البدعة المذمومة ما تصادم السنة القديمة أو ما يكاد يفضى إلى تغييرها ، وأن البدعة المذمومة ما كانت فى الدين ، أما أمور الدنيا فالناس أعلم بشئونها ، مع صعوبة الفصل بين أمور الدين وأمور الدنيا ، لأن دين الإسلام نظام شامل الأمر الذى جعل بعض العلماء يقصرون البدعة على العبادى دون العادى ، وعممها البعض الآخر .

وفى المرجع المذكور نرى البدعة تكون فى العقيدة وفى العبادة وفى المعاملات والأخلاق ، وأن أفعال الرسول ﷺ ، وهو الأسوة الحسنة ، هل تعد كلها سنة تتبع وجوبا وندبا ، أو لا تعد كلها من هذا القبيل ؟ ، وأن ما تركه هل نتأسى به فيه أو لا نتأسى ، وضربت أمثلة يكثر الحديث عن البدعة فيها ، كالأذان الأول لصلاة الجمعة وزيادة درجات المنبر على ثلاث درجات ، والركعتين قبل صلاة الجمعة ، وقراءة سورة فى المسجد قبل صلاة الجمعة بصوت مرتفع ، ورفع المؤذن صوته بالصلاة على النبى ﷺ بعد الأذان ، ومصافحة المصلين بعضهم بعضا عقب الخروج من الصلاة ، وقول سيدنا محمد فى الأذان والتشهد فى الصلاة ، وحلق اللحية . ولكل من هذه الأمور بحث فى هذا الكتاب .

وأكدت على أن تقصر البدعة على ما يتصل بالدين ، وتترك أمور الدنيا لمواكبة العصر فى التطور ، وعلى أن العبرة بالمسميات لا بالأسماء ، كجواز الاحتفال بيوم المولد وعدم جوازه بعيد المولد ، وعلى أن تغيير المنكر إن أجمع على أنه منكر يكون بالحكمة والموعظة الحسنة ، وما يكون فيه اختلاف لا ينبغى أن يكون التخاصم والتنازع من أجله ، وأن من انخدع برأيه وظن أو اعتقد أنه هو وحده الناجى وأن غيره هالك فهو أول الهالكين كما فى حديث رواه مسلم .

س : هل أكل لحم الفرس حلال ؟

ج : أكل لحم الخيل حلال لحديث البخارى ومسلم عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ يـوم خيبـر عن لحـوم الحمـر الأهليـة وأرخـص فى الخيل . ووردت عـدة أحـاديث صحيحة تـدل على أن الصحابة كـانوا يأكلـون لحوم الخيل ، منها حـديث أسمـاء بنت أبـى بكر رضى الله عنهما فى البخارى ومسلم ، قالت : نحـرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناها . وفى رواية : ونحن بالمدينة .

ومن القائلين بِحِلِّ لحم الخيل شـريح القاضى والحسن البصرى وعطـاء وسعيد بن جبير والليث بن سعد وسفيان الثورى وأبو يـوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور وغيرهم . وذهب أبو حنيفة والأوزاعى ومالك إلى أنه مكروه ، غير أن الكراهة عند مالك كراهة تنزيه لا كراهة تحـريم ، واستدلوا بما فى سنن أبى داود والنسـائى وابن ماجه أن النبى ﷺ نهى عن أكل لحـوم الخيل والبغال والحميـر ، لقـوله تعـالى : ﴿ **والخيل والبغـال والحميـر لتركبوها وزينة** ﴾ [سورة النحل : ٨] .

وقـال الشـافعى ومن وافقـه : ليس المـراد من الآيـة بيـان التحليل والتحـريم ، بل المراد منها تعريف الله عباده نعمه ، وتنبيههم على كمـال قدرته وحكمته ، وأما الحديث الذى استدل بـه أبو حنيفة ومالك ومن وافقهمـا فقال الإمام أحمد : ليس لـه إسناد جيد وفيه رجلان لا يعـرفان ، ولا ندع الأحاديث الصحيحة لهـذا الحديث ، وعلى هذا فأكل لحم الخيل حلال على أكثر المذاهب .

س : ما حكم التصفيق لتحية الضيف الوافد على الحفل أو الإعجاب بما يقول المتحدث ؟

ج : يقول الله تعالى عن الكفار ﴿ **وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية** ﴾ [سورة الأنفال : ٣٥] . المكاء هو الصفير ، والتصدية هى التصفيق كما قال ابن عمر والسُّدِّى ومجاهد . وهناك أقوال أخرى فى تفسيرهما لا داعى لذكرها . قال ابن عباس : كانت قريش تطوف بالبيت عراة ، يصفقون ويصفرون ، فكان ذلك عبادة فى ظنهم .

من هذا يعرف أن الذين يتقربون إلى الله ويعبدونه بالتصفير والتصفيق مخطئون ، وقد أشار إلى ذلك القرطبى فى تفسيره ، حيث نعى على الجهال من الصوفية الذين يرقصون ويصفقون ، وقال : إنه منكر يتنزه عن مثله العقلاء ، ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت . انتهى .

لكن التصفيق المذكور فى السؤال ليس عبادة ، ولا يقصد به التقرب إلى الله ، ليثيبهم على احترامهم لإنسان يستحق الاحترام ، بل هو عرف وسلوك اختاروه ابتداء أو قلدوا فيه غيرهم ليظهروا الإعجاب بما يثير إعجابهم ، وليس هناك ما يمنع ذلك شرعا .

وإن كنا نوصى بألا يكون ذلك فى الأحفال التى تقام فى المساجد ، تنزهًا عن المشاركة للمشركين فى الصورة التى كانت تقع منهم فى المسجد للتقرب ، وليكن الإعجاب بالتكبير مثلا أو بصيغة تتناسب وجلال المسجد . وقد روى بسند ضعيف أن النبى ﷺ قال للنابغة لما أنشده شعرا أعجبه « **أحسنت يا أبا ليلى ، لا يفضض الله فاك** » وكذلك قال لعمه العباس لما مدحه بقصيدة شعرية « العراقى على الإحياء ـ كتاب آداب السماع » .

س : ما حكم الدين فى تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال ؟

ج : روى البخارى وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال .

وروى أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : **لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل .**

وروى أحمد والطبرانى أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه رأى أم سعيد بنت أبى جهل متقلدة سيفا وهى تمشى مشية الرجال فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « **ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه من النساء بالرجال** » .

يؤخذ من هذه الأحاديث تحريم تشبه أحد من الجنسين بالجنس الآخر ، ومحل الحرمة إذا تحقق أمران :

أولهما : أن يكون التشبه مقصودا ، بأن يتعمد الرجل فعل ما يكون من شأن النساء وأن تتعمد المرأة فعل ما يكون من شأن الرجال فإن هذا القصد فيه تمييع للخصائص أو إضعاف لها ، والواجب أن تكون خصائص كل جنس فيه قوية ، فذلك تقسيم الله لخلقه وتنسيقُه فيما أودع فى كل منهما من خصائص لمصلحة المجموعة البشرية ، أما مجرد التوافق بدون قصد وتعمد فلا حرج فيه ، فالناس بأجناسها تتفق فى أمور مشتركة ، كاستعمال أدوات الأكل وركوب الطائرات وما إلى ذلك .

وهذا ما يعنيه لفظ « تشبه » ففيه عمل وقصد ، أما إذا انتفى القصد فيكون تشابها لاتشبُّها ، ولا حرج فى التشابه فيما لم يقصد .

والأمر الثانى : أن يكون التشبه فى شىء هو من خصائص الجنس الآخر ، والذى

يحدد ذلك إما أن يكون هو الدين ، وإما أن يكون هو الطبع نفسه ، أى الجبلة التى خلق عليها الإنسان ، وإما أن يكون هو العرف والعادة ، وكثير من التشبه يكون فى ذلك فى أول الأمر ، حيث يوجد القصد والتعمد والإعجاب ، ثم بعد ذلك يصير شيئا مألوفا لا شذوذ فيه ، ولا يعد تشبها مذموما .

س٤ : ما حكم الدين فى إلقاء المرأة السلام على الرجل أو العكس ؟

ج : روى مسلم أن أم هانىء بنت أبى طالب أتت النبى ﷺ يـوم الفتح ـ وهو يغتسل وفاطمة تستره ـ فسلمت .

وروى ابن الجوزى عن عطاء الخراسانى قول النبى ﷺ « **ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام** » .

بناء على هذا قال جماعة من العلماء بمنع التحية بين الرجال والنساء مطلقا ، استنادا إلى حديث ابن الجوزى . لكن جمهـور العلماء قالوا : إن كانت هناك فتنـة بالسلام فلا يجوز الابتـداء ولا الرد ، فالمـرأة الجميلة لا يجوز إلقـاء السلام عليها ، ولـو سلم عليها الرجُل لا يجب عليها الرد بل لا يجـوز ، وليس لها أن تسلم عليه ابتداء ، فإن سلمت لا تستحق الرد ، فإن أجابها كره له ذلك ، أما إذا لم تُخْشَ الفتنة بالسلام فيجوز ، كالسلام على العجائز وذوات المحارم ، استنادا إلى حديث أم هانىء .

هذا هو حكم الســلام بين رجل واحد وامرأة واحدة ، أمـا سلام الرجل على جمع من النساء فهـو جائز ، بل قيـل : يندب ويجب عليهن الـرد ، وذلك لعدم خشيـة الفتنة . ودليلـه أن النبى ﷺ مر فى المسجـد على جماعـة من النساء قعـود ، فأشار بيـده إليهن بالسلام . رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذى .

وأما سلام الرجال على المرأة الواحدة فلا يجوز إلا عند أمن الفتنة ، كأن تكون عجوزا مثلا ، ودليله أن الصحابـة كانوا ينصرفون من الجمعة فيمـرون على عجوز فى طريقهم ، فيسلمون عليها فتقدم طعاما ... رواه البخارى .

هذا فى مجرد إلقاء السلام ، أما المصافحة بـدون حائل فممنوعة كما تقدمت الإجابة على سؤالها ، حيث امتنع الـرسول عنها عند مبايعة النســاء ، وهى أهم من مجرد التحية وقرر أن اليد تزنى وزناها البطش وهو مس المرأة الأجنبية بيده أو تقبيلها كما فسره النووى ولا يستثنى من ذلك إلا المحارم والعجـائز ، وقال البعض بـالكراهة دون الحـرمة ، لكن دليله ضعيف كما نقله القرطبى عن ابن عربى فى تفسير سورة الممتحنة .

س : اعترف رجل أمام الأمير بأنه زنى ، وعندما جاء موعد تنفيذ الحد عليه رجع عن إقراره ، فهل يقبل رجوعه ولا يقام عليه حد ؟

ج : ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبى ﷺ رجم ما عزًا والغـامدية لإقرارهما بالزنى وجـاء فى بعض الروايـات أن الرجل الـذى أقر بـالزنى أمـر النبى ﷺ بعض أصحابـه أن يذهبوا به ليرجموه ، فلما أذلقته الحجارة هرب ، فأدركوه وأكملوا رجمه حتى مات ، كما جاء فى رواية ثبتت بطريق حسن عند أحمد وابن ماجـه والترمذى أن الصحابة لما أخبروا النبى ﷺ بمحاولة الرجل الفرار من مَسِّ الحجارة قال لهم « **فهلا تركتموه وجئتمونى به** »

وجاء فى « نيل الأوطار للشوكانى » ج٧ ص ١٠٨ : إن فى هـذه الرواية دليلا على أنه يقبل من المقر الرجوع عن الإقرار ، ويسقط الحد .

وهذا مذهب أحمد والشافعية والحنفية : وهو مروى عن مـالك فى قول له . وفى رواية أخـرى عن مالك وفى قول للشـافعى أنه لا يقبل منه الرجـوع عن الإقرار بعد كمـاله كغيره من الإقرارات .

وجاء فى كتاب « الأحكام السلطانية للمـاوردى » ص ٢٢٤ قوله فى حد الزنى : وإذا وجب عليه الحـد بإقراره ثم رجع عنه قبل الجلـد سقط عنه الحد ، وقال أبـو حنيفة : لا يسقط الحد برجوعه عنه .

ومن هنا نـرى أن الأمر خلافى ، وللحـاكم ـ إذا كانت الحـدود تقام ـ أن يأخـذ بأحد الرأيين ، فحكم الحاكم يرفع الخلاف .

س : ما مدى صحة الحديث « أغلقوا الأبواب ، وأوكوا السقاء ، وأكفئوا الإناء وأطفئوا المصباح » وما تفسيره ؟

ج : روى البخارى فى الأدب المفرد قوله ﷺ « **أغلقوا الباب ، وأوكوا السقاء وأكفئوا الإناء ، وأطفئوا المصباح** ، فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وعاء ، ولا يكشف إناء ، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم » ورواه ابن حبان فى صحيحه وفيه زيادة « **وخمروا الإناء** » بعد « **وأكفئوا الإناء** » .

وجاء فى رواية لابن حبان أيضا عن جابر « **أغلق بابك واذكر اسم الله فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ، وأطفىء مصباحك واذكر اسم الله ، وأوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر إناءك واذكر اسم الله ولو بعود تعرضه عليه** » .

وجاء فى رواية لمسلم وأحمد وأبى داود والترمذى عن جابر أيضا « **أغلقوا أبوابكم وخمروا آنيتكم ، وأطفئوا سُرُجكم ، وأوكئوا أسقيتكم ، فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ولا يكشف غطاء ، ولا يحل وكاء ، وإن الفويسقة تضرم البيت على أهله** » ذكرها السيوطى كلها فى جامع الأحاديث .

وجاء فى رواية لمسلم عن جابر « **غطوا الإناء ، وأوكوا السقاء ، فإن فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء ، وسقاء ليس عليه وكاء إلا وقع فيه من ذلك الداء** » ذكره ابن القيم فى « زاد المعاد » وعلق عليه بقوله : وهذا مما لا تناله علوم الأطباء ومعارفهم ، وقد عرفه من عرفه من عقلاء الناس بالتجربة . قال الليث بن سعد أحد رواة الحديث : الأعاجم عندنا يتقون تلك الليلة فى السنة فى كانون الأول منها ، وصح عنه أنه أمر بتخمير الإناء ولو أن يعرض عليه عودا ، وفى عرض العود عليه من الحكمة أنه لا ينسى تخميره بل يعتاده حتى بالعود ، وفيه أنه ربما أراد الدبيب أن يسقط فيه فيمر على

العود فيكون العود جِسْرًا له يمنعه من السقوط فيه . وصح أنه أمر عند إيكاء الإناء بذكر اسم الله ، فإن ذكر اسم الله عند تخمير الإناء يطرد عنه الشيطان ، وإيكاؤه يطرد عنه الهوام ، ولذلك أمر بذكر اسم الله فى هذين الموضعين لهذين المعنيين ، انتهى .

يؤخذ من كل ما سبق أن الحديث وارد بدرجة الصحة فى بعض رواياته ، وأن المراد بتخمير الإناء تغطيته إذا كان فيه طعام ، بل حتى لو لم يكن فيه طعام ، وذلك حتى لا تسقط فيه الحشرات أو يتعرض للتلوث ، فإذا لم يكن هناك غطاء يكفأ الإناء الفارغ وإيكاء السقاء معناه ربطه ، وكان الماء يحفظ فى القرب عندهم أو المزادات ـ الزمزميات المصنوعة من جلد أو قماش لا ينفذ منه الماء ـ وذلك أيضا صيانة للماء من التلوث بأى شىء من حشرات وغيرها ، وكذلك لحفظه أن ينسكب فيضيع أو يتلف شيئا ، وكذلك منعا للوباء أن يصيبه فى المواعيد التى يكثر فيها كما عرف بالتجربة ونص عليه الحديث ، ووضح ابن القيم إمكان ذلك .

ومع القيام بهذه الاحتياطات يذكر اسم الله ، وذلك لطرد الشيطان . ويجوز أن يمنعه الله من دخول البيت الذى أغلق بابه ، ومن الأكل والشرب مما فى الأوعية المغطاة والمربوطة ، أو المراد أن الله يحفظ البيت والطعام والشراب من كل سوء ويبارك فيه .

ولفظ الشيطان يطلق أحيانا على الهوام والحشرات المؤذية ، وكل ما أوصانا به النبى ﷺ من باب الاحتياط والأخذ بالأسباب ، والفويسقة هى الفأرة قد تجر السراج بناره فتحرق البيت ، وكانت المصابيح تضاء بالزيت ، والفأرة قد تجر إناء الزيت أو تصاب بالشعلة وهى تتناول الزيت فتجرى وتمر على الأمتعة فتحرقها ، ولذلك أمر الرسول ﷺ بإطفاء المصابيح عند النوم لهذا المعنى .

أما مصابيحنا الكهربائية فإنارتها بالبيوت ليلا لا يحصل منها الخطر المذكور ، وإن كان يمكن بوسيلة أخرى . والمهم هو الاحتياط حتى لا يحدث الخطر والناس نيام غير منتبهين ، فإذا استيقظوا وجدوا الخطر واقعا . وكل بلد أو منطقة لها ظروفها الجوية والصحية ، وبالتجربة يعرف ما يلزم لاتقاء الأخطاء .

س : ما الفرق بين القلب والروح والنفس والعقل ؟

ج : من أحسن من تكلم عن القلب والروح والنفس والعقل الإمـام الغزالى فى كتابـه « أحياء علـوم الدين » فى شرح عجـائب القلب ، وقال : اعلم أن هذه الأسمـاء الأربعة تستعمل فى هذه الأبـواب ، ويقل فى فحول العلماء من يحيط بهذه الأسـامى واختلاف معانيهـا وحدودهـا ومسمياتهـا ، وأكثر الأغـاليط منشؤهـا الجهل بمعنى هذه الأسـامى واشتراكها بين مسميات مختلفة ، ثم أخذ يتحدث عن كل منها بما موجزه :

١ ـ القلب يطلق لمعنيين :

أحدهما : اللحم المعروف الذى يضخ الدم .

والثانى : هو لطيفة ربـانية روحانية لها تعلق بهذا القلب الجسمـانى ، وهذه اللطيفة هى حقيقة الإنسان والمـدرك العام العارف منه والمخاطب بـالتكليف ، والمجازى عليه ولم يستطع أن يـدرك العلاقـة بين هذين المعنيين للقلب لأن ذلك من علـوم المكاشفـة التي لا تفيد معها الحواس المعروفة ، ولأنه يؤدى إلى إفشاء سر الروح الذى لم يتكلم فيه الـرسول فغيـره أولى . وقـال : إذا استعملنا لفظ القلب فى الكتـابـة والشرح فـالمراد بـه اللطيفة الربانية لا القلب العضوى .

٢ ـ الروح لها معنيان :

أحدهما : جسم لطيف منبعـه تجـويف القلب الجسمانى يسـرى فى جميع أجـزاء البـدن سريـان نور السـراج إلى كل أجزاء البيت ، فـالحياة مثل النـور الواصل للجـدران والروح مثل السـراج ، وسريـان الروح وحركتـه فى الباطن مثل حـركة السـراج فى جوانب البيت . وهذا المعنى يهتم به الأطباء .

والمعنى الثانى : للروح هـو لطيفة عـالمة مدركـة من الإنسان ، وهـو المعنى الثانى

للقلب وما أراده الله بقوله ﴿ قل الروح من أمر ربى ﴾ [سورة الإسراء : ٨٥] وهو أمر عجيب ربانى تعجز أكثر العقول والأفهام عن درك حقيقته .

٣ـ النفس لفظ مشترك بين عدة معانٍ ، يهمنا منها اثنان :

أحدهما : أنه يراد به المعنى الجامع لقوة الغضب والشهوة فى الإنسان ، ويهتم أهل التصوف بهذا المعنى ، لأنهم يريدون بالنفس الأصل الجامع للصفات المذمومة من الإنسان فلابد من مجاهدتها .

والمعنى الثانى : هى اللطيفة التى ذكرناها ، التى هى الإنسان بالحقيقة ، وهى نفس الإنسان ذاته ، ولكنها توصف بأوصاف مختلفة بحسب اختلاف أحوالها ، فإذا سكنت تحت الأمر وفارقها الاضطراب بسبب معارضة الشهوات سميت النفس المطمئنة ، قال تعالى : ﴿ ياأيتها النفس المطمئنة * ارجعى إلى ربك راضية مرضية ﴾ [سورة الفجر : ٢٧ ، ٢٨] .

والنفس بالمعنى الأول لا يتصور رجوعها إلى الله فهى مبعثرة عنه وهى من حزب الشيطان .

وإذا لم يتم سكونها ودافعت الشهوات واعترضت عليها سميت النفس اللوامة ، وإن تركت المدافعة والاعتراض وأطاعت الشهوة والشيطان سميت النفس الأمارة بالسوء .

٤ ـ **العقل** : وهو أيضا مشترك لمعان مختلفة ذكرناها فى كتاب العلم ، ويهمنا هنا معنيان .

أحدهما : أنه يراد به العلم بحقائق الأمور ، فيكون العقل عبارة عن صفة العلم الذى محله القلب .

والثانى : أنه المدرك للعلوم ، فيكون هو القلب بمعنى اللطيفة الربانية المدركة العالمة .

ثم يقول الغزالى بعد ذلك : إن معانى هذه الأسماء موجودة ، وهى القلب الجسمانى

والـروح الجسمانى والنفس الشهـوانيـة والعلـوم « كذا » فهـذه أربعـة معان يطلق عليهـا الألفاظ الأربعة ، ومعنى خـامس وهى اللطيفة العالمة المدركـة من الإنسان ، والألفاظ الأربعة بجملتها تتوارد عليها ، فـالمعانى خمسة والألفاظ أربعة وكل لفظ أطلق لمعنيين ، وأكثر العلماء قـد التبس عليهم اختلاف هذه الألفاظ وتواردهـا ، فتراهم يتكلمون فى الخواطر ويقولون : هـذا خاطر العقل وهذا خاطر الروح وهذا خـاطر القلب وهذا خاطر النفس ، وليس يدرى الناظر اختلاف معانى هذه الأسماء .

ثم يقول : وحيث ورد فى القرآن والسنـة لفظ القلب فالمراد به المعنى الـذى يفقه من الإنسان ويعرف حقيقة الأشياء ، وقد يكنى عنـه بالقلب الجسمانى الذى هو فى الصدر لأن بينهما علاقة .

هذا ملخص ما قاله الإمام الغزالى فـى كتابه « إحياء علوم الدين » لنعرف أن أى لفظ من هذه الألفاظ قد يراد به أى معنى من هذه المعانى ، وللاجتهاد مجال فيه .

والذى يهتم بذلك هم العلمـاء النفسيون والتربويـون ، وفى ذلك دراسات مستفيضة متخصصة وتكفى هذه النبذة لمعرفة بعض ما يتعلق بهذه الألفاظ ومعانيها .

س : إن من عاداتنا فى الريف أن نفترش الأرض ونتناول طعامنا فإذا قدم إلينا ضيف هل نقوم لتحيته ، وماذا نفعل فى مثل هذا الموقف ؟

ج : القيام للقادم ليس واجبا ، بل هو مباح وقد يندب للتكريم إذا كان القادم والدا أو معلما أو شيخا كبيرا ، لحديث الترمذى « **ليس منا من لا يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا** » ولحديث أبى داود « **إن من إجلال الله تعالى إكرام ذى الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالى فيه والمتجافى عنه وذى سلطان مقسط** » .

وعلى هذا لا حرج عليك فى عدم القيام للقادم عليك وأنت جالس للأكل والأمر كله راجع للعرف والعادة ، فإن وجدت أن القادم سيغضب وقد يضرك لو لم تقم له جاز لك القيام ، وإلا فلا حاجة إليه .

س : هل صحيح أن النبى ﷺ قال (عجب ربك من شاب ليست له صبوة) وكيف يتعجب الله من هذا الشاب ؟

ج : روى الإمام أحمد والطبرانى عن عقبة بن عامر أن النبى ﷺ قال (**يعجب ربك من الشاب ليست له صبوة**) .

والصبوة هى الميل والانحراف . أورد الإمام الغزالى هذا الحديث فى كتابه « إحياء علوم الدين » عند كلامه عن التوبة وقال : إن الناس قسمان ، شاب لا صبوة له ، نشأ على الخير واجتناب الشر ، وقال : إن هذا القسم عزيز نادر ، والعراقى فى تخريجه لأحاديث الإحياء قال : إن هذا الحديث فى سنده « ابن لهيعة » ولم يقل : إنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو موضوع ، ذلك لأن ابن لهيعة اختلف علماء الحديث فى قبول روايته وعدم قبولها ، ومن الذين قبلوا روايته مطلقا أحمد بن حنبل والثورى وابن وهب وابن معين ، ومن الذين رفضوا روايته مطلقا يحيى بن سعيد والنسائى والترمذى والحاكم، وبعضهم قبلوا روايته قبل احتراق كتبه منهم ابن حبان وابن خزيمة، والراجح فى أمره ما ذكره ابن حجر من أنه صدوق يُحتج به قبل التخليط ، وقبل احتراق كتبه ، والتخليط مرض يؤثر على الضبط .

والحديث على الرغم من الاختلاف فى سنده صحيح المعنى ، لأن الشاب المستقيم الذى نشأ فى طاعة الله ولم ينحرف جاء الحديث الصحيح بأنه سيكون من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله ، ذلك أن الشاب فى فترة شبابه تتجاذبه عدة عوامل تغريه بالخطأ ، فغرائزه قوية قد يضعف العقل أمام سلطانها ، وإذا خاف الشاب ربه من تلبية نداء غرائزه بدون حدود ، عاش فى جهاد وعراك ومغالبة لينتصر على

شهواته ، وهذا الجهد المبذول يقدره الله حق قـدره ، ويكافىء عليه صاحبه بما يتناسب مع إيمانه وخوفه من ربه .

والتعبير فى الحديث بأن الله يتعجب من الشاب الذى ليست له صبوة ، يراد به الرضا عنه رضاء كبيرا ، ففيه مشاكلة لما يحدث بين الناس من التعجب والدهشة للأمر الغريب الذى يخرج عن المألوف وقد ينتهى التعجب والاستغراب بعد معرفة الأسباب إلى الإعجاب والإكبار ، أو يكون هو المراد من الحديث ، ويشبهه ما جاء فى حديث رواه أبو داود والنسائى عن عقبة بن عامر أن النبى ﷺ قال « **يعجب ربك من راعى غنم فى رأس شظية للجبل ، يؤذن للصلاة ويصلى** » ، فيقول الله عز وجل : « **انظروا إلى عبدى هذا ، يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى ، قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة** » ذلك أن هذا الراعى فى عمله الشاق وفى بُعْدِه عن أنظار الناس ، لا ينسى واجبه نحو ربه الذى لا تخفى عليه خافية فى الأرض ولا فى السماء ، فيؤذن للصلاة ويؤديها ، مخلصا لله وحده ، راجيا ثوابه خائفا من عقابه ، وكثير من الناس فى مثل هذه الحالة لا يهتمون بأداء الواجب ، لأن أحدا لن يؤاخذهم ، فهم فى خفاء عنه ، ناسين أن الله رقيب عليهم ، فالحديث صحيح فى معناه لأن النصوص القوية تشهد له ، وهو دعوة إلى الإخلاص فى كل عمل ، ومجاهدة السوء مهما كانت مغرياته .

س : قرأنا في الكتب أن محاجة حدثت بين آدم وموسى وأن آدم غلبه لأنه اعترض على قضاء الله فكيف يصح ذلك ؟

ج : روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **احتج آدم وموسى ، فقال له موسى : يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة . قال له آدم : يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده ، أتلومنى على أمر قدر الله على قبل أن يخلقنى بأربعين سنة ؟ فحج آدم موسى ، فحج آدم موسى ، فحج آدم موسى** » وجاء هذا الحديث بروايات أخرى .

المراد بقوله : خط لك بيده ، ألواح التوراة ، والأربعون سنة هى ما بين قوله تعالى : ﴿ **أنى جاعل فى الأرض خليفة** ﴾ إلى نفخ الروح فيه ، أو هى مدة لبثه طينا إلى أن نفخت فيه الروح . وقد تحدث شراح الحديث وكثرت أقوالهم لتوضيح الصلة بين قدر الله ومسئولية العبد وخلاصة أقوالهم ما يأتى :

أنكر القدرية هذا الحديث لأنه يثبت القدر وهم لا يقولون به ، اذ لو صح لاحتج كل مخالف بالقدر السابق ، ولو ساغ ذلك لانسدَّ باب القصاص والحدود ولاحتج به كل أحد على ما يرتكب من الفواحش ، والمثبتون للحديث ردوا عليهم ، ووضحوا كيف كانت الغلبة لآدم على موسى بقولهم :

(أ) إن موسى كان له مثل حال آدم حيث قتل نفسا لم يؤمر بقتلها وتاب الله عليه كما تاب على آدم ، قال تعالى : ﴿ **وعصى آدم ربه فغوى * ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى** ﴾ وقال فى شأن موسى : « **قال رب إنى ظلمت نفسى فاغفر لى فغفر له** » . وليس من اللائق أن يلوم أحد غيره على حال وقع مثلها له .

(ب) إن اللوم على المخالفة يكون مشروعا إذا كان قبـل التوبة ، أما بعدها فلا فائدة تذكر منه .

(جـ) إن لـوم موسى لآدم كان بعد مـوته وانتقالـه من دار التكليف إلى دار الجزاء ، حيث كان لقاؤهما على أرجح الأقوال فى البرزخ بعد موت موسى ، فالتقت أرواحهما فى السماء كما جزم بذلك ابن عبد البر والقـابسى ، وإذا كان الله قد لام آدم فى الدنيا بقوله : **(ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين)** وهو أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده كما ورد ، فلا يسوغ لموسى أن يؤنب آدم ، والله سبحانه يكرمه لا يؤنبه بعد موته ، وقد ورد أيضا النهى عن التثريب على الأمَة التى زنت وأقيم عليها الحد .

هذا ، ولا يجوز أن يكون هذا الحديث متكأ لمـن يقترف معصية ، فإذا وجه إليه اللوم يقول : هـذا قدر الله ، كمـا قال آدم ، وذلك لأن من كان بـاقيا فى الـدنيا دار التكليف تجرى عليه الأحكام من لوم وعقوبة ونحوهما .

قـال النـووى فى ضمن كـلامـه على هــذا الحـديث (شــرح صحيح مسلم ج١٦ ص٢٠٢) : ولأن اللوم على الذنب شرعى لا عقلـى ، وإذ تاب الله تعالى على آدم وغفر له زال عنه اللـوم ، فمن لامه كان محجوجا بـالشرع . فإن قيل : فالعاصى منـا لو قال : هذه المعصيـة قدرها الله علىَّ لم يسقط عنـه اللوم والعقوبة بـذلك وإن كان صادقـا فيما قالـه ، فالجـواب أن هذا العاصى بـاق فى دار التكليف جار عليـه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتـوبيخ وغيرها ، وفى لومه وعقوبته زجـر له ولغيره عن مثل هذا الفعل ، وهو محتاج إلى الزجر ما لـم يمت ، فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر ، فلم يكن فى القول المذكور له فائدة ، بل فيه إيذاء وتخجيل . والله أعلم .

س : ما حكم الذى ينشأ فى مجتمع كافر ولم تبلغه الدعوة الإسلامية ، ولم يسمع عن شىء اسمه الإسلام، أو بلغه الإسلام ولكن بصورة مشوهة ثم مات ولم يسلم ؟

(ب) ما حكم الذى يعيش فى مجتمع مسلم ، ولكنه لا يعمل بالإسلام ، أو يعمل بخلاف ما يريده الإسلام من الاعتقادات ، وذلك عن جهل ولم يجد من يعرّفه الإسلام الصحيح ، وما حكم إرثه ؟

ج : لقد تحدث العلماء عمن لم تبلغهم الدعوة وعن الذين لم يدركوا نبيا سابقا أو لاحقا وهم أهل الفترة ، وأطنب فى بيان حكمهم كثيرون من العلماء كإمام الحرمين فى البرهان والغزالى فى المستصفى والمنخول والرازى فى المحصول والباقلانى فى التقريب وغيرهم .

وتناول حكمهم رجال الفقه والأصول والكلام ، بناء على القاعدة الأساسية فى الحسن والقبح هل هما عقليان أم شرعيان . كما تحدثوا عن المؤاخذة وعدمها هل هى فى الدنيا فقط أم فى الدنيا والآخرة إلى آخر ما تحدثوا فيه . ومما استشهدوا به قوله تعالى : ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** ﴾ [سورة الإسراء : ١٥] أى أن الله لا يهلك أمة بعذاب إلا بعد الرسالة إليهم ، كما قال الجمهور ، وقالت فرقة : هذا عامٌّ فى الدنيا والآخرة لقوله تعالى : ﴿ **كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير * قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا** ﴾ [سورة الملك : ٨ ، ٩] .

وورد فى أهل الفترة أحاديث فى أنهم موقوفون إلى أن يمتحنوا يوم القيامة ، والصحيح من هذه الأحاديث ثلاثة .

إن الذى لـم تبلغه الـدعوة فى عصـرنا هـذا أمثال سكـان الكهوف والأدغـال والجزر النائية ، الـذين لا يعرفون وسائل الاتصال بـالعالم من حولهم ، وهم قلة فى هـذا الزمان الذى كثرت فيه وسـائل الاتصال السلكية واللاسلكية وغيرها ، وكثـرت الرحلات وتنافس الاستعمار فى استغلال مناطق الأرض .

ومن سمع بأن هنـاك رسولا جـاء بديـن اسمه الإسـلام وجب عليه أن يبحث عنـه إن استطاع ، فإن لم يسمع أو سمع ولم يستطع البحث كان معذورا ، كما قال العلماء .

وقد اشترط العلماء فى لزوم الدعوة لمن بلغتهم أن تبلغهم صحيحة غير مشوهة ، فإذا وصلت مشوهة كـانوا معذورين فى عدم الإيمان بها . وقـد نص على ذلك الإمام الغزالى فى كتابـه « فيصل التفرقـة » ، فبعد أن ذكر أن أكثـر النصارى من الـروم والترك فى زمـانه ناجون لعدم بلـوغ الدعوة إليهم . قال : بل أقول : حتى الذيـن بلغتهم دعوة الرسول ﷺ مشوهة ، فعلمهم أهلوهم منذ الصبا أن كذابا مدلسا اسمه محمد ادعى النبوة كذبا فهؤلاء عندى كالصنف الأول ، أى ناجون . وأما سائر الأمم الذين كذبوا الرسول ﷺ بعد علمهم بالتواتر ظهوره وصفاته ومعجزاته الخـارقة ، وعلى رأسها القرآن ، وأعرضوا عنه ولم ينظروا فيما جاء فيه فهم كفار . اهـ ملخصا .

وعلى هذا نقول : إن من لم تبلغه الدعـوة أصلا ، أو بلغته مشوهـة أو بلغته صحيحة ولـم يقصر فى البحث والتحرى فهو معذور ، أى يرجى له عدم الخلود فى النار .

أما المسلم الذى يعيش بين المسلمين ولا يعمل بالإسلام لجهله فله حالتان :

الأولى جهله بالعقيدة كوحدانيـة الله والبعث ، أو جهله بما يعلم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصـوم وحرمة القتل والخمر . وهذا لا يعذر فى جهلـه ، فلو ترك شيئا مما وجب عليه أو ارتكب محرمـا فإن كان منكرا جاحدا فهو كافـر ، وإن كان غير منكر ولكنه متكاسل مثلا فهو غير كافر ، بل مؤمن عاص .

ومن حكم بكفره انقطع التوارث بينه وبين غيره من المسلمين اذا مات على ذلك ، أما العاصى فإن تاب تـرجى له المغفرة ، وإن مات ولم يتب فأمـره مفوض إلى ربه ﴿ **إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ [سورة النساء : ٤٨] .

أما من قصر فى غير ما علم من الدين بالضـرورة لجهله به ، وذلك كالمسائل الفرعية فى الفقه وبخاصة الدقيقة منها فهو معذور ، وعليه أن يسعى ليتعلم .

والحاصل أن الجهل نوعان : جهل لا يعذر به المسلم الذى نشأ فى مجتمع مسلم ، وجهل يعذر به ، الأول كالجهل بالأركان الأساسية للدين ، والثانى كالجهل بالفروع التى تكون محـلا لاختلاف الآراء . ومنكر الأمـور الأساسية كـافر ، والمقصر فيهـا دون إنكار مؤمن عاص ، ومنكر الأمور الثانية أو المقصر فيها معذور . والله أعلم .

س : إذا قامت وحدة المسلمين فى العالم كله وأصبح لهم خليفة أو إمام واحد، فهل المسلمون كلهم يتقيدون بآراء ذلك الإمام فى المسائل الفرعية التى اختلف فيها الفقهاء والأئمة المجتهدون ؟ وهل يجب حينئذ على المسلمين الذين تقيدوا بآراء أمام مذهبهم قبل الوحدة أن يتركوا مذهبهم وإلا فما معنى وحدة المسلمين حينئذ ؟

ج : وحدة المسلمين الآن وقيام خليفة عليهم افتراض أقرب إلى الخيال منه إلى الحقيقة ، ونحن نرى الصور المخزية تعرض علينا فى شريط طويل من زمن بعيد ملىء بمآسى التفرق والتناحر بين الدول التى تنتمى إلى الإسلام بعضها مع بعض ، وبين أفراد كل دولة بعضهم مع بعض أيضا بآرائهم المتعددة ومذاهبهم المتخالفة وتعصبهم المقيت للأهواء والجنسيات ، والطبقات .

وكنت أود الإمساك عن ذكر أحكام وتنظيمات لشىء متخيل حتى تبدو فى الأفق علامات تبشر بوقوعه ، وساعتها نضع الجواب على السؤال وهو ميسر فى كتب الإسلام التى لم تدع صغيرة ولا كبيرة إلا تحدثت عنها فى النظم السياسية والاقتصادية والقضائية والدولية ، إلى جانب العبادات والعقائد وأصول الدين عامة .

وهذه المسألة من الفقه السياسى الذى ظهرت مسائله على مسرح الحياة الإسلامية عقب وفاة النبى ﷺ بقليل ، ووجد من المسلمين من رفضوا بعض الأئمة وخرجوا عن طاعتهم ، وكانت الاحتكاكات التى راح ضحيتها بعض من خيرة الصحابة والتابعين ، ولم يمض على الخلافة الإسلامية فى الشرق وقت طويل حتى قامت خلافة أخرى تناهضها فى الأندلس ، ثم دب الضعف إلى هذه الخلافات وقامت دويلات مستقلة

انفصلت عن الخلافة شكلا وموضوعا ، وانتهت إلى الانقضاض عليها أو التآمر على تصفيتها مما وعاه التاريخ وامتلأت به بطون المؤلفات ذات الوجهات المختلفة والآراء التى داخلها كثير من الهوى . ومهما يكن من شىء فإن من المؤلفات الإسلامية ما عنى بنظام الدولة ككتاب الأحكام السلطانية للماوردى وكتب الحسبة التى ألفها علماء أجلاء ، ومما جاء فيها : أن الإمام يلزمه حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود .

وأهم ما يعنى به الإمام هو العلاقات الاجتماعية والدولية ، أما المعتقدات والآراء الخاصة والعبادات ذات الطابع الشخصى فليس للإمام دخل فيها إلا بمقدار أثرها على الجماعة ، كما فى الحديث المعروف : من أتى شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ، فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد . فمن له رأيه ومعتقده فالله حسيبه ما دام لا يحدث به فتنة بين الناس ، وهنا يتدخل الحاكم لحفظ الأمن ووحدة الصف .

وجاء فى كلام المتحدثين عن الحسبة وهى الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله ، أن المحتسب هل يجوز له حمل الناس فيما ينكره من الأمور التى اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا ؟ على وجهين ، أحدهما أن له حمل الناس على رأيه ، وعلى هذا يجب أن يكون عالما من أهل الاجتهاد فى أحكام الدين . والثانى ليس له حمل الناس على رأيه « الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤١ » .

ثم تكلموا عن المعروف وقسموه إلى ما يتعلق بحق الله ، وما يتعلق بحق الآدميين ، وما هو مشترك بينهما ، وذكروا أحكام كل بالتفصيل ، ويؤخذ من كلامهم أن للإمام والمحتسب حمل الناس على المجمع عليه وبخاصة فيما يتعلق بحق المجتمع كإقامة الجمعة عند توافر شروطها المتفق عليها ، وأنه لا يجوز له حمل الناس على اعتقاده

هو، ولا أن يأخذهم فى الدين برأيه مع تسويغ الاجتهاد فيه ، وكذلك فى النهى لا ينهاهم عما فيه خلاف .

هذه بعض فقرات مما جاء فى كلامهم لا تعطى الإجابة الكافية على السؤال ، وإنما أردت بذكرها أن أبين أن فى الإسلام وكتب المسلمين حلا لكل مشكل وحكما لكل قضية ، ولا فائدة من بيان ذلك هنا والكتب مملوءة به وليست الحاجة ماسة إليه وإنما الفائدة أو ما ينبغى أن نهتم به هو واقعنا الحالى ومحاولة حل مشاكله ، وما أكثر هذه المشاكل التى إن وجد لها حل فهو نظرى لم يأخذ حظه من التطبيق ... ويوم أن تحل المشاكل السياسية والاقتصادية بالذات يمكن التفكير فى وضع نظام للخلافة العامة والحكومة الواحدة بعد بذل الجهد الجبار فى جمع الناس على عقيدة واحدة فى نظرتهم إلى الإمامة ومن هو أحق بها ، وأنت تعلم أن أربعة عشر قرنا مضت وما يزال الخلاف على الخلافة يزداد سلطانا على كثير من المسلمين ، كلما حاول بعض الغيورين على الوحدة الإسلامية أن يقربوا فيها بين وجهات النظر أغرق بعض المتعصبين فى التعصب لرأيه ، والعدو بدوره يزيد الهوة اتساعا ، ويسد المنافذ على الوحدة إن لاحت بعض بوارقها فى الأفق ، ومع كل ذلك فلا أفقد الأمل فى رحمة الله .

س : هل يجوز الخروج على الحاكم الذى لا يحكم بالشريعة الإسلامية ، وما حكم من يخرج على السلطان بالسلاح ؟

ج : هذه المسألة من الفقه السياسى ، وهى شائكة إلى حد كبير ، فقد كان لها دورها الخطير فى انقسام الجماعة الإسلامية ونشأة الفرق والأحزاب ، وهى فى هذه الأيام بالذات أشد خطرا ، لأن الأوضاع فى أكثر الدول الإسلامية لا تحكمها الشريعة حكما كاملا ، سواء أكان ذلك فى طريقة تولى الإمامة أم فى الدستور الذى تحكم به . وبيان حكم الشرع فى فرع يكون أصله الإساسى غير شرعى هو ترقيع ، أو على الأقل لا يكون له أثر عملى فى تغيير الواقع ، ذلك أن القوانين المستمدة من دستور وضعى ترى ما يخالفها خروجا على نظام الدولة وفيه إخلال بالأمن أو خيانة للوطن ... والعقوبة قد تكون الإعدام .

والنظرات السياسية قديما وحديثا كان لها أثرها البارز فى تأويل النصوص وحملها على ما يؤيدها ، بل كان لها أثرها أيضا فى وضع أحاديث وافترائها على النبى ﷺ ، وبالأولى إلصاق أقوال وآراء بأئمة هم برآء منها ، وكذلك أنكر المختلفون أحاديث صحيحة عن النبى ﷺ لأنها تعارض رأيهم السياسى ، وقبلوا أحاديث تؤيد مذاهبهم بغض النظر عن صدق نسبتها إلى الرسول عليه الصلاة والسلام .

والكتب المؤلفة فى مذاهب هذه الفرق السياسية كثيرة ، والكتب الحديثة التى أحيت هذه المذاهب القديمة ، وتبناها بعض الجماعات متوافرة أيضا ، ولهذا سيكون أى رأى فى الإجابة على السؤال المطروح محل نزاع وجدل .

ومهما يكن من شىء فإنى سأعرض بعض النصوص عند أهل السنة المعتدلين وما قاله العلماء فيها دون التعرض لنقدها ، أو ترجيح بعضها على بعض .

١ ـ قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمـر منكـم ﴾ [سورة النساء : ٥٩] .

٢ ــ عن عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان . رواه البخارى ومسلم . والبـواح بضم الباء هـو الصراح بضم الصاد الذى جاء فى رواية الطبرانى ، وهو أيضا البراح بضم الباء وبالراء بدل الواو الذى جاء فى بعض الروايات . والمراد بـه الظاهـر البين الذى تشهد له النصوص ولا يقبل التأويل .

٣ ـ روى البخارى ومسلم قوله ﷺ « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية » ومعنى ميتته جاهلية ، مثلها لأنهم كانوا على ضلال وليس لهم إمام مطاع ، إذ كانوا لا يعرفون ذلك ، وليس المراد أنه يموت كافرا ، بل يموت عاصيا ، هكذا قالوا فى تفسيرها .

٤ ـ روى مسلم عن عوف بن مالك الأشجعى قول النبى ﷺ « ياخيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلُّون عليهم ويصلُّون عليكم ، وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم » قال : قلنا يارسول الله ، أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال « لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئا من معصية الله فليذكره ما يأتى من معصية الله ، ولا ينزعن يدا من طاعة » والصلاة فى الحديث معناها الدعاء ، والمنابذة نزع البيعة ، أخذا من قوله تعالى ﴿ فانبذ إليهم على سواء ﴾ أى أعلمهم بنقض العهد بينك وبينهم .

٥ ـ روى مسلم عن حذيفة بن اليمان قول النبى ﷺ « يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهديى ، ولا يستنون بسنتى ، وسيقوم منكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان إنس » قال : فقلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال « تسمع وتطيع ،

وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع » . وفى الحديث إشارة إلى الثورات المغرضة التى يراد بها المصلحة الشخصية لا العامة ، وفيه أمر بعدم الاشتراك فيها .

٦ ـ روى مسلم عن عرفجة الأشجعى قول النبى ﷺ « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم ، فاقتلوه » أى اقتلوا الثائر على الحاكم .

هذه هى بعض النصوص التى يصعب على ذوى الميول الثورية استساغة بعض ما فيها من عبارات ، وقد استنتج العلماء منها أنه لا تجوز منابذة الأئمة والخروج عليهم ما داموا مقيمين للصلاة ، وليس المراد أنهم يصلون بالناس كما كان ائمة السلف ، بل المراد أنهم يسمحون بإقامتها ولا يضعون العراقيل فى سبيلها .

وحديث عبادة بن الصامت يدل على أنه لا تجوز المنابذة إلا عند ظهور الكفر الواضح الذى ليس له فيه شبهة . كإنكار الألوهية أو الطعن فى أن القرآن من عند الله ، أو أنه غير صالح للحكم ، أو اعتقاد حل ما أجمع على تحريمه كالربا والزنى وشرب الخمر . فهو بهذا الاعتقاد يكون كافرا ، أما ارتكاب المحرمات بغير اعتقاد حلها فهو عصيان لا يخرج به إلى الكفر ، بل يكون فاسقا ، فالمبرر للخروج عليه هو الكفر لا العصيان المجرد ، لكن النووى قال : المراد بالكفر هنا المعصية (فتح البارى جـ ١٦ ص ١١٤) . وقال غيره : المراد بالإثم فى بعض الروايات ما يشمل المعصية والكفر . قال ابن حجر : والذى يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة فى الولاية ، فلا ينازعه بما يقدح فى الولاية إلا إذا ارتكب الكفر . وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية ، فإذا لم يقدح فى الولاية نازعه فى المعصية ، بأن ينكر عليه برفق ، ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف . ومحل ذلك إذا كان قادرا . وعلى ضوء ما قاله ابن حجر إن فسق الإمام ولم يكفر وجب نصحه بالأسلوب الذى يُرجى منه الخير ولا يؤدى إلى فتنة ، كما قال تعالى ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة

الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ﴾ [سورة النحل : ١٢٥] وكان للسابقين أسلوب فى الإنكار يتناسب مع الظروف القائمة إذ ذاك ، مع مراعاة أن روح التدين كانت موجودة بقوة فى الحاكمين والمحكومين ، وهو ما أطمع بعض المعارضين فى القسوة أحيانا عند النصح ، وما جعل الحكام يصيخون إلى ما يقولون . فهم نواب الشعب ومفاتيح السيطرة عليه ، ومن الحكمة قبول ما يوجهونهم به وإن كان فى بعض الأساليب عنف سببه شدة الغيرة على الحق .

ومن الأساليب السليمة فى توجيه الحاكم ، التى تقرها القوانين الوضعية الحالية ، الخطابة والصحافة وإثارة الموضوع فى مجالس النيابة والتنظيمات المشروعة . والخير مرجو إذا كان ذوو اللسان والقلم مخلصين لوجه الله ، وكان ممثلو الأمة مختارين على أساس دينى سليم ، ومؤدين لأمانتهم على الوجه المطلوب .

أما الخروج بالسلاح لتغيير المنكر فهو غير مجد فى أكثر الدول الإسلامية ، التى تضع مهمة التغيير والإصلاح على عاتق ممثلى الأمة ، والتى تحرم حمل السلاح وتمنع التظاهر العنيف وتضع له أقسى العقوبات . لا يجدى هذا الخروج بالسلاح بوجه خاص إذا كان التسلح غير كاف ، وقوى المواجهة غير متكافئة ، فإن القضاء على الثائرين بغير حكمة سهل ، والنتيجة أخطر مما كانوا يتوقعون .

ولو تحققت المنعة وتوافر السلاح المتكافىء فالطريق السليم هو التفاوض والحوار كما يقول التعبير الحديث ، حيث يكون حوارا فيه تكافؤ قد يؤدى إلى الحل المعقول . وذلك كله من أجل منع الفتنة أو بعبارة حديثة « منع الحرب الأهلية » من جراء المواجهة بالسلاح وإراقة الدماء ، وقد يذهب ضحيتها أبرياء . فشرط تغيير المنكر ـ كما قال العلماء ـ ألا يؤدى إلى منكر أشد .

فإن لم يتوصل إلى حل بالحوار والنصح فإن الأحاديث لا تجيز المواجهة المسلحة وليكن الواجب هو الإنكار باللسان إن أمكن ، وإلا فالإنكار بالقلب والاجتهاد فى

تربية الشعب لاختيار ممثلين صالحين يتولون « دستوريا » تغيير المنكر هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ، وأكثر المعتزلة والروافض يرون جواز الخروج على السلطان والوزير ، فاذا أخذ ربع دينار ظلما لا تجوز طاعته عندهم .

إن عرض الجواب على السؤال المذكور بهذه الصورة ، ربما لا يرضى بعض المتحمسين لفكرة معينة ، أو منهج خاص فى تعديل الأوضاع الفاسدة ، ولكن واجب النصح يفرض علينا أن ننبه إلى وجوب تقدير الظروف المحيطة بنا الآن ، وإلى أن العدو المتربص بنا لا يترك فرصة ثورية إلا انتهزها لنفسه، وإلى أن ارتباط بعض الحكام ببعض الدول الكبرى سيقضى على مثل هذه الحركات بسهولة ، لأن صحوة الدين تضرهم ، وبخاصة دين الإسلام ، كما يجب أن يراعى أن قوة المسلمين الحربية بوسائلها الحديثة ليست كقوتهم، وأننا لسنا مستقلين تمام الاستقلال عنهم ، فإن كل وسائل التغيير أو أكثرها ما زالت محتكرة لهم .

ولا ينبغى أن يحمل هذا التوجيه على أنه من باب التخذيل ، بل يجب أن تكون خططنا للإصلاح مدروسة دراسة وافية ، لتكون حركات التغيير مرجوة النجاح بأقل تضحيات .

ومن الخير بعد هذا أن أسوق بعض النقول :

١ ـ جاء فى فتح البارى لابن حجر : نقل ابن التين عن الداوادى قال : الذى عليه العلماء فى أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، وإلا فالواجب الصبر . وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء ، فإن أحدث جورا بعد أن كان عدلا فاختلفوا فى جواز الخروج عليه ، والصحيح المنع ، إلا أن يكفر ، فيجب الخروج عليه .

وجاء فى الكتاب نفسه : وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه ، لما فى ذلك من حق الدماء وتسكين

الـدهماء ، ولـم يستثنـوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطـان الكفـر الصـريح ، فلا تجـوز طاعتـه فى ذلك ، بل تجب مجاهـدته لمن قدر عليهـا ، وجاء فى الكتاب المـذكور : ينعزل بـالكفر إجمـاعا ، فيجب على كل مسلم القيـام بذلك ، فمن قـوى على ذلك فله الثواب ، ومن داهن فعليه الإثم ، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض .

أقول بعد هذا النقل : أن ارتباط الخروج بـالكفر يجب فيه الدقـة في الحكم بالكفر على المسلم فإن تكفير المسلم خطيـر، ومن قال لأخيه يـا كافر فقـد باء بها أحـدهما ، وليس كل تصرف منه يبرر الحكم عليه بالكفر ، وبيان ذلك له موضع آخر إن شاء الله .

كمـا أقـول : إن نظـرة العلماء فى الخـروج على الإمـام الجـائر، مع اعتمـادهـا على النصوص ، مبنيـة على اعتبار الظـروف وواقع المسلمين فى عهود بعض الفقهـاء ، وعلى كل حـال.فنظرتهم تـرشدنـا إلى أن نكون على بصيـرة عند إصـدارنا لـلأحكام الخطيـرة بالذات ، وإلى القيام بحركات الإصلاح .

٢ ـ **يقول الشوكانى فى نيل الأوطار :** إن الذين خرجوا علـى الأئمة الظَّلمة أخذوا بمعلومات الكتاب والسنة من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولا شك أن الأحاديث المذكورة مخصصة لتلك العمـومات ، وهى متواترة المعنى ، ولكن لا ينبغى أن يحط من قدر السلف الخـارجين على أئمة الجـور، فقد كـان ذلك باجتهاد منهـم ، كما لا ينبغى الركون إلى جمود الأحاديث كما فعل الكرامية والعيب على من قاوموا الظالمين . ١ هـ .

هذا ، وأكرر التنبيه إلى وجوب التخطيط السليم لكل حركة إصلاح ، وعدم اللجوء الى العنف إن أمكن الـوصول إلى الهـدف سلميا ، وإلى إتيـان البيوت من أبوابهـا ، وإلى أن القول المأثـور « كما تكـونون يولى عليكم » بيحتم علينـا إصلاح أنفسنـا أولا ليكون من نرتضيهـم ممثلين لنـا ، ومن يرتضونه حـاكما علينا صالحين لأداء واجبهم ومحـلا للرجاء فيهم ، ولعل دراسة الحركات الإصلاحية فى المجتمـع الإسلامى دراسة واعية توصلنا إلى رسم الطريق الأمثل للإصلاح . والله ولى التوفيق .

س : هل تنصيب إمام للجماعة واجب ، وما هى الإجراءات الدينية لذلك ؟

ج : إقامة رئيس على جماعة أمر يرشد إليه العقل ويؤكده الشرع ، فالناس فى حاجة إلى من يحتكمون إليه عند التنازع ، ومن يسهر على مصالحهم بجلب الخير لهم ودفع الضر عنهم ، وقديما قال الشاعر الجاهلى « الأفوه الأودى » :

لا يصلح النـــاس فـــوضى لاســـراة لهم
ولا ســـــراة إذا جهـــالهم ســـــادوا

ومن التوجيهات الإسلامية إذا كان هناك ثلاثة أن يؤمروا عليهم أحدهم فكيف بالجماعة الكبيرة ؟ وفقهاء الإسلام مجمعون على وجوب إقامة إمام . مع اختلافهم فى كون هذا الوجوب عقليا أو شرعيا ، وبصرف النظر عن أدلة كل فإن النتيجة هى وجوب إقامة إمام . وعلى من يأنس فى نفسه الأهلية أن يتولى الإمامة ، فإن لم يتولها أحد خرج من الناس فريقان : أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماما ، والثانى أهل الإمامة حتى يُنَصَّبَ أحدهم إماما ، أى ناخبون ومرشحون . ولابد أن يكون الناخبون عدولا عالمين بمن يختارونه ، وذوى رأى وحكمة ليستطيعوا أختيار أفضل المرشحين ولابد أن يكون المرشحون عدولا أيضا ، لديهم مقدرة علمية للحاجة إليها فى النوازل والأحكام بالاجتهاد ، وحواسهم سليمة كذلك أعضاؤهم التى يباشرون بها التنفيذ ، وعلى رأى سديد يؤدى إلى حسن السياسة وتدبير المصالح . وقد اشترط بعض العلماء أن يكون المرشح قرشيا ، للنص الوارد فى ذلك ، ولكن محله إن وجد ، فإن لم يوجد بشروطه رشح لها أصلح الموجودين مراعى فيه قوة مركزه وهيبته .

هذا ما قاله العلماء فى إمام الجماعة ، والمسلمون المذكورون فى السؤال إن لم يجدوا من تتحقق فيه هذه الشروط فلا ينبغى أن يتركوا أمرهم سدى ، وعليهم اختيار من

هو أقرب إلى الخير ليكون رئيسا لهم ، وعليهم أن يتعاونوا معه بالنصح والتوجيه والطاعة فى المعروف ، فإن استقام على الطريقة فبها ، وإلا كان لهم عزله وتولية غيره .

هذا ما أراه من المخرج لحالتهم ، مراعيا ارتكاب أخف الضررين ، أو عدم سقوط الميسور بالمعسور . وظنى أن ذلك لايتم إلا إذا كانت هذه الجماعة مستقلة استقلالا تاما عن المؤثرات الأخرى التى لا تترك لهم الحرية لتولية من يشاءون ، والأمر يحتاج إلى تحرٍّ ودقة ودراسة لكل الظروف لمعرفة مدى إمكان النجاح لهذه العملية فى المناخ الواقع والجو المسيطر .

س : وردت أحاديث تأمر بالوضوء من لحوم الإبل ومما مسته النار ، وتنهى عن الصلاة فى مبارك الإبل دون مرابض الغنم ، فهل هذا صحيح وما الحكمة فى ذلك ؟

ج : روى مسلم أن رجلا سأل النبى ﷺ : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : **(إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ)** قال الرجل : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : **« نعم فتوضأ من لحوم الإبل »** قال الرجل : أصلى فى مرابض الغنم ؟ قال الرسول ﷺ : **(نعم)** قال الرجل : أصلى فى مبارك- الإبل ؟ قال (لا) .

وروى مسلم أيضا **(إنما الوضوء مما مست النار ، توضأوا مما مست النار)** .

وروى أبو داود عن جابر : **(كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار)** . ؟

ذهب أكثر العلماء إلى أن أكل لحوم الإبل لا ينقض الوضوء ، قال النووى : ممن ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس ... وجماهير من التابعين ، ومالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم محتجين بحديث جابر المذكور وهو عامٌّ يشمل لحوم الإبل وغيرها . وذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ويحيى ابن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة ، وحكى عن أصحاب الحديث وعن جماعة من الصحابة إلى انتقاض الوضوء بأكل لحوم الإبل اعتمادا على الحديثين الأولين . والجمع بين أمر النبى ﷺ بالوضوء من لحوم الإبل وما كان عليه فى آخر الأمر من ترك الوضوء مما مست النار ـ هذا الجمع فيه كلام كثير لعلماء الأصول لا يتسع له المقام ، وقد رأى بعض العلماء أن الأمر بالوضوء يراد به غسل اليدين ، أى الوضوء اللغوى .

وان كان هذا الرأى فيه مناقشة عند إيراده للجمع بين الوضوء وعدمه . والمختار للفتوى هو رأى جمهور الفقهاء من عدم نقض الوضوء بأكل لحوم الإبل أو ما مسته النار ...

أما الصلاة فى مبارك الإبل فهى حرام عند أحمد ، وقال : لا تصح ، فإن صلى فعليه الإعادة . وسئل مالك عمن لا يجد إلا عطن إبل هل يصلى فيه ؟ فقال : لا يصلى فيه ، قيل : فإن بسط عليه ثوبا ؟ قال : لا . وقال ابن حزم : لا تحل فى عطن إبل .

أما جمهور الفقهاء فقالوا : إن الصلاة تصح فى مبارك الإبل ، وحملوا النهى على الكراهة إذا لم تكن هناك نجاسة ، وعلى التحريم إن وجدت النجاسة . وليست علة قولهم هى النجاسة ، فإنها موجودة فى مرابض الغنم ، بل لأن الإبل فيها نفور ، فربما نفرت والإنسان يصلى فيؤدى نفورها إلى قطع الصلاة أو إلى أذى يحصل له منها ، أو يشوش خاطرة ويلهيه عن الخشوع . ويؤيد هذا التعليل حديث أحمد بإسناد صحيح **« لا تصلوا فى أعطان الإبل فأنها خلقت من الجن ، ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت »** أما الصلاة فى مرابض الغنم فهى جائزة بنص الحديث لعدم وجود العلة الموجودة فى مبارك الإبل .

س : هل ورد حديث يحصر الخلافة أو الإمامة فى قريش ، وهل له أثر بين المسلمين فى العصر الحاضر ؟

ج : موضوع الخلافة أو الإمامة الكبرى أولاه المسلمون عناية بالغة منذ الساعات الأولى بعد وفاة النبى ﷺ . وتحدث عنه علماء التوحيد وفقهاء المذاهب ، وقرر جمهورهم أن نصب الإمام واجب ، بصرف النظر عن كون الوجوب عقليا أو سمعيا ، وأوردوا آيات وأحاديث ، وقرروا أن المسلمين مُجْمِعُون على ذلك ، غير آبهين بأقوال شاذة لبعض الفرق ، ووضعوا شروطا لمن يصلح للإمامة أشرت إليها فى كتابى « الإسلام هو الحل » الذى طبع مرة ثانية بعنوان « المنهج السليم إلى طريق الله المستقيم » ويهمنا هنا من الشروط ما يتصل بالسؤال وهو حديث « الأئمة من قريش » : وخلاصة ما قيل فى ذلك ما يأتى :

روى البخارى ومسلم حديثا عن النبى ﷺ ورد بألفاظ متقاربة جاء فيها أن الناس تبع لقريش ، وأن الأئمة يكونون منهم ، ويؤخذ من كلام الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ فى كتابه « الأحكام السلطانية » ومن كلام النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ فى شرح صحيح مسلم « ج١٢ ص ١٩٩ وما بعدها » ومن كلام الإيجى من علماء القرن الثامن الهجرى فى كتابه « المواقف فى علم الكلام » ومن كلام ابن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ هـ فى كتابه « المقدمة » ومن مصادر أخرى : أن الناس فى اشتراط القرشية فى الخليفة فريقان :

الفريق الأول : يشترط فى الخليفة ــ إلى جانب الشروط الأخرى ـ أن يكون قرشيا ، وهو رأى الجمهور الذى قال به أهل السنة ، وأكثر الزيدية وأكثر المرجئة ، وسائر فرق الشيعة ومن أدلتهم على ذلك :

أ ـ حديث البخارى ومسلم « **لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى من الناس اثنان** » .

ب ـ حديث مسلم « **الناس تبع لقريش فى الخير والشر** » ومعناه فى الإسلام والجاهلية كما هو مصرح به فى رواية لمسلم « **الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم** » لأنهم كانوا فى الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب الحرم ، ولما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس ودخلوا فى دين الله أفواجا ، وكذلك فى الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم .

جـ ـ حديث « **قدموا قريشا ولا تَقَدَّموها** » أى لا تتقدموا عليها . أخرجه الشافعى فى المسند والبيهقى فى المعرفة ، كلاهما عن ابن شهاب الزهرى بلاغا ، أى قال : بلغنا عن رسول الله ذلك . وابن عدى فى الكامل عن أبى هريرة وصححه السيوطى . وورد فى حديث ثالث أخرجه البزار فى مسنده عن على وصححه السيوطى « فيض القدير للمناوى على الجامع الصغير ج٤ ص٥١١ » .

د ـ الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على عدم مزاحمة قريش فى الخلافة إلى عصر النووى ومن كتبوا فى هذا الموضوع . ويستند الإجماع إلى الحديث القائل « **ما بقى من الناس اثنان** » .

يقول القاضى عياض ـ كما نقله النووى ـ : اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلماء كافة ، قال : وقد احتج به أبو بكر وعمر رضى الله عنهما على الأنصار يوم السقيفة ـ سقيفة بنى ساعدة ـ فلم ينكره أحد ، وبيان ذلك أن المسلمين لما اجتمعوا فى السقيفة عقب وفاة النبى ﷺ لاختيار خليفة له ، بايع الأنصار سعد بن عبادة ، وقالوا للمهاجرين : منا أمير ومنكم أمير ، فاحتجت قريش ـ المهاجرون ـ على الأنصار بهذا الحديث ، وقالوا لهم : إن النبى ﷺ أوصانا بأن نحسن إلى محسنكم ونتجاوز عن مسيئكم ، ولو كانت الإمارة فيكم لم تكن الوصية لكم ، فرجع الأنصار عن قولهم .

والذين حصروا الخلافة فى قريش اختلفوا فى تعميمها فى كل قريش أو تخصيصها

ببعض منهم ، كبنى عبد المطلب أو بنى أمية أو غيرهما ، وذهب ببعضهم التعصب إلى حد التجاوز عن الشروط الأخرى التى يجب توافرها فى الإمام ، فأجازوا عقدها للقرشى ولو كان عاجزا عن القيام بأمور المسلمين .

الفريق الثانى : لا يشترط القرشية فى الإمام ، وهو قول المعتزلة وجماعة من الزيدية ، وجميع الخوارج إلا النجدات . وقد حمل عليهم أصحاب الرأى الأول حملة عنيفة ، جاء منها قول القاضى عياض ـ كما نقله النووى ـ : لا اعتداد بقول النظّام ـ من المعتزلة ـ ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع إنه يجوز كونه من غير قريش ، ولا بسخافة ضرار بن عمرو « الغطفانى » فى قوله : إن غير القرشى من النبط وغيرهم يقدم على القرشى . لهوان خلعه إن عرض منه أمر ، وهذا الذى قاله من باطل القول وزخرفه ، مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين « النووى على مسلم ج١٢ ص ٢٠٠ » .

استند هذا الفريق إلى ما يأتى :

أ ـ أن الله لم ينص على رجل بعينه ، ولا رسول الله ﷺ نص على ذلك ، ولا اجتمع المسلمون عندهم على رجل بعينه ، فاختيار ذلك مفوض إلى الأمة ، ورد عليهم الجمهور بأنه لم ينص على رجل ، وإنما نص على النوعية أو الجماعة التى يكون منها ، وهى قريش .

ب ـ الحديث الصحيح « **اسمعوا وأطيعوا وإن ولِّى عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة** » وهذا يدل على أنه يجوز أن يكون الإمام عبدا حبشيا وليس قرشيا ، وردَّ عليه بأن الحديث خرج مخرج التمثيل والفرض ، وذلك للمبالغة فى وجوب السمع والطاعة .

جـ ـ **قول عمر بن الخطاب :** لو كان سالم مولى أبى حذيفة حيًّا ما جعلتها شورى ، أو لوليته ، أو لما دخلتنى فيه الظنة ، وردَّ عليه بأن مذهب الصحابى ليس بحجة ، أو بأن مولى القوم منهم ، وعصبية الولاء حاصلة لسالم فى قريش ، وعندما

استعظم عمر أمر الخلافة ورأى شروطها كأنها مفقودة فى ظنه عدل إلى سالم لتوفر هذه الشروط فيه حتى من النسب المفيد للعصبية .

د ـ الإجماع : فالاختيار جرى فى أمصار ، ولم يَبْدُ نكير عن عالم على أصل الاختيار ، ورُدَّ عليه بأن الاختيار فى الأمصار لم يكن للخليفة العام ، بل لأمراء فى الأقاليم ، أو لحكام فى ولايات استقلت .

هذا ملخص ما قيل فى اشتراط القرشية وعدم اشتراطها ، والذى رآه كبار المحققين ، وهو موافق لروح الشريعة وحكمة الشروط التى اشترطت فى الإمامة ، ما يلى :

١ ـ أن الإمام لابد أن تكون فيه الكفاية للقيام بمهمته ، من سلامة الجسم وسلامة الفكر واستقامة السلوك ، ومن الهيبة التى يحترمه بها الصديق ويخشاه العدو ، وهذه الهيبة لها عدة عوامل ، قد يكون منها أصالة النسب وقوة العشيرة ووفرة الغنى وكثرة الانتصارات فى ميادين الإصلاح وغير ذلك .

٢ ـ أن اشتراط القرشية التى نص عليها الحديث ، ليس المقصود منه التبرك بالانتساب إلى النبى ﷺ وعشيرته ، فليس ذلك من مقاصد الإمامة ، وإنما من مقاصدها قوة النفوذ وهيبة السلطان لتحقيق المصلحة للأمة ودفع الشر عنها ، وإذا كان الحديث متفقا مع هذا المقصد فى أيام النبى ﷺ وبعدها بقليل ، فربما لا يتفق فى وقت آخر ، فيكون واقعة حال لا يتعداها ، ولا تلتزم بعد ذلك .

٣ ـ وإذا كان النبى ﷺ جعل الخلافة فى قريش مؤبدة « **ما بقى فى الناس اثنان** » فليس ذلك على إطلاقه ، بل هو مشروط بتوافر العوامل الأخرى فيهم حتى تكون من حقهم ، ويدل على ذلك ما رواه أحمد برواة ثقات والبزار والدارقطنى وهو : أن النبى ﷺ وقف على باب بيت فيه نفر من قريش وقال « **إن هذا الأمر فى قريش ما إذا استُرْحِمُوا رَحِمُوا ، وإذا حكموا عدلوا ، وإذا قسموا أقسطوا ، فمن لم يفْعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ** » وجاء فى رواية لأحمد عن

أنس أن النبى ﷺ قال « **الأئمة من قريش ، إن لى عليكم حقا ولهم عليكم حقا مثل ذلك ، ما إن استرحموا رحموا ، وإن عاهدوا وفُّوا ، وإن حكموا عدلوا ...** » .

وهذا ما أميل إليه من أن العبرة بوجود الشروط التى تليق بمقام الإمامة وتساعد على تحقيق المصلحة العامة . ولا يغيب عنا قوله ﷺ « **إذا وسد الأمر إلى غير أهله فقد ضيعت الأمانة** » رواه البخارى . وما جاء من الأحاديث التى تنهى عن تولية من ليس كُفْؤًا للولاية فى أى قطاع من القطاعات ، وما فعله ﷺ من تفضيله تولية القيادة والإمارة من يصلح أكثر من غيره من السابقين فى الإسلام ، ومن عدم الاستجابة لأبى ذر عندما طلب منه ولاية ، حيث قال له « **إنك ضعيف وإنها أمانة** » رواه مسلم .

ولعل بعض القائلين بعدم اشتراط القرشية فى الأمامة لاحظوا فى أزمانهم ذهاب القوة التى كان يتمتع بها القرشيون . وقد أشار إلى ذلك ابن خلدون فى مقدمته فقال : ومن القائلين بنفى اشتراط القرشية أبو بكر الباقلانى لمَّا أدرك ما عليه عصبية قريش من التلاشى والاضمحلال واستبداد ملوك العجم على الخلفاء ، فأسقط القرشية وإن كان موافقا لرأى الخوارج لما رأى عليه حال الخلفاء لعهده .

س : أيهما أفضل ، ليلة القدر أم ليلة المولد النبوى ؟

ج : تحدثت كتب السيرة فى بيان هذه الأفضلية ، ورجع الكثيرون أن ليلة المولد أفضل ، لأنها السابقة على ليلة القدر وهى الأصل ، وأن ليلة القدر شرفت بنزول القرآن والملائكة ، وليلة المولد شرفت بظهور محمد ﷺ وهو أفضل من الملائكة ، والقرآن نزل عليه بعد ميلاده ، وبغير ذلك من وجوه التفضيل ، ولكنى أرى أن الجدل فى مثل هذه الأمور لا ينبغى إلا إذا كان من ورائه خير للمتجادلين فيه ، وبناء على هذا أقول : إن ليلة المولد وليلة القدر باعتبار أن البعثة كانت فيهما كلتاهما نعمة من الله كان الرسول ﷺ يشكر ربه عليهما بصيام يوم الاثنين من كل أسبوع ، كما رواه مسلم .

ولم تشرع لنا عبادة بمناسبة المولد النبوى فى حين شرع لنا قيام ليلة القدر ، فهى لنا فضل وبركة من هذه الوجهة ، وإن كان مولده ﷺ نعمة على العالم كله بمقتضى رسالته التى قال الله فيها : ﴿ **وما أرسلناك الا رحمة للعالمين** ﴾ [سورة الأنبياء : ١٠٧] .

س : عندنا جار فقير لكنه غير مسلم فهل يجوز أن أعطيه من الزكاة ؟

ج : اتفقت الأئمة على عدم جواز إعطاء الزكاة لغير المسلمين ، فيما عدا المؤلفة قلوبهم ــ وهم الذين يرجى إيمانهم أو يخشى شرهم ، وإن كان هناك خلاف فى وجودهم الآن وفى جواز إعطائهم إن كانوا ـ والدليل على عدم إعطاء الكفار من الزكاة قول النبى ﷺ (**صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**) فى حديث معاذ لما أرسله إلى اليمن . والمقصود بهم أغنياء المسلمين وفقراؤهم دون غيرهم . رواه البخارى ومسلم .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمى لا يعطى من زكاة الأموال شيئا واختلفوا فى زكاة الفطر فجوزها أبو حنيفة ، وعن عمرو بن ميمون وغيره أنهم كانوا يعطون منها الرهبان . وقال مالك والليث وأحمد وأبو ثور لا يعطون . ونقل صاحب البيان عن ابن سيرين والزهرى جواز صرف الزكاة إلى الكفار « المجموع للنووى ج٦ ص٢٤٦ » لكن صدقة التطوع يجوز أن يعطى منها غير المسلم ، لما صح من إجازة النبى ﷺ لأسماء بنت أبى بكر أن تبر أمها وكانت مشركة وقال لها (**صِلِى أمك**) ويؤيد هذا قوله تعالى : ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم** ﴾ [سورة الممتحنة : ٨] .

وقال تعالى : ﴿ **ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا** ﴾ [سورة الإنسان : ٨] فالآية مطلقة والأسير بالذات قد يبقى على دينه ولا يسلم . قالوا : ومنه إعطاء عمر صدقة لليهودى الذى وجده يسأل .

وأختار أنه لا يجوز لك أيها السائل أن تعطى من زكاتك لغير المسلم ويجوز أن تساعده بصدقة تطوع ، رعاية لحق الجوار .

س : هل صحيح أن الحاج ممنوع من الاستحمام والتطيب حتى لو تغيرت رائحته بالعرق ونحوه ، مع أن الإسلام دين النظافة ... ؟

ج : روى البزار بسند صحيح أن عمر رضى الله عنه وجد ريح طيب من معاوية وهو مُحْرِم ، فقال له . ارجع فاغسله ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **الحاج الشعث التفل** » والشعث من عليه أثر التراب من السفر ، والتفل البعيد العهد بالماء . وقال النبى ﷺ : « **أما الطيب الذى بك فاغسله عنك ثلاث مرات** » وقال فيمن مات وهو مُحْرِم « **لاتخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا ، فانه يبعث يوم القيامة ملبيا** » .

نعم الإسلام دين النظافة ، سواء أكانت تخلية أم تحلية ، تخلية بالغسل و إزالة الزوائد التى تتجمع معها الأوساخ ، وتحلية بالطيب وسائر الروائح الزكية ونحوها .

ولكن الحاج فى أثناء إحرامه ، وقد تكون مدته قصيرة جدا ، ممنوع من التحلية بالروائح الطيبة لأنها من باب الكماليات ، والحج يقوم على التجرد منها والوقوف أمام الله بأقل ما يستر العورة . تشبها بما سيكون الناس عليه يوم يحشرون إلى ربهم ﴿ **ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم** ﴾ [الأنعام : ٩٤] .

وقد جاء فى الأحاديث أن الله يباهى الملائكة بالواقفين على عرفة ويقول « **انظروا إلى عبادى أتونى شعثا غبرا ضاحين من كل فج عميق ...** » .

أما التخلية عن الأمور التى تضر الجسم وتضر بالرفاق والمجتمع الكبير فإن الإسلام أباح الاغتسال والتطهر أثناء الإحرام ، ومنع العطور التى هى زائدة على النظافة العادية ، وقد ورد أن ابن عباس رضى الله عنهما دخل حمام الجحفة وهو محرم ، فقيل له : أتدخل الحمام وأنت محرم ... ؟ فقال : إن الله ما يعبأ بأوساخنا شيئا . وأخرج الجماعة

إلا الترمـذى أن أبا أيـوب الأنصارى كـان يغتسل بصب الماء عليـه والتدليـك ، وقال : هكذا رأيته ﷺ يفعل .

على أن الاغتسال والتطهر بوجه عام مشروط أو مندوب لعدة أعمال فى الحج ، فعن ابن عمر أنه قال : من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام ، وإذا أراد دخول مكة . رواه البزار والدارقطنى والحاكم وصححه . وكذلك يسن الغسل للوقوف بعرفة .

والطيب جائز قبل الإحرام حتى لو امتد أثره إلى ما بعد الإحرام ، ففى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كأنى أنظر إلى وبيص الطيب - أى بريقه - فى مفرق رسول الله ﷺ وهـو محرم . وعنها أيضا قـالت : كنا نخرج مع رسـول الله ﷺ إلى مكة ، فننضح جباهنا بالمسك عند الإحرام ، فإذا عرقت أحدانا سال على وجهها فيراه النبى ﷺ فلا ينهانا . رواه أحمد وأبو داود .

وجوز الفقهاء استعمال الصـابون وغيره من كل ما يزيل الأوسـاخ أثناء الإحرام ، وعند الشافعية والحنابلة يجوز أن يغتسل بصابون له رائحة ، لأن المقصود به النظافة لا التطيب

هـذا ، وكثير من النـاس الذين فهمـوا النصوص خطأ يمتنعـون عن الاغتسال وتغيير الملابس ويؤثرون البقاء على ما هم عليه حتى بعد انتهاء أعمال الحج وانتظار العودة إلى البلاد ، ويظنون أن ذلك من الـدين ، مع ما قد يفوح منهم من رائحة كريهـة ، وبخاصة فى أيـام الحرّ . وهم بـذلك يخلقون مجـالا لبعض الأمراض ، إلى جـانب إيذاء الغيـر بروائحهم الكريهة .

س : أثناء وجودى فى مِنَى وجدت مبلغا من النقود نحو ثلاثين دينارا فأخذتها وقررت التصدق بها بعد عودتى لبلدى على أن أهب ثوابها لصاحبها . فهل يجوز ذلك ؟

ج : لقطة الحرم يحرم أخذها إلا لتعريفها فقد صح فى الحديث « **إن هذا البلد حرمه الله تعالى ، لا يلتقط لقطته إلا من عرفها** » وجاء أيضا « **لا يرفع لقطتها إلا منشدها** » أى المعرف بها ، قال العلماء فى بيان حكمة ذلك : إن حرم مكة مثابة للناس يعودون إليه المرة بعد المرة ، فربما يعود مالكها من أجلها أو يبعث فى طلبها ، فكأنه جعل ما له محفوظا عليه ، كما غلظت الدية فيه . وقالوا : من التقطها يلزمه الإقامة وعدم السفر وذلك للتعريف بها أو يدفعها إلى الحاكم إذا كان أمينا ليقوم بالتعريف عنها ، ويوجد الآن جهاز خاص فى الحرم للأشياء المفقودة ، فيجب تسليمها إليه . ثم قال العلماء : إن لم يسلمها إلى الحكومة يجب بعد معرفة علاماتها أن يحفظها ، سواء أكانت حقيرة أم خطيرة ، وتبقى وديعة عنده لا يضمنها إذا تلفت إلا بالتعدى ، ثم ينشر خبرها فى مجتمع الناس بكل وسيلة . فإن جاء صاحبها وعرفها دفعت إليه ، وإن لم يجىء عرفها الملتقط لمدة سنة ، فإن لم يظهر صاحبها بعد سنة حل له أن يتصدق بها أو الانتفاع بها ، هذا هو حكم المسألة ولك الخيار فى إرسالها إلى حكومة السعودية لتتولى التعريف عنها ، أو التصرف فيها على ضوء ما علمت .

س : هل كـان الإســراء فى أول البعثة ، وهل فـرضت الصــلاة من أول عهـد النـبوة ؟

ج : الصلوات الخمس المعـروفة فـرضت ليلة الإسراء وهـذا باتفـاق لكن متى كان الإسراء ، وهل كانت هناك صلاة قبل الإسراء ؟

أما الإسراء فقد أختلف فى وقته اختلافا كبيرا ، فقيل إنه كان قبل البعثة ، كما فهم من رواية شـريك عن أنس ، ولم يرتض هـذا القول الأكثرون ، وحملـوه على أنه كـان إسراء بالـروح فقط ، كما كانت الـرؤيا الصالحة سـابقة للوحى فى أول عهـد النبوة . وصحت أحاديث برؤى منامية فيها مشاهد كـالتى تروى فى قصة الإسراء ، وقيل كان بعد البعثة ، ولكن فى أى عام ؟ الأقـوال كثيرة ، والـذى عليه الجمهور أنـه كان قبيل الهجـرة بعام أو نحوه ولم يكن فى مبدأ البعثة ، وفى هذا الإسراء وحده فرضت الصلوات المعروفة .

وأما أن هناك صلاة كانت قبل المفـروضة ليلة الإسراء فنعم ، ولكن يجب أن يعلم أن الصلاة فى القرآن قد تطلق على معنـاها اللغوى وهو الدعاء ، ومنـه قوله تعالى ﴿ **وصل عليهم إن صـلاتك سكن لهم** ﴾ [سورة التـوبة : ١٠٣] . وقـوله تعـالى : ﴿ **إن الله ومـلائكته يصلـون على النبى يا أيهـا الذين آمنـو صلوا عليـه وسلموا تسليمـا** ﴾ [سـورة الأحزاب : ٥٦] فـالصلاة فى هـذه الآية لا يمكن أن تكـون هى الصلاة المعـروفة ذات الركوع والسجود ، وإنما هى دعاء أو استغفار أو رحمة .

والعرب فى الجاهلية كانت لهم صلاة وهى دعـاء يدعون به عند التلبية والحج ، كما كانت لهم صـلاة من نوع آخر يـدل عليه قولـه تعالى : ﴿ **وما كان صـلاتهم عند البيت إلامكاء وتصدية** ﴾ [سـورة الأنفـال : ٣٥] ، والمكـاء هو الصغيـر ، والتصـديـة هى

التصفيق ، فقيل : إن ذلك كـان عبادة يتقـربون بها ، وقيـل ! إنه ضرب من التشـويش على النبى ﷺ وهو يصلى .

ويحتمل أن يكون الدعاء هو المراد من الصلاة فى قوله تعالى : ﴿ **ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها** ﴾ [سورة الإسراء : ١١٠] كما يحتمل أن يراد بها القراءة ، وقد جاء هذا التفسيـر فى روايـات صحيحـة . ومن إطلاق الصـلاة على القـراءة الحـديث القـدسى الصحيح « **قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل ، فإذا قال : الحمد لله رب العـالمين ...** » فأطلق الصـلاة على قـراءة الفـاتحة . وكـان قيـام الليل فى أول مشروعيته بالقراءة ، كما فى صدر سورة المزمل .

وحملوا الصلاة على الدعاء أو القراءة أيضا ما جاء فى حديث أحمد بسند صحيح أن النبى ﷺصلى بمنى حين مالت الشمـس وصلت خلفه خديجـة وعلى ، ذلك أن الثابت من حـديث عائشـة أن خديجة تـوفيت قبل أن تفـرض الصلوات الخمس ليلـة الإسراء ، وكانت وفاتها علـى الصحيح فى السنة العاشرة من النبوة ، ورأى جماعـة أنه كانت هناك صلاة قبل الخمس التى فرضت ليلـة الإسراء ، وهى ركعتان بالعشى وركعتـان بالإبكار ، على ما يدل عليه قوله سبحانه ﴿ **وسبح بحمد ربك بالعشى والإبكار** ﴾ [سورة غافر : ٥٥] لكن ليس هنـاك دليل قـوى على أن هـذا التسبيح يـراد بـه الصـلاة ذات الـركـوع والسجود ، فلم لا يكـون تسبيحا باللسان فقط ويـدخل ضمن الدعاء الـذى يطلق عليه اسم الصلاة .

وورد أن النبى ﷺ عقب عودته من الطائف بموضـع يقال له « نخلة » صلى الفجر مع بعض أصحابـه ، وذلك كان قبل ليلة الإسراء فمـا هذه الصلاة ؟ قيل إنها من المفـروضة أول النهار وآخره ، وتسميتها بالفجر لوقوعهـا فى حينه أو قريبا منه ، أو كانت صلاة ليل وقعت حـول هذا الـوقت ، وقد يـراد بهـا الدعـاء ، فليس ذلك دليلا على أن الصلـوات الخمس فرضت قبل ليلة الإسراء .

يقـول بعض الكاتبين : إن ابن مسعـود حفظ سـورة الإسراء التى فيهـا : ﴿ **ولا تجهر**

بصلاتك ولا تخـافت بها ﴾ وكان قـد هاجـر إلى الحبشة الهجرة الأولـى سنة خمس من النبوة ، وعليه يكون الإسراء قد حصل قبل هذا التاريخ . وبنوا هذا على أن ابن مسعود لم يتصل بالنبى ﷺ بعد هجرته إلى الحبشة إلا بعد الهجرة إلى المدينة حيث شهد غزوة بدر معه . لكن ما الذى يقطع بعدم اتصاله به بعد هجرته إلى الحبشة ؟ لقد جاء فى سيرة ابن هشام أن المهاجرين الأولين إلى الحبشة عادوا لما جاءتهم أخبار بهدوء الحالة فى مكة، ولكن لما عرفـوا أن الخبر غير صحيح رجعوا إلى الحبشة مـرة ثانية ، ومكث بعضهم فى مكة ولم يعد واستمر مع النبى حتى هاجر معـه إلى المدينة . وابن مسعود كان ممن بقى بمكة فلعله حفظ سورة الإسراء بعد عودتـه من الحبشة ، وابن هشام قال إنه بقى ولم يعد إلى الحبشة ، وإن كـانت بعض كتب السيرة والـرجال تقـول : إن هناك قـولا أنه هـاجر هجرتين إلى الحبشة .

والاحتجاج بحفظ ابن مسعود لسـورة الإسراء وفيها الآية المذكـورة قد يفيد إذا تعين أن الصلاة هى الصلاة المعروفة ، ولكن تقدم أنه أريد بها الدعاء أو القراءة .

وقال بعض أيضـا إن الزهرى قال : إن الإسـراء وقع بعد البعثة بخمس سنين فـالصلاة فرضت فى هذا الوقت ، لكن النقل عن الـزهرى مختلف ، ففى نسخ أخرى غير ذلك . وجاء فى فتح البارى لابن حجر عن الـزهرى أن الإسراء قبل الهجرة بخمس سنين فيكون بعد البعثة بثمان ، وصحح بعضهم ذلك بأن السنوات الثلاث التى كانت الدعوة فيها سرا لم تحسب . وعلى هذا يكون الإسراء بعد البعثة بإحدى عشرة سنة .

بعد هذا أقول : إن تحديد عام الإسراء أو شهره أو ليلته ليس فيه كبير فائدة فى حياتنا الدينية ، فالإسراء قد حدث قطعـا والصلوات الخمس قد فرضت قطعا . والخلاف فيما وراء ذلك لا طائل تحته .

واختيار المسلمين ليلة السـابع والعشرين من رجب لذكـرى الإسراء لا داعى للعدول عنه إلى موعـد آخر، فالسؤال وارد أيضًا على الاختيار الجـديد، ونحن على كل حال لم نكلف بمناسبة الإسراء بعبادة خاصة ، وهى ليلـة كانت مزيدا لتشريف النبى ﷺ وصدق دعوته ، والله أعلم .

س : نرى بعض الناس يجمعون بين الصلاتين بدون سفر ولا مرض ولا مطر ، ويقولون إن الدين يسر ، فهل لذلك أصل فى الشرع ؟

ج : روى البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : صلى النبى ﷺ بالمدينة سبعا وثمانيا ، الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وفى لفظ الجماعة إلا البخارى وابن ماجه : جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر . وعند مسلم فى هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال : فقلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : أراد ألا يحرج أحدا من أمته . وأخرج الطبرانى مثله عن ابن مسعود مرفوعا ، ولفظه : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء . فقيل له فى ذلك فقال « **صنعت هذا لئلا تحرج أمتى** » .

والحديث ورد بلفظ : من غير خوف ولا سفر ، وبلفظ : من غير خوف ولا مطر ، ولم يقع مجموعا بالثلاثة فى شىء من كتب الحديث أى بلفظ : من غير خوف ولا سفر ولا مطر . والمشهور من غير خوف ولا سفر .

وجاء فى رواية البخارى ومسلم عن ابن عباس فى صلاة النبى ﷺ بالمدينة سبعا وثمانيا أن أيوب السختيانى سأل أبا الشعثاء جابر بن زيد الراوى عن ابن عباس وقال له : لعله فى ليلة مطيرة : قال عسى .

وابن عباس كان يفعل كما فعل النبى ﷺ فإن أبا الشعثاء يقول ـ كما رواه النسائى ـ إن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى « الظهر » والعصر ليس بينهما شىء ، والمغرب والعشاء ليس بينهما شىء ، فعل ذلك من شغل . وفيه رفعه إلى النبى ﷺ . وفى رواية مسلم أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة ، وأنه خطب بعد صلاة العصر إلى أن بدت النجوم « دخل الليل » ثم جمع بين المغرب والعشاء . وفيه تصديق أبى هريرة لابن عباس فى رفعه .

هذا بعض ما ورد من الأحاديث والآثار فى الجمع بين الصلاتين والعلماء فى ذلك فريقان :

(أ) فذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر حديث ابن عباس فجوزوا الجمع فى الحضر ، أى فى غير السفر ، للحاجة مطلقا ، ولكن بشرط ألا يتخذ عادة وخلقا ، قال ابن حجر فى فتح البارى : وممن قال به ابن سيرين وربيعة وابن المنذر والقفال الكبير ، وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث ، وقال الشوكانى فى نيل الأوطار : رواه فى البحر عن الإمامية ، وروى عن على وزيد بن على . والحجة فى ذلك نفى الحرج ما دامت هناك حاجة ، وكان منها شغل ابن عباس بالخطبة .

(ب) وذهب جمهور الأئمة إلى منع الجمع بين الصلاتين إلا لعذر ، وحكى عن البعض أنه إجماع ، ولا عبرة بمن شذ بعدا لإجماع الاول ، وحجتهم فى ذلك أخبار المواقيت التى حددت أوقات الصلاة ، ولا يخرج عنها إلا لعذر ، ومن الاعذار ما هو منصوص عليه كالسفر ، وقد ورد عن النبى ﷺ أنه جمع بين الصلاتين فى السفر وكالمرض ، فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال للمستحاضة ـ والاستحاضة نوع مرض ـ « **وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين** » ومثله بين المغرب والعشاء . وكالمطر ، فقد جاء فى موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر ، كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم ، وأخرج الأثرم فى سننه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء . وهناك أعذار أخرى قيست على هذه الأعذار أو هى فى معناها . كما سيأتى :

وأجاب هذا الجمهور على حديث ابن عباس الذى يقول بالجمع من غير عذر بأجوبة لا يسلم بعضها من المناقشة وعدم التسليم . لكن أحسنها هو أن الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، الذى فعله النبى ﷺ بالمدينة من غير سفر ولا

مرض ولا مطر ، كان جمعا صوريا ، بمعنى أنه أخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها فصلاها ثم جعل صلاة العصر فى أول وقتها ليس بينهما إلا قدر يسير ، فيظن الرائى أنه جمع بين الصلاتين فى وقت واحد لإحداهما ، والحقيقة أن كل صلاة وقعت فى وقتها المحدود لها ، لأن لكل صلاة وقتا لـه أول وله آخر ، ولما كان أداء الصلاة فى وقتها له فضله كان يحرص عليه الصحابة ، لكن ربما تكون هناك أعذار تمنع من المبادرة إلى الصلاة أول الوقت ففعل النبى ﷺ ذلك أحيانا ليرفع الحرج عن أمته ، وليعرفوا أن الصلاة فى آخر وقتها وقعت أداء ولا حرج فى التأخير ما دامت هناك حاجة .

وهذا الجواب ارتضاه ابن حجر فى « الفتح » وقال : قد استحسنه القرطبى ورجحه إمام الحرمين ، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوى ، وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء ـ وهو راوى الحديث عن ابن عباس ـ قد قال به . ثم قال ابن حجر : ويقوى ما ذكر من الجمع الصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فإما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر ، وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الاخراج ، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث ، فالجمع الصورى أولى أ هـ .

ومما يدل على أن هذا الجمع بالمدينة لغير عذر كان صوريا ما أخرجه النسائى عن ابن عباس بلفظ جاء فيه : صليت ـ مع النبى ﷺ الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا ، أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء . فابن عباس راوى الحديث صرح بأنه جمع صورى . وكذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال : يا أبا الشعثاء ، أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء . قال : وأنا أظنه . وأبو الشعثاء هو راوى حديث ابن عباس فى الجمع . ومما يؤيد أن الجمع كان صوريا ما أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى وأبو داود والنسائى عن ابن مسعود قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين ، جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ...

فحصر ابن مسعود الجمع فى مزدلفة ، مع أنه روى حديث الجمع بالمدينة ، وهذا يدل على أنه كان صوريا والا لتناقضت روايتاه ، والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب . كما يؤيده ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما ، وهذا جمع صورى وابن عمر هو ممن روى جمع الرسول بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه فيحمل عليه .

هذا بعض ما قيل فى بيان أن الجمع كان صوريا ، وأنه لا يجوز تقديم صلاة على وقتها ولا تأخيرها عن وقتها إلا لعذر ، وقد عنى بعض العلماء بتوضيح هذه المسألة وأطال فى ذلك كما فعله ابن القيم فى كتابه « **تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع** » .

وتكميلا لهذا الموضوع أذكر رأى الأئمة الأربعة فى الجمع باختصار :

١ ــ فعند المالكية يجوز الجمع للسفر طال أو قصر ، وللمريض الذى يخاف حصول إغماء أو دوخة تمنعه من أداء الصلاة عند دخول وقت الثانية فيجوز له تقديمها وكذلك الجمع للمطر والطين مع الظلمة آخر الشهر ، فيجمع بين المغرب والعشاء تقديما بشرط أن تكون الصلاة فى المسجد جماعة ، وكذلك يجوز الجمع للحاج بعرفة أو مزدلفة .

٢ ـ وعند الشافعية ، يجوز الجمع بسبب السفر الطويل ، وبسبب المطر تقديما فقط ، إذا كانت الصلاة للجماعة فى مسجد بعيد ـ عرفا ـ مشقة بالذهاب إليه ـ ما عدا الإمام فله الجمع ولو لم يتأذ بالمطر ـ ولا يجمع بسبب المرض على المشهور ، لكن الراجح جواز الجمع للمريض تقديما وتأخيرا .

٣ ـ وعند الحنفية . لا يجوز الجمع تقديما إلا فى عرفة للحاج بشرط الجماعة مع الإمام العام أو نائبه ، ولا يجوز تأخيرا إلا فى المزدلفة للحاج أيضا ، فيصلى العصر فى وقت الظهر بعرفة ، والمغرب فى وقت العشاء بالمزدلفة .

٤ ـ وعند الحنابلة يُسَنُّ الجمع تقديما بعرفة وتأخيرا بالمزدلفة ، ولا يجمع فى السفر إلا إذا بلغ مسافة القصر ، ويجوز للمريض الجمع إذا شق عليه الصلاة فى وقتها ، وكذلك للمرضع المستحاضة دفعا لمشقة الطهارة عند كل صلاة « ومثلهما من به سلس بول » ويجوز الجمع للعاجز عن معرفة أول الوقت كالأعمى أو الساكن تحت الأرض كعمال المناجم مثلا ، ولمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه أو يخاف ضررا يلحقه فى معيشته بترك الجمع ـ وفى ذلك تيسير على العمال الذين يستحيل عليهم ترك العمل لأداء كل صلاة فى وقتها ـ كما قالوا : يجوز الجمع بين المغرب والعشاء خاصة بسبب الثلج والبرد والجليد والوحل والريح الباردة والمطر الذى يبل الثوب وتحصل به المشقة ، ولا فرق فى ذلك بين أن يصلى فى داره أو بالمسْجد ولو كان طريقه مسقوفا ، والأفضل أن يختار الأسهل عليه من التقديم والتأخير ، مع شروط وضعوها لجواز التقديم والتأخير كالترتيب ونية الجمع والموالاة ودوام العذر ... لا مجال لتوضيحها هنا .

انظر فتح البارى لابن حجر « ج ٢ ص ١٦٤ » ونيل الأوطار للشوكانى ج ٣ ص ٢٦٤ والفقه على المذاهب الأربعة .

س : يسأل كثيرون عن صلاة الجنازة على الغائب ، هل هى مشروعة أم لا ؟

ج : صلاة الغـائب هى صلاة الجنـازة على ميت غائب عن المصلى وقـد اختلف الفقهاء فى مشروعيتها .

فقال الشافعى وأحمد وابن حزم : إنها مشروعة ، ولهم فى ذلك أدلة :

(أ) مـا رواه البخـارى ومسلم أن النبى ﷺ صلى على النجـاشى حيـن نعى إليـه ، وصلى معه أصحابه .

(ب) أن صلاة الجنازة قوامها الدعاء ، والدعاء لا يشترط فيه حضور المدعو له .

(جـ) ما قاله ابن حزم من أنه لم يرد عن الصحابة منع منها .

وقال أبو حنيفة ومـالك وآخرون بعدم مشروعيتها ، والحجة عنـدهم أنه لا يدل عليها دليل ، لكن كيف يعملون برواية الصحيحين فى حادث النجـاشى ؟ أولوها بأنه يجوز أن النجـاشى لم يصلِّ عليه أحـد فصلى عليه النبى ، أو بأن هـذه الصلاة على الغـائب من خصوصيات النبى . أو بأنه لم يصل على غائب ، بل رفعت لـه الجنازة فشاهدها وصلى عليها صلاة الحاضر .

لكن الأولين ردوا على ذلك بأن الدليل ثابت ، وبعدم التسليم بهذه التأويلات ، فإن عدم صـلاة أحد عليـه لا يمنع من صلاتهـا لمن صلى عليـه ، وادعاء خصوصيـة النبى بالصلاة على الغائب لا دليل عليه ، وكونها رفعت له وشاهدها لا دليل عليه أيضا .

ويتبين من هذا رجحـان القول بمشـروعيتها ، وما دام لم يثبت نهـى عنها فتبقى على جوازها لأن المقصود منها الدعاء .

س : كنت فى بعض بلاد الخليج فرايت جماعة يقيمون صلاة الجمعة قبل الزوال بنحو ساعة ولما ناقشتهم فى ذلك قالوا : إن هذا جائز ، فهل هذا صحيح ؟

ج : اتفق الأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة والشافعى على أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر ، الذى يدخل بزوال الشمس ، وانفرد أحمد بن حنبل بالقول بدخول وقتها قبل الزوال .

وحجة الجمهور : أن فريضة الجمعة بدل فريضة الظهر ، فهى خامسة يومها وليست فريضة زائدة ، فوقتها هو وقت ما كانت بدلا عنه وهو الظهر . ويؤكد ذلك فعل النبى ﷺ وأصحابه بدليل ما يأتى :

(أ) عن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة حين تميل الشمس . رواه البخارى وأحمد وأبو داود والترمذى .

(ب) عن أنس أيضا قال : كنا نصلى مع النبى ﷺ الجمعة ، ثم نرجع القائلة فنقيل . رواه البخارى وأحمد ، والقائلة هى القيلولة ، أى النوم أو الاستراحة بعد الظهر.

(جـ) عن سلمة بن الأكوع قال : كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفىء . رواه البخارى . والفىء هو الظل .

(د) عن سويد بن غفلة أنه صلى مع أبى بكر وعمر حين تزول الشمس ، رواه ابن أبى شيبة ، وإسناده قوى .

(هـ) صحت الروايات عن على والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث رضى الله عنهم أن صلاة الجمعة بعد الزوال .

وقد جاء فى بعض الروايات : أحيانا نجد فيئا ، وأحيانا لا نجد ، فهذه الأحاديث

والآثار تدل على أن صلاة الجمعة يدخل وقتها بالزوال كالمعتاد فى وقت صلاة الظهر . وتتبعهم الفيء الذى يجدونه أحيانا وأحيانا لا يجدونه يشير إلى مبادرتهم بصلاة الجمعة عقب الزوال ، وأن الظل كان قصيرا لقصر البيوت ، ولقصره كأنه غير موجود لعدم وقايته من حرارة الشمس .

واستدل الحنابلة بظاهر بعض الروايات الصحيحة ، وبروايات أخر ... ليست قوية منها :

(أ) عن أنس قال : كنا نبكر بالجمعة ، ونقيل بعد الجمعة ، رواه البخارى ، وفى لفظ له أيضا : كنا نصلى مع النبى ﷺ الجمعة ، ثم تكون القائلة ، فظاهر الحديث أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار ، أى أوله ، قال الحافظ ابن حجر ردا على هذا الاستدلال ليلتقى مع الروايات الأخرى : لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض ، وقد تقرر أن التبكير يطلق على فعل الشيء فى أول وقته أو تقديمه على غيره ، وهو المراد هنا ، والمعنى أنهم كانوا يبدأون الصلاة قبل القيلولة ، بخلاف ما جرت عادتهم فى صلاة الظهر فى الحر ، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون ، لمشروعية الأبراد ، أى تأخير صلاة الظهر حتى يتلطف الجو .

(ب) عن أنس قال : كان النبى ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعنى الجمعة . رواه البخارى . قالوا : إن التبكير يفهم من فعلها قبل الزوال، وأجيب بما أجيب به فى الحديث السابق . وقوله يعنى الجمعة ، يحتمل أن يكون من كلام التابعى الذى روى عن أنس ، أو من هو دون التابعى ، فهو ليس من كلام أنس ، لأن الروايات عن أنس أنه كان يبكر بها مطلقا ، كما أخرجه الإسماعيلى وليس فيه قوله : يعنى الجمعة .

(جـ) عن سهيل بن سعد قال : ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة ، رواه

الجماعة. وزاد أحمد ومسلم والترمذى : فى عهد النبى ﷺ قالوا : إن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال ، وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال : لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال . وأجيب بأن القيلولة هى نوم نصف النهار بسبب شدة الحر ، وذلك يكون بعد الزوال ، وكيف يكون غداء وقيلولة قبل الزوال وقد اختلف أصحاب أحمد فى الوقت الذى تصح فيه قبل الزوال ، هل هو الساعة السادسة أو الخامسة ، أو وقت دخول صلاة العيد فى أول النهار ؟

(د) عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس ، رواه مسلم وأحمد والنسائى ، قالوا : إن إراحة الجمال حين الزوال بعد صلاة الجمعة دليل على أنها صليت قبل الزوال . وأجيب بأن قوله : حين تزول الشمس أى فى أول وقت زوالها أو قريبا منه مما يدل على شدة التبكير بالصلاة فى أول وقتها .

(هـ) ثبت أن النبى ﷺ كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ، كما فى صحيح مسلم من حديث أم هشام بنت حارثة أخت عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت : ما حفظت « ق والقرآن المجيد » إلا من فى « فم » رسول الله ﷺ ، وهو يقرؤها على المنبر كل جمعة ، وعند ابن ماجه من حديث أبى بن كعب أن النبى ﷺ قرأ يوم الجمعة « تبارك » وهو قائم يذكر بأيام الله . وكان يصلى بسورة الجمعة والمنافقين كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث على وأبى هريرة وابن عباس . قالوا : لو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال ما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به . وأجيب بعدم التسليم بأن النبى ﷺ كان يخطب دائما بسورة « ق أو تبارك » وإن كان قد تكرر منه ، لكن الغالب أنه كان ينتهى من الصلاة مبكرا حتى لا يشتد الحر على المصلين وهم عائدون إلى بيوتهم .

(و) عن عبد الله بن سيدان السلمى قال : شهدت الجمعة مع أبى بكر فكانت

خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : زال النهار ، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره . رواه الدارقطني وأحمد في رواية ابنه عبد الله ، وأجيب بأن ابن سيدان غير معروف العدالة على الرغم من أنه تابعي كبير ، قال ابن عدى عنه : شبه المجهول ، وقال البخارى : لا يتابع على حديثه . وحكى فى الميزان عن بعض العلماء أنه قال : هو مجهول لا حجة فيه . على أنه لو سلم بصحة الرواية ما معنى أن خطبة عثمان وصلاته استمرتا حتى زوال النهار ، هل تعدى بهما الوقت حتى دخل وقت العصر وغابت الشمس أو كادت ؟ إن الكلام فيه مبالغة ظاهرة ، فينبغي أن يحمل التبكير على أنه فى أول وقتها وهو الزوال ، والتأخير على أنه قبيل دخول وقت العصر .

(ز) روى عن ابن مسعود أنه صلى الجمعة ضحى وقال : خشيت عليكم الحر ، كما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن سلمة ، ورد بأن شعبة وغيره قالوا : إن عبد الله هذا وإن كان صدوقا إلا أنه تغير لما كبر كما روى عن معاوية أنه صلى الجمعة أيضا ضحى ، كما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق سعيد بن سويد ، ورد بأن سعيدا هذا ذكره ابن عدى فى الضعفاء . ومثل ذلك قيل فيما روى عن جابر وسعيد بن زيد وسعد بن أبى وقاص ، فإن الروايات عنهم لا تعارض ما هو أقوى منها .

(ح) قال الحنابلة : إن النبى ﷺ قال عن يوم الجمعة « **إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين** » فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه وقت صلاة العيد « الفطر والأضحى » ورد بأن التسمية لا تقتضى التشبيه فى كل شىء إلا ترى أن يوم العيد يحرم صومه ، أما يوم الجمعة فلا وبخاصة إذا سبق بصيام يوم الخميس أو أتبع بصيام يوم السبت ؟

هذه هى أدلة الجمهور وأدلة أحمد ، وقد رأيت أن أدلة الجمهور أقوى ، وإن كان الشوكانى قال فى الجمع بين الرأيين : إن أدلة الجمهور لا تنفى جواز صلاة الجمعة قبل

الزوال ، أى ليس فيها أسلوب الحصر الذى يمنع ما عداه ، وأنا أميل إلى أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر ، وإن كان من الممكن صلاتها قبل الزوال بوقت قصير عند الضرورة كالحر الشديد ونحوه ، والضرورة تقدر بقدرها . ولكل بلد ظروفه ولكل زمن ما يناسبه ، والله أعلم ، « راجع فتح البارى لابن حجر ج ٣ ص ٣٧ ونيل الأوطار للشوكانى ج ٣ ص ٣٣٠ والمغنى لابن قدامة » .

س : إذا جلس الإنسان في المسجد وشبك بين أصابعه هل هذا منهي عنه وما الحكمة في ذلك ؟

ج : ثبت في صحيح البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ شبك بين أصابعه وجاءت رواية تبين أن التشبيك كان في معرض البيان والتمثيل لإبراز المعنى بصورة واضحة محسوسة فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (**إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**) وشبك بين أصابعه ، كما جاءت رواية أخرى عن أبي هريرة في حديث السهو في الصلاة حيث قال :

فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه .

يقول الحافظ ابن حجر « فتح الباري ج ٢ ص ١١١ » تعليقا على ذلك : فيه جواز التشبيك في المسجد وغيره ، وهناك مراسيل - سقط منها الصحابي - ومسندة من طرق غير ثابتة في النهي عن التشبيك في المسجد ، ومن ذلك حديث أبي داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن كعب بن عجرة . وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه «**إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه ، فإنه في صلاة** » . وروى ابن أبي شيبة حديث « **إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه ، فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه** » وفي إسناده ضعيف ومجهول .

ثم قال ابن حجر نقلا عن ابن المنير : التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض ، إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث ، والذي في الحديث - المؤمن للمؤمن - إنما المقصود هو التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس ، وجمع الإسماعيلي

بأن النهى مقيد بما إذا كان فى الصلاة أو قـاصدا لها إذ منتظر الصلاة فى حكم المصلى وأحاديث البـاب الدالة على الجـواز خالية من ذلـك لأن حديث أبى هريـرة كان تشبيك النبى ﷺ بعـد انقضاء الصلاة وليس فـى صلاة أو قبلها ، والـرواية التى فيهـا النهى عن ذلك مـا دام فى المسجد ضعيفـة . ثم قال أخيـرا : والحكمـة فى النهى قيل لكونـه من الشيطـان ، وقيل : لأنه يجلب النـوم وهـو من مظـان الحدث ، وقيل لأن التشبيك فيـه صورة الاختلاف ا هـ .

وأقول : إن الأمر أهـون من أن يثار حوله خلاف والنيـة لها دخل فى الحكم ، والعرف كذلك ينبغى أن يراعى فى الآداب العامة غير المنصوص عليها ، وقد علمت أن أحاديث النهى عن التشبيك غير صحيحة ، ولذا قال البعض إن التشبيك مكروه وليس بمحرم .

س : نسيت نية الصيام بالليل ، ثم تذكرت بعد الفجر أننى لم أنو ، فهل يصح صومى ... ؟

ج : النية للصوم لابـد منها ، ولا يصح بدونها ، وأكثر الأئمـة يشترط أن تكون لكل يوم نيـة ، واكتفى بعضهم بنية واحدة فى أول ليلـة من رمضان عن الشهر كلـه ... ووقتها من غروب الشمس إلى طلوع الفجر . فإذا نوى الإنسان الصيام فى أية ساعة من ساعات الليل كانت النية كافية ، ولا يضره أن يأكل أو يشرب بعد النية ما دام ذلك كله قبل الفجر روى أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجـه والترمذى أن رسول الله ﷺ قال « **من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له** » .

ولا يشترط التلفظ بالنية ، فإن محلها القلب ، فلو عزم بقلبه على الصيام كفى ذلك . حتى لو تسحـر بنية الصيام ، أو شرب حتى لا يشعـر بالعطش فى أثناء النهـار كان ذلك نية كـافية . فمن لم يحصل منه ذلك فى أثنـاء الليل لم يصح صومه . وعليـه القضاء . هذا فى صوم رمضان ، أما صوم التطوع فتصح نيته نهارا قبل الزوال .

س : يحرص الكثيرون على صيام أول يوم من رجب ، أو صيام أيام معينة منه، وبعضهم يصومه ويصوم شعبان ثلاثة أشهر متواليات ، فهل هذا مشروع ؟

ج : شهر رجب من الأشهر الحرم ، والصيام فيها مندوب ، كما ورد فى حديث الباهلى الذى قال له النبى ﷺ (**صم من الحرم واترك**) كما رواه أبو داود . والنبى عليه الصلاة والسلام كان يرغب فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، كما فى الصحيحين ، بل كان يرغب فى الصيام مطلقا . فصيام أيام من رجب مندوب بدليل هذه الأحاديث العامة ولكن لم يرد نص صحيح خاص بفضل الصيام فى أول يوم منه أو غيره من أيامه ، ومن غير الصحيح الوارد فى ذلك حديث أنس « **أن فى الجنة نهرا يقال له رجب ، ماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر** » وهو حديث ضعيف .

وحديث ابن عباس « **من صام من رجب يوما كان كصيام شهر ، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب الجحيم السبعة ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، ومن صام منه عشرة أيام بدلت سيئاته حسنات** » ، وهو ضعيف أيضا كما ذكره السيوطى فى « الحاوى للفتاوى » .

وصيام رجب كله مع شعبان ليكمل بهما مع رمضان ثلاثة أشهر لم يرد ما يمنعه ، وإن قال بعض العلماء : إن التزام ذلك لم يكن على عهد السلف فهو مبتدع ، فالأولى الصيام بقدر المستطاع مع عدم الالتزام بنذر ونحوه حتى لا يقع الصائم فى محظور .

س : أفطرت أياما من رمضان لعذر ، ولم أتمكن من قضائها حتى دخل رمضان التالي ، فهل عليّ كفارة للتأخير ؟ وعند القضاء هل يجب أن يكون متواليا أم يجوز أن يكون مفرقا ؟

ج : جمهور العلماء يوجب فدية على من أخر قضاء ما فاته من رمضان حتى دخل رمضان الذى بعده ، وتتأكد هذه الفدية ، وهى إطعام مسكين عن كل يوم بما يكفيه غداء وعشاء ، إذا كان تأخير القضاء لغير عذر ، واستدلوا على هذا الحكم بحديث موقوف على أبى هريرة ، أى أنه من كلامه هو ، ونسبة هذا إلى رسول الله ﷺ ، أى رفعه إليه ، ضعيف كما أن هذا الحكم مروى عن ستة من الصحابة ولم يعلم يحيى بن أكثم مخالفا لهم ، منهم ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا فدية مع القضاء ، وذلك لأن الله تعالى قال فى شأن المرضى والمسافرين : (**فعدة من أيام أخر**) ولم يأمر بفدية ، والحديث المروى فى وجوبها ضعيف لا يؤخذ به .

قال الشوكانى « نيل الأوطار ج ٤ ص ٣١٨ » منتصرا لهذا الرأى : ليس هناك حديث ثابت عن النبى ﷺ فيها ، وأقوال الصحابة لا حجة فيها ، وذهاب الجمهور إلى قول لايدل على أنه الحق ، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالتكاليف حتى يقوم الدليل الناقل عنها ، ولا دليل هنا ، فالظاهر عدم الوجوب .

وقال الشافعى : إن كان تأخير القضاء لعذر فلا فدية ، وإلا وجبت ، وهذا الرأى وسط بين الرأيين السابقين ، لكن الحديث الضعيف أو الموقوف الوارد فى مشروعية الكفارة لم يفرق بين العذر وعدمه . ولعل القول بهذا الرأى يريح النفس لمراعاته للخلاف بصورة من الصور . ثم إن قضاء رمضان واجب على التراخى وليس على الفور

وإن كان الأفضل التعجيل به عند الاستطاعة فديْن الله أحق بالقضاء العاجل ، وثبت فى صحيح مسلم ومسند أحمد أن عائشة رضى الله عنها كانت تقضى ما عليها من رمضان فى شعبان ، ولم تكن تقضيه فورا عند قدرتها على القضاء .

ولا يلزم فى القضاء التتابع والموالاة ، فقد روى الدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال فى قضاء رمضان (**إن شاء فرق وإن شاء تابع**) .

س : ما رأى الدين فى قول بعض الناس للعالم يا مولانا ، أو لحامل القرآن ياسيدنا ؟

ج : ١ ـ تحدث النووى فى كتابه « الأذكار ص ٣٦٠ » عن لقب المولى ، فقال : يكره أن يقول المملوك لمالكه : ربى ، بل يقول : سيدى . وإن شاء قال : مولاى ففى صحيحى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال « **لا يقل أحدكم : أطْعِمْ ربك ، وَضِّئْ ربك اسق ربك ، وليقل : سيدى ومولاى** ... » وفى رواية لمسلم « **ولا يقل أحدكم : ربى ، وليقل : سيدى ومولاى** » .

ثم قال فى ص٣٦١ « : قال الإمام أبو جعفر النحاس فى كتابه « صناعة الكتاب » : أما المولى فلا نعلم اختلافا بين العلماء أنه لا ينبغى لأحد أن يقول لأحد من المخلوقين : مولاى . قلتُ : وقد تقدم جواز إطلاق مولاى ، ولا مخالفة بينه وبين هذا ، فإن النحاس تكلم فى المولى ـ بالألف واللام ـ وكذا قال النحاس : يقال سيد لغير الفاسق ، ولا يقال السيد ـ بالألف واللام ـ لغير الله تعالى ـ والأظهر أنه لا بأس بقوله : المولى والسيد ، لغير الفاسق .

٢ ـ وقال النووى فى الكتاب المذكور « ص٣٥٩ » : اعلم أن « السيد يطلق على الذى يفوق قومه ويرتفع قدره عليهم ، ويطلق على الزعيم والفاضل ، ويطلق على الحليم الذى لا يستفزه غضبه ، ويطلق على الكريم ، وعلى المالك ، وعلى الزوج .

وقد جاءت أحاديث كثيرة بإطلاق « سيد » على أهل الفضل ، فمن ذلك ما رويناه فى صحيح البخارى عن أبى بكر رضى الله عنه أن النبى ﷺ صعد بالحسن بن على رضى الله عنهما المنبر فقال « **إن ابنى هذا سيد ، ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين من المسلمين** » وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه

أن رسول الله ﷺ قال للأنصار لما أقبل سعد بن معاذ رضى الله عنه « **قوموا إلى سيدكم أو خيركم** » كذا فى بعض الروايات « **سيدكم أو خيركم** » وفى بعضها « **سيدكم** » بغير شك وروينا فى صحيح مسلم أن سعد بن عبادة رضى الله عنه قال : يا رسول الله ، أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله ... الحديث ، فقال رسول الله ﷺ « **انظروا إلى ما يقول سيدكم** » .

وأما ما ورد فى النهى فما رويناه بالإسناد الصحيح فى سنن أبى داود أن رسول الله ﷺ قال « **لا تقولوا للمنافق سيد ، فإنه إن يك سيدا فقد أسخطتم ربكم عز وجل** » **قال النووى** : والجمع بين هذه الأحاديث : أنه لا بأس بالإطلاق : فلان سيد ويا سيدى وشبه ذلك إذا كان المسوَّد فاضلا خيِّرا ، إما بعلم وإما بصلاح وإما بغير ذلك ، وإن كان فاسقا أو متهما فى دينه أو نحو ذلك كره أن يقال سيد ، وجمع بين الأحاديث أبو سليمان الخطابى « فى معالم السنن » بنحو ذلك .

والخلاصة أنه لا مانع أن يطلق الإنسان لقب مولاى أو سيدى ، أو المولى أو السيد على من يستحق ذلك دينا ، كالعالم والصالح ومعلم القرآن وزعيم الجماعة وغيرهم ، ممن ذكروا فى إطلاقات السيد . أما وصف الفاسق بذلك فمكروه ، إلا إن خيف شره ، أو حصول فتنة فيجوز بمعنى من المعانى البعيدة عن الدين قياسا على ما قيل فى كراهة السلام ـ التحية ـ على المبتدعين والعصاة الفاسقين ، الذين روى البخارى فيهم عن عبد الله بن عمرو قوله : لا تسلموا على شربة الخمر . وقال النووى فى « الأذكار ص ٣٥٤ » : إن اضطر إلى السلام على الظَّلمة بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة فى دينه أو دنياه أو غيرهما إن لم يسلم ـ سلَّم عليهم ، قال الإمام أبو بكر ابن العربى : قال العلماء : يسلم وينوى أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، المعنى الله عليكم رقيب .

س : هل صحيح أن الناس وصلوا إلى القمر ، أرجو الاستدلال بآية من القرآن على أن مقدور الإنسان الوصول إلى القمر . وإن كانت الاجابة « لا » أرجو كذلك الاستدلال بآيـة من القـرآن ، لأن القـرآن بـه كـل شـىء موضـح فيـه . . . ؟

ج : **أقول للسيد السائل** : إن الوصول إلى القمر تم بـالفعل ولا مجال للشك فيه ، وعلى المسلم أن يكون على صلة بالأحداث التى تجرى حوله ، وألا يعيش بعقله وفكره منزويا عن العالم باستكشافاته الحديثة وإنجازاته العلمية الواسعة .

والوصول إلى القمر أو إلى أى كوكب آخر من الكـواكب التى يحاولون اختبار ظروفها ليس فيه مـا يعارض الدين أو يكـذب القرآن ، فإن الله سبحـانه أمر بـالبحث والنظر فى ملكوت السموات والأرض ، قـال تعالى : ﴿ **أو لـم ينظروا فى ملكـوت السموات والأرض وما خلق الله من شىء** ﴾ [سورة الأعراف : ١٨٥] .

والبحث العميق يـوصل إلى الإيمـان القـوى بـالله إذا كـان بحثـا منصفـا بعيـدا عن التعصب والأهواء . ولا توجد آية ولا حديث يمنع محاولة الوصول إلى القمر . وليس فى الوصول إليه خرق للسموات ، فهو وغيره من النجوم والكواكب موجود فى السماء الأولى قال تعالى ﴿ **إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب** ﴾ [سورة الصافات : ٦] . ولو قرأت أقوال المختصين عن سعة الكون لعرفت أن القمر ، كما عبر بعض المحدثين ، ضاحية من ضواحى الأرض ليس بعيدا عنها كما يظن الناس .

وقد حاول بعض الناس أن يستـدل بقوله تعالى : ﴿ **إن الذين كذبوا بـآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبـواب السماء** ﴾ [سورة الأعـراف : ٤٠] . على أنه لا يمكـن اختراق

السمـوات ، وقد علمت أن القمـر وما سـواه موجـود فى السماء الـدنيا ولا يحتـاج إلى اختراق، على أن المراد بعدم فتح الأبواب عدم قبول الدعاء والأعمال وعدم رفع أرواحهم إلى عليين .

والقرآن يكتفى فى النواحى العلمية بتـوسيع المجال للنظر والتشجيع على البحث فى الكون كله أرضه وسمائه ، ولا حاجة بعد ذلك للنص على جزئيات معينة ، فهى كثيرة ، والقرآن دستور فقط للباحثين والعاملين فى مختلف المجالات .

س : سمعنا فى قصة الاسراء والمعراج أن النيل والفرات ينبعان من سدرة المنتهى فى السماء ، فكيف يتفق ذلك مع ما هو معروف عن منابع كل منهما فى أفريقيا وآسيا ؟

ج : جاء فى حديث البخارى ومسلم عن الإسراء والمعراج قوله ﷺ : « **ثم رفعت إلى سدرة المنتهى فإذا نبقها مثل قلال هجر ، وإذا ورقها مثل آذان الفيلة ، قال : هذه سدرة المنتهى ، وإذا أربعة أنهار ، نهران باطنان ونهران ظاهران ، فقلت : ما هذا ياجبريل ؟ قال : أما الباطنان فنهران فى الجنة ، وأما الظاهران فالنيل والفرات** » . وجاء فى رواية للبخارى (فإذا فى أصلها أى سدرة المنتهى ، أربعة أنهار) وعند مسلم (يخرج من أصلها) وعند مسلم أيضا من حديث أبى هريرة (**أربعة أنهار من الجنة : النيل والفرات وسيحان وجيحان**) . ووقع فى رواية شريك كما عند البخارى أنه رأى فى سماء الدنيا نهرين يطردان ـ يجريان ـ فقال له جبريل : هما النيل والفرات عنصرهما . وجاء فى رواية البيهقى : (**فإذا فيها ـ السماء السابعة ـ عين تجرى يقال لها السلسبيل ، فينشق منها نهران أحدهما الكوثر والآخر يقال له : نهر الرحمة**) . وفى رواية لمسلم : (**سيحان وجيحان والنيل والفرات من أنهار الجنة**) . ووقع فى حديث الطبرى عن أبى هريرة : (**سدرة المنتهى يخرج من أصلها أربعة أنهار ، نهر من ماء غير آسن ونهر من لبن لم يتغير طعمه ونهر من خمر لذة للشاربين ونهر من عسل مصفى**) .

هذه بعض الأحاديث بروايات مختلفة عن النيل والفرات وغيرهما من الأنهار المشهورة فى الدنيا ، وقد كثر الكلام عليها وبخاصة فى تحديد المنابع ، وهل النيل والفرات اللذان عند سدرة المنتهى هما النيل والفرات اللذان فى الأرض أو غيرهما ؟

وكلام الشـراح للأحـاديث كله اجتهادى ، وفيـه تضارب ، ومن الصعب التـوفيق بين ما قالوه وبين ما يقوله علماء الجغرافيـا فى تحديد منابع النيل والفرات ، وأبادر فأقول : إن المسألة ليست من العقـائد التى يتوقف عليها الإيمان ، وليست من الشـريعة التى كلف بها المسلم ، فجهلها لا يضر الدين ، والقاعدة فى مثل هذه الأخبار التى يناقض ظاهرها العقل فى مسلماته الثابتة أن ينظر إلى الخبر ، فإن لم يكن ثبوته بوجه يقبل فى العقائد ، وهو الصحة ـ على خلاف فى مراتبها ـ فلا داعى لمحاولة فهم النص والتوفيق بينه وبين العقل الذى يقـدم عليه . وان ثبت أن الخبـر صحيح فيجب التسليم به ولا يجـوز إنكاره وهنا يجب صرفـه عن ظاهره بالتأويل ليتفق مع العقل فى قضايـاه المسلمة أو الواقع فى مشاهدته المحسـوسة ، ولا ينبغى تأويله لصعوبة فهمه فقـد تكشف الأيام والمكتشفات عن صدقه ، وقد تسرع بعض الكُتَّاب فأنكـر بعض هذه الأخبار أو أولها ثم ظهر بعد أنها صادقة فى معانيها التى جاءت بهـا ، وإليك بعض النماذج من شرح هذا الحديث : قال النووى فى شرحه لصحيح مسلم : أصل النيل والفـرات من الجنة ، وأنهما يخرجان من أصل السدرة ، ثـم يسيران حيث شاء الله ، ثـم ينزلان إلى الأرض ، ثم يسيـران فيها ، ثم يخرجـان منها . وهـذا لا يمنعه العقل ، وقد شهـد به ظاهـر الخبر فليعتمـد . ثم يتابع النـووى قولـه فيقـول : وقول عيـاض : الحديث يـدل على أن أصل سـدرة المنتهى فى الأرض ، لقوله : إن النيل والفرات يخرجان مـن أصلها ، وهما يخرجان من الأرض فيلزم منه أن أصل السـدرة فى الأرض ـ متعقب . أن خروجهـا من أصلها غير خروجهمـا بالنبع من الأرض ، والحاصل أن أصلهما من الجنة ويخرجان أولا من أصلها ثم يسيران إلى أن يستقرا فى الأرض ثم ينبعان . هـذا كلام النووى الذى يقـول : إن العقل لا يمنعه وما دام الخبر قد ثبت به فلنعتمده ، صحيح أن العقل لا يمنعه فالله قادر على كل شىء ، ولكنه صعب التصور ، ولا نسلم به إلا لصحة الخبر به . لكن الألفاظ الواردة فى الخبر قد تدل

على معان يسهل على العقل تصورها ، فقد قـال القرطبى : وقيل : إنما أطلق على هذه الأنهار من الجنة تشبيهـا لها بأنهار الجنة لمـا فيها من شدة العذوبـة والحسن والبركة ، وهذا هو الذى تميـل إليه النفس إذا كان المراد بالنيل والفرات نهـرى مصر والعراق ، أما إذا أريد بهما وبغيرهما أنهار الجنة حملت أسمـاء أنهار الدنيا حقيقة أو تشبيها كما يدل عليه حديث الطبرى عن أبى هريرة ، وما جـاء عن كعب الأحبار عند البيهقى فلا صعوبة فى فهم الأحاديث ، ولـزيادة المعلـومات للترف العقلى راجع شـرح الزرقـانى للمواهب اللدنية للقسطلانى فى حديثه عن الإسراء والمعراج .

س : كثر السؤال عن حكم قضاء ما فات الأموات من واجبات ، وهل ينتفعون بما يهدى اليهم من قربات ؟

ج : الواجبات التى لم يؤدها الميت ديون عليه ، وهى نوعان : ديون للعباد ، وديون لله ، فأما ديون العباد فالإجماع على مشروعية قضاء الحى لها عن الميت ، والأخبار الصحيحة كثيرة فى خطورة الديْن وأثره على الميت ، وقد كان النبى ﷺ إذا جاءت جنازة ليصلى عليها سأل : هل عليه ديْن أم لا ، فإن كان عليه دين لم يصل عليه . وجاء الخبر بأن رحمة الله معلقة عن الميت حتى يقضى عنه ديْنه وسيجىء قول النبى ﷺ لمن سألته عن قضاء الحج عن أمها : « **أرأيت لو كان على أمك ديْن أكنت قاضيته** » ؟ رواه البخارى .

وأما حقوق الله كالعبادات فاليك بعض ما ورد فيها من نصوص وما فهمه العلماء منها :

(أ) الصلاة :

الصلاة عبادة بدنية محضة ، لم يرد نص خاص عن النبى ﷺ بجواز قضائها عن الميت ، والوارد هو عن بعض الصحابة ، فقد روى البخارى أن ابن عمر رضى الله عنهما أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء ـ يعنى ثم ماتت ـ فقال : صلِّى عنها . وروى ابن أبى شيبة بسند صحيح أن امرأة قالت لابن عباس رضى الله عنهما : أن أمها نذرت مشيا إلى مسجد قباء ، أى للصلاة ، فأفتى ابنتها أن تمشى لها . وأخرجه مالك فى الموطأ أيضا .

والصلاة المرادة هنا صلاة نفل نذر أداؤها فى قباء فوجبت ولزمت ، ومن هنا رأى بعض العلماء جواز قضاء الصلاة عن الميت ، سواء أكانت مفروضة أصلا أم منذورة ،

لكن الجمهور قال بعدم جواز قضاء المفروضة . ونقل ابن بطال الاجماع على ذلك ، ومع عدم التسليم بهذا الإجماع ، فإن الجمهور رد استدلال القول المجيز للقضاء بأن النقل عن ابن عمر وابن عباس مختلف ، فقد جاء فى موطأ مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، وأخرج النسائى عن ابن عباس مثل ذلك القول . ولكن لعل المنع فى حق غير المنذورة .

وقال الحافظ : يمكن الجمع بين النقلين بجعل جواز القضاء فى حق من مات وجعل النفى فى حق الحى (نيل الأوطار ج ٩ ص ١٥٥) وبهذا يعلم أن ما يعمله بعض الناس مما يسمى بإسقاط الصلاة عن الميت غير مشروع ، والواقع أن الله سبحانه وتعالى جعل أداء الصلاة من اليسر بحيث تصح بأى كيفية من الكيفيات عند العجز ، حتى إنه لم يسقطها عن المجاهد وهو فى ساحة القتال أثناء المعركة ، وعن المقيد بالأغلال واكتفى بما يستطاع ولو بالإيماء . فقول الجمهور بعدم جواز قضائها عن الميت هو المختار للفتوى ، ولا يصح غيره ، حتى لا يكون هناك تهاون بعمود الدين .

(ب) الصيام :

الصيام عبادة بدنية أيضا إذا تركه الميت وكان قادرا على أدائه ، جاء فيه قول النبى ﷺ : « **من مات وعليه صيام صام عنه وليه** » رواه البخارى ومسلم . وروى أحمد وأصحاب السنن أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، أمى ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ قال : « **نعم ، فدين الله أحق أن يقضى** » وبناء على هذا قال الشافعية والحنابلة بجواز قضاء الصوم من الولى ، بل قالوا باستحبابه ، وبجوازه من الأجنبى إن أذن الولى ، لكن الأحناف والمالكية قالوا : إن وليه لا يصوم عنه ، بل يطعم مدا عن كل يوم . وحجتهم أن الصيام عبادة بدنية كالصلاة لا تقبل النيابة ، لكن النووى قال فى جواز القضاء : إنه هو الصحيح المختار والنصوص تشهد له .

(جـ) الزكاة :

الزكاة ، ويطلق عليها اسم الصدقة أحيانا ، عبادة مالية محضة ، فيها حق لله وحق للعباد ، وقضاؤها عن الميت قضاء لدين الله ودين العباد ، والقول بجواز ذلك لا ينبغى الخلاف فيه ، وتقدم أن دين العباد مفروغ من جواز قضائه ، وحق الله أولى أن يقضى . وروى مسلم وغيره أن رجلا قال للنبى ﷺ : أن أبى مات وترك مالا ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : (نعم) والتعبير بقوله : « **فهل يكفر عنه** » يفيد أن ما فات الميت كان واجبا عليه ، إما زكاة وإما صدقة منذورة . وروى البخارى ومسلم أن رجلا قال للنبى ﷺ : أن أمى افتلتت نفسها ـ ماتت فجأة ـ وأراها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها من أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : (نعم) وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالى يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص . إلا وقع النذر فى مرض الموت فيكون من الثلث . وشرط المالكية والحنفية أن يوصى بذلك « نيل الأوطار ج ٨ ص١٥٦ » .

(د) الحج :

الحج عبادة بدنية ومالية معا ، ورد فى قضائه حديث البخارى أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : (**حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا فالله أحق بالقضاء**) . وإذا كان الحج المنذور يجب قضاؤه عن الميت فالحج الواجب أصلا على المستطيع الذى لم يقم به يكون قضاؤه واجبا . ووجوب القضاء عنه لا يحتاج إلى وصيته بذلك ، ويجب إخراج الأجرة من رأس المال ، وهذا هو قول الجمهور ، تغليبا للجانب المالى فيه كالزكاة والكفارة ونحوهما ، وقال مالك : يشترط أن يوصى الميت بذلك ، وإذا أوصى حج عنه من الثلث .

س : نريد توضيحا لقوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ وصلته بانتفاع الأموات بأعمال الأحياء ؟

ج : ذهب المعتزلة إلى أن أية قربة يهديها الحى إلى الميت لا تنفعه ، بناء على قولهم بوجوب العدل ، واستدلوا على رأيهم هذا بقوله تعالى : **﴿ أم لم ينبأ بما فى صحف موسى * وإبراهيم الذى وفىٰ * ألا تزر وازرة وزر أخرى * وأن ليس للإنسان إلا ما سعى * وأن سعيه سوف يرى * ثم يجزاه الجزاء الأوفى ﴾** [سورة النجم : ٣٦ ـ ٤١] .

أما أهل السنة فقالوا : هناك قرب يجوز للحى أن يفعلها ويستفيد منها الميت . بل وسع بعضهم الدائرة حتى شملت كل القرب ، قال فى شرح الكنز : إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ، صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من جميع أنواع البر ، ويصل ذلك إلى الميت ، وينفعه عند أهل السنة « نيل الأوطار ج ٤ ص ١٤٢ » . ودليلهم على ذلك عدم ورود نص مانع ، وكذلك الرجاء فى رحمة الله وفضله أن يفيد الميت بعمل الحى فى النوافل ، كما أفاده فى الفرائض المقضية عنه ، فضلا عن الأدلة الواردة فى بعض القرب من حيث ندب عملها ليفيد منها الميت كما سيأتى بيانه . وردوا دليل المعتزلة بما يأتى :

١ ـ أن الآية المذكورة منسوخة بقوله تعالى : **﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شىء كل امرئ بما كسب رهين ﴾** [سورة الطور : ٢١] كما قاله ابن عباس ، فإن الكبار يلحقون بآبائهم فى الجنة وإن لم يكونوا فى منزلتهم إكراما للآباء باجتماع الأولاد إليهم ، وضعف ابن القيم هذا القول فى كتابه « الروح » .

٢ ـ أن هذه الآية خاصة بشريعة موسى وإبراهيم ، وأما فى شريعتنا فالحكم بخلاف ذلك .

٣ ـ أن عدم انتفاع الإنسان بعمل غيره مخصوص بالكافر ، أما المؤمن فيجوز أن ينتفع بسعى غيره من المؤمنين .

٤ ـ أن اللام فى « للإنسان » بمعنى « على » مثل قوله تعالى ﴿ ولهم اللعنة ﴾ أى عليهم ، والمعنى أن الإنسان ليس عليه إلا عمله ، أى أن ذلك فى العقاب ، أما الثواب فليس هناك ما يمنع انتفاع الإنسان بعمل غيره . وهذه الردود يمكن أن تناقش .

٥ ـ أن الآية تبين أنه ليس للإنسان إلا عمله استحقاقا بطريق العدل ، أما تفضلا من غيره فلا مانع من أن ينتفع به ، فالدعاء والشفاعة عمل الغير ويستفيد منه الميت . وهذا الجواب هو أصح الأجوبة ، وركز عليه ابن تيمية فى فتاويه « ج ٢٤ ص ٣٦٦ » حيث قال ما ملخصه :

الاتفاق على وصول ثواب العبادات المالية ، كالصدقة والعتق ، كما يصل إليه الدعاء والاستغفار . أما الأعمال البدنية كالصلاة والصيام والقراءة فاختلفوا فيها . والصواب أن الجميع يصل إليه ... إلى أن قال : وهذا مذهب أحمد وأبى حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعى . وأما احتجاج بعضهم بأن ليس للإنسان إلا ما سعى فيقال ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأئمة أنه يصلى ويستغفر له ويدعى له ، وهذا من سعى غيره . والجواب الحق أن الله لم يقل إن الإنسان لا ينتفع إلا بسعى نفسه وأنه قال ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعىٰ ﴾ فهو لا يملك إلا سعيه ، ولا يستحق غير ذلك ، وأما سعى غيره فهو له ، كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه ونفع نفسه ، فمال غيره ونفع غيره هو كذلك للغير ، لكن إذا تبرع له الغير بذلك جاز . اهـ . وقد ارتضى هذا القول ابن عطية فى تفسيره .

هذا ، وقد جاء فى معجم الفقه الحنبلى « ص ٩٤١ طبعة أوقاف الكويت » أن أية قربة يفعلها الحى ويهب ثوابها للميت تنفعه إن شاء الله . وقال ابن قدامة فى « المغنى » قال أحمد بن حنبل : الميت يصل إليه كل شىء من الخير ، للنصوص الواردة فيه ، لأن

المسلمين يجتمعون فى كل مصر يقرأون ويهدون لموتاهم من غير نكير فكان إجماعا . وإن كان هذا العمل لا يعتبر حجة والإجماع عليه ليس دليلا كما رأى بعض العلماء .

وقال ابن القيم : والعبادات قسمان : « مالية ، وبدنية » وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر العبادات المالية ، ونبه بوصول ثواب الصيام على وصول سائر العبادات البدنية ، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية ، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار .

هذا هو الحكم الإجمالى فى إهداء القرب ، وإليك شيئا من التفصيل .

أخرج أبو داود وابن عباس عن أبى أسيد مالك بن ربيعة قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بنى سلمة ، فقال : يارسول الله ، هل بقى من بر أبوى شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال « **نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما من بعدهما** » .

(أ) الصلاة عليهما :

قال بعض الشراح : إن المراد بالصلاة عليهما فى هذا الحديث صلاة الجنازة ، كما فى قوله تعالى : ﴿ **ولا تصل على أحد منهم مات أبدا** ﴾ [سورة التوبة : ٨٤] ، وقيل : المراد بها الدعاء ، كما فى قوله تعالى : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم** ﴾ [سورة التوبة : ١٠٣] أى ادع الله لهم بالنماء والبركة .

ويرجح أن يراد بها هنا الدعاء ، لأن رواية البخارى فى « الأدب المفرد » لم يرد فيها ذكر الصلاة ، بل ورد (الدعاء لهما) .

والدعاء مجمع على جوازه وعلى نفع الميت به إن قبل ، ومعنى نفع الميت به أن قبل ومعنى نفع الدعاء حصول المدعو به إذا استجيب ، واستجابته محض فضل من الله ،

ولا يسمى فى العرف ثوابا ، أما الدعاء نفسه وثوابه فهو للداعى ، لأنه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له .

وأدلة مشروعية الدعاء للميت كثيرة ، فصلاة الجنازة نفسها تشتمل على دعاء له ، ودعاء الولد الصالح لأبيه مما يفيده بنص الحديث الذى رواه مسلم ، وقد تقدم ، ومن آداب زيارة القبور الدعاء للأموات ، كما روى مسلم فى تعليم النبى ﷺ لمن يزورون القبور أن يدعوا للأموات ، ومما جاء فيه « **ونسأل الله لنا ولكم العافية** » وكذلك « **ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين** » ... وروى أبو داود عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه قال : كان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : (**استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل**) .

أما حكم الصلاة للوالدين فقد جاء فى رواية الدارقطنى « **إن من البر بعد الموت إن تصلى لهما مع صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك** » وتعدية فعلى الصلاة والصيام باللام تشعر بأن ذلك فى النوافل المهداة لا فى الفروض من حيث قضاؤها ، وقد مر ذلك ولو لم يرد هذا الحديث أو لم يصح فليس هناك نص يمنع إهداء الصلاة للميت ، وقد تقدم كلام ابن تيمية وغيره فى ذلك .

(ب) الاستغفار لهما :

الاستغفار هو دعاء يطلب المغفرة من الله للميت ، وأدلة الدعاء عامة تشهد لمشروعيته ، وقد دعا الأنبياء وغيرهم بالمغفرة لغيرهم . فقال نوح : ﴿ **رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تبارا** ﴾ [سورة نوح : ٢٨] ، وقال إبراهيم : ﴿ **ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب** ﴾ [سورة إبراهيم : ٤١] . وروى مسلم أن النبى ﷺ دعا لأهل بقيع الغرقد بالمغفرة ، وسبق طلبه من المسلمين الاستغفار لأخيهم بعد دفنه ، وروى أحمد وابن ماجه والبيهقى عن أبى هريرة بسند صحيح مرفوع أو موقوف عليه (**أن الرجل لترفع درجته فى الجنة ، فيقول : أنى هذا ؟ فيقال : باستغفار ولدك لك**) .

(جـ) إنفاذ عهد الأبوين وصلة الرحم وإكرام الصديق :

كل ذلك قرب بدنية أو مالية يقوم بها الولد فيؤجر عليها ، ويصل أثرها للوالدين برا وإكراما وإحسانا ، وقد تقدم قول شارح الكنز فى هذه القرب وغيرها ، وما جاء فى معجم الفقه الحنبلى عن ذلك .

(د) الصيام لهما :

يدل حديث الدارقطنى السابق على جواز التنفل بالصيام وإهدائه إلى الميت ، وقد شرط العلماء لذلك ولغيره من القرب أن يكون بنية سابقة أو مقارنة للفعل . لا أن تكون النية بعد الانتهاء منها .

(هـ) الصدقة عليهما :

روى أحمد والنسائى وغيرهما أن أم سعد بن عبادة لما ماتت قال : يارسول الله ، إن أمى ماتت ، أفأتصدق عنها ؟ قال (نعم) قلت : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : (سقى الماء) .

قال الحسن : فتلك سقاية آل سعد بالمدينة ، والظاهر أن هذه الصدقة ليست واجبة ، وإلا لكانت متعينة ولم يسأل سعد عن أفضلها ، وهذا الحديث وإن كان لبعض المحدثين فيه مقال فإن كثيرا من النصوص تشهد بأن الصدقة تفيد الميت سواء أكانت واجبة أم مندوبة .

قال الشوكانى : أما صدقة الولد فلا كلام فيها لثبوتها بالنص ، ولأن الولد من كسبه ، فلم يصل إليه عمل غيره ، بل عمله هو ، مثل الصدقة الجارية والعلم الذى ينتفع به ودعاء الولد الصالح ، فلا حاجة لوصول صدقته إلى وصيه . أما الصدقة من الأجنبى فالظاهر من العموميات القرآنية أنه لا يصل ثوابها إلى الميت ، فيوقف عليها حتى يأتى دليل يقتضى تخصيصها أ هـ . لكن الرافعى والنووى من الشافعية قالا : يستوى فى الصدقة الوارث وغيره . وحكى النووى الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصل ثوابها من الولد وغيره « نيل الأوطار ج ٤ ص ١٤٢ » .

هذا ، ويجب أن يفهم أن ما جاء فى كلام الشوكانى وغيره من أن الذى وصل إلى الميت من ولده هو عمله وليس عمل الولد ، ليس المراد به أن كل ما يعمله الولد لأبيه محسوب لأبيه وليس محسوبا للولد ، وإلا لضاع الولد وحرم ثواب عمله البدنى بالذات ، بل المراد وصول مثل ثوابه لأبيه ، كما سيأتى فى كلام العلماء عن القراءة للميت .

(و) الحج للوالدين :

مر جواز قضاء الحج عن الوالدين بعد الموت ، ولم يرد ما يمنع برهما بالحج أو بغيره من القرب كما تقدم .

(ز) قراءة القرآن :

فى قراءة القرآن للميت خلاف للعلماء بين المنع من استفادته بها بناء على أنها عبادة بدنية لا تقبل النيابة ، وبين الجواز بناء على رجاء رحمة الله وما ورد من بعض النصوص ، ومن تتبع أقوال الكثيرين يمكن استنتاج ما يلى :

١ ـ إذا قرئ القرآن بحضرة الميت فانتفاعه بالقراءة مرجو ، سواء أكان معها إهداء أم لم يكن ، وذلك بحكم المجاورة ، فإن القرآن إذا تلى ، وبخاصة إذا كان فى إجتماع ، حفت القارئين الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، روى مسلم قول النبى ﷺ : (**ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يقرءون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلاحفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة**) ، والقرآن ذكر بل أفضل الذكر، وقد روى مسلم وغيره حديث « **لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده** » ، بل لا يشترط لنزول الملائكة وغيرهم أن تكون القراءة أو الذكر فى جماعة ، فيحصل ذلك للشخص الواحد روى البخارى ومسلم حديث أسيد بن حضير الذى كان يقرأ القرآن فى مربده وبجواره ولده وفرسه ، وجاء فيه : فإذا مثل الظلة فوق رأسى ، فيها أمثال السرج عرجت فى الجو

حتى ما أراها ، فقال له رسول الله ﷺ (**تلك الملائكة تستمع لك ، ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم**) .

على أن النص قد جاء بقراءة « يسّ » عند الميت ، روى أحمد وأبو داود والنسائى ، واللفظ له ، وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه أن النبى ﷺ قال : (**قلب القرآن يسّ ، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر الله له ، اقرءوها على موتاكم**) . وقد أعل الدارقطنى وابن القطان هذا الحديث ، لكن صححه ابن حبان والحاكم ، وحمله المصححون له على القراءة على الميت حال الاحتضار ، بناء على حديث فى مسند الفردوس « **ما من ميت يموت فتقرأ عنده يسّ إلا هون الله عليه** » . لكن بعض العلماء قال : إن لفظ الميت عام لا يختص بالمحتضر ، فلا مانع من استفادته بالقراءة عنده إذا انتهت حياته ، سواء دفن أم لم يدفن ، روى البيهقى بسند حسن أن ابن عمر استحب قراءة أول سورة البقرة وخاتمتها على القبر بعد الدفن . وابن حبان الذى قال فى صحيحه معلقا على حديث « **اقرءوا على موتاكم يسّ** » أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه رد عليه المحب الطبرى ، بأن ذلك غير مسلم له وإن سلم أن يكون التلقين حال الاحتضار .

قال الشوكانى : واللفظ نص فى الأموات ، وتناوله للحى المحتضر مجاز فلا يصار إليه إلا لقرينة « نيل الأوطار ج ٤ ص ٥٢ » . والنووى ذكر فى رياض الصالحين تحت عنوان : الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة للدعاء له والاستغفار والقراءة « الباب الحادى والستون بعد المائة » ذكر أن الشافعى قال : يستحب أن يقرأ عنده شىء من القرآن ، وإن ختموا القرآن كان حسنا . وجاء فى المغنى لابن قدامة « ص ٧٥٨ » : تسن قراءة القرآن عند القبر وهبة ثوابها ، وروى أحمد أنه بدعة ، ثم رجع عنه .

وكره مالك وأبو حنيفة القراءة عند القبر حيث لم ترد بها السنة . لكن القرافى المالكى

قال : الذى يتجه أن يحصل للموتى بركة القراءة ، كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده .

٢ ـ إذا قرئ القرآن بعيدا عن الميت أو عن القبر وامتنع انتفاعه به بحكم المجاورة وحضور الملائكة ، اختلف الفقهاء فى جواز انتفاع الميت به ، وهناك ثلاث حالات دار الخلاف حولها بين الجواز وعدمه :

الحالة الأولى :

إذا قرأ القارئ ثم دعا الله بما قرأ أن يرحم الميت أو يغفر له ، فقد توسل القارئ إلى الله بعمله الصالح وهو القراءة ، ودعا للميت بالرحمة ، والدعاء له متفق على جوازه وعلى رجاء انتفاعه به إن قبله الله ، كمن توسلوا إلى الله بصالح أعمالهم فانفرجت عنهم الصخرة التى سَدَّتْ فم الغار . وفى هذه الحالة لا ينبغى أن يكون هناك خلاف يذكر فى عدم نفع الميت بالدعاء بعد القراءة .

الحالة الثانية :

إذا قرأ القارئ ثم دعا الله أن يهدى مثل ثواب قراءته إلى الميت . قال ابن الصلاح : وينبغى الجزم بنفع : اللهم أوصل ثواب ما قرأناه ، أى مثله ، فهو المراد ، وأن يصرح به لفلان ، لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعى فماله أولى ، ويجرى ذلك فى سائر الأعمال . ومعنى كلام ابن الصلاح أن الداعى يدعو الله أن يرحم الميت : والرحمة ليست ملكا له بل لله ، فإذا جاز الدعاء بالرحمة وهى ليست له فأولى أن يجوز الدعاء بما له هو وهو ثواب القراءة أو مثلها . وكذلك يجوز فى كل قربة يفعلها الحى من صلاةوصيام وصدقة ، ثم يدعو بعدها أن يوصل الله مثل ثوابها إلى الميت . وقد تقدم كلام ابن قدامة فى المغنى عن ذلك . والدعاء بإهداء مثل ثواب القارئ إلى الميت هو المراد من قول المجيزين : اللهم أوصل ثواب ما قرأته لفلان .

الحالة الثالثة :

إذا نوى القارئ أن يكون الثواب ، أى مثله ، للميت ابتداء أى قبل قراءته أو فى أثنائها يصل ذلك إن شاء الله ، قال أبو عبد الله الأبى : إن قرأ ابتداء بنية الميت وصل إليه ثوابه كالصدقة والدعاء ، وإنقرأ ثم وهبه لم يصل ، لأن ثواب القراءة للقارىء لا ينتقل عنه إلى غيره . وقال الإمام ابن رشد فى نوازله : إن قرأ ووهب ثواب قراءته لميت جاز وحصل للميت أجره ، ووصل إليه نفعه ، ولم يفصل بين كون الهبة قبل القراءه أو معها أو بعدها ، ولعله يريد ما قاله الأبى .

هذا ، وانتفاع الميت بالقراءة مع الإهداء أو النية هو ما رآه المحققون من متأخرى مذهب الشافعى ، وأولوا المنع على معنى وصول عين الثواب الذى للقارىء أو على قراءته لا بحضرة الميت ولا بنية ثواب قراءته له ، أو نيته ولم يدع له ، وقد رجح الانتفاع به أحمد وابن تيمية وابن القيم . وقد مر كلامهم فى ذلك .

قال الشوكانى « نيل الأوطار ج ٤ ص ١٤٢ » : المشهور من مذهب الشافعى وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن . وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعى إلى أنه يصل ، كذا ذكره النووى فى الأذكار . وفى شرح المنهاج : لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور ، والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته ، وينبغى الجزم به لأنه دعاء ، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعى فلأن يجوز بما هو له أولى ، ويبقى الأمر فيه موقوفا على استجابة الدعاء . وهذا المعنى لا يختص بالقراءة ، بل يجرى فى سائر الأعمال . والظاهر أن الدعاء متفق عليه أن ينفع الميت والحى ، والقريب والبعيد ، بوصية وغيرها وعلى ذلك أحاديث كثيرة ، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخية بظهر الغيب . أهـ .

هذا ، وقد قال الأبى : والقراءة للميت ، وإن حصل الخلاف فيها فلا ينبغى إهمالها فلعل الحق الوصول ، فإن هذه الأمور مغيبة عنا ، وليس الخلاف فى حكم شرعى إنما هو فى أمر هل يقع كذلك أم لا .

وأنا مع الأبى فى هـذا الكلام ، فإن القراءة للميـت إن لم تنفع الميت فهى للقارئ ، فالمستفيد منها واحد منهما ، ولا ضـرر منها على أحد . مع تغليب الرجاء فى رحمة الله وفضله أن يفيد بها الميت كالشفاعة والدعاء وغيرهما .

وهذا الخلاف محلـه إذا قرىء القرآن بغير أجـر ، أما إن قرىء بأجر فـالجمهور على عدم انتفاع الميت بـه ، لأن القارىء أخذ ثوابه الـدنيوى عليها فلم يبق لديه مـا يهديه أو يهدى مثل ثوابه إلى الميت ، ولم تكن قراءته لوجه الله حتى يدعوه بصالح عمله أن ينفع بها الميت ، بـل كانت القراءة للـدنيا . ويتأكـد ذلك إذا كانت هنـاك مساومـة أو اتفاق سابق على الأجر أو معلوم متعارف عليه، أما الهدية بعد القراءة إذا لم تكن نفس القارئ متعلقة بها فقد يرجى من القراءة النفع للميت . والأعمال بالنيات ، وأحذر قارىء القرآن من هذا الحـديث الذى رواه أحمـد والطبرانى والبيهقى من عبد الـرحمن بن شبل (**اقرأوا القرآن واعملـوا به ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلـوا فيه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثـروا به**) قال الهيثمى : رجال أحمد ثقات ، وقال ابن حجـر فى الفتح : سنده قوى . وفسر الأكل به بأخذ الأجرة عليه ، كما فسر بالاستجداء به والتسول .

وقد قـال الشيخ حسنين محمد مخلـوف فى أخذ الأجـرة على قراءة القـرآن : مذهب الحنفيـة لا يجوز أخـذها على فعل القـرب والطاعـات كالصـلاة والصوم وتعليم القـرآن وقراءته ولكن المتأخـرين من فقهاء الحنفية استثنوا من ذلك أمـورا ، منها تعليم القرآن ، فقالوا : بجواز أخذ الأجرة عليه استحسانا ، خشية ضياعه . ولكن بقى حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن على مـا تقرر فى أصل المذهب من عدم الجواز، ومـذهب الحنابلة لا يجوز أخذ الأجـرة على تعليم القرآن ولا على قراءته ، استنـادا إلى حديث « **اقرءوا القرآن** ... » الذى تقـدم . ومذهب المـالكية لا يجـوز أخذ الأجـرة على ما لا يقبل النيـابة من المطلوب شرعا كـالصلاة والصيام ، ولكن يجوز أخذ الأجرة على مـا يقل النيابة ، ومنها تعليم القرآن وقـراءته ، ومذهب الشافعيـة يجوز أخذ الأجرة على قـراءة القرآن وتعليمه ، سواء أكانت القراءة عند القبر أو بعيدة عنه ، مع الدعاء بوصول الثواب إلى الميت ا هـ .

س : سمعنا من بعض المتحدثين أنهم يصفون شهر رجب بالأصم فما معنى هذه الكلمة ؟

ج : العرب فى زمانهم القديم كانوا يسمون أيام الأسبوع وشهور السنة بأسماء تختلف عن المعهود لنا بعد مجىء الإسلام ، وكان للجو الطبيعى والنظام القبلى دخل فى تعيين هذه الأسماء ، وشهر رجب كان يسمى قديما « أحلك » كما يقول المسعودى فى كتابه « مروج الذهب » ويقول البيرونى : إن رجب كان يسمى بالأصم ، وهو أحد الأشهر الإربعة التى قال الله فيها ﴿ **ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم** ﴾ [سورة التوبة : ١٦] وهذه الأشهر الحرم قد عينها النبى ﷺ بأسمائها فى خطبته فى حجة الوداع ، وقال عنها : ثلاثة سرد وواحد فرد . والثلاثة السرد هى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، والفرد هو رجب .

ولفظ رجب فيه معنى التعظيم ، حيث كان العرب فى الجاهلية يعظمونه ولا يستحلون فيه القتال ، كما لا يستحلونه فى الأشهر الثلاثة الأخرى ، غير أنه لما كان وحده بعيدا عن أشهر الحج أعطوه اسما فيه معنى التعظيم حتى يتذكره الناس ولا ينسوه ، وكان الكثيرون يعتمرون فيه قبل دخول موسم الحج .

ولعل وصف رجب بالأصم مأخوذ من السكوت حيث لا تسمع فيه قعقعة السلاح بالقتال ولا الصيحة بالاستنفار إليه . يقول القرطبى فى تفسيره : كانت العرب تسميه ـ أى رجب ـ منصل الأسنة ، أى مخرجها من أماكنها ، كانوا إذا دخل رجب نزعوا أسنة الرماح ونصال السهام إبطالا للقتال فيه وقطعا لأسباب الفتن لحرمته ، وقد ورد ذكر ذلك فى البخارى عن أبى رجاء العطاردى ، واسمه عمران بن ملحان ، قال : كنا نعبد الحجر ، فإذا وجدنا حجرا هو خير منه ألقيناه وأخذنا الآخر ، فإذا لم نجد حجرا جمعنا حثوة من

تراب ثم جئنا بالشاء فحلبنا عليـه ثم طفنا به ، فإذا دخل شهر رجب قلنا : منصل الأسنة فلم ندع رمحا فيه حديدة ولا سهما فيه حديدة إلا نزعناها فألقيناه .

وكان من عـادة العرب النسىء ، وهـو تأخير بعض الأشهـر الحرم إلى غيـر موعـدها استعجالا للقتال ، وكـان للقلمس وأولاده زعامة النسىء لا يرد كـلامهم ، وكانت ربيعة ابن نزار تـؤخر رجب وتجعل بدله رمضـان ، وكان من العرب من يحلون رجبـا ويحرمون شعبان . لكن « مضر » كانت تحافظ على حرمة شهر رجب لاتستحله أبدا ، وجاء ذلك فى قول النبى ﷺ فى حجـة الوداع كما رواه الشيخان ، وهـو يخبر أن الزمان قـد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، وعين الأشهر الحـرم ، وعنـد ذكـر رجـب قـال « ورجب مضر الـذى بين جمادى وشعبـان » . فأضافه إلى مضـر لأنها كـانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب .

قـال ابن حجـر فى فتح البارى : أضـافـه إليهم.لأنهم كـانـوا يتمسكون بتعظيمـه ، بخلاف غيـرهم ، وقد بين الرسـول ﷺ موضع رجب بأنـه هو ما بين جمـادى وشعبان ، وليس هو ما كان فى نسيئهم الذى يؤخرونه به عن موضعه الحقيقى .

هذا هو شهر رجب الأصم الذى ندب الرسـول ﷺ صيام ما يستطاع منه ومن غيره من الأشهر الحرم ، ولم يرد فيه بخصوصه حديث باستحباب الصيام يرتقى إلى درجة الصحة

س : قراءة القرآن فى رمضان مستحبة ، ولكننا نجد صعوبة فى القراءة فى المصاحف الموجودة الآن ، لأن رسمها مخالف لقواعد الإملاء التى تعلمناها ، فهل تدلونا على مصحف يسهل علينا القراءة ؟

ج : هذا السؤال يجرنا إلى بيان الحكم فى كتابة المصحف بالرسم الإملائى ، وقد عرض هذا السؤال قديما على لجنة الفتوى بالأزهر الشريف فأجابت بما ملخصه :

إن عثمان رضى الله عنه أمر بأن تنسخ عدة نسخ من المصحف الذى كان موجودا عند السيدة حفصة بنت عمر أم المؤمنين رضى الله عنها وعن أبيها ، وكان هذا المصحف عند عمر ومن قبله أبو بكر الصديق رضى الله عنهما . وكان المصحف مأخوذا من القطع المتعددة التى كان مكتوبا عليها فى زمن النبى ﷺ .

ووزع عثمان هذه النسخ على الأمصار واستبقى واحدة منها بالمدينة وكل مصحف من هذه المصاحف يسمى « المصحف الإمام » وقد رسمت بعض الكلمات فى هذه المصاحف رسما يخالف قواعد الإملاء المعروفة الآن . وجرى المسلمون من عهد عثمان إلى الآن على اتباع الرسم العثمانى .

فهل يلتزم هذا الرسم أو يجوز العدول عنه إلى رسم آخر يلائم العصر الحديث ؟ ذهب جمهور الأئمة إلى التزام الرسم العثمانى وحرمة مخالفته ، واستدلوا على ذلك بإجماع الصحابة على الصفة التى كتب بها عثمان المصاحف ، ولم يرو عن واحد منهم أنه كتب القرآن على غير هذه الصفة .

وذهب بعض العلماء إلى جواز كتابته بأى رسم كان . فكل رسم حصلت به الدلالة فهو جائز ، ولم يثبت أن النبى ﷺ أمر بهذا الرسم ، بل الثابت أنه كان يأمر بكتابة ما نزل ولم يتعرض للكيفية التى كتب بها . وإجماع الصحابة لا يدل على أكثر من جواز رسمه

على نحو ما كتب الصحابة بحظر ولا إباحة، وقد وضح ذلك أبو بكر الباقلانى فى كتابه « الانتصار » .

ولكن لجنة الفتوى بالأزهر الشريف اختارت بقاء المصحف على الرسم الذى كان عليه فى عهد عثمان رضى الله عنه ، وعدم كتابته على الرسم الإملائى الحديث ، فإن الرسم الحديث ما يزال موضع الشكوى لعدم تيسر القراءة به ، حيث توجد به أحرف لا تنطق وتنقص منه حروف تنطق ، ولا تتيسر القراءة والفهم إلا بعد التمرن الطويل والإتقان لمعرفة قواعد الإملاء .

ثم إن قواعد الإملاء عرضة للتعديل ، فهل يكتب القرآن على القواعد الإملائية أو المعدلة أو القديمة، وقد توجد عدة نسخ مختلفة الرسم، وهنا تكون البلبلة والتعرض لتحريف القرآن وضعف الثقة فيه .

ثم إن تلاوة القرآن لا تؤخذ أبدا من الرسم ، بل من التلقى ، لأن هناك أحكاما لتجويد القرآن وإخراج الحروف من مخارجها الحقيقية لا يمكن للشكل الإملائى أن يدل عليها ولذلك أرسل عثمان مع المصاحف قراء ، فأمر زيد بن ثابت أن يقرىء بالمدينة والمغيرة بن شهاب أن يقرىء بالشام وعامر بن عبد قيس أن يقرىء بالبصرة وأبا عبدالرحمن السلمى أن يقرىء بالكوفة فاللائق بقدسية القرآن بقاء كتابته على الرسم العثمانى اهـ .

بناء على هذه الفتوى لا تطبع المصاحف الآن على القواعد الإملائية المعروفة ، فإذا أردت أن تقرأ القرآن فليكن أولا على عالم به مجيد له ، والقليل المجوَّد أفضل من الكثير الملحون أو غير السليم .

س : لى طفل تنتابه أحيانا حالة عصبية ويتشنج ثم يفيق ، وقيل لى : اقرئى عليه قرآنا ليحفظه الله من هذا الصرع ، فهل هذا صحيح ؟

ج : هناك أمراض عصبية ترجع إلى مؤثرات جسمية أو نفسية يعرفها الأطباء بالفحص ويعالجون مصدرها بالعقاقير والأدوية الحديثة أو الوسائل الأخرى التى يعرفها أهل الذكر ، ولابد من عرض المريض عليهم أولا : فإن شفى فبها ، والا كان الصرع له مصدر آخر ، وهذا المصدر الآخر يشك فيه كثير من الناس ، وإن كانت الأحوال النفسية والروحية حقيقة واقعة لا مجال للشك فيها ، ولها مدارسها المتخصصة الآن ، وقد تحدث ابن القيم فى كتابه « زاد المعاد » عن الصرع فقال : الصرع صرعان ، صرع من الأرواح الأرضية الخبيثة ، وصرع من الأخلاط الرديئة ، والثانى هو الذى يتكلم فيه الأطباء سببه وعلاجه ، وأما صرع الأرواح فأئمتهم وعقلاؤهم يعترفون به ولا يدفعونه ، ويعترفون بأن علاجه بمقابلة الأرواح الشريفة الخيرة العلوية لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة ، فتدفع آثارها وتعارض أفعالها وتبطلها .

ثم قال ابن القيم : لا ينكر هذا النوع من الصرع إلا من ليس له حظ وافر من معرفة الأسرار الروحية ، وأورد بعض الحوادث التى حدثت أيام النبى ﷺ وأثر قوة الروح وصدق العزيمة فى علاجها ، وأفاض فى النعى على من ينكرون ذلك .

هذا ، وإذا كانت للصرع عدة أسباب ، منها مادية ومنها نفسية أو روحية أو أخرى ، فلا ينبغى أن ننكر ما نجهل ، فالعالم مملوء بالأسرار ، وقد بدأ العلم يكشف بعضها ، وفى الوقت نفسه لا ينبغى أن يتخذ ذلك ذريعة للدجل والشعوذة واستغلال جهل الناس أو سذاجتهم ، فلنلجأ إلى الوسائل المادية أولا ، وهى كثيرة وسهلة التناول ، فإن عجز المخلوق فلنتوجه إلى الخالق بالإيمان به وصدق الاستغاثة والثقة به ، كما استغاثه الأنبياء فكشف عنهم الضر ونجاهم من الغم ، والقرآن خير شاهد على هذه الحقيقة والله أعلم .

س : ما الفرق بين الرؤيا والحلم ؟

ج : ١ ـ الرؤى والأحلام ظاهرة موجودة منـذ وجود الإنسان ، ومن أشهرها ما حكاه القـرآن الكريم من رؤيـا إبراهيم عليـه السلام أن يـذبح ولده إسمـاعيل ، ورؤيا يـوسف لسجود الكـواكب له ، ورؤيا فـرعون البقـر والسنابل ، ورؤيا النبى ﷺ دخـول المسجد الحرام .

٢ ـ والنـاس مختلفون فى هذه الظاهـرة كيف تحدث؟ ، فقال الماديـون من قدامى الفلاسفة ومن بعض المعاصرين : إنها مـن الطبائع الأربعة الموجودة فى الإنسان ، فإن غلبت عليه « السـوداء » رأى القبور والسواد والأهوال ، وإن غلبت عليـه « الصفراء » رأى النار والمصابيح والمصبوغات ، وإن غلبت عليه « البلغم » رأى البياض والمياه والأمواج وإن غلب عليه « الدم » رأى الشراب والرياحين والمزامير .

يقول النابلسى صاحب كتـاب « تعطير الأنام فى تعبير المنام » : هذا الـذى قالوه نوع من أنـواع الرؤى وليست محصـورة فيها ، فهنـاك مـا يكون من الطبـائع ، وما يكـون من حديث النفس ، وما يكون من غير ذلك .

ويقول النـووى فى شرحه لصحيح مسلـم « ج ١٥ ص ١٦ » عنـد حديث « **الرؤيا من الله والحلم من الشيطان** » : إن الحُلْم ـ بضم الحاء وسكون الـلام ـ فعله الماضى حَلَم ـ بفتح اللام ــ والرؤيـا مقصورة مهموزة ويجـوز ترك همـزها ، ونقل عن الإمـام المازرى مذهب أهل السنـة فى حقيقتها ، وهو أن الله تعالى يخلق فى قلب النـائم اعتقادات كما يخلقها فى قلب اليقظان ، وهو سبحانه وتعـالى يفعل ما يشاء ، لا يمنعه نوم ولا يقظة ، فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه جعلهـا عَلَماً ـ علامة ـ على أمـور أخر يخلقها فى ثانى الحال ... أى فى وقت آخر لاحق ـ أو كان قد خلقها ، فإذا خلق فى قلب النائم الطيران

وليس بطائر ، فأكثر ما فيه أنه اعتقد أمـرا على خلاف ما هو ، فيكون ذلك الاعتقاد علما ـ عـلا مة ـــ على غيره ، كما يكـون خلق الله سبحانـه وتعالى الغيم عَلَمـاً على المطر ، والجميع خلق الله تعالى ، ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التى جعلها علماً على ما يَسر بغير حضـرة الشيطان ـــ حضوره ـ ويخلق مـا هو علم على مـا يضر بحضـرة الشيطان ، فينسب إلى الشيطان مجـازاً لحضوره عندهـا ، وإن كان لا فعل له حقيقـة ، وهذا معنى قوله ﷺ « **الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان** » لا على أن الشيطان يفعل شيئا ، فالرؤيا اسم للمحبوب ، والحلم اسم للمكروه ، هذا كلام المازرى ، وقال غيره : أضاف الرؤيا المحبوبـة إلى الله إضافة تشريف ، بخـلاف المكروهة ، وإن كانتـا جميعا من خلق الله تعـالى وتدبيـره وبإرادته ولا فعل للشيطـان فيهمـا ، لكنه يحضـر المكروهـة ويرتضيهـا ويُسَيِّرُ بها اهـ .

ويقول النابلسى : يقول بعضهم : الرؤيـا ثلاثة : بشرى من الله تعـالى ، وهى الرؤيا الصالحة ، ورؤيا تحذير من الشيطان ، ورؤيا مما يحدث المرء به نفسه ، فرؤيا تحذير الشيطان هى الباطلـة التى لا اعتبار لها ، وفى الحديث الصحيح ـــ رواه مسلم ـ أن رجلا قال للنبى ﷺ : رأيت كـأن رأسى قطع وأنا أتْبَعه ـــ أى أجرى وراءه ـــ فقال « **لا تتحدث بتلاعب الشيطـان بك فى المنام** » وأمـا الرؤيـا التى هى من همـة النفس فمثل أن يـرى الإنسان نفسـه مع من يجب قلبه ، أو يخـاف من شىء فيراه ، أو يكون جـائعا فيـرى أنه يأكل ، أو ممتلئا فيرى أنه يتقايأ ، أو ينام فى الشمس فيرى أنه فى نار تحرقه .

ثم ذكر النابلسى الأقسام السبعة للرؤيا الباطلة ، وهى حديث النفس والهم والتمنى ، والحُلْم الذى يـوجب الغُسْل ، وما يكون من تخـويف الشيطان ، وما يقوم بـه السحرة . ورؤيا الشيطان ، ورؤيا الطبائع إذا اختلفت وتكدرت ، ورؤيا الوجع والألـم لشىء مضى

وكلام النابلسى يلتقى مع من يفسرون ظـاهر الرؤيا فى هذه الأيام بأنهـا رغبات مكبوتة

تطفو على السطح عند نوم الإنسان وما يتأثر بـه جسمه وتتطلبه طبيعته وحرم منه فى حال يقظته كالجوع والعطش والحر والبرد ، وهذا ما لجأ إليه « سيجموند فرويد » وغيره .

ثم يذكر النابلسى الأقسام الخمسة للرؤيا الحق ، وهى رؤيا الأنبياء ، وهى جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ، قال تعالى عن إبراهيم ﴿ **يا بُنَىَّ إنى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى** ﴾ [سورة الصافات : ١٠٢] وقال عن الرسول ﴿ **لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام** ... ﴾ [سورة الفتح : ٢٧] . وهـذه الرؤيا صريحة لا يريها إلا الله دون وساطة ملك .

٢ ـ والرؤيـا الصالحة التى يبشر الله بها الصـالحين ، كما أن المكروهة زاجـرة يزجرك بها .

٣ ـ ما يـريهـا المَلَكُ على حسب ما علَّمـه الله من أم الكتـاب ، وألهمه من ضـرب الأمثال الحكيمة لكل شىء من الأشياء مثلا معلوما .

٤ ـ الرؤيا المـرموزة وهى من الأرواح ، كأن يرى الإنسان فى نومـه مَلَكَاً من الملائكة فيخبره بخبر لا يدل بالصراحة بل بالرمز .

٥ـ والرؤيا التى تصح بالشاهد ويغلب الشاهد عليها ، فيجعل الخير شرا والشر خيرا كالـذى يرى أنه يقـرأ القرآن فى الحمـام ، فإنه يشتهر بأمـر فاحش ، لأن الحمـام موضع كشف العورات ولا تدخله الملائكة ، كما أن الشيطان لا يدخل المسجد .

وتحدث النـابلسى عن العملية التى تتم بهـا الرؤى والأحـلام ـ بعدمـا ذكرنـا من كلام المازرى الذى نقله النـووى ـ يقول المعبرون للرؤيا من المسلمين : الرؤيـا يراها الإنسان بالروح ويفهمها بالعقل ، ومستقر الروح نقطات دم فى وسط القلب ، ومستقر القلب فى رسـوم الـدماغ ، والـروح معلق بـالنفس ، فإذا نـام الإنسـان امتد روحـه مثل السـراج أو الشـمس فيـرى بنور الله وضيائه مـا يريـه ملك الرؤيـا ، وذهابـه ورجوعـه إلى النفس مثل

الشمس إذا غطاها السحاب وانكشف عنها ، فإذا عادت الحواس باستيقاظها إلى أفعالها ذكر الروح ما أراه الملك وخيَّل له ا هـ .

وهذه تفسيرات اجتهادية بتصويرات تقربها إلى الفهم ، لكن لا يعلم حقيقة الموضوع إلا الله سبحانه ، فهو من عالم الغيب وأحوال النفوس والأرواح وعلاقتها بالعقل الواعى والباطن . من الأمور التى كثرت فيها الاجتهادات ولا يضرنا ذلك ما دمنا نعلم أن الرؤى والأحلام حقيقة واقعة فى الوجود بصرف النظر عن الكيفية التى تتم بها .

وتعبير الرؤيا ليست لـه قواعد ثابتة ، إنما هى ظنون تستخدم فيها وسائل كثيرة ، وقد ألفت فيه كتب شتى ، جمع أكثرها الشيخ عبد الغنى النابلسى فى كتابه « تعطير الأنام فى تعبير المنام » الذى طبع وبهامشه كتابان أحدهما لابن سيرين « منتخب الكلام فى تفسير الأحلام » والثانى لابن شاهين « الإشارات فى علم العبارات » وأشار فى آخر مؤلفه إلى الكتب المؤلفة فيه . وإلى كتاب « طبقات المعبرين » للحسن بن الحسين الجلال الذى ذكر أن هناك ٧٥٠٠ معبِّر ، تخير منهم ٦٠٠ سماهم فى كتابه « تعبير الرؤيا » واقتصر على ١٠٠ من مشاهيرهم ، وجعلهم ١٥ طبقة .

وتطرق النابلسى إلى الكلام على عدة فقط ، منها أن الحائض والجنب قد تكون رؤيتهما صحيحة ، فقد عبَّر يوسف رؤيا فرعون ، كما تصح رؤيا الصبيان ، كرؤية يوسف لسجود الكواكب له ، وأن الإنسان قد يرى الرؤيا فتكون له وقد تكون لغيره من أقاربه وزملائه ومن تسموا باسمه ، وذكر منها رؤيا أبى جهل أنه أسلم وبايع النبى ﷺ . فكانت لابنه عكرمة ، وأن أم الفضل رأت أن قطعة من جسم النبى وضعت فى حجرها ، فأوَّلَها أن فاطمة ستلد ولدا من ابن عمها فولدت الحسن وأخذته أم الفضل فى حجرها .

كما تحدث عن أحسن الأوقات التى تصدق فيها الرؤيا واختلاف الناس فيها ، هل هى السَّحر أو النهار أو القيلولة ... ونبَّه على أن من يريد أن تَصْدُق رؤياه فليكن ملتزما للصدق فى حياته ، وأن ينام على وضوء ، وقال : إن المعبرِّ للرؤيا لابد أن يكون ذا فراسة

ودراية ، وأن يبدأ بقوله لصاحب الرؤيا : خير إن شاء الله ، وأن تعبير الرؤيا يختلف من شخص إلى شخص ومن بيئة إلى بيئة ومن دين إلى دين ومن فصل زمنى إلى فصل آخر فالسفرجل عند الفرس عز وجمال ، وعند العرب سفر وجلاء ، وأكل الميتة نكد عند من يحرمونها ، ورزق عند من يستحلونها ، والتدفئة بالنار والشمس خير فى الشتاء ، وشر فى الصيف ، والثلج والجليد غلاء وقحط فى البلاد الحارة ، وخصب وسعة فى البلاد الباردة ...

وذكر ما ينبغي أن يعمله الشخص إذا رأى شيئا يفزعه ، وبعضها مأخوذ من أحاديث نبوية سأذكر بعضها فيما يلى كما فى صحيح مسلم « ج ١٥ ص ١٦ وما بعدها » .

١ ـ **« الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان ، فإذا حَلَم أحدكم حُلْمًا يكرهه فَلْيَنْفُثْ عن يساره ثلاثا ، وليتعوذ بالله من شرها فإنها لا تضره »** وجاءت روايات تعبر عن النَّفْث بالتَّفْل وبالبَصْق ، وأكثرها تعبر بالنفث . ولعل المراد به النفخ اللطيف بلا ريق ، ومعنى لا تضره أن الله جعل هذا سببا لسلامته من مكروه يترتب عليه ، كما جعل الصدقة سببا لدفع البلاء ووقاية للمال .

٢ ـ **« الرؤيا الصالحة من الله ، والرؤيا السَّوْءُ من الشيطان ، فمن رأى رؤيا فكره منها شيئا فلينفث عن يساره ، ليتعوذ بالله من الشيطان لا تضره ، ولا يخبر بها أحدا ، فإن رأى رؤيا حسنة فَلْيُبْشِرْ ولا يخبر إلا من يحب »** وذلك حتى لا تقع عن تفسير المكروهة ، وحتى لا يستغلها عدوك فيفسرها بالسوء حتى يحزنك .

٣ ـ **« إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا ـ وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا ، وليتحول عن جنبه الذى كان عليه »** .

٤ ـ **« إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب ، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا ورؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزءا من النبوة ، والرؤيا ثلاثة ، فرؤيا صالحة**

بشرى من الله ــ ورؤريا تحزين من الشيطـان ، ورؤيا مما يحدث المـرء نفسه ، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ، ولا يحدث بها الناس » .

جـاءت روايات بأن الـرؤيـا الصـالحة جـزء من سـتـة وأربعين ، أو من سبعين ، وفى روايـات لغيــر « مسلم » من أربعين ، ومن تسعــة وأربعين ومن خمسين ، ومـن سـتـة وعشرين ، ومن أربعة وأربعين ، وتـوضيح ذلك مبسوط فى الكتب « النووى على مسلم ج ١٥ ص ٢١ » واقتـراب الزمـان قيل المراد بـه اعتدال الليل والنهـار ، وقيل قرب قيـام الساعة .

٥ ـ « من رآنى فى المنام فقد رآنى فإن الشيطان لا يتمثل بى » .

فهرس المجلد الثالث من كتاب
أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام
لفضيلة الشيخ : عطية صقر

الموضوع

العقائد

الموضوع	الصفحة
الكتب:	
أوجه الإعجاز القرآنى	٢٩٢
هل القرآن كتاب علمى	١٩٩
الحروف المقطعة أوائل السور	٢٠١
حكمة تكرار الآيات	١١٠
حكمة تكرار القصة فى القرآن	١١٢
قراءة القرآن واستماعه	٢٩١
التنكيس فى القراءة	٢٣
قراءات القرآن	٢٨٩
نطق الضاد	٢٠٢
ترجمة القرآن فى الصلاة	١٦٠
رسم المصحف	١١٤
كتابة المصحف بالرسم الإملائى	٤٥٧
وضع المصحف تحت الوسادة	١١٨
تفسير: الرحمن علم القرآن	٢٠٣
تفسير: كل يوم هو فى شأن	١٠٨
تفسير: قاب قوسين	٢٠٦
تفسير: فصل لربك وانحر	٢٠٤
تفسير: لتفسدن فى الأرض مرتين	٢٤

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
صلة الأحياء بالأموات	٤٤٥
قضاء الواجبات عن الأموات	٤٤٢
سرادقات العزاء	٢٤٢
يأجوج ومأجوج	١٤
المهدى المنتظر	١٥
المسيخ الدجال	٢٠
الشفاعة	٩٩
المقام المحمود	١٠٥
المبشرون بالجنة	٢١
تزاور أهل الجنة	٢٢٤
اجتماع شمل الأسرة فى الجنة	٣١٤

العبادات

الطهارة:

نجاسة الخنزير	٢٨٦
الوشم	١٤٤
التطهير بالمسح	١٤٣
الوضوء من لحوم الإبل والصلاة فى مباركها	٤٠٣
احتلام الضيف	١٤٥

الموضوع	الصفحة
الصلاة:	
وقت الفجر	٢٢٩
أذانان للفجر	٢٦
أذان النبى ﷺ	٣٠
الأضرحة والمساجد	١٤٩
الإعلان فى ميكروفون المسجد	٣١
النوم فى المسجد	١٤٧
المرأة والمسجد	٣١٦
درجات المنبر	٣١٩
الإسراء وفرض الصلاة	٤١٥
الصلاة بين موسى ومحمد	٣٠٢
الصلاة الوسطى	٣١٨
الصلاة مع نسيان النجاسة	٣٨
الصلاة بالثياب اللاصقة	٣٣
هل قدم المرأة عورة	٣٤
العطاس فى الصلاة	١٥٣
القنوت	٣٥
تشبيك الأصابع	٤٢٩
المصافحة بعد الصلاة	٣٢٥

الموضوع	الصفحة
المرور بين يدى المصلى	٤١
وقت صلاة الجمعة	٤٢٤
ساعة يوم الجمعة	٣٢١
هل المسجد شرط لصحة صلاة الجمعة	٤٤
صلاة الظهر بعد الجمعة	٢٣٥
المسافر وصلاة الجمعة	١٥٤
ترك العمل لصلاة الجمعة	٢٣١
صفوف الجماعة	٢٣٣
الجمع بين الصلاتين	٤١٨
قضاء الصلاة والتنفل	٤٥
قضاء الصلاة عن الميت	١٥٦
قضاء الصلاة فى السفر	٤٧
صلاة الجنازة على الغائب	٤٢٣
صلاة الضحى	٣٢٩
صلاة الاستخارة	١٥٨
صلاة الحاجة	٣٢٧
تكبيرات العيد	٣٢٣
سجود التلاوة	٣٢٦
سجدة التلاوة	٢٣٨

الموضوع	الصفحة
سجدة الشكر	٢٣٩
الزكاة:	
الزكاة فى المضاربة	٢٤٥
إعطاء الزكاة للأقارب	٤٨
الصدقة على الكافر	٤١١
موعد زكاة الفطر	٣٤٠
الصيام:	
تاريخ تشريع الصيام	٣٣٠
صيام الصبى	٣٣٥
نية الصيام	٤٣١
متى يفطر المسافر بالطائرة	٥١
الصيام فى رجب	٤٣٢
شهر رجب	١٦٢
صوم يوم عاشوراء	١٦٦
صوم يوم عرفة	١٦٥
صوم الست من شوال	١٧٧
الأكل مع النسيان للصائم	١٧١
نقط الأنف وأنبوبة الربو للصائم	١٧٣
الحقن فى الصيام	١٧٤

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

المعاملات

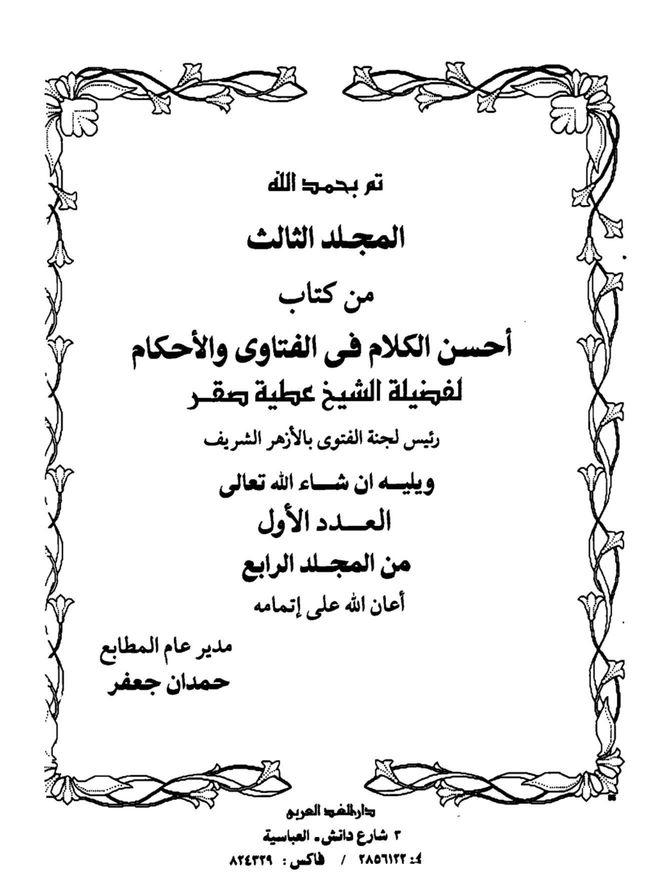
المرأة والأسرة

الموضوع	الصفحة

متفرقات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



تم بحمد الله

المجلد الثالث

من كتاب

أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام

لفضيلة الشيخ عطية صقر

رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

ويليــه ان شـــاء الله تعالى

العــــدد الأول

من المجـلد الرابع

أعان الله على إتمامه

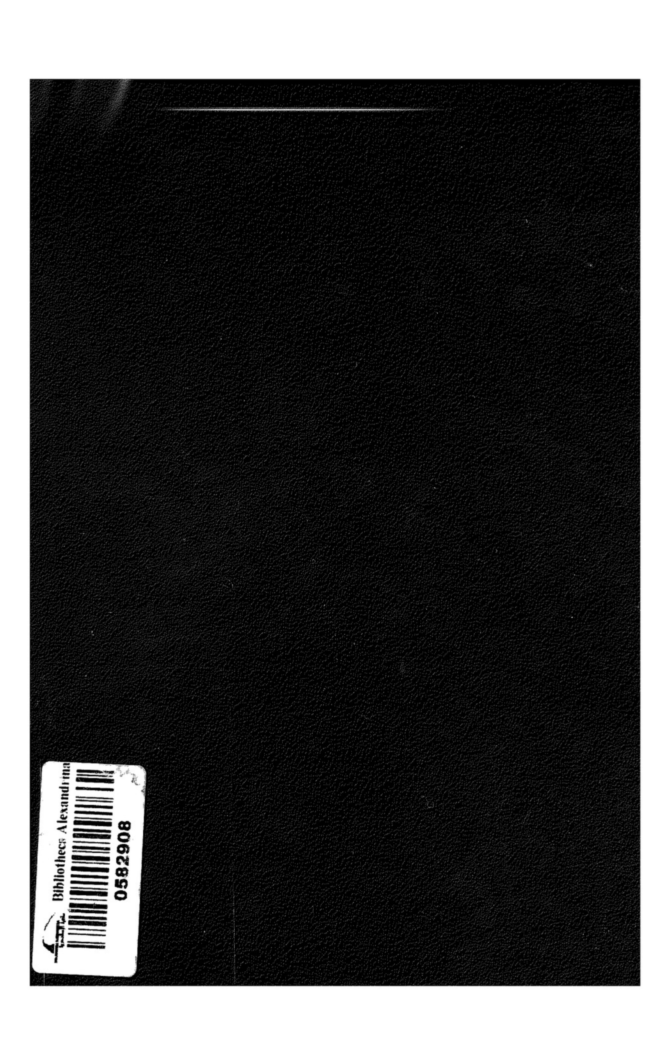
مدير عام المطابع

حمدان جعفر

دار الغد العربى

٣ شارع دانش ـ العباسية

ت: ٢٨٥٦١٢٢ / فاكس: ٨٢٤٣٢٩


Bibliotheca Alexandrina
0582908